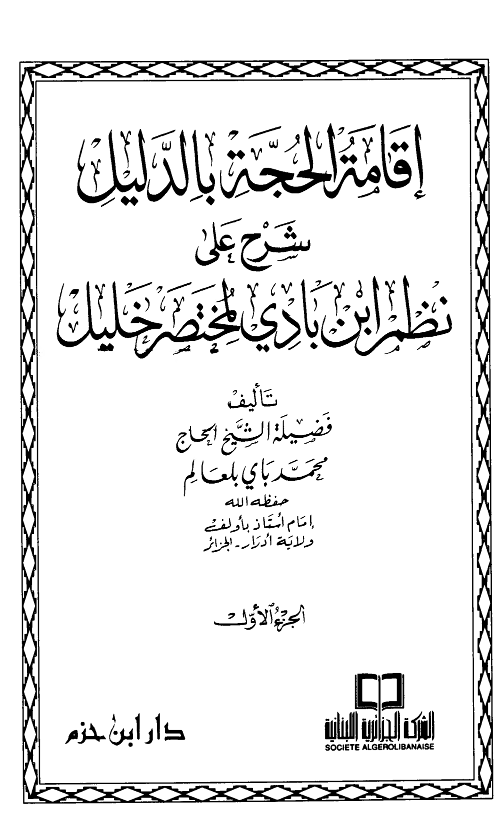


إقامة الحجة بالدليل

شرح على

نظم ابن بادي لمختصر خليل

تأليف

فضيلة الشيخ الحاج

محمد باي بلعالم

حفظه الله

إمام أستاذ بأولف

ولاية أدرار - الجزائر

الجزء الأول

الشركة الجزائرية اللبنانية

SOCIETE ALGEROLIBANAISE

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م



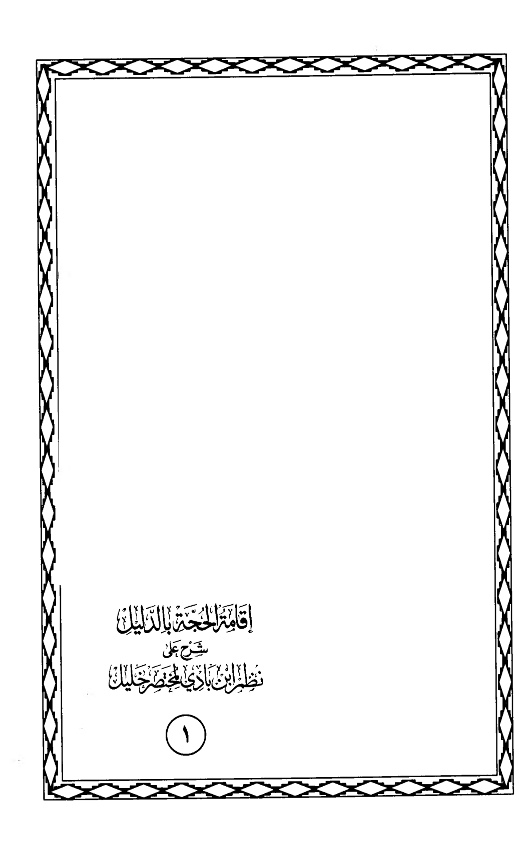
ISBN 978-9953-81-494-0

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها



4 شارع الهواء الجميل، باش جراح ـ الجزائر العاصمة
هاتف: 266016 - 267152 (021)
فاكس: 267165 (021)

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

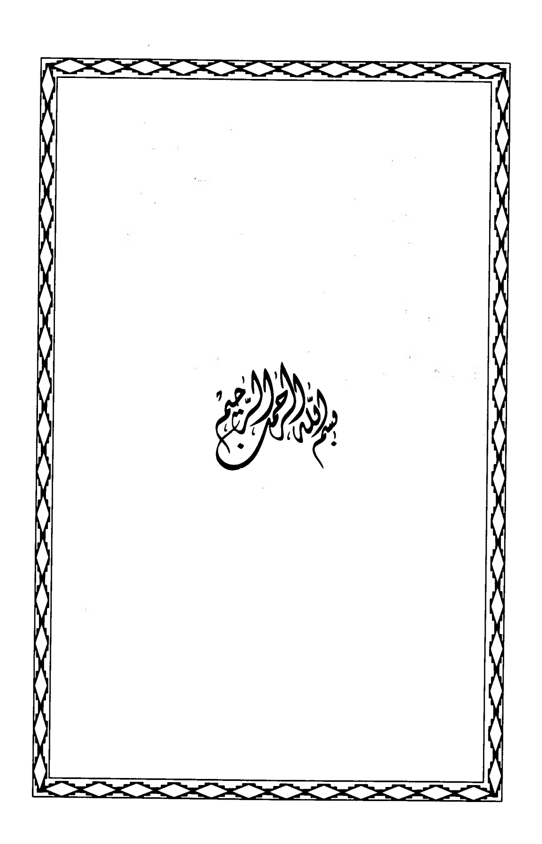


إقامة الحجة بالدليل

شرح على

نظم ابن بادي لمختصر خليل

١


بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

السيد الشيخ ناصر بن عبد القادر

بونيف بن سيدي اعمر الشريف الإدريسي الحسني

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على الرسول الكريم القائل: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين»، وعلى آله الأئمة المهتدين.

وبعد: فقد اطلعت على شيء من كتاب الفقيه البحّاثة الحافظ المجد الشيخ محمد باي بلعام سليل العلم والعلماء: (إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل)، فأعجبت أيما إعجاب بالعنوان فضلاً عن المضمون ذلك أن أولي الألباب من طلبة العلم والعلماء كثيراً ما كان يحزّ في أنفسهم أن تكون كتب المالكية المحدثة فروعاً لا ترتبط بالأصول ولا يشدّ عضدها بدليل، لا سيّما كتاباً هامًّا كمختصر خليل الذي صار كعبة طلبة العلم ومنهل الواردين في جوامع العلم المعتبرة، كالقروين بفاس، والزيتونة بتونس وسائر أنحاء المغرب العربي من طرابلس الغرب إلى مراكش وسوس.

والشيخ المؤلف اليوم حينما يشرح هذا الكتاب القيّم بالأدلة فإنه يسدي على الكتاب المذكور وفقه المذهب على الخصوص والفقه على العموم أيّما خدمة، وله سلف من أعلام المالكية الذين لهم أيادي بيضاء في هذا المجال: كالعلامة ابن عبد البر الأندلسي في التمهيد، وعبد الباقي الزرقاني على الموطأ، والقاضي أبي بكر بن العربي في آيات الأحكام. وبعدهم عن التعصب الذميم ونقل الأدلة بأمانة وفهم صحيح.

وإنا لنرى أن هذه الالتفاتة من الشيخ باي إلى هذا المنهاج والنمط من

التعامل في عرض المختصرات في الفروع والإفادة منها لإلهام وتوفيق وتجديد لما رثّ وتقادم من عهود الفقه الزاهرة وحيوية الثقافة الإسلامية وإحياء علومها، إذ منهاج العلم هو البحث والتحقيق والترجيح والتصحيح والتهذيب والتنقيح مع فهم ثاقب وعقل نيّر وتثبت وورع وخشية من الله يمنعان الانصياع وراء الهوى واستعانة بالله في ذلك كله، وذلك هو العلم الذي يرفع الله به درجات والحكمة التي من أوتيها فقد أوتي خيراً كثيراً.

نسأل الله الفتّاح أن يتابع منح التوفيق والعطاء على الأستاذ المؤلف ويسدّد فكره وآراءه ويعصم فهمه من الزلل ويراعه ويكرمنا وإياه بالصواب في القول والعمل بمنّه، والصلاة والسلام على النبي وآله.

وكتبه المذنب الشريف
ناصر بن عبد القادر بونيف بن سيدي
اعمر الشريف الإدريسي الحسني
تحرير ١٩ صفر ١٤٢٧هـ
الموافق لـ ١٩ مارس ٢٠٠٦م
بأولف ولاية ادرار

تقريظ

السيد الشيخ عبد القادر بن صالح الداوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البرية، ومنقذ البشرية بالشريعة الحنيفية النقية، وعلى آله وأصحابه وأتباعه من حاملي لوائه وناصري سنّته.

أما بعد: فلا يعزب عن أولي البصائر أن العلم أربح بضاعة، وأحسن ما يتوخاه العاقل صناعة، بما ثبت من قول صاحب الشفاعة: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين، ولفقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء قوام، وقوام هذا الدين الفقه، ولكل شيء دعامة ودعامة هذا الدين الفقه». ولهذا كان الاشتغال به من أعظم القربات لقوله ﷺ: «يوزن مداد العلماء ودم الشهداء فيرجّح مداد العلماء بدم الشهداء».

قال العلماء: لأن دم الشهداء إنما هو في ساعة من نهار أو ساعات ثم ينفصل فيه لإحدى الحسنيين. أما مداد العلماء فهو وظيفة العمر ليلاً ونهاراً. فلذلك تسابق العلماء إلى كتابة العلم وتدوينه سبحوا في بحوره، وضربوا في فنونه، فمنهم المؤلف والمحقق والشارح والمعلق والمختصر المدقّق إفادة للراغبين وتبسيطاً للمبتدئين، وإقناعاً للمترددين بأدلة هي الشمس في ضحاها وبدر التم إذا تلاها، خاصة علم الفقه الذي به يعرف الحرام والحلال ويتحقق الاجتناب والامتثال وبه يدرك المرضي من الأقوال والأفعال.

ومن العلماء الذين خدموا هذا العلم الشريف وفازوا بذلك القدر المنيف وتسنّموا ذروة التحقيق والتأليف صاحب التآليف المفيدة والتعاليق الفريدة بقية السلف وقدوة الخلف: سيدي الشيخ محمد باي بلعالم الذي أطلعني على

ديباجة كتابه: (إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لمختصر خليل) ومنهجيته في تأليفه فراقني منه ذلك التنظيم والترتيب حيث أقام لكل باب من أبوابه أدلته من الكتاب والسنّة، ثم جمع أدلة كل باب على حدة، ثم أدلة الكتاب كلها فبلغت 3085 دليلاً.

فهي لعمري منهجية حديثة ملائمة لروح العصر، ومستجيبة لمتطلبات الواقع، ومنتصرة لعلماء المذهب المتقدمين بإزاحة اللثام عن الأدلة التي إليها استندوا والمصادر التي منها استمدوا وهي كذلك مكممة أفواه من يرمونهم بإطلاق الكلام على عواهنهم والتكلم في دين الله بلا حجة ولا دليل:

وما ضر شمس الضحى في الأفق ساطعة   أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

وها هو ذا كتاب: إقامة الحجة قد أقام الحجة وأوضح المحجة وأفصح الصبح لذي عينين.

جزى الله مؤلفه خير الجزاء وأحسن مثوبته في الآخرة والأولى.

كتبه العبد الفقير إلى الله
عبد القادر بن صالح الداوي
بورقله في ٢٧ صفر الخير ١٤٢٧هـ
الموافق لـ ٢٧ مارس ٢٠٠٦م

تقريظ

السيد الشيخ محمد الطاهر آيت علجت

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم.

شرّفني العلامة العامل الأستاذ الفاضل: الشيخ محمد باي بلعالم باطلاعه إياي على تأليفه القيّم (إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل). هذا الكتاب الذي طابق فيه اسمه مسمّاه مطابقة النعل للنعل، والذي جمع فيه من أدلة الأحكام ما تفرّق منها في مختلف الأسفار، والذي وفّر فيه وقتاً ثميناً لقارئيه، وأراح الدارسين والمدرسين من عناء البحث والتنقيب عن أدلة الأحكام المتناثرة في شتّى الكتب.

هذه الأدلة التي اقتضت ظروف العصر أن لا يكاد يقبل حكم إلا بذكر دليله عكس ما كان عليه الأمر من قبل قبول الأحكام مجردة عن أدلتها لثقة الناس مما دوّنه العلماء من ذلك، واستبعادهم أن يقول العلماء بمجرد أهوائهم، لعلمهم أنهم يخشون الله تعالى في ذلك أشد خشية، وأصبح الناس في بلاد المغرب خصوصاً يعتمدون سيدي خليل دراسة وتدريساً وتطبيقاً، ويطمئنون إلى أحكامه عندما يتحاكمون إلى الفقهاء اطمئناناً كبيراً، فقد حدث لعالم من علماء بجاية العائشين في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وهو الشيخ الطيب شنتير أن ترافع لديه شخصان، فحكم بالحق لأحدهما، فغضب المحكوم عليه قائلاً سآخذ أيها الشيخ بلحيتك أمام الله تعالى، فأجابه الشيخ: وأنا أيضاً سآخذ بلحية سيدي خليل، فرضي الخصم واطمأن.

فعمل المؤلف في هذا بذكر أدلة لجميع مسائل سيدي خليل يبرر تلك الثقة بتلك الكتب دون أن تدلل.

ثم إن كتاب الشيخ خليل كنثر صعب الحفظ، فاختار المؤلف ـ بارك الله فيه ـ أن يشرحه نظماً لصاحبه الشيخ ابن بادي رحمه الله.

فقد رأيت بعضاً من الطلاب المجدِّين قد حفظه نظماً، فبقوا ينتظرون له شرحاً، فجاء هذا الشرح الجليل في وقت الحاجة.

فأرجو الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله، وأسأله ﷻ أن يحفظ المؤلف في دينه وفي بدنه، وفي أهله وأولاده وكل من يليه وأن يجعل عمره عريضاً ـ كما دعا ابن سينا ـ وطويلاً أيضاً حتى يفيد أكثر، وأن يزيده توفيقاً لينتج إنتاجاً طيباً على إنتاج طيب وأن يبارك في حياته وفي جميع أقواله وأفعاله وأحواله وأن يختم لنا وإياه بخاتمة السعادة، وأن يجعلنا وإياه من الذين لهم الحسنى وزيادة إنه سميع مجيب.

كتبه الراجي رحمة ربه وغفران ذنبه
محمد الطاهر آيت علجت
حرر بالجزائر في تاريخ فاتح ربيع الأنور
١٤٢٧هـ
الموافق ٣٠ مارس ٢٠٠٦م

تقريظ

السيد الشيخ الأخضر الدهمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واهب النِّعم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأمم، وعلى آله وصحبه ذوي الفضل الأعم.

وبعد: فقد شرّفني أخي في الله العالم العامل المصلح الشيخ محمد باي بلعالم بأن أطلعني على كتابه القيِّم: (إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصر خليل)، قبل تقديمه للطبع، وأبى عليه تواضعه الجم، ودّه الأتم، إلا أن يسمح لي بتصفُّح بعض صفحاته لاستجلاء رأيي فيه فجلت في جلاله جولات قصيرة جداً لم يجد عليّ الوقت بأكثر منها فخرجت بتصوُّرات كلها إكبار للجهود المضنية المتواصلة التي بذلها وما زال يبذلها شيخنا الفاضل في خدمة الشريعة الإسلامية، ولا أنسى خدمته للغة العربية وكان تقديري عظيماً لقريحته الثرة الفوارة بما ينفع الناس في دينهم من خلال تآليفه العديدة التي ضم إليها هذا السفر المفيد التي تناول فيها شرح المنظومة التي سبك فيها الشيخ الملهم ابن بادي المسائل المهمة المحتاج إليها من مختصر الشيخ الفقه خليل فجزى الله العلي القدير علماءنا العاملين الجزاء الأوفى سواء منهم من كان حياً أو التحق بالرفيق الأعلى.

ولا شك أن هذا الكتاب يعدّ لبنة لها قيمتها تضم إلى صرح الفقه الإسلامي على مذهب الإمام مالك رحمه الله.

الذي كان ينقصه تدعيم الأحكام الفقهية بأدلتها الشرعية المجتناة من

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، واجتهادات العلماء الأجلّاء ذوي الكفاءات العلمية.

والحقيقة التي لا يسعنا إنكارها أن كل من اطلع على مختصر الشيخ خليل يدرك أن كلّاً من الناظم والشارح لنظمه قد شاركا مشاركة محمودة في تذليل العقبات التي كانت تعترض طلّاب العلم من حيث التعقيد الذي لا يقدر على حلّه وتوضيحه إلا الجهابذة الأعلام.

والمعروف لدى فقهاء المذهب المالكي أن مختصر خليل ظلّ ردحاً من الزمن هو المصدر المعتمد للمفتين والقضاة وطلّاب المعرفة، ولذلك استحوذ على عناية الدارسين والمدرسين أولئك يصبرون أنفسهم على معاناة التفهُّم وهؤلاء يسخرون وسعهم في ممارسة التفهيم. ورحمة الله قريب من المحسنين.

الأخضر الدهمة
في متليلي بتاريخ
٦ ربيع الأول ١٤٢٧هـ

تقريظ

السيد الشيخ عبد الرحمٰن الجيلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله رسوله وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد: فلقد كان من فضل الله تبارك وتعالى أن وفّقت للاطّلاع على الجزء الأول من تأليف الشيخ الإمام الحاج محمد باي بلعالم الأستاذ بمدارس آولف من ولاية أدرار، وهو الكتاب الذي شرح به نظم الشيخ محمد بن بادي الذي جمع فيه مرجع مسائل مهمة جاءت في كتاب مختصر خليل من غير دليل فردّها الناظم إلى أصولها من الكتاب والسنّة واجتهاد أئمة كبار العلماء.

وأقترح عليّ أن أكتب كلمة عن هذا العمل الجليل الذي قام به الأستاذ الشارح في هذا الموضوع فأقول:

كان الناس في العصور الأولى القريبة العهد من عصر النبوة والرسالة، وفي صدر الإسلام من السلف الصالح، ومن التابعين وتابع التابعين، يكتفون في العمل في حياتهم اليومية بالعمل على ما يفتون به من علماء عصرهم مقتنعين بثقة المفتي وأمانته وصدقه وإخلاصه بقطع النظر عن مصدر فتواه... ثم لما تباعد الزمن بهم إلى ما بعد القرون الطويلة المتوالية والمتتابعة، حدثت أحداث كثيرة مختلفة في المظهر والمخبر، وبذلك تغيّرت الأنظار إليها واختلفت الأهواء والمقاصد منها وتغيّرت الأحوال وتنوّعت أشكال الحكومات وتحقق فيهم ما كان قد تنبأ به عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ الله حيث قال: تحدث للناس أقضية بحسب ما أحدثوا من الفجور، وتعددت المصالح الفردية والجماعية، وتكاثر أصحاب الدعاوى

الزائفة الذين لا شأن لهم في التحكُّم في الفتوى والتمكُّن من الفقه وعلوم الشريعة، فأفتوا بما شاؤوا وشاءت لهم أهواؤهم من غير دليل ولا استدلال على القضية أو النازلة المطروحة بينهم من عبادات، أو معاملات، أو عقائد، أو أخلاقيات، أو اجتماعيات... فاضطرب الناس لذلك وقام فيهم ممن دعا إلى الاجتهاد العقلي... إلخ.

ويومئذ قيّض الله من قيّض لسدّ هذا الباب بالمطالبة بإقامة الحجة والدليل الشرعي في الموضوع وتصدّى لذلك جماعة من العلماء من المتقدّمين ومن المتأخرين أيضاً، فكان منهم على سبيل المثال لا التخصيص: كابن عبد البر في تأليفه، وابن العربي ـ الفقيه ـ والقرطبي، وابن رشد وغيرهم، وكان منهم في عصرنا أمثال: الشيخ محمد بن بادي (1388هـ) صاحب هذا النظم الذي تولّى شرحه العالم الفاضل الشيخ الحاج محمد باي بلعالم حفظه الله، فعليك به أيها الناظر في هذا الكتاب فالزمه فإنه شرح واضح التعبير، سهل الأسلوب، تدرك فوائده على غير مؤونة ولا كل ذهني، ولا إعنات روية، مستوعباً جامعاً لتثبيت المسائل، فلّله درّ الناظم وسقى ضريحه وأكرم مثواه، ويبارك في حياة الشارح الذي (أقام الحجة بالدليل) فله مزيد من الشكر والتقدير وأرجو من الله أن يجعلنا ممن يشملهم حديث رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام البخاري بسنده عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: [«من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي الله أمر الله وهم ظاهرون»] هذا نص الحديث بأكمله.

الفقير إلى مولاه ﷻ
عبد الرحمن الجيلالي
الجزائر في ١٤٢٧/٣/١٧هـ
٢٠٠٦/٤/١٦م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي أرشد عباده المؤمنين للتفقه في الدين، كما جاء في الكتاب المبين ﴿فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ . . .﴾.

وليكونوا لأمتهم معلمين ومنذرين إذا رجعوا من رحلتهم آمنين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، القائل: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»، وعلى آله وأصحابه المهتدين وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **وبعد**:

فيقول العبد الضعيف القاصر: **محمد باي بن محمد عبد القادر**:

إن علم الفقه من أشرف العلوم وأشرقها، وأعظمها وأفضلها، وكان مختصر الشيخ خليل الجوهرة الثمينة في فقه الإمام مالك، إمام دار الهجرة، وقد توج بالكثير من الشروح التي بينت ما اشتمل عليه ذلك الكتاب العظيم، كما أنه قد توج نثره بعدة منظومات نظمت نثره، وأصاغته في قالب سهلت حفظه لطلب العلم.

ومن بين من نظمه حرفياً الشيخ خليفة بن حسن القماري السوفي، ومنهم من اقتطف منه أزهاراً، وأخذ منه لباباً من كل باب تدعو الحاجة إلى تلك الثمرات.

وتلك الأزهار، مثل الشيخ السيد محمد بن بادي الذي نظم ما تدعو الحاجة إليه ولقد أطلعت على نظمه الرائق، فأعجبني وأناقني، وحرك مني ما كمن في صدري من محبة العلم وخُصوصاً علم الفقه الذي قيل فيه:

إذا ما اعتز ذو علم بعلم ... فعلم الفقه أولىٰ باعتزاز

فكم فائح يفوح ولا كمسك   وكم طائر يطير ولا كباز

فدعتني الغيرة الدينية، والمحبة العلمية أن أضع عليه شرحاً نحلل فيه ألفاظه ونستخرج معانيه، ونستأصلها من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، لأن للأدلة الأصلية أهمية كبيرة وخصوصاً فقه مذهبنا المالكي الذي يعتبر من أغْنى المذاهب أصولاً، وأشملها فروعاً، وقد خلا الكثير من مصنفات المذهب من الاستدلال - عليها بأصولها، وإنما يكتفي المصنفون غالباً بذكر المشهور من دون تعرض للدليل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وذلك ليس ناتج عن جهلهم للأدلة الأصيلة، ولكن ثقتهم بشيوخ المذهب الذين رووا عنهم ما كتبوه وافتوا به ودونوه عن الإمام مالك. وغيره جعلتهم يكتفون بما نقل عن العلماء الأعلام مثل الإمام - مالك وأتباعه.

نعم قد تعرض للأدلة البعض من المالكيين مثل ابن عبد البر في كتابه التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار كما شرح ابن عبد البر في كتابه التمهيد جميع الأحاديث التي في الموطأ شرحاً مستفيضاً وأضاف إليها كثيراً من الأحاديث التي لها صلة بها مبيناً - درجتها في الصحة وغيرها وبين الأحكام التي تؤخذ من تلك الأحاديث، وأتى بمذاهب - الأئمة الآخرين، وهناك كتب لبعض العلماء المالكية بينت ما في القرآن من آيات الأحكام.

«. . . ونحرص على الإتيان بالأحاديث التي نتلقى معها في هذه الأحكام كأحكام القرآن لابن العربي، وكتفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، ومثل بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، فإنه كتاب مهم تعرض فيه لبعض أدلة المذاهب وأسباب الخلاف بينها، ولكن لم يستوعب الكثير من المذهب.

. . . ولا ننسى أن نذكر شرح محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني في شرحه على الرسالة المسمى الفتح الرّباني، فقد جلب فيه الكثير من الأدلة الأصلية وأقوال المذاهب الأربعة في سائر أبوابه.

- وكذلك شرح الرسالة للعلامة الشيخ أحمد بن محمد الصديق المغربي

المسمىٰ مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، فقد شرح رسالة ابن أبي زيد بالدليل، وأفاد وأجاد إلا أن الرسالة لم تستوعب الكثير من المذهب.

. . . ومثل: مواهب الجليل من أدلة خليل، تأليف: الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني، الذي ظهر في هذه المدة الأخيرة، فقد قدم فيه مجهوداً كبيراً، وحاول فيه محاولة عظيمة، وقام فيه بخدمة جليلة، دلل فيه بالأدلة الأصلية على مسائل مختصر خليل، ولقد قال ﷺ في أول شرحه:

«لقد قررت عدم الاعتناء بشرح المختصر محيلاً طلبة العلم في ذلك إلى عشرات الشروح التي تزخر المكتبات بها، لكن موضوع عنايتي هو وضع ما استطعت الوقوف عليه من أدلة فروع هذا المختصر الذي هو ما به الفتوى في مذهب الإمام مالك بن أنس الذي أفضل الأخذ برأيه في مسائل الاجتهاد.

ـ وكثيراً ما سمعت ولا سيما في المشرق هذا من بعض طلبة العلم ممن كان ينتجع تشكير الحزمية الذي اهتز وربا حديثاً كثيراً ما كنت أسمع من بعض هؤلاء الذين لا يتردد طالب علم في أنهم من القسم الثاني من حديث أبي موسى المتفق عليه: «**مثل ما بعثني الله به من الهُدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية**»، أو قال: «**ثغبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك الماء، ولا تنبت الكلأ فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به**».

ـ فالنبي ﷺ قسم الناس بالنسبة إلى ما جاء به من الهدى إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: شَبَّه من تحمل العلم وتفقه به بالأرض الطيبة يصيبها المطر فتنبت وينتفع الناس بها.

ثانياً: شبَّه من تحمل العلم ولم يتفقه به بالأرض الصلبة التي لا تنبت ولكنها تمْسك الماء فيأخذه الناس وينتفعون به.

ثالثاً: شبه من لم يحمل علماً ولم يتفقه، بالقيعان التي لا تنبت ولا تمسك الماء، فهو الذي لا خير فيه.

ـ أقول: كثيراً ما أسمع من بعض طلبة العلم فمنهم من القسم الثاني من أقسام الناس بموجب هذا الحديث يقولون: من أين لخليل قوله: كذا من أين لمالك قوله ـ كذا..؟

ـ وما أدى بهم إلى ذلك إلا أنهم لم يتذوقوا طعم الفقه، إنهم أوعية علم فقط ينتفع به من يسمعه منهم ممن فقهه الله في الدين.

ـ وذلك دعا رسول الله ﷺ إلى قوله: «**نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**».

ـ وفي رواية: «**فرب حامل فقه غير فقيه...**».

ـ وقد كانت فروع المذهب المالكي من أكثر الفروع جرياً على الأدلة لا يماثله في ذلك أي مذهب من المذاهب المدونة فروعها، ذلك أن مذهب الشافعي وأحمد معروفان بأنهما أهل الحديث، ومذهب أبو حنيفة معروف بالرأي.

ـ وقد جمع مذهب مالك الأخذ من الكتاب والسنة والقياس، قال في مراقي السعود:

وموجب تغليب الأرجح وجب	لديه بحث عن إمام منتخب
إذا علمت فالإمام مالك	صح له الشأو الذي لا يدرك
للأثر الصحيح مع حسن النظر	في كل فن كالكتاب والأثر

ولما كان أصحابنا اشتغلوا في تدوين الأحكام بالاكتفاء بنسبتها إلى القائل بها من شيوخهم دون استجلاء أدلتها ثقة منهم بهم، واعتماداً على قاعدة هو قولهم: الناقل أمين ما لم يثبت عدم ذلك، وجد الناقدون إليهم سبيلاً.

ـ والحق أن هذه القاعدة غير مسلمة، وأن الأصل في الناس الجرح حتى تثبت العدالة عندنا ـ قال في المنهج المنتخب:

طهارة الأعيان أصل وكذا	براءة لا بعد تعمير خذا
عكساً بعكس ويسار جرح	جمع تساو والظهور شرح

ـ ومن الكتب التي ظهرت مؤخراً كتاب الشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني المسمى: «تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك»، فهو كتاب مهم جداً في ربط الفروع مع أصولها، وقد نال إعجاب الكثير من العلماء وطلبة العلم، وصبت عليه الكثير من تقاريظ العلماء، أمثال الشيخ سيد أحمد الملقب الشيخ بيه بن السالك، والشيخ المختار بن حامد الدماني، والشيخ الطالب أحمد بن الديده الجماني، والشيخ بده بن محمد بن بو التندغي الشنقيطي، والشيخ محمد الدبنجه بن معاوية، والشيخ بابا أحمد بن بده وأحمد محمود بن الدبنجه التندغي الشنقيطي وغيرهم من العلماء نظماً ونثراً.

ـ قال ﷺ في الجزء الأول صحيفة (12):

نرجو من علمائنا المالكيين الذين لهم القدرة على الجمع بين الفروع، والأصول وربط الفرع بالدليل أن يقوموا بشرح المختصرات المالكية بالدليل خصوصاً مختصر خليل الذي يعتبر من أهم تلك المختصرات، وأشملها بالإضافة إلى أنه يحظى من أهل المذهب بأشد الاعتناء، ولعمري إنه لجدير بذلك.

وهناك محاولات يقوم بها بعض علمائنا في هذا المجال منها ما يقوم به أخونا ـ الشيخ أحمد بن المختار الجكني الشنقيطي، فقد قام بعمل جيد في شرح خليل بالدليل وقد أوشك عمله على الانتهاء جزاه الله خيراً، هذا وأذكر بأن بعض المتشبثين بالفروع لا يرون أي فائدة لذكر الدليل وحجتهم في ذلك أن الذين دونوا الفروع أعلم بالدليل الأصلي من غيرهم وهم مؤتمنون، ويرى بعضهم أن البحث عن الدليل ربما ينافي الأدب معهم، ويرى أن ذلك أمر يخص المجتهدين وحدهم، وليس ذلك بمسلم، لأن البحث عن الدليل لا يستلزم القدح في المجتهد، ولا يستلزم الاجتهاد، وإنما هو من قبيل التبصر الذي هو التطلع على الدليل مع التمسك بالفروع ليكون المقلد مطمئناً على ما هو عليه بما أطلع عليه من الدليل.

ـ وكرد فعل على ذلك قام آخرون فأهملوا الفروع، وقالوا: نكتفي

بالقرآن والسنة الذين هما أصل الفروع حتى أصبحوا يطالبون بإلغاء المذاهب، هذا من عدم دراسة كافية للكتاب والسنة.

واللغة العربية التي تتوقف عليها معرفتهما معتقدين أن صريح النص من الكتاب والسنة محيط بجميع الأحكام وهذا خطأ، لأن الصريح من الكتاب والسنة لم يستوعبا إلا القليل من الأحكام، وهذا ما حدا بالمجتهدين إلى الاجتهاد والقياس.

ـ والاجتهاد له شروط لا بد منها لمن يتصدى له، وهي بلا شك مفقودة في مثل هؤلاء.

. . . فالذين رفضوا الدليل فرطوا كما أن الذين تركوا الفروع أفرطوا.

ـ وقد أحسن العلامة الشيخ محمد حبيب الله بن مايابي الجكني الشنقيطي في منظومته دليل السالك إذ يقول:

هذا ولما في الدليل فرطا ... بعض وبعض فيه جهلاً أفرطا
وكان بين ذين نهج الحق ... قلت بتوفيق القوي الحق
خاتمة في نصرة الدليل ... والاحتجاج بأصح القيل
وهو الذي يدعى بالاستدلال ... لسائر الفروع والأقوال
وحُدَّه الذي به قد انضبط ... وهو الذي مرادنا به ارتبط
إقامة الدليل من قول النبي ... أو الكتاب لفروع المذهب
فكيف يمنع على من انقدح ... في ذهنه من ذين ماله اتضح
فلو قصرناه على المجتهد ... لما اهتدى بذين كل مهتدي
ولانتفى قول النبي معلما ... صلى عليه ربنا وسلما
عليكم سنتي أو قصرا ... ذاك على أولي اجتهاد في الورى
كيف ولا يجوز بعد الحاجة ... تأخيره البيان أي حاجة
ولانتفى الهدى من القران ... أوخص بالبعض من الإنسان
كلا لقد جاء لنا كلا هدىً ... ومن يرده في سواه ما اهتدى
وهكذا حديث خير الرسل ... صلى عليه الله أقوى السبل
وإنما التحجيرُ في استنباط ... من كان قاصراً للاحتياط

ـ إلى أن قال:

وحيثما يكون الاستنباط للحكم فالمنع به يُناط
وفي الذين في الكتاب قبلا يستنبطونه الدليل يتلىٰ
لأن ذا وظيفة المجتهد والآن يفقد بكل بلد
أعني به مجتهد الإطلاق فهو معدوم بالاتفاق

وقد علل ذلك بصرف الهمم عن التعليم مع توفر المراجع التي تساعد على الاجتهاد ـ قال: ولكن انصرفت القلوب عن العلم مرة واحدة، وأعرض الناس عنه بالكلية ولو تيسرت أسبابه، فلو وفق الله أهل القابلية الشديدة له لكان أيسر عليه الآن منه في الزمن السابق، كما أشار له أخونا المرحوم ذو المناقب الشيخ محمد العاقب في منظومته الأدلة الأصولية:

والاجتهاد اليوم صار أيسرا لو كان إنسان له ميسرا

وممن قام بمنهجية التأصيل للفروع بأقامة الأدلة الشيخ طالب عبد الرحمٰن بن أحمد الندرومي الجزائري في كتابه المسمىٰ العلوم الفقهية الإسلامية، من خلال الأحاديث النبوية ومنهجه فيه أنه يشرح أحاديث صحيحة.

ـ **ثانياً**: يقدم تراجم لرواة تلك الأحاديث.

ـ **ثالثاً**: يذكر المراجع التي أخذ منها.

ـ **رابعاً**: يحلل أسئلة فقهية حسب كل موضوع في الأجزاء الخمسة.

ـ **خامساً**: يشرح الكلمات اللغوية بالاعتماد على مراجع مثل: لسان العرب.

ـ **سادساً**: الاستشهاد بالقرآن والحديث، وفتاوى العلماء.

ومن العلماء المعاصرين الذين قاموا بنفس المنهجية الشيخ محمد بن أحمد بن الطالب عيسى الشنقيطي في كتابه: الدروس الفقهية للمدارس الأهلية، وقد قدم لهذا ـ الكتاب التقاريظ بعض من علماء شنقيط نثراً ونظماً منهم:

ـ الطالب أحمد بن الديد المفتي بمحكمة العين الشرعية.

ـ ومنهم المختار بن عمر بن الحسين الواعظ من القوات المسلحة بدبي.

ـ ومنهم محمد المصطفى بن محمد أحيد الشنقيطي إمام السبخة.

وهذا التأليف يتمثل في شرح منظومة نثر الأخضري للشيخ عبد الله ابن الفقيه الطالب أحمد الغلاوي الأحمدي الشنقيطي التي مطلعها:

عبد الإله الشنجيطي يشتري بعقده المنظوم تبر الأخضري

ومنهجيته:

في أنه يأتي بالنص، ثم النظم، ثم التعليق، ثم الأدلة من الكتاب والسنة، وقد اشتمل هذا الكتاب على ثلاثة وخمسين (53) درساً.

ـ يقول في ص(11) منه:

استخرت الله في إعداده على شكل دروس يومية لما في ذلك من الفوائد التربوية، وجمعت بين النص وما يقابله من نظم وتعليق الشيخ عبد الله بن أحمد الحاج حمى رحمه الله تعالىٰ.

واتبعت كل درس ببعض الأدلة التي لا بد في هذه الأيام من ذكرها، ولا يستغني طالب علم عن معرفتها.

وتوخيت أن تكون جامعة مع محل الشاهد، فيها لفوائد أخرى دون إطالة ـ تضيف كتاباً آخر لهذا الكتاب، ولكن ذكرت ما يساعد المعلمين إلى إرجاع المسألة الفقهية إلى النص المأخوذة منه.

إذ ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة أن ذلك منهج حسن، ينبغي أن يربى عليه ـ الناشئة، ولأن الناس إنما هم مخاطبون بالوحي.

. . . ومن العلماء الذين اعتنوا بربط الفروع بأصولها: الشيخ باي الكنتي في كتابه سنن المهتدين من كلام سيد المرسلين، الذي شرح فيه الأحاديث التي جمعها الشيخ العلامة محمد بن محمد المقري التلمساني، ولقد أنشد في مقدمة الكتاب قول القائل:

تمسك بحبل الله واتبع الهدىٰ ... ولا تك بدعيا لعلك تفلح
ولذ بكتاب الله والسنن التي ... أتت عن رسول الله تنجو وتربح
ولا تك من قوم تمنو لدينهم ... فتطعن في علم الحديث وتقدح

كتاب الشيخ باي يشتمل على ثلاث (3) أسفار، وقد تحصلت على السفر الأول منه، تناهز صحائفه ثمانمائة (800) صحيفة بالخط الرقيق.

ولقد اشتمل على الكثير من تراجم المحدثين وغيرهم من العلماء المالكية وغير المالكية واشتمل على قواعد الإسلام الخمسة هذا بالنسبة للجزء الأول من هذا الكتاب.

ـ وللشيخ باي الكنتى مؤلفات في فنون كثيرة فتاوى وغيرها ولجده الشيخ المختار الكبير في هذا الموضوع مؤلفات عديدة، فمن ذلك قوله:

فمهما ترد إتقان مذهب مالك ... فنص الموطأ حققنه وانتسب
ومن بعده جاءت فروع كثيرة ... واتقنها اختصار نجل الذي حجب
وأنفعها نص الرسالة قبله ... ونص خليل جاء بالدر والخشب

ـ إلى أن قال:

وإياك أن ترضى اقتناص فروعها ... بدون ارتشاف من مناهلها العذب
فإن الأصول كالقواعد تقتضي ... طمأنينة للنفس والنجح بالأرب
فمن لم يقيد بالكتاب علومه ... طغا وبغى واستبدل البسر بالرطب
ومن ترك القرآن نسياً وراءه ـ ... فقد أبدل الجياد بالحمر الحدب
ومن حاد عن نص الحديث سفاهة ... فقد صار في التمثال كالحفر المذب
ومن ترك الفقه المهذب رغبة ... فقد رام تجهيلاً وعن رشده يذب
ولكن تفقه وانتق الحق مذهبا ... وميزه بالذكر الحكيم ولا تؤب
إلى غير تحقيق من القول واضح ... تجاذبه الحقيق والسلف النجب
تخير من الأقوال كل مهذب ... صحيح ولا تعبأ بأقوال من كلب
وثق بكتاب الله والسنة التي ... أتت عن رسول الله والعكس فاجتنب
لتعلم حكم الله فيه وقوله ... وإن يك مسكوتاً فسر نحوه ودب
ولا تقفون ما لست تعلم أنه ... ضلال وإضلال وداهية تشب

ودع عنك أقوال الرجال ورأيهم | لقول رسول الله فهو الذي يطب
ولا تبتدع قولاً تخاف عقابه | ومن يبتدع في النار مع قوله يكب
كمنكر صوم البيض والغرة التي | أتت عن رسول الله والصلح بالكذب
ومن لم تكن عقباه خير من أمسه | فذلك مقطوع عن الحق قد حجب

ـ اهـ من نسخة بخط الشيخ سيدي محمد بن بادي.

ـ وقد ألفت والحمد لله قبل هذا الكتاب كتابين.

الأول: سميته: «ملتقىٰ الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك».

ـ ففتح الرحيم المالك نظم يشتمل على تسعة وخمسمائة وألفي (2509) بيت وشرحته بالأدلة الأصلية والفرعية.

فمجموع الأدلة الأصلية والفرعية التي اشتمل عليها الكتاب الذي موضوعه العقيدة والعبادات والمعاملات والأخلاق سبعة وتسعون وثمانمائة وأربعة آلاف (4897).

ـ فمن القرآن والسنة عدد ثلاثة وثمانين وستمائة وألفين (2683).

ـ ومن أقوال مالك في الموطأ والمدونة أربعة وأربعين وخمسمائة (544).

ـ ومن خليل والرسالة وأسهل المسالك وفتح الرحيم والتحفة عدد: ـ سبعين وستمائة وألف (1670).

ـ وهناك أدلة أصلية وفرعية، من كتب شتى ذكرتها في مقدمة الشرح المذكور.

ـ كما أن لي كتاباً سميته: «الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية».

ـ والمنهجية التي اخترتها له:

أولاً: نأتي بنص العزية نثراً.

ثانياً: نأتي بالنظم الذي نظمته.

ثالثاً: شرح المفردات.

رابعاً: شرح الأبيات بالأدلة الفرعية.

خامساً: الأدلة القرآنية.

سادساً: الأحاديث النبوية.

وبالجملة فإن عدد أبواب الكتاب ثلاثة عشر باباً (13) قسمته إلى ستة وتسعين (96) درساً.

- في مجموع الدروس من الأدلة القرآنية إحدى وسبعون ومائتان (271).

- ومن الأحاديث النبوية ستة وأربعون وخمسمائة وألف (1546) حديث.

- ومن أقوال مالك في الموطأ اثنان وأربعون (42).

- ومن المدونة اثنا عشر (12) دليلاً.

● وأما الكتاب الذي نحن بصدده وهو نظم الشيخ محمد بن بادي لبعض العينات من مختصر الشيخ خليل، والذي اخترنا له اسم:

«إِقَامَةُ الحُجَّةِ بِالدَّلِيلِ
شَرْحٌ عَلَى نَظْمِ ابنِ بَادِي
عَلَى مُهِمَّاتٍ مِنْ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ»

فلقد نسقت فيه بين عبارة خليل ونظم الشيخ ابن بادي له وحللت كلامهُ بأقوال علماء المذهب المالكي نقلاً من شروح المختصر وغيرها.

- وكان جل اعتمادي على الشروح الآتية:

1 - مواهب الجليل شرح الحطاب على المختصر.

2 - والشرح الكبير عليه للشيخ أحمد الدردير.

3 - والتاج الإكليل لمختصر خليل للشيخ المواق.

4 - وجواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميع.

5 ـ وشرح محمد الخرشي.

6 ـ وحاشية الشيخ علي العدوى عليه.

7 ـ والوجيز للشيخ محمد بن العالم الزجلاوي.

8 ـ ومواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي.

9 ـ تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ محمد الشيباني.

ومن مراجع أخرى في الفقه.

ـ وأما من القرآن فمن القرآن مباشرة، ومن بعض التفاسر مثل: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

ـ ومن الأحاديث من الكتب السبعة بزيادة الموطأ.

هذا وقد وضعت جدولاً لأبواب وفصول هذا النظم، ووضعت أمام كل باب أو فصل عدد الأدلة التي دللت بها من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة أمام كل باب أو فصل.

وقد درجت بعض الفصول في أبوابها بدون ذكر للفصل، وذكرت بعضها، وقد نقلت الكثير من الأدلة من مواهب الجليل من أدلة خليل تأليف: الشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي.

ـ ومن تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك السابقي الذكر.

وهذا جدول أرقام الأدلة التي عددها خمسة وثمانون وثلاث آلاف (3085) من غير ما ورد في هذه المقدمة.

جدول أدلة الجزء الأول من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة

الباب أو الفصل	المجموع
باب أزل مطلق حكم الخبث	14
فصل في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة	33
فصل في إزالة النجاسة	13
الوضوء وفرائضه... إلخ الفصل	68
الغسل وفرائضه... إلخ الفصل	42
فصل في المسح على الخفين	10
فصل في التيمم... إلخ الفصل	36
فصل في المسح على الجبيرة	9
فصل في الحيض والنفاس	26
باب أوقات الصلاة	35
فصل في الأذان والإقامة	25
فصل شروط الصلاة	19
فصل في ستر العورة	14
فصل في الاستقبال	11
فصل في فرائض الصلاة	21
فصل في سنن الصلاة ومندوباتها ومكروهاتها	78
فصل يجب بفرض قيام	12
فصل في قضاء الفوائت	10
فصل في السهو	41
فصل في سجود التلاوة	16
فصل في النوافل	46
فصل في صلاة الجماعة	24
فصل في الأوصاف المكروهة من الإمام	26

المجموع	الباب أو الفصل
15	فصل من له الأولوية في الإمامة
7	فصل في الاستخلاف
21	فصل في صلاة السفر
13	فصل في الجمع بين الصلاتين
22	فصل في الجمعة
7	فصل في صلاة الخوف
25	فصل في صلاة العيدين
8	فصل في صلاة الكسوف
15	فصل في الاستسقاء
31	فصل في الجنائز

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في الجزء الأول أربعة وتسعون وسبعمائة (794).**

جدول أدلة الجزء الثاني من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة

المجموع	الباب أو الفصل
131	باب الزكاة
68	باب الصيام
9	باب الاعتكاف
115	باب الحج
45	باب الذكاة
55	باب المباح
18	باب الأضحية
14	فصل في العقيقة
24	باب اليمين
20	باب النذر

الباب أو الفصل	المجموع
باب الجهاد	95
باب خصائص النبي ﷺ	39

مجموعة الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في الجزء الثاني: ثلاثة وثلاثون وستمائة (633).

جدول أدلة الجزء الثالث من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة

الباب أو الفصل	المجموع
باب النكاح	194
فصل في الطلاق	31
فصل في التفويض والتخيير... إلخ	7
فصل في الرجعة	18
باب الإيلاء	24
باب الظهار	11
باب اللعان	21
باب العدة	33
فصل في المفقود	10
فصل في الاستبراء	8
باب الرضاع	22
فصل في النفقة	27
فصل في الحضانة	42
باب البيع	45
فصل في علة الرباء	31
فصل في بيوع الآجال	5
فصل في الخيار	20
فصل في المرابحة	9

الباب أو الفصل	المجموع
فصل تناول الأرض البنا والشجر	14
اختلاف المتابعيين	5
باب السلم	19
باب القراض	22
فصل في المقاصة	8
باب الرهن	12
فصل في الفلس	19
فصل في الحجر	24

* مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في الجزء الثالث: إحْدىٰ وثمانون وستمائة (681).

جدول أدلة الجزء الرابع من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة

الباب أو الفصل	المجموع
باب الصلح	12
باب الحوالة	9
باب الضمان	15
باب الشركة	9
باب المزارعة	37
باب الوكالة	15
باب الإقرار	10
فصل في الاستلحاق	8
باب الوديعة	23
باب العارية	16
باب الغصب	23
فصل الاستحقاق	6

الباب أو الفصل	المجموع
باب الشفعة	23
باب القسمة	4
باب القراض	23
باب المساقاة	18
باب المغارسة	6
باب الإجارة	56
فصل في كراء الدابة والرباع	13
باب الجعل	4
باب إحياء الموات	36
باب الوقف	40
باب الهبة والصدقة والعمرى	52
باب اللقطة	26
باب القضاء	53
باب أحكام الشهادات	62
باب أحكام الدماء والقصاص	79
باب الباغية فرقة خالفت الإمام	6
باب الردة	15
باب الزنا	33
باب القذف	35
باب السرقة	34
باب الحرابة	39
باب شرب الخمر	57
باب العتق	4
باب التدبير	4
باب الكتابة	3

الباب أو الفصل	المجموع
باب أم الولد	3
باب الولاء	3
الوصية	24
باب الميراث	39

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في الجزء الرابع سبعة وسبعون وتسعمائة (977).**



ـ ومجموع أبواب وفصول هذا النظم كأصله ستة وعشرون ومائة (126) بزيادة المغارسة.

ـ وقد نظم أبواب المختصر باندراج الفصول فيها بعضهم فقال:

تطهر وصل ثم زك وصم وكن ... عكوفاً على حج وذك مباحا
وضح ولا تحلف وجاهدوا نكحن ... وطلق على مولٍ جفا واستراحا
ظهاراً لعاناً دع وعدة مرضع ... وإنفاق بائع يعد صلاحا
وأسلم برهن ثم فلس محجرا ... وصالح محيلا بالحمالة باحا
وشارك وكيلاً لا يقر بميله ... ومستلحقاً ولد إليه صراحا
وأودع معاراً واجتنب غصب شافع ... وقاسم وقارض إن أردت رباحا
وساق بلا إجارة وجعاله ... وأحي ربي وقف عفا وبطاحا
وهب لاقطاً أتاك واقضي بشاهد ... أمين على جان أثار كفاحا
وباغ ومرتد وزان وقاذف ... ولص وحارب من تجرع راحا
واعتق ودبر ثم كاتب وعرجن ... على أمهات الولد نلت نجاحا
وأوصي لغير وارث وادع مخلصاً ... وصلي على المختار تحظ فلاحا

ـ ثم قال الشيخ محمد بن بادي رحمه الله:

1 ـ الحمد لله الذي حث الورى كلا على الفقه بلولا نفرا
2 ـ مصلياً مسلماً على الذي قال: عماد ديننا الفقه الشذي
3 ـ وأن فقيهاً متورعاً أشد حرباً على الشيطان من ألف عبد
4 ـ وأن من يرد به الإله خير نفقهه في دينه السامي النضير
5 ـ ثم على الآل وصحبه ومن قفا ومن جدد للدين سنن

قوله: (الحمد لله)؛ أي بعد البسملة أقول:

الحمد لله اقتداء بالكتاب العزيز، حيث بدأه الله تعالى بالحمد لله، وعملاً بقوله ﷺ: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمدلة فهو أبتر»، أو «أقطع»، أو «أجذم»** ـ والمعنى: أنه ناقص وقليل البركة.

ـ والحمد لغة: الوصف بكل جميل.

● وشرعاً: فعلاً ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد وغيره.

ـ وحقيقته: امتثال المأمورات واجتناب المنهيات في الظاهر والباطن، وهو الشكر لغة.

ـ وأما الشكر في اصطلاح الشرع: هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه به فيما خلق لأجله.

وقوله: (حث)؛ أي حض.

ـ قال في مختار الصحاح: حثه على الشيء من باب رد، واستحثه؛ أي حضه فاحتث وحثثه تحثيثاً بمعنى وولي حثيثاً؛ أي مسرعاً حريصاً، وتحاثوا تحاضوا.

(الورى): المراد بهم المكلفون من الجن والإنس. **(كلا)**؛ أي جميعاً.

على **(الفقه)** وهو:

● لغة: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾.

ـ وقوله سبحانه: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾.

● واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد، فتخرج بذلك الأحكام:

ـ العقلية: كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين. والحسية كالعلم بأن النار محرقة.

ـ والقطعية كالعلم بأن الله واحد، وأن الصلوات الخمس واجبة.

فليس العلم بهذه الثلاثة يسمى فقهاً في الأحكام.

ـ ولقد قلت في شرحنا ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول:

الفقه في الاصطلاح: له معنيان الأول عند الأصوليين، والآخر عند الفقهاء.

ـ فهو عند الأصوليين: العلم بالأحكام الفرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، فالفقه عندهم علم الأحكام من دلائلها، والفقيه: هو المجتهد.

ـ وأما عند الفقهاء: فهو حفظ الفروع مطلقاً سواء كانت بدلائلها أم لا، وعلى هذا يكون الفقيه عندهم من حفظ الفروع.

ـ وعلم الأحكام الشرعية الفرعية التي توصف بأفعال العباد والمكلفين من الوجوب والندب والإباحة وغيرها.

وقوله: جاء اجتهاداً دون حكم قطعي، وأما الأحكام التي طريقها القطع لا الاجتهاد ـ كالعلم بأن الله واحد موجود، وأن الصلوات الخمس واجبة، وغير ذلك مما يستوي في معرفته العام والخاص لورود النص المحكم به فلا يسمى فقهاً، فلذلك قيد الفقه ـ بمعرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد الذي هو بذل الوسع للغرض المقصود من العلم المحصل له كوجوب النية في

الوضوء والفاتحة في الصلاة، وأن الزكاة لا تجب في الحلي المباح.. إلى غير ذلك من مسائل الخلاف، وستكون لنا عودة لهذا الموضوع إن شاء الله عند قول الناظم: والفقه علم حكم شرع عملي.. إلخ.

قوله: **(بلولا نفر)** متعلق بحث بشير إلى قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: 122].

قوله: **(مصلياً)** مصدر صلّى؛ من الله الرحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدميين دعاء وتضرع.

(مسلماً على الذي قال: عماد ديننا الفقه الشذي) هو المسك الطيب، شذي؛ أي تطيب بالمسك.

(وإن فقيهاً متورعاً أشد حرباً...) إلخ، **(وإن من يرد به الإله خير فقهه في دينه السامي النضير)** تضمنت هاته الأبيات ما جاء عن أبي هريرة ﷺ. عن النبي ﷺ قال: **«ما عُبد الله بشيء أفضل من فقه في دين، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه»**.

- وقال أبو هريرة: **«لأن أجلس ساعة فأفقه أحب إلي من أن أحيي ليلة القدر»** [رواه الدارقطني والبيهقي]. إلا أنه قال: **«أحب إلي من أن أحيي ليلة إلى الصباح»**.

- وقال المحفوظ: هذا اللفظ من كلام الزهري [أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب في كتاب العلم].

- وروى الترمذي من حديث أبي الدرداء قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»**.

ـ والكلام على فضل العلم والعلماء طويل وعريض ويملأ الأسفار والصحف والنهار لا يحتاج إلى دليل، كما قيل:

وكيف يصح في الأذهان شيء … إذا احتاج النهار إلى دليل

(ثم الصلاة كذلك على الآل)؛ أي آل النبي ﷺ في مقام الدعاء يدخل كل مؤمن، وفي القرابة من تحرم عليهم الصدقة من بني هاشم والمطلب.

(والصحب) جمع صاحب كركب وراكب عطف عام على خاص.

وهو: من اجتمع مع النبي ﷺ اجتماعاً معتاداً بعد البعثة، وآمن به، وأما من اجتمع معه قبل البعثة مؤمناً بأنه سيبعث كبحيرى الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل، فنظر فيه الحافظ بن حجر، ووجهه الكمال بن أبي شريف بأنه لم يكن حينئذٍ نبياً فملاقيه لم يلق النبي، ويخرج من اجتمع به كافراً فليس بصاحب له لعدواته، ولو أسلم بعد وفاته ـ كرسول قيصر. قاله العراقي، وأما من اجتمع به مؤمناً ولم يره بالعين المجردة كابن أم مكتوم فلا شك في صحبته.

(ومن قفا) يريد بذلك التابعين، والتابعي: هو من أدرك بعض الصحابة.

(ومن جدد للدين سنن) يريد بذلك ـ والله أعلم ـ من يبعثهم الله على رأس كل سنة ليجددوا للناس دينهم.

ـ كما في الحديث الذي رواه الحاكم، أو يريد بذلك كل من أحيا سنة من السنن التي أميتت، أو من قال فيهم ﷺ: **«من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها...»** إلخ الحديث.

ـ ثم إن الناظم لما حمد الله وصلى على نبيه ﷺ وآله وصحبه، وذكر فضيلة العلم والعلماء، وأراد أن يشرع في مقصوده بدأ بتعريف نفسه فقال:

6 ـ وبعد قال أفقر العباد … لربه محمد بن بادي

7 ـ الوافي الأضغاغي سكنى القادري … طريقة المالكي الأشعري

8 ـ من هو دون أن يقول قيل: لي … فضلاً عن أن يقول قلت مقولي

9 ـ لكن جدب زمن مرعى الهشيم … ألجأ إلى مخ العراقيب الأنيم

10 ـ وقد بدا صدق حديث ترذلون … بكل عام ما تطاول القرون

11 ـ لذاك كان الصدر عنده الصواب ... الإجماع والحديث والنور الكتاب
12 ـ ثم أتى اجتهاد أهله فأم ... حتماً على من قصره عنه علم
13 ـ فدونت في رأي كل مجتهد ... كمالك مدونات لتمد
14 ـ مثل مدونة سحنون وثم ... جالت بعد اختصارات تؤم
15 ـ ثم أتى بعد أبو الضيا خليل ... مختصراً لها بما شفى الغليل
16 ـ وذاك كله لنقصان الهمم ... بكل جيل بعد جيل قد نَجُم
17 ـ ولم يزل نقصانها يعلو إلى ... أن قد دعى بعصرنا ذا الجفلى
18 ـ لأجل ذا مع كون سوداء ولود ... أفضل من حَسْن عقيم لا تجود
19 ـ وأن ما ألف في كل زمن ... لأهله أنفع مما قبل عن
20 ـ أردت مع قصوري نظم مختصر ... منه على مهم الأبواب اقتصر
21 ـ مراعياً جهدي للفظه وقد ... لرعيه أقفوا الشذوذ عن أسد
22 ـ وربما زدت قليلاً كالعدم ... خلاف ما له لتبيين متم
23 ـ وربما أخرت عَنْ حسن النظام ... مقدام كبشي لإيضاح الكلام
24 ـ ولست لاصطلاحه بملتزم ... إلا بما كان لشرط قد فهم
25 ـ والله أستعين في كل عمل ... وفي قبوله ونفع المشتغل

(وبعد) ظرف مبني على الضم لانقطاعه عن الإضافة، ونوى معنى المضاف إليه، والواو عوض عن أما.

ـ ويؤتىٰ بها عند الانتقال من غرض إلى آخر.

ـ وجوابها لا بد أن يكون مقروناً بالفاء وجوباً إلا في ضرورة الشعر.

ـ ولقد أشار بعضهم إلى ذلك بقوله:

وما واو لها شرط يليه ... جواب قرنه بالفاء حتما
هي الواو التي قرنت ببعد ... وأصلها أما والأصل مهما

واختلف في أول من نطق بها بعد آدم على أقوال سبعة.. أشار لها بعضهم بقوله:

جرى الخلف أما بعد من كان بادياً ... بها سبع أقوال وداود أقرب
لفصل خطاب ثم يعقوب قسهم ... فسحبان أيوب فكعب فيعرب

والحق أن داود أعجمي، وهي عربية إلا أن يراد أنه أول من نطق بمرادفها في فصل الخطاب، المراد به مطلق كلام، فأصل بين الحق والباطل.

وأن المراد بسحبان: سحبان وائل بالإضافة الذي كان في الجاهلية لا سحبان وائل الذي كان في زمن معاوية خلاف ما وقع في الحطاب وغيره من شروح خليل. قاله ابن التلمساني في حاشية الشفاء.

ترجمة الشيخ محمد بن بادي:

وقوله: (قال أفقر العباد): أي أحوجهم إلى الله تبارك وتعالىٰ، لأن العبد لا ينفك عن الفقر، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾.

ـ **وقوله: (محمد بن بادي)** هو العالم العلامة والحبر الفهامة.

وبادي لقب والده، واسمه المختار بن محمد ـ بفتح الميمين ـ، ولقبه باي بن سيد محمد ـ بضم الميم ـ بن الشيخ المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي القرشي ـ الفهري، من سلالة الإمام عقبة بن نافع.

ـ ولقد عرف نسبه ومسكنه ومذهبه وطريقته وعقيدته بقوله:

(الوافي الأضغاغي سكنى...) إلخ البيت ولا بد أن نذكر نبذة من حياته، وحياته طويلة ومملوءة بالعلم والإرشاد والدعوة إلى الله ومحاربة البدع والخرفات يدل على ذلك ما جاء في كتابه: «الشموس الطوالع بظلام ما حدث عند القبور من مناكر البدائع:

ـ كان مولده نهاية القرن الثالث عشر للهجرة، ووفاته في العقد التاسع من القرن الرابع عشر، وذلك سنة سبع وستين أو ثمان وستين وثلاثمائة وألف (1367) أو (1368)، وعاش ثمانية وثمانين (88) سنة قضاها في التعليم والتأليف، فلقد خلّف وراءه الكثير من العلماء الذين أخذوا عنه، كما أنه

خَلّف الكثير من المؤلفات نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في فنون شتى ففي الفقه مثلاً:

1 ـ هذا النظم الذي نحن بصدد شرحه، وهو؛ نظم مهام من مختصر الشيخ خليل.

2 ـ نظم كتاب العزية.

3 ـ شرحه.

4 ـ أرجوزة في الفقه نظم فيها القواعد التي جمعها الشيخ باي بن عمر سماها فتح البَصيرة.

5 ـ نظم أقرب المسالك مختصر الدردير.

6 ـ أرجوزة سماها: «مريح البال في حكم ما أتى في الانتعال».

7 ـ شرح عليها.

8 ـ أرجوزة تسمى «الروضة الأنيقة في الأضحية والتسمي والختان والعقيقة» وختمها بالكلام على بعض العوائد.

9 ـ له شرح عليها سماه: «العوارض العتيقة».

10 ـ أرجوزة في علم الفرائض اسمها: «بغية الشريف في علم الفرائض المنيف».

11 ـ شرحه عليها: «مراتع الخريف على بغية الشريف».

12 ـ شرح على البيقونية في مصطلح الحديث سماه: «قرة العيون».

13 ـ فتح المتعال على نظم الشيخ سيدي محمد ابن الشيخ المختار الذي سماه: «منح الفعال في الورقات» لأبي المعالي في علم الأصول.

14 ـ شرح على منظومة ابن أب سماه: «مقدم العَيّ المصروم على نظم ابن أب لمقدمة ابن آجروم».

15 ـ أرجوزة سماها: «وقاية المتعلم من اللحن المثلم».

16 ـ بلوغ الغاية على الوقاية.

17 ـ ألفية الفنون.

18 ـ شرح على الألفية المذكورة.

19 ـ البدع المفيد باللغة الحسانية.

20 ـ الفتاوى الفقهية.

21 ـ ديوان شعر.

22 ـ منظومة في موضوع الأتاي.

23 ـ ما جرى بين العائلة الكنتية وآل عثمان بن فودية.

24 ـ بدع الشكل في حكم الشرب والأكل.

25 ـ سفن النجاة لمن غرق في بحر السيئات.

26 ـ وشرحه عليها أيضاً.

27 ـ شرح الوظيفة للإمام زروق.

28 ـ مصلح الدارين في الرقية بالكتاب والدعاء الطيب.

29 ـ الشموس الطوالع بظلام ما حدث عند القبور من مناكر البدائع.

30 ـ زينة الفتيان دنيا وأخرى ومع الأقران.

. . . وهذا ما حضرنا من مؤلفاته، وله محاورات مع بعض من العلماء مثل:

ـ لبات بن محمد بن إبراهيم، وألف في موضوع تلك المحاورة تأليفاً سماه: حدائق الإرشاد والتنبيه على فساد العقد قبل الحكم بفسخ المختلف فيه.

وقد ذكر في هذا التأليف جوانب هامة من حياته العلمية ورحلاته إلى بعض الأماكن والفنون، التي درسها، والمعلومات التي تحصّل عليها، ولقد ذكرت نبذة من هذا الحوار في شرحنا: «فواكه الخريف على بغية الشريف».

ـ ومحاورة الشيخ سيدي محمد بن البكاي تشتمل على عدة صفحات، ولقد ذكرت مقتطفات منها في شرحنا: «فواكه الخريف»؛ كذلك وسمى هذه المحاورة: «البيان المرصوص في بطلان توكيل الوكيل المخصص إلا بإذن

الموكل عادي أو منصوص، وتشتمل على زهاء (30) ثلاثين صفحة.

- ومحاورة مع الشيخ محمد الحسن القبلوي مذكورة في شرحنا المذكور.

- ولقد واصل الشيخ ابن بادي رسالة شيخه الشيخ باي بن عمر، فكان يبعث بالرسائل والقصائد الشعرية إلى علماء أقبلى يطول جلبها.

- وبالجملة فهو شخصية علمية بارزة في الصحراء الجنوبية التي تربط بين الجزائر ومالي والنيجر.

ثم إن الناظم رحمه الله تعالى صرح بتواضعه طلباً أن يرفعه الله تعالىٰ، لأن من تواضع لله رفعه الله فقال: «أنا دون من يأخذ عن غيره فضلاً عن أن يقول لغيره». وهو معنى **قوله: (من هو دون ان يقول: قيل لي...)** إلخ البيت.

(لكن) حرف استدراك **(جدب)** هو ضد الخصب وكأنه يشير في هذا البيت إلى قول الشاعر:

لعمر أبيك ما نسب المعلى ... إلى كرم وفي الدنيا كريم

ولكن البلاد إذا اقشعرت ... وصوح نبتها رعى الهشيم

وقد علل ذلك **بقوله: (وقد بدا صدق حديث ترذلون بكل عام)**؛ ويعني أن ما من عام يأتي إلا والذي قبله خير منه، والذي بعده شر منه.

(ما تطاول القرون) جمع قرن، وهو: مائة (100) سنة.

- ولقد جاء في الحديث: **«خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»** فمن خلال هذا الحديث يظهر أن النقص يزامن القرون، ولكن هذا في الغالب، وفي غير الغالب، قد يدخر الله للمتأخرين ما عسر فهمه على المتقدمين.

(لذاك كان الصدر عنده الصواب) يريد بالصدر الرعيل الأول أو الزمن الذي كان العلم فيه في الصدور.

(الإجماع)؛ أي إجماع علماء الزمان؛ أي إجماع الصحابة، أو التابعين؛ ولقد قال بعضهم: إن الإجماع لا يعقد في عهده ﷺ كما ينعقد بعد وفاته،

ويكون الإجماع حجة وقول الرسول حجة أخرى، ولا مانع من اجتماع الحجتين على قضية واحدة.

ـ قال بعض أهل العلم: إن إجماع الشيخين أبي بكر وعمر حجة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اقتدوا باللذين بعدي أبي بكر وعمر**» [رواه الترمذي].

(والحديث)؛ أي السنة.

(والنور)؛ أي الكتاب.

ـ فهما الأصلان، فالسنة تأتي في المرتبة الثانية بعد الكتاب مثل: السنة المتواترة والمشهورة، وخبر الآحاد.

(والكتاب)؛ أي القرآن. وسيأتي الكلام على هذه الأصول الثلاثة في آخر الكتاب عند الكلام على الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه في الفقه إن شاء الله فلا داعي للإطالة.

(ثم اتى لجتهاد أهله فأم) وسنتكلم إن شاء الله على الاجتهاد كذلك في آخر الكتاب، وهو استفراغ الوسع في تحصيل أمر يشق من الجَهد ـ بالفتح ـ أي: المشقة.

ـ والحاصل أننا نترك الكلام في هذا المحل عن الاجتهاد للكلام عليه في آخر الكتاب.

(حتماً على من قصره عنه علم) يريد الاجتهاد العام أو اجتهاد المذهب كما سيأتي.

(فدونت في رأي كل مجتهد) يشير إلى المدونة التي أخذها ودونها سحنون عن ابن القاسم، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة عند أهل الفقه، ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب.

وموضعها موضع أم القرآن في الصلاة بالنسبة للفقه تجزئ عن غيرها، ولا يجزئ غيرها عنها، وكانت مؤلفة على مذهب أهل العراق فسلخ أسد بن الفرات منها الأسئلة وقدم بها المدينة ليسأل عنها مالكاً رحمه الله تعالى، ويدونها على مذهبه فألفاه قد توفي رحمه الله، فأتى أشهب ليسأله عنها فسمعه

يقول: أخطأ مالك في مسألة كذا وكذا فتنقصه بذلك وعابه، ولم يرض قوله فيه، وقال: ما شبه هذا إلا كرجل بال إلى جانب بحر. فقال: هذا بحر آخر. فدل على ابن القاسم فأتاه فرغب إليه في ذلك فأبي عليه فلم يزل به حتى شرح الله صدره لما سأله، فجعل يسأله عنها مسألة فما كان عنده فيها سماعاً من مالك.

قال: سمعت مالكاً يقول: فيها كذا وكذا.

وما لم يكن عنده فيها سماع إلا بلاغاً قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً.

وبلغني عنه أنه قال فيها: كذا وكذا.

وإن لم يكن عنده فيها سماع ولا بلاغٌ قال: لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً ولم يبلغني، والذي أراه فيها كذا وكذا.

فرجع إلى بلاده بها فطلبها منه سحنون فأبى عليه، فتحيل سحنون حتى صارت عنده فانتسخها ثم رحل بها إلى ابن القاسم فقرأها عليه، فرجع عنها عن مسائل، وكتب إلى أسد بن الفرات أن يصلح كتابه على ما في كتاب سحنون، فأنف أسد من ذلك وأباه، فبلغ ذلك ابن القاسم فدعا عليه أن لا يبارك فيه، وكان مجاب الدعوة فأجيبت دعوته ولم يشتغل بكتابه، ومال الناس إلى قراءة المدونة ونفع الله بها.

(ثم اتى بعد)؛ أي بعد المدونة.

(ابو الضيا خليل) بن إسحاق المالكي **(مختصراً لها)**؛ أي المدونة. بما شفى العليل لأنه كما قال الحطاب: هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه، وجمع فأوعىٰ وفاق أضرابه جنساً ونوعاً واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الأرجح والأقوى لم تسمع قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله إلا أنه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز.

(وذاك كله)؛ أي العدول عن الكتاب والسنة والإجماع، وعن أخذ المسائل من أصولها إلى الاستغناء بالفروع عنها كالاستغناء بالمدونة وغيرها من كتب المذهب التي بينت الفروع من دون انتساب للأصول والاستغناء

ببعضها عن كلها كالاستغناء بخليل عن المدونة، وبالرسالة عن خليل، وبالمتون القصيرة عن المطولات.

(وذاك كله لنقصان الهمم بكل جيل بعد جيل قد نجم ذلك) ولم يزل نقصانها يعلو الأولىٰ له أن يقول: ينخفض بدل يعلو؛ لأن النقصان ينخفض لا يعلو.

(إلى أن قد دعى بعصرنا)؛ أي في زمننا **(ذا الجفلا)** يريد بذلك العموم حتى عم نقصان الهمم كل الناس، وكأنه استدعى لذلك دعوة عامة. كما قيل:

نحن في المشتاه ندعو الجفلا ... لا ترى الأدب منا ينقر

ـ قال في القاموس: ودعاهم الجفلى محركة والأجفلي؛ أي بجماعتهم وعامتهم.

وقوله: (لأجل ذا مع كون سوداء ولود افضل من حسنا عقيم لا تجود).

والمعنى: إن شيئاً خير من لا شيء ـ وجاء في الحديث: **«سوداء ولود خير من حسناء لا تلد»** [رواه ابن حبَّان في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ولا يصح أخرجه الغزالي في الإحياء في كتاب النكاح 2/ 77].

(وان ما ألف في كل زمن لاهله)؛ أي لأهل ذلك الزمان أنفع لهم. **(مما ألف قبل عن)**.

وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز قوله: «تَحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور».

أي: تحدث أقضية من أصول الشرع، وتطبَّق على حسب ما يحدث، وليس المراد أنه يحدث شرع جديد بدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ الآية.

ويقال: المتأخر أتم نظراً وعليه، فإن كل تأليف وتصنيف ظهر في زمن من الأزمنة يَجِد فيه أهل ذلك الزمان ما هو أقرب لفهمهم وأصلح لشأنهم وأقرب لأذهانهم، لأن الكثير من المفاهيم يبينها الزمن من خلال العادات والأعراف.

ـ ولهذا قال الشيخ ابن بادي:

(أردت مع قصوري) في العلم نظماً مختصراً.

والمختصر: ما كثر معناه وقل مبناه.

(منه) الضمير يرجع إلى مختصر خليل **(على مهم الأبواب اقتصر)** ولا يخفى أن هذا النظم لم يترك باباً من أبواب مختصر خليل إلا ونظم منه ما تدعو إليه الحاجة من المهمات، **(مراعياً حال جهدي)**؛ أي طاقتي **(للفظه)**؛ أي للفظ الأصل **(وقد لرعيه)**؛ أي اللفظ **(اقفوا الشذوذ)** من الألفاظ **(عن أسد)**؛ أي سداد ولا شك أن الناظم قد احتاج إلى تغيير الكثير من الألفاظ طلباً لمساعدة النظم، وكما يقال: إذا فهمت المعاني فلا مناقشة في اللفظ، **(وربما)** على سبيل الندور **(زدت قليلاً)** على عبارة الأصل، والمقصود به البيان وربما أخرت ما كان مقدماً في الأصل أو قدمت ما كان مؤخراً، وهذا كله على سبيل الندور.

(ولست لاصطلاحه) أي خليل **(بملتزم)** كقوله مشيراً بفيها للمدونة وبأول إلى اختلاف شارحيها، وبالاختيار للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف... إلخ مصطلحاته.

وقوله: (إلا لما كان بشرط قد فهم) هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق حتى لا يحتاج إلى التصريح، ولقد قال في الأصل: وأعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط.

والمفهوم: قسمان:

1 ـ مفهوم موافقه:

وهو ما وافق المنطوق في حكمه كضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.

ـ وكإحراق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

فإن كلاً من الضرب والإحراق موافق للتأفيف، والأكل في الحرمة

بالنظر للمعنى، والأول مفهوم بالأولى، والثاني بالمساواة.

2 ـ مفهوم مخالفة:

وهو ما خالف المنطوق في حكمه وهو عشرة أنواع، وقد جمع ابن غازي أنواع مفْهوم المخالفة العشرة في بيت فقال:

صف واشتراط علل ولقب ثنيا   وعد ظرفين وحصرٍ أغيا

قوله: صف: مفهوم الصفة، نحو: أكرم العالم.

واشتراط: مفهوم الشرط، نحو: من قام فأكرمه.

علل: مفهوم العلة نحو: أكرم زيد لعلمه.

ومفهوم اللقب: نحو: في الغنم زكاة.

ومفهوم الاستثناء: نحو: قام القوم إلا زيداً.

وعد: مفهوم العدد نحو: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

ومفهوم الزمان: نحو: سافر يوم الخميس.

ومفهوم المكان: نحو: جلست أمامه.

ومفهوم الحصر: بالنفي أو بالإثبات أو بإنما نحو: ما قام إلا زيد؛ و﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾.

ـ وقيل: إن مفهوم الحصر من جملة المنطوق.

ومفهوم الغاية: نحو: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

ـ وستكون لنا عودة لهذا الموضوع في آخر الكتاب.

(والله استعين)؛ أي أطلب منه العون **(في كل عمل)**، ونسأله العون في قبول عملنا، ونسأل منه أن ينفع المشتغل به.

مُقَدِّمَةٌ

1 ـ الفقه علم حكم شرع عملي	دري من دليله المفصَّل
2 ـ والحكم شرعاً ما إلا له خاطباً	مكلفاً إباحة أو طلبا
3 ـ بسبب أو مانع أو شرط آت	أو أول كالوقت في فرض الصلاة
4 ـ والشرط كالطهر لها والمانع	منها كحيض للوجوب رافِعُ
5 ـ وسبعة أقسام حكم الشرع ما	أبيح أو وجب أو ما حرما
6 ـ والكره والندب وفي العقود أو	عبادة صحة أو ضد رأوا
7 ـ فذو الإباحة الذي انتفى الثواب	إلا بنية به كذا العقاب
8 ـ وما بفعله الثواب واجترم	تاركه الواجب ضد ما حرم
9 ـ والندب ما بفعله الثواب لا	عقاب في الترك بضد ذي القلا
10 ـ ثم الصحيح ذو النفوذ واعتداد	عبادة وعقده ضد الفساد
11 ـ فمن بنيه بذا راعي الأجل	قد عبد الله بكل ما عمل

مقدمة هذه المقدمة تكلم فيها الناظم على علم أصول الفقه اعتاد الأصوليون أن يعرفوا علم أصول الفقه باعتبارين؛ الاعتبار الأول بحسب الإضافة، والاعتبار الثاني بحسب العلمية.

فالاعتبار الأول: وهو أن أصول الفقه مركب إضافي يحتاج إلى تعريف مفرداته.

وأما بالاعتبار الثاني: وهو أن أصول الفقه نقل عن معناه الإضافي، وجعل لقباً؛ أي علماً على الفن الخاص به من غير نظر إلى الأجزاء المكونة له، فيحتاج إلى تعريفه باعتباره مفرداً فقط. كما في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب.

ـ ولقد تكلمنا على هذا الموضوع عند قول الناظم:

الحمد لله الذي حث الورى كلا على الفقه بلولا نفرا

قوله: (والحكم شرعاً ما الإله خاطباً مكلفاً)؛ أي هو خطاب الله تعالىٰ المتعلق بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع، وهذا تعريف جمهور الأصوليين، ثم إن طلب الخطاب لفعل المكلف، وتعلقه به، إما أن يكون بطلب أو إذن بأن يطلب طلباً أو بأن يأذن فيه ويبيحه، يعني: من غير وضع على ذلك بدليل مقابلة، ويسمى هذا القسم خطاب التكليف، وذلك كالصلاة واجبة أو مندوبة، والزكاة والصدقة، وكذا الأطعمة والأشربة لأنها إما مباحة، أو مكروهة، وإما أن يكون بوضع؛ أي بنصب أمارة **(بسبب او مانع او شرط آت)**.

فالسبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، وذلك كالذكاة في الحيوان المأكول اللحم.

ـ **وعند جمهور الأصوليين**: هو ما يوجد عنده الحكم لا به سواء أكان مناسباً للحكم أو لم يكن كذلك، ويرى بعض الأصوليين أن السبب مقصور على ما إذا لم يكن مناسباً، أما إذا كان مناسباً للحكم فيسمى علة والأمثلة توضح المراد، فالسفر سبب لجواز الفطر في رمضان وهو مناسب لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة باعتباره تضمنه المشقة التي يناسبها أو يلائمها الترخيص والتخفيف.

ـ وقول الناظم: **(او اول كالوقت في فرض الصلاة)** فدلوك الشمس سبب لوجود الظهر؛ قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾. وعقولنا لا تدرك مناسبة ظاهرة بين السبب والحكم، وشهود شهر رمضان سبب لوجوب الصيام.

ـ قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

ـ وقال ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...**» إلخ.

والكلام طويل وعريض.

(او مانع) وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب.

ـ **وعرفه الآمدي بقوله**: هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم

لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب.

ويلاحظ أن هذا تعريف لمانع الحكم.

ـ وأما مانع السبب: فهو كل وصف يخل وجوده بحكمَة السبب يقيناً.

مثال الأول: الأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان.

ومثال الثاني: الدين في باب الزكاة مع ملك النصاب.

ـ **وبعبارة أخرى**: هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

(أو شرط آت):

الشرط: في اللغة مصدر بمعنى إلزام الشيء والتزامه وجمعه شروط، وبتحريك الراء معناه العلامة، وجمعه: أشراط، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾؛ أي علامات الساعة.

وعند الأصوليين: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير قضاء إليه.

وبعبارة أخرى: هو ما يستلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب.

وزاد البعض في تعريف الشرط قيداً آخر في آخره: وهو لذاته فقالوا:

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

وذلك حتى شمل التعريف شرط حولان الحول فإن وجوب الزكاة متوقف عليه، ولكن لا لذاته وإنما لانضمام السبب إليه، وهو ملك النصاب ولا أجد داعياً لهذه الزيادة؛ لأن الذي اقتضى وجود الحكم هو السبب، وليس الشرط والفرق بين الرُكن والشرط.

كلاهما يتوقف عليه وجود الشيء، إلا أن الركن هو ما يتوقف الشيء على وجوده، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته، فالركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها، والإيجاب والقبول في العقد ركنان لأنهما جزءان من الحقيقة.

وأما الشرط: فهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته فالطهارة شرط في الصلاة وهي أمر خارج عن الحقيقة، وقد قيل:

الشرط عن ماهية قد خرجا والركن جزءها بها قد ولجا

وقول الناظم: **(أو أوّل كالوقت في فرض الصلاة)** تقدم أنه راجع إلى السبب والشرط كالطهر للصلاة فهو شرط في صحتها.

ـ ومثال المانع: كالحيض للوجوب رافع.

وقوله: (وسبعة أقسام حكم الشرع) أخبر أن الأحكام سبعة وعدها بعضهم خمسة، وقد يستغنى عن شرح هذه الأبيات بما في شرحنا: «ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول» عند قول الناظم:

والحكم واجب ومندوب وما أبيح والمكروه مع ما حرما

مع الصحيح مطلقاً والفاسد من عاقد ذان أو من عابد

. . . إلخ الأبيات الثمانية.

فلقد قلت: ذكر الناظم تبعاً لأصله إنها سبعة، وهي:

1 ـ الإيجاب، 2 ـ والندب، 3 ـ والمباح، 4 ـ والمكروه، 5 ـ والمحرم، 6 ـ والصحيح، 7 ـ والفاسد.

والذي عليه الجمهور أن الأحكام خمسة لا سبعة لأن الصحيح إما واجب أو غيره، والباطل داخل المحذور.

ـ وزاد بعضهم: الرخصة والعزيمة.

(فواجب) وهو ما طلب الشارع فعله من المكلفين طلباً حتماً، بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحتيم أو دل على تحتيم ترتيب ـ العقوبات على تركه أو آية قرآنية شرعية أخرى كالصلاة وغيرها من القواعد الخمس، ففي فعلها الثواب وفي تركها العقاب.

(والندب)؛ أي المندوب، وهو الذي يثاب فاعله على فعله، ولم يكن في تركه عقاب، ولكن من السنن والمندوبات ما يعد مكملاً للواجب كالأذان

وأداء الصلوات الخمس جماعة فهذا، وإن كان لا يعاقب تاركه، فإنه يستحق اللوم والعتاب، ومنه ما لا يستحق صاحبه لوماً ولا عتاباً مثل: صيام يوم الخميس من كل أسبوع أو صلاة ركعات زيادة على الفرض، وعلى السنن المؤكدة، ويسمى هذا القسم السنة الزائدة أو النافلة.

ومن المندوبات ما يعد من الكماليات للمكلف، ومن هذا الاقتداء بالرسول ﷺ في الأمور العادية التي تصدر عنه بصفته إنساناً كالمشي والشرب واللباس على الصفة التي كان يسير عليها الرسول ﷺ، فإن الاقتداء به في هذه الأمور يعد من محاسن المكلف، ويسمى هذا القسم مستحباً وأدباً وفضيلة.

وقوله وليس في المباح من ثواب؛ أي لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

1 ـ مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

2 ـ وكقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾.

3 ـ وكقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

فإن فعل هذه الأشياء وتركها لا شي فيه.

وضابط المكروه: يعني أن المكروه عكس المندوب.

والمكروه: ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً غير حتم بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك كقوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. وهكذا الحرام عكس ما يجب.

وأما الحرام: فهو عكس الواجب، وهو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله.

والمحرم ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً، كقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾.

ـ أو أن يترتب على الفعل عقوبة مثل: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

ـ وضابط الصحيح ما تعلقاً به نفوذ واعتداد:

يعني أن الصحيح هو الذي يتعلق به نفوذ ـ بالذال المعجمة ـ وهو البلوغ إلى المقصود بأن يجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة، فالنفوذ من فعل المكلف، والاعتداد من فعل الشرع.

ـ والنفوذ من نفذ السهم في الرمية إذا بلغ المقصود من الرمي، وهذا كذلك فإذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع إذا أفاد الملك والنكاح إذا أفاد الوطء والخلع إذا أفاد بينونة الزوجة، قيل له: صحيح ومعتد به.

وكذلك الصلاة والاعتداد والنفوذ معناهما واحد لكن العبادة في الاصطلاح تتصف بالاعتداد لا بالنفوذ، والفاسد الذي لم يعتدد فهو عكس الصحيح لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة، والعقد في الاصطلاح يوصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة توصف بالاعتداد. اهـ.

(فمن بنية خالصة راعي الأجل) لأن الأعمال بالنيات ولا تصح العبادة إلا بها.

ـ وكذلك لا يصح العمل إلا بالنية، ولا تقبل النية إلا إذا كانت موافقة للسنة وبالله التوفيق.

1 ـ باب أزل بمطلق حكم الخبث ... وحدثا وهو ما عليه نث

2 ـ بدون قيد اسم ما وإن أصيب ... من ندى أو سؤر ككلب أو أذيب

3 ـ أو شابه وهو كثير ذو نجس ... غير مغير وإن شك حدث

4 ـ فيما له غير هل يضر أو ... غيره مجاور كما رووا

5 ـ ولو بريح قطران كسمن ... لاصق والخزو كالطحلب عن

6 ـ أو بمقر أو ممر بالبرا ... أو شاب كالملح ولو قصداً جرَى

7 ـ لا بالمغير لطعم لون ... أو ريح إن فارق غالباً من

8 ـ طاهر أو نجس كدهن مازجا ... وحكمه حكم المغير نجا

9 ـ وضر تغيير بحبل سانيه ... كذا الغدير بكروث الماشيه

10 ـ والبير بالتبن وأوراق الشجر ... وفي البوادي بهما الأجزا ظهرا

11 ـ وفي المخالط الموافق نظر والخلف أن يجعل ما في الفم قر

اشتمل هذا الباب على إحدى عشر (11) بيتاً.

يتضمن البيت الأول والثاني قول الشيخ خليل: «يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق، وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده...».

فحكم مفعول بأزل والخبث مضاف إليها وحدثا معطوف على حكم، وقوله وهو ما عليه نث؛ أي ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد، فيخرج ما لا يصدق عليه الماء إلا بقيد نحو: ماء الورد، وماء الريحان.

قوله: (بمطلق) يشمل ماء البحر وماء العين وماء الغدير.

(وإن اصيب من ندى) ـ بفتح النون مقصوراً ـ وهو ما ينزل من السماء آخر الليل على ورق الشجر والزرع.

وقوله: (او سؤر كلب) هو معنى قول خليل: «أو كان سؤر بهيمةً ولو محرمة».

وقوله: (او انيب): أي ذاب بعد جموده بالتسخين بنار أو شمس أو بنفسه.

ـ وتضمن البيت الثالث والرابع قول الأصل:

«أو كثيراً خلط بنجس لم يغيره أو شك في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق».

ـ والمعنى: أن الشك في المصاب هل يضر أم لا؟ والتغيير بالمجاور كالتغير برائحة ورد وضع على شباك قلة لم يصل إليه الماء أو جيفة على شط غدير أو دهن لاصق سطح الماء، ولم يمتزج به فإن هذه الأشياء لا تضر، وأن الماء باق على طبيعته كما في البيت (5)، ولو بريح قطران كسمن وهذا ما أشار له في الأصل: «وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء مسافر». أو مقيم.

قلت: ويجري ذلك في الماء المتغير بالتطعيم الذي يقوم به المصالح

المختصة بتوزيع المياه لأجل مداواة الماء، وقتل الجراثيم الضارة، ومكافحة الغازات السامة إذا كان التغيير بالريح فإنه لا يضر، ولقد قال بعضهم:

ومصلح الماء إذا ما غيره ... نفى ابن زرقون بذاك ضرره
وعكسه ابن الحاج وابن رشد ... فصل سالكاً سبيل الرشد
إن كان ذا التغير فيه بينا ... ضرو إلا فيعد هينا

- يعني فصل ابن رشد بين التغير الخفيف فيغتفر، وبين التغير البين فيضر وهو المشهور. انظر: تبيين المسالك شرح تدريب السالك.

وتمام البيت (5) **(والخزو كالطحلب عن)** الخز والطحلب بمعنى واحد.

- قال في مختار الصحاح: الطحلب - بضم الطاء واللام مضمومة ومفتوحة -: الأخضر الذي يعلو الماء.

- وتضمن البيت (6) قول الأصل:

«أو بمتولد منه أو بقراره كملح».

أي أو تغير الماء المطلق لوناً أو طعماً أو رائحة بمتولد منه أو بقراره الذي استقر فيه كالملح والمغرة والشب والكبريت والزرنيخ.

وقوله: (أو شاب كالملح ولو قصداً لجرَى) وهو معنى قول الأصل: «أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح».

- وتضمن البيت (7) قول الأصل:

«لا بمتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً بما يفارقه غالباً».

كما في البيت رقم (8): من طاهر أو نجس كزعفران وطعام، أو نجس كدم.

(مازجاً)؛ أي خالط ما ذكر الماء لا إن جاوره أو لاصقه كما تقدم.

- وتضمن الشطر الثاني من البيت (8) قول الأصل:

«وحكمه كمغيره» وهو معنى **قوله: (وحكمه حكم المغير نجا)** فالمتغير بطاهر كالسكر والزعفران طاهر والمتغير بنجس كالدم والخمر نجس.

ـ وقوله في البيت (9): **(وضر تغيير بحبل سانيه)** هو معنى قول الأصل: «وبضربين تغير بحبل سانيه؛ أي بير ذات دواليب وتسمى الساقية، ويضر التغير به إذا كان من غير أجزاء الأرض كالليف والحلفاء، لا إن كان من أجزائها كالحديد والنحاس فلا يضر.

(كذا الغدير بكروث الماشية) الشطر الثاني من البيت (9) أشار له في الأصل بقوله: «كغدير بروث ماشية».

ألقته فيه حال شربها منه وسواء كانت الماشية نعماً أو غيرها، وفي المجموعة طهورية الغدير المتغير بروث النعم مطلقاً، ويستحسن تركه مع وجود غيره، وفرق البناني بين الغدير والبركة، وبين البير.

لأن الغدير لا يمكن تغطيته فيتغفر تغيره بينما البير يمكن تغطيتها فلا يغتفر تغيرها، وأما تغير ماء البير بما تطوى به من خشب أو حشيش ونحوهما فأفتى ابن رشد بأنه لا يضر قولاً واحداً لأنه بمنزلة ما لا ينفك عن الماء غالباً.

ـ وقوله في البيت (10): **(والبير بالتبن...)** إلخ هو معنى قول الأصل: «وبير بورق شجر أو تبن»، والأظهر في بير البادية بهما الجواز؛ أي لرفع الحدث وحكم الخبث.

ـ وقوله في البيت (11): **(وفي المخالط الموافق نظر)** ففي الأصل: «وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر»؛ أي وفي جعل تقدير الموافق غالباً المخالط للمطلق اليسير كقدر آنية الغسل الموافق له في أوصافه نجساً كأن كبول زالت رائحته، أو نزل بصفة المطلق أو طاهراً كماء الرياحين المنقطعة الرائحة كالمخالف فيسلبه الطهورية، ثم حكمه كمغيره وعدم جعله كالمخالف، فهو باق على طهوريته نظراً إلى أنه باق على أوصاف خلقته، وهو الراجح نظر؛ أي تردد.

وفي الدسوقي: الأولى، وهو الظاهر لأن الترجيح إنما يكون في الأقوال، وهذه مجرد احتمالات.

ـ وقوله في الشطر الثاني: **(الخلف أن يجعل ما في الفم قر)** يشير إلى قول

الأصل: «وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان» أي وفي جواز التطهير من حدث أو خبث بماء جعل في الفم نظراً لعدم تحقق التغير، وهو قول ابن القاسم، وعدم جوازه لغلبة الريق في الفم وهو قول أشهب قولان:

ـ وفي الدسوقي:

والحاصل أن ابن القاسم يقول: اختلاط ذلك الماء الموضوع في الفم بالريق لا يخرجه عن كونه طهوراً لصدق حد المطلق عليه.

ـ وأشهب يقول: إن اختلاطه بالريق يخرجه عن صدق حد المطلق عليه، لأنه قليل جداً فشأنه أن يتغير بما خالطه من الريق.اهـ منه باختصار. وقد أطال الكلام في هذا الموضوع.

الأدلة الأصلية لهذا الباب:

فالدليل على طهارة الماء:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا . . .﴾ [الفرقان: 48].

2 ـ وحديث الموطأ:

ـ عن أبي هريرة: **«هو طهور ماءه الحل ميتته»**؛ يعني البحر.

3 ـ وقال ﷺ: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»** [أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه].

4 ـ **«إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»** [أخرجه ابن ماجه].

والدليل على طهورية الماء الذائب:

5 ـ حديث عائشة عند البخاري ومسلم قالت:

كان رسول الله ﷺ يقول: **«اللهم اغسل قلبي بالماء والثلج والبرد»**.

دليل سؤر البهيمة:

6 ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: **«نعم، وبما أفضلت السباع كلها»** [رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي].

7 ـ وفي الموطأ من طريق يحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: هل ترد حوضك السباع؟.

ـ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا.

والدليل على سؤر الحائض:

8 ـ ما أخرجه ابن خزيمة:

ـ عن عائشة كان رسول الله ﷺ يؤتى بالإناء فأبدا فأشرب وأنا حائض، ثم يأخذ ﷺ الإناء فيضع فاه على موضع فيَّ، وأخذ العرق فأعضه ثم يضع فاه على موضع فيَّ. [وهو حديث إسناده صحيح].

وأما دليل طهورية فضل طهارة الجنب:

9 ـ فمن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها. [أخرجه مسلم].

10 ـ ولأصحاب السنن:

اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء يغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: **«إن الماء لا يجنب»** [وصححه الترمذي وابن خزيمة].

11 ـ ودليل قوله: أو شابه وهو كثير نجس، دليله ما تقدم: **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء»**.

ـ قال ابن حجر في التلخيص: أخرجه أحمد والشافعي وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي.

12 ـ ودليل قول الناظم: وإن شك فيما له غير هل يضر؟

للقاعدة: اليقين لا يرفع بالشك، ويؤيده قوله ﷺ: **«فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً»**.

13 ـ والدليل على قوله: لا بالمغير لطعم لون: الحديث السابق:

ـ عن أبي أمامة: **«لا ينجس الماء شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه»**.

وقد تقدمت روايته عند ابن ماجه: **«إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»**.

14 ـ والدليل على **قوله: (وحكمه حكم المغير نجا)** حديث عبد الله بن عباس ﷺ عند ابن خزيمة أنه قيل لعمر: حدثنا عن ساعة العسرة.

ـ قال عمر: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع حتى أن الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه، ويجعل ما بقي على كبده... إلى آخر الحديث.

ـ قال ابن خزيمة: لو كان ماء الفرث نجساً ما جاز يجعله المرء على بدنه وهو غير واجد لماء طاهر يغسله به.

ـ ودليل كونه إن تغير بنجس تنجس هو ما حكاه ابن المنذر: أجمع أهل العلم: أن الماء القليل والكثير إذا وقعت نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه ينجس ما دام كذلك.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة في هذا الباب أربعة عشر (14) دليلاً، ويؤيد ذلك الإجماع؛ أي يؤيد الأدلة السابقة الإجماع المذكور عن ابن المنذر.**

ـ وحكى ابن المنذر أيضاً الإجماع على جواز الطهارة بالماء الآجن.

فقال: وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز، والآجن الماء المتغير الطعم واللون.



فصْل فِي بَيَانِ الأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ وَالنَجِسَةِ...

1 ـ فصل وغير ذي الدم الطاهر قر ـ وبَحْرِيٌّ وإن يطل عيشا ببر

2 ـ كذاك ما ذكي مما ما انحظر والصوف وبرزغب ريش شعر

3 ـ ولو من الخنزير إن جزت كذا كل جماد غير مسكر خُذا

4 ـ والحي مع مخاطه الريح العرق ـ وبيضه لا المذر واللبن التحق

5 ـ بما له ولبن الآدمي طهر كالبول مما قد أبيح والبعر

6 ـ ما لم يُغْذَّ نجساً والقَيء ما لم يتغير عن طعامه اعلما

7 ـ وبلغم صفر أو دم ما انسفح والنجس ما استثنى مما قد وضح

8 ـ وميت غير ما تقدم ولو قملاً وميت الأدمي خلف رووا

9 ـ وما من الميت ومن حي أبين من عظم أو ظفر وظلف أو قرن

10 ـ أو قَصَبٍ أو عاج أو جلد وهل مدبوغه بيابس والماء حل

11 ـ ودي مني مذي ولو مما أبيح رطوبة الفرج كذا الصديد قيح

12 ـ وكل دم ذي انسفاح والثلاث كدرهم مما عفى عنه أكْترآث

13 ـ سودا وغائط وبول الآدمي كذا من المكروه والمحرم

14 ـ واطرح بنجس قل مائع الطعام كجامد إن ظن أن النجس عام

15 ـ إلا فقدره ولا يطهر زيت خولط أو مطبوخ لحم ويفيثْ

16 ـ بيضا به صلق أو زيتوناً ـ إن ملح والفخار بالغواص عن

17 ـ وللصلاة ثَوب ذي الكفر رمى وما يحاذي فرج غير عالم

18 ـ وما ينام الغير فيه أو ثياب غير المصلي لا لكالرأس اجتناب

19 ـ وللذكور كل ما حلي امنعن لا السيف مصحفاً وأنفاً ربط سن

20 ـ وخاتم الفضة وترا درهمين   وامنع وإن أنثى إناء النقدين
21 ـ وجاز ملبوس للأنثى مطلقاً   ولو نعالاً لا سريراً ارتقىٰ

اشتمل هذا الفصل على إحدى وعشرين (21) بيتاً:

ـ تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فصل: الطاهر ميت ما لا دم له، والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل، وصوف، ووبر، وزغب ريش، وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد: وهو جسم غير حي، ومنفصل عنه إلا المسكر».

فقوله: (وغير ذي الدم الطاهر قر) كالعقرب والصرصار والدود وما أشبهها فهي طاهرة **(وبحري)**؛ أي وَميتَة البحري سواء مات بنفسه أو بفعل فاعل مسلم أو كافر **(وإن يطل عيشاً ببر)**؛ أي بالبر كتمساح وضفدع وسلحافة بحرية.

(كذاك ما نكي) بذبح أو نحر أو عقر **(مما ما انحظر)**؛ أي مما ليس محظوراً أي ممنوعاً.

ـ وأما محرم الأكل مثل: الخنزير والحمار الإنسي والبغل، فإن الذكاة لا تطهر الممنوع الأكل.

(والصوف) من غنم.

(وبر) من إبل وأرنب.

(زغب ريش) وهو ما حول القصبة.

(شعر) بفتح العين وقد تسكن.

(ولو من الخنزير إن جزت) شرط في الطهارة.

(كذاك كل جماد) وهو جسم غير حي، وغير منفصل عن الحي.

(غير مسكر) والمسكر: هو ما يغيب العقل، فهو نجس ومحرم قليله الذي لا يغيب العقل فضلاً عن كثيره الذي يغيبه.

ـ واشتمل الأبيات (4، 5، 6) والشطر الأول من (7) على قول الأصل:

«والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجساً إلا المذر،

والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع، وبول، وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس، وقيء إلا المتغير عن الطعام، وصفراء، وبلغم، ومرارة مباح، ودم لم يسفح ومسك، وفأرته».اهـ.

والمعنى: أن الحي سواء كان بحرياً أو برياً ولو خلق من عذرة أو كلباً أو خنزيراً؛ مع مخاطه وهو ما سال من أنفه.

(العرق) وهو ما رشح من بدنه ولو من جلالة أو سكران حال سكره.

(وبيضه) ولو من حشرات.

(إلا المذر) ـ بذال معجمة مكسورة: وهو ما عفن أو صار دماً أو مضغة أو فرخاً ميتاً فإنه نجس، وأما ما اختلط صفاره ببياضه فاستظهروا طهارته.

ـ ومن النجس البيض الخارج بعد الموت ولم يذك.

(واللبن التحق بما له)؛ أي تابع للحم، فإن كان لحمه حلالاً فاللبن حلال، وإن كان اللحم حراماً فاللبن نجس.

ـ وكذلك المكروه لحمه فإن لبنه مكروه.

(ولبن الآدمي طهر) سواء كان مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى.

(كالبول مما قد ابيح)؛ أي من المباح.

(والبعر)؛ أي العذرة لكنه يستحب غسل الثوب ونحوه منه عند مالك، إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف، لأن الشافعية يقولون بنجاستهما.

ـ وللشيخ محمد العاقب في نظمه من نوازل سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم:

وغسل فضلة المباح يستحب ... لأن خلف الشافعي يجتنب
قال: وذا إن شق ليس يندب ... إذ المشقة الأخف تجلب

ومحل كون فضلات المباح طاهرة **(ما لم يغذ نجساً)** تحقيقاً أو ظناً أما إذا شك في استعمالها للنجاسة، فتحمل فضلاتها على الطهارة إلا إذا كان شأنها استعمالها كدجاج البيوت التي تدخل للكنف، وكذلك الفأر فتحمل على النجاسة.

(والقيء) طاهر إلا المتغير عن صفة الطعام، ولو لم يشبه العذرة في وصف من أوصافها فنجس.

(وبلغم) يريد به اللعاب، والمعروف من البلغم في اللغة: هو أحد الطبائع الأربعة، وسمىٰ الناظم ما ينشأ عنه بالبلغم.

(صفراؤه) وهو مائع أصفر منعقد يشبه الصَّبغَ الزعفراني لعلة الحياة فما يخرج منها طاهر.

(ودم ما انسفح)؛ أي الدم الغير المسفوح وهو الباقي في العروق، والباقي في القلب عند شقه، والراشح من اللحم حال تقطيعه، وأما ما يوجد في جوف الحيوان بعد ذبحه المتجمد على محل الذبح، فهو مسفوح نجس.

ـ واشتمل الشطر الثاني من البيت (7) والبيت (8، 9، 10) على قول الأصل:

«والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر، ولو قملة أو آدمياً، والأظهر طهارته، وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وظفر وعاج وقصب ريش، وجلد ولو دبغ، ورخص فيه مطلقاً إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء».

(والنجس) ـ بفتح الجيم ـ أي عين النجاسة، وما استثني؛ أي أخرج من الطاهر سواء كان الإخراج بأداة الاستثناء أو بغيرها ما كمفهوم الشرط في إن جزت.

(وميت غير ما تقدم) وهو بري له نفس سائلة **(ولو قملاً)**؛ أي قملة خلافاً لمن قال: بطهارة ميتتها، لأن الدم الذي فيها مكتسب لا ذاتي، ويعفى عن القملتين والثلاث للمشقة.

(وميت الادمي خلف رووا) والمعتمد الذي تَجب به الفتوى طهارته ولو كافراً على التحقيق **«وما من الميت ومن حي أبين»**؛ أي انفصل حقيقة أو حكماً بأن تعلق بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته.

(من عظم) وهو معروف واحد العظام.

(او ظفر) لبعير ونِعم وإوز ودجاج.

(وظلف) وهو للبقرة والشاة كالحافر للفرس والحمار.

(أو قرن) للمعز والضأن وغيرها مثل: البقر.

(أو قصب) ريش وهي التي يكتنفها الزغب.

(أو عاج)؛ أي سن فيل.

(أو جلد) إذا لم يدبغ بل ولو دبغ. **(وهل مدبوغه بيابس والماء حل)** والمعنى: أنه رخص في جلد الميتة بعد الدبغ مما يزيل الرآيحة أو الرطوبة في اليابس كالحبوب والماء؛ لأن له قوة الدفع عن نفسه فلا يضره إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة لا يجوز أن يجعل فيه عسل أو لبن أو سمن، وهذا غير جلد الخنزير.

- وأما جلد الخنزير فلا يرخص فيه مطلقاً ذُكّي أم لا؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً فكذا الدباغ على المشهور.

- واشتمل البيت (11، 12، 13) على قول الأصل:

«ومني ومذي، وودي، وقيح، وصديد، ورطوبة فرج، ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول عذرة من آدمي ومحرم ومكروه».

والمعنى أن من النجس:

1 - **(الودي)** وهو ماء جاثر يخرج بأثر البول غالباً.

2 - **(ومني)** وهي المادة التي تكون منها الإنسان وغيره.

3 - **(ومذي)** وهو ما يخرج عند الملاعبة أو التذكار.

- فهذه الثلاثة نجسه ولو كانت مما أبيح لحمه فلا تقاس على بوله، وإنما حكم بنجاستها من مباح الأكل للاستقذار، والاستحالة إلى فساد.

- وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه طاهر استناداً لحديث عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه. [رواه الجماعة إلا البخاري].

- ورطوبة فرج من غير مباح، وهي طاهرة من المباح.

(كذا الصديد) ماء رقيق مختلط بدم فهو نجس.

(قيح) مادة غليظة لم يخلطها دم.

(وكل دم ذي انسفاح)؛ أي مسفوح؛ أي جار بذكاة أو فَصْدٍ.

(والثلاث) الصديد والقيح والدم يعفى عن مقدار الدرهم منها، والمراد بالدرهم هنا: الدائرة السوداء التي في باطن ذراع البغل سواء أكان الدم من الشخص نفسه، أو من غيره، ولا خلاف فيما دون الدرهم، وأما قدر الدرهم ففيه رويتان **(اكْتراث)** تتميم للبيت.

ـ **ومن النجس:**

(سودا) بفتح السين ممدود وجاء هنا مقصوراً للوزن مائع أسود.

(وغائط)؛ أي عذرة.

(وبول الآدمي كذا) العذرة والبول.

(من المكروه)؛ أي مكروه الأكل.

(والمحرم)؛ أي محرم الأكل.

ـ فهذه المذكورات نجسة.

ـ واشتمل البيت (14، 15، 16) على قول الأصل:

«وينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان، وإلا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص».

قوله: (واطرح بنجس قل مائع الطعام)؛ يعني أنه يتنجس الطعام، ولو كان كثيراً بنجس ولو قل، وأولىٰ الكثير ولو معفواً عنه في الصلاة أو عسر الاحتراز منه، كما إذا سقطت ـ قطرة بول أو دم في طعام مائع، فإن ذلك الطعام ينجس كطعام جامد إن ظن، وأولى إن تحقق إن النجس عام أي سرى فيه أن لا يسري النجس في الطعام فينجس منه ما وصل إليه النجس المحقق أو المظنون، والباقي طاهر يباح أكله وبيعه بعد البيان لأن النفس تكرهه، وهذا معنى قول الأصل: «وإلا فبحسبه»؛ أي بحسب السريان من طول أو مكث أو قصره علىٰ ما يقتضيه الظن.

(ولا يطهر زيت) ونحوه من الأدهان **(خولط)** ينجس خلافاً لمن قال ـ وهو ابن اللباد ـ إنه يمكن تطهيره بصب الماء عليه وخضخضته، وثقب الإناء من أسفله وصب الماء منه، ويفعل كذلك مراراً حتى يغلب على الظن زوال النجاسة.

(أو مطبوخ لحم) بنجس من ماء أو وقعت فيه نجاسة حال طبخه قبل نضجه، أما إن وقعت بعد نضجه فيقبل التطهير بأن يغسل ما تعلق به من المرق.

(ويفيت) التطهير **(بيضاً)** صلق بنجس، وأما لو طرأت له النجاسة بعد صلقه واستوائه فإن لا يتنجس كما أنه لو شوى البيض المتنجس قشره فإنه لا ينجس.

(أو زيتوناً إن ملح) ولا زيتون ملح بوضع ملح نجس عليه من أول الأمر خلافاً لمن قال: أنه يقبل التطهير.

(والفخار بالغواص عن)؛ يعني أن الفخار إذا تنجس بمائع كثير الغَوْصِ؛ أي النفوذ في أجزائه كخمر وبول وماء متنجس مكث في الإناء مدة يظن أنها قد سارت في جميع أجزائه أو في بعضها لا بغير غواص ولا إن لم يمكث بأن أزيل في الحال فإنه يطهر، وخرج بالفخار النحاس ونحوه الزجاج والمدهون المانع دهانه الغوص كالصيني والمزفت لا إن لم يمنع كالمدهون بالخضرة أو الصفرة فإنه لا يطهر إن طال إقامة الغواص فيه.

ـ وتضمن البيت (17، 18) على قول الأصل:

«ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم».

قوله: (وللصلاة) متعلق برمي ثوب ذي الكفر؛ أي الكافر.

والمعنى: أنه لا يصلي بلباس الكافر، لأن الغالب نجاسته فحمل عليها عند الشك، فإن علمت أو ظننت طهارته جازت الصلاة به.

ولا يصلى بما **(يحاذي فرج غير عالم)** بأحكام الاستبراء والاستنجاء بلا

حائل مانع من أصول النجاسة كسراويل وإزار بغلبة نجاسته، فإن علمت أو ظننت طهارته جازت الصلاة به، ومفهوم غير العالم الجواز بمحاذي فرج العالم.

(وما ينام الغير فيه)؛ أي ولا يصلي بثوب ينام فيه مصل آخر غير من يريد الصلاة بغلبة نجاسته.

(أو ثياب غير المصلي) أصلاً أو غالباً كالنساء والصبيان أعدها للنوم أو لا لعدم توقيه النجاسة.

(إلا لكالرأس) كالعمامة والعراقية والمنديل فإنها محمولة على الطهارة إذ الغالب عليه عدم وصول النجاسة إليها، والاستثناء راجع للفرعين قبله و**(اجتناب)** مفعول لأجله، ووقف عليه بالسكون لأجل القافية أو على لغة ربيعة.

- وتضمنت الأبيات (19، 20، 21) قول الأصل:

«وحرم استعمال ذكر محلي ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف وربط سن مطلقاً وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة...».

- إلى أن قال:

«... وجاز للمرأة الملبوس مطلقاً ولو نعلاً لاكسرير».

(وللذكور كل ما حلي)؛ أي زين بذهب أو فضة بنسج أو طرز أو خياطة **«امنعن»**؛ أي حرمن **(لا السيف)** فإنه لا يمنع.

ولا **(مصحفاً)** فإنه لا يمنع بتحليه بالذهب للتعظيم، إلا أن تحلية جلده من خارج بخلاف كتابته أو كتابة أجزائه أو أعشاره بذلك، أو بالحمرة فمكروه، لأنه يشغل القارئ عن التدبر.

وإلا **(أنفاً)** فيجوز اتخاذه من أحد النقدين.

وإلا **(ربط سن)** والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد أو التعدد، فإذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط بذهب أو من فضة، وإنما جاز ردها، لأن ميتة الأدمي طاهرة، وكذا يجوز أن يرد بدلها سناً من حيوان مذكى، وأما

من ميتة فقولان بالجواز والمنع. وعلى الثاني فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعذر عليه قلعها وإلا فلا. أفاده الدسوقي.

(وخاتم الفضة وترا) والأولىٰ أن يقول: فردا، لأن الوتر يوهم أنه يجوز استعمال الثلاثة أو الخمسة فيجوز بل يندب إن لبسه للسنة لا لعجب واتحد وكان **(درهمين)** فأقل، وإلا حرم، وندب جعله في اليسرى لأنه آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام.

(وامنع)؛ أي حرم **(وإن لأنثى إناء النقدين)**؛ أي الذهب والفضة، ويمنع ادخاره ولو لعاقبة دهر لأنه ذريعة للاستعمال.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

يحرم إنا ذهب أو فضة ... لرجل يكون أو لمرأة
وإن بقنيه والأكل والشراب ... وكل ما صنع منهما يعاب

(وجاز ملبوس للأنثى مطلقاً) ذهباً أو فضة أو محلي بهما، وما يجري مجرى اللباس من زر وفرش ومساند ولفائق الشعر **(ولو نعالاً)** وقبقاباً **(لا سريرا ارتقى)** لا يجوز استعمال السرير والمكحلة والمشط والمرآة والمدية من أحد النقدين أو محلى بهما. والله أعلم.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على طهارة ما لا دم له:

1 ـ قوله ﷺ: **«إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإنه في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وأنه يؤخر الدواء ويقدم الداء»** [رواه ابن خزيمة].

2 ـ وقد روي أن النبي ﷺ قال لسلمان: **«أيما طعام أو شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سائلة فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه»** [وهذا صريح. أخرجه الترمذي والدارقطني].

والدليل على طهارة البحر:

3 ـ قوله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»** وقد سبق هذا الحديث ـ عن أبي هريرة.

ودليل ما ذُكّي:

4 ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3].

والدليل على الصوف والوبر:

5 ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: 80].

والدليل على قوله غير مسكر:

6 ـ حديث أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ فقال: «**إني اشتريت لأيتام في حجري خمراً**».

ـ فقال النبي ﷺ: «**أهرق الخمر وكسر الدنان**».. فأعاد عليه ذلك مرات. [أخرجه الدارقطني].

والدليل على طهارة المخاط:

7 ـ ما رواه البخاري في الصحيح:

ـ عن الفريابي أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه.

ـ قال البيهقي:

ـ وعن أنس أن النبي ﷺ بزق في ثوبه (يعني وهو في الصلاة).

والدليل على طهارة العرق:

8 ـ ما ثبت من أنه ركب فرساً عرياً لأبي طلحة. [وهو متفق عليه من حديث أنس].

9 ـ وحديث أنس:

أن أم سليم كانت تَجْعَل من عرقه ﷺ في قارورة، وأنه لما سألها قالت: بركتَك يا رسول الله نجعله في طيبنا، فقال ﷺ: «**أصبت**».

والدليل على طهارة لبن الآدمي:

10 ـ قوله ﷺ: «**المؤمن لا ينجس...**» [متفق عليه].

ولأنه تغير إلى مصلحة، والقاعدة تفيد أن ما تغير إلى فساد فهو فاسد نجس، كالروث وما استحال إلى صلاح فهو طاهر كالبيض واللبن.

والدليل على طهارة البول من المباح:

11 ـ ما رواه الشيخان:

ـ عن أنس بن مالك أن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتوتهم فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا.

قال في فتح المنعم على زاد المسلم:

مما احتج به من قال بطهارة بول الإبل كإمامنا مالك وقاس عليه بول سائر مأكول اللحم وهو قول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، ومحمد بن الحسن من الحنفية والروياني من الشافعية وهو قول الشعبي والثوري وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وابن خزيمة، وابن المنذر وابن حبان وغيرهم ولهم أدلة كثيرة يطول جلبها.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومن وافقهما إن أن الأبوال كلها نجسه إلا ما عفي عنه وأجابوا بأن الأمر بشرب أبوال الإبل محمول على التداوي.

ـ وحديث أبي داود: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». محمول على غير الضرورة.اهـ.

والدليل على طهارة القيء إن لم يتغير:

12 ـ حديث الموطأ:

حدثني عن مالك أنه رأي ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن يقلس مراراً، وهو في المسْجِدِ فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي.

والدليل على قوله: والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر:

13 ـ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: 3].

والدليل على قوله: وميت ما لآدمي خلف رووا:

14 ـ ذكر الشوكاني: الإجماع على طهارته حياً أو ميتاً، لقوله ﷺ المتفق عليه: «المؤمن لا ينجس...».

ـ وعند البخاري تعليقاً: **«المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»**.

15 ـ وحديث ابن عباس عند البيهقي: **«إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»**.

والدليل على قوله: وما من الميت ومن حي ابين:

والدليل على نجاسته:

16 ـ حديث أبي واقد الليثي قال: قال النبي ﷺ: **«ما قُطِع من البهيمة وهي حية فهي ميتة»** [رواه أبو داود والترمذي].

والدليل على قوله: أو جلد:

17 ـ قوله ﷺ: **«كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا بجلود الميتة بإهاب ولا عصب»** [رواه أبو داود والإمام أحمد].

ـ ولكنه وردت أحاديث في الباب تعارضه منها الصحيح، ومنها ما تكلم فيه من ذلك:

18 ـ حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له: إنه ميتة فقال: **«دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه»**.

19 ـ ومنها حديث: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»**.

والدليل على قوله: ودي مني مذي ولو مما ابيح:

ـ والأصل في نجاسة المني:

20 ـ ما في الصحيحين واللفظ للبخاري:

ـ عن عائشة قالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء. [رواه البخاري ومسلم].

21 ـ وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه طاهر استناداً لحديث عائشة أيضاً قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه. [رواه الجماعة إلا البخاري].

22 ـ وروى الدارقطني:

ـ عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب فقال: **«إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو أذخرة»** [قاله في ملتقى الأخبار].

وعقب الشوكاني عليه لأنه موقوف وعزى ذلك للبيهقي.

والدليل على نجاسة الدم المسفوح:

23 ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: 145].

والدليل على قوله: واطرح بنجس قل مائع الطعام كجامد:

24 ـ عن أبي هريرة قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال: **«إذا كان جامداً فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»** [أخرجه أحمد وأبو داود].

والدليل على قوله وللصلاة ثوب ذي الكفر رمي:

25 ـ حديث عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا. [رواه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي].

ـ ولفظ الترمذي: **«لا يصلي في لحف النساء»**.

ـ قال الشوكاني: ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق.

والدليل على قوله: وللذكور كل ما حلي امنعن:

26 ـ قوله ﷺ: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»** [متفق عليه].

27 ـ وقوله ﷺ: **«إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**.

والدليل على جواز تحلية المصحف:

28 ـ ما أخرجه البيهقي بسنده عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالكاً عن تفضيض المصاحف فأخرج إلينا مصحفاً.

ـ قال: حدثني عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان ﵁، وأنهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه.

والدليل على جواز تحلية السيف:

29 ـ ما أخرجه البيهقي بسنده:

ـ عن عثمان بن سعد الكاتب عن أنس أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة. [قال: رواه أبو داود عن محمد بن بشار عن يحيى بن كثير].

والدليل عن تحلية الأنف:

30 ـ هو ما ثبت أن عرفجة بن سعد العطاردي أذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب. [كما رواه البيهقي].

والدليل على ربط السن:

31 ـ هو ما أخرجه البيهقي بسنده:

ـ عن محمد بن سعد أن مولىٰ قريش عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدت أسنانه بذهب.

والدليل على قوله: وخاتم الفضة وتراً:

32 ـ هو ما أخرجه البيهقي بسنده:

ـ عن ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ تختم بخاتم فضة فلبسه في يمينه فصه حبشي، وكان يجعل فصه ممَّا يلي بطن كفه.

ـ قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح.

والدليل على قوله: وجاز ملبوس للأنثى مطلقاً:

33 ـ هو ما أخرجه البيهقي بسنده:

ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**».

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة في هذا الفصل ثلاثة وثلاثون (33) دليلاً من الكتاب والسنة ويؤيدها الإجماع على الكثير من مسائل هذا الفصل.**



فَصْلُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

1 ـ فصل وهل إزالة النجس عن ثوب المصل والمكان وَالبدن
2 ـ وجبت أو سنت خلاف إن ذكر قدر إلا العود للضروري قر
3 ـ وبسقوط نجس إن استقر عليه فيها أبطلن كان ذكر
4 ـ والعفو عما الاحتراز عسرا عنه كمستنكح الأحداث جرى
5 ـ وبلل الباسور ثوب المرضعه وأثر الذباب من كالعذرة
6 ـ وموضع احتجام أن يمسح وهل أن يبراءن وجوباً أو ندباً غسل
7 ـ والخف والنعل من أرواث الدواب وبولها إن دُلِكَ لا غير شاب
8 ـ وكالمدى السيف الصقيل من دم أبيح إن أفسده الغسل اعلم
9 ـ وأثر دمل ولم ينك وما من مسلم وقع ما لم تعلما
10 ـ وطهر أن تعرف محل النجس إلا فكل ما يشك غمس
11 ـ كالشك في الكمين لا الثوبين بل تحريا من واحد من ذين صل
12 ـ وبانفصال الماء طهوراً طهرا وإن بقي لون وريح عسرا
13 ـ وفي التباس مطلق بالنجس أو بمتنجس وضوءات رووا
14 ـ بعدد النجس وزيد لأنا وبولوغ الكلب في الماء هنا
15 ـ أرق وغسله لسبع ندبا بدون نية ولا تتربا

اشتمل هذا الفصل على خمسة عشر (15) بيتاً.

ـ تضمن البيتان (1، 2) قول الأصل:

«هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه، لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهرين للاصفرار».

(فصل) وهو الحاجز بين الشيء والشيء.

(هل إزالة النجس)؛ أي النجاسة غير المعفو عنها **(عن ثوب المصلي)**؛ أي مريد الصلاة لا المصلي بالفعل، لأنه يقتضي أنه لا يطلب بالإزالة إلا إذا شرع فيها بالفعل وهو باطل، أما لو كان غير مريد الصلاة، وكان بجسده نجاسة، فإن كان مريد الطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة في عضو من أعضاء وضوءه وجبت الإزالة لأجل صحة الوضوء المتوقف عليها صحة الطواف وجواز مس المصحف وإن كانت في غير أعضاء الوضوء وجبت الإزالة في الطواف.

وندبت في مس المصحف **(والمكان)**؛ أي الذي تماسه أعضاؤه بالفعل كموضع كفيه وقدميه وجبهته وركبتيه وساقه وإليته وفخذه، وما لا يماسه بالفعل لا يطالب بإزالتها عنه كما تحت صدره أو ما بين قدميه، أو ما هو عن يمينه أو شماله أو أمامه أو خلفه وكالموضع المومي إليه بالسجود.

(والبدن)؛ أي بدنه ومنه داخل فمه وأنفه وعينه وأذنه ولا تكف غلبة الدمع والريق ولو أكل أو شرب نجساً وجب عليه أن يتقاياه إن أمكن، وإلا وجب عليه الإعادة أبداً مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه فإن لم يمكن التقايؤ فلا شيء عليه لعجزه عن إزالتها.

(وجبت)؛ أي واجبة وجوب شرط.

(أو سنت)؛ أي سنة وشهره في البيان من قول ابن القاسم عن مالك، وحكى بعضهم الاتفاق عليه.

(خلاف) لفظي لاتفاقهما على إعادة الذاكر القادر أبداً، والعاجز والناسي في الوقت. قاله الحطاب.

(إن ذكر) وقدر على الإزالة وإلا بأن صلى ناسياً، أو لم يعلم بها أصلاً أو عاجزاً حتى فرغ من صلاته أعاد ندباً.

ـ وهذا معنى **قوله**: **(إلا العود للضروري)**؛ أي الوقت الضروري. ففي الظهرين للاصفرار، وفي العشاءين للفجر، والصبح للطلوع.

والقياس أن الظهرين للغروب، والعشاءين للثلث، والصبح للأسفار.

(قر)؛ أي وجب.

ـ وتضمن البيت (3) قول الأصل:

«وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها».

(وبسقوط نجس)؛ أي النجاسة على الشخص وهو يصلي ولو كان مأموماً إن تعلقت به بأن كانت رطبة أو استقرت عليه، إن كانت يابسة.

ـ وهذا معنى **قوله**: **(إن استقر عليه فيها ابطن كان نكر)** النجاسة فيها؛ أي في الصلاة فتبطل بمجرد ذكرها أو علمها، فإن كانت يابسة، ولم تستقر عليه أو كانت معفواً عنها أو ضاق الوقت الذي هو فيه فلا تبطل الصلاة، ويجب عليه إتمامها.

ـ زاد الناثر على الناظم: أو كانت أسفل نعل فخلعها؛ أي النعل من رجله ولم يرفعها برجله وسجد بدونها ولما قام للقراءة؛ لبسها أو فعل هكذا فلا تبطل ما لم يرفع رجله بها فتبطل إن رفعها لحمله النجاسة، والمفهوم أنه لو لم يخلعها ـ بطلت حيث يلزم عليه حملها في السجود، وإلا فلا كمن صلى على جنازة أو إيماء قائماً.

ـ وتضمن البيت (4، 5) قول الأصل:

«وعفى عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب مرضعة تجتهد وأثر ذباب من عذرة».

قوله: **(والعفو عما الاحتراز عسرا)**؛ أي صعب وشق الاحتراز عنه، **وقوله**: **(كمستنكح الأحداث)** بكسر الكاف؛ أي ملازم كثيراً بأن يأتي كل يوم ولو مرة فيعفى عما أصاب منه ويباح دخول المسجد به ما لم يخش تلطخه فيمنع، وهذه جزئية من كلية، وحيث إن استخراج الجزئيات من الكليات لا تدركه كل الأذهان، استخرج الناظم تبعاً لأصله جزئيات للإيضاح ومنها بلل الباسور جمعه بواسير، والمراد الباسور النابت في داخل مخرج الغائط بحيث يخرج منه. وعليه بلولة ونجاسة فيرده بيده أو غيرها كخرقة إلى محله فتتلوث يده من البلولة التي عليه، أو من النجاسة الخارجة معه فيعفى عما أصاب اليد أو الخرقة من ذلك الخارج إن كثر الرد.

ومما يعفى عنه **(ثوب)** أو بدن **(المرضعة)** سواء كانت أمّاً أو غيرها، لكن إن كانت غير الأم فلا بد من ثبوت احتياجها، لأن سبب العفو الضرورة التي عليها أن تجتهد في درء البول أو الغائط فإذا أصابها شيء بعد التحفظ عفي عنه لا إن لم تحتفظ.

ومثلها الكناف والجزار فيعفى عما أصابهما بعد التحفظ، لا إن لم يتحفظا فلا عفو، وندب للمرضعة ثوب للصلاة، وكذا من ألحق بها.

ومما يعفى عنه أيضاً أثر فم ورجل ذباب من عذرة، وأولىٰ من بول حل عليها ثم علىٰ الثوب أو الجسد ما لم ينغمس ـ وهذا معنى **(وأثر الذباب من كالعذرة)**. اهـ.

ـ وتضمن البيت (6) قول الأصل:

«وموضع حجامة مسح فإذا برء غسل وإلا أعاد في الوقت، وكأثر دم في موضع حجامة وفصادة أن يمسح».

أي أن مسح الموضع من عين الدم فيعفى عنه حتى يبرأ، فإذا برئ غسل وجوباً أو استناناً وإلا يغسل، وصلى أعاد في الوقت وأول بالنسيان، فالعامد يعيد أبداً، وأول بالإطلاق بإطلاق الإعادة في الوقت.

ـ وتضمن البيت (7) قول الأصل:

«وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره».

أي ومما يعفى عنه **(الخف والنعل)** من روث دواب حمار أو فرس أو بغل إن دلكا بتراب أو حجر أو نحوه حتى زَالت العين، وكذا إن جفت بحيث لم يبق شيء يخرجه الغسل سوى الحكم، **وقوله: (لا غير شاب)** أي غير ما ذكر من الأرواث، والبول كالدم وكفضلة آدمي أو كلب أو نحوها فلا عفو، ومعنى شاب: اختلط.

ـ وتضمن البيت (8، 9) قول الأصل:

«وكسيف صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش».

فقوله: (وكالمدى السيف الصقيل)؛ أي الأملس الناعم فإنه يعفى ما أصاب المدية أو المرآة والسيف الصقيل من دم أبيح؛ أي المباح فيشمل الواجب كالجهاد، والسنة كالتضحية، والمباح كتذكية الحيوان، ولا يعفى عما أصابه من فعل ممنوع كقتل أو جرح، وأما الثوب والجسد ونحوهما فلا يعفى عما أصابهما، وكذلك غير الصقيل.

ـ **قال الحطاب**: وخرج بقوله: أي قول الشيخ خليل: لإفساده الزجاج فإنه وإن شابه السيف في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسده الغسل.

ومما يعفى عنه أثر دمل لم ينك؛ أي لم يعصر ولم يقشر، فإن نكي لم يعف عما زاد عن الدرهم لأنه أدخله على نفسه ما لم يضطر إلى نكئه. وفي الأصل: وندب إن تفاحش؛ أي غسل جميع ما سبق من المعفوات إلا السيف الصقيل، بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر إليه أو يستحي أن يجلس به بين الأقران؛ أي وكان سبب العفو قائماً فإن انقطع وجب الغسل.

ـ وتضَمن الشطر الثاني من البيت (9) قول الأصل:

«وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم».

والمعنى: أنه إذا وقع شيء من مياه موازيب بيوت المسلمين فإنه يعفى عنه ولو مشكوكاً في إسلامه، وإما إن كان ماراً تحت سقائف كفار، وشك في نجاسة الواقع فإنه يكون نجساً، ولا يحتاج لسؤالهم.

ـ وفي الأصل: «وإن سال صدق المسلم».

ـ قال في أسهل المسالك:

وما على المجتاز مما سالا   وصدق المسلم فيما قالا

ـ وتضمن البيت (10، 11، 12) قول الأصل:

«ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه، فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا».

قوله: (وطهر أن تعرف محل النجس) ويطهر محل النجس؛ أي للنجاسة

سواء كان معفواً عنه أو غيره يطهر من غسله من غير احتياج إلى نية إن تعين، وعرف وإلا بأن اشتبه مع تحقق الإصابة فلا يطهر إلا بغسل جميع المشكوك فيه.

ـ وهذا معنى فكل ما يشك **(غمس)** ولا يكفي التغميس، بل لا بد من العرك عقب التغميس **(كالشك في الكمين)** المتصلين بثوبه يعلم، أو يظن أن بأحدهما نجاسة، ولا يعلم أو يظن عينه فيجب غسلهما، إلا إذا ضاق الوقت عن غسلهما معاً، أو لم يجد من الماء إلا مَا يكفي أحدهما فيتحرى حينئذٍ أحدهما ليغسله إن اتسع الوقت.

(لا الثوبين بل تحريا من واحد)؛ يعني أنه إذا تحقق أصابه النجاسة لأحد ثوبيه وطهارة الآخر، واشتبه الطاهر بالمتنجس فإنه يتحرى؛ أي يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منهما من النجس فما أداه اجتهاده إلى أنه طاهر صلى به من غير غسل، ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره على المشهور، وصححه ابن العربي، وقال ابن الماجشون: يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب كالأواني.

وقوله: **(وبانفصال الما طهوراً طهرا)**؛ والمعنى: أن المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور بشرط أن ينفصل الماء على المحل طهوراً باقياً على صفته، ولا يضر التغير بالأوساخ على المعتمد.

وقوله: **(وإن بقى لون وريح عسرا)**؛ أي يطهر محل النجس بغسله المزيل لجرمه في رأي العين بشرط زوال طعمه ولو عسرا ولونه أو ريحه المتيسرين فبقاء شيء من ذلك دليل على بقاء النجاسة، وعليه فيشترط زوال الطعم مطلقاً واللون والريح المتيسر زوالهما.

ـ **والحاصل**: أنه يشترط زوال الطعم لا لون وريح عسرا، ومفهوم عسرا أنه لا يعفى عنهما في غير العسر.

ـ قال في أسهل المسالك:

في ريحها أو لونها إن عسرا عفو وما في طعمها العفو يرى

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرجيم المالك:

والـلـون والـريـح إذا مـا عـسـرا   فـالـعـفـو عـن كـلـيـهـمـا تـقـررا

ـ وتضمن البيت (13، 14، 15) قول الأصل:

«وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء، وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبداً سبعاً بولوغ كلب مطلقاً لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب».

وقوله: **(وفي التباس)**؛ أي اشتباه مطلق؛ أي طهور مطهر لغيره بالنجس كبول آدم موافق للطهور في أوصافه ولم يوجد طهور غير مشتبه لأحدهما أو بمتنجس وهو الماء الذي حلت فيه نجاسة وذلك إذا كان عنده جملة من الأواني تغير بعضها بتراب طاهر طرح فيها، وبعضها تغير بتراب نجس واشتبهت هذه بهذه، وكانت الأواني ثلاثة أحدهما نجس أو متنجس، واثنان طهوران فإنه يتوضأ ثلاث وضوآت من ثلاث أواني عَدد الأواني النجسة، ويتوضأ وضوءاً رابعاً من إناء رابع ويصلي بكل وضوء صلاة وحينئذٍ تبرأ ذمته. وهذا معنى: **(بعدد النجس وزيد للانا)**.

(وبولوغ الكلب في الماء هنا) أرق الماء سواء الكلب منهياً عن اتخاذه أو مأذوناً فيه واحداً أو متعدداً إذا ولغ في إناء ماء أي شرب منه يستحب أن يراق الماء المولوغ فيه، ويستحب أن يغسل الإناء سبع مرات تعبداً، ومعنى التعبد الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا مع إنا نجزم أنه لا بد من حكمة، وذلك لأنا استقرينا عادة الله فوجدانه حالياً للمصالح دارئاً للمفاسد، وقيل: إن الغسل معلل بقذارة الكلب، وقيل: لنجاسته إلا أن الماء لمَّا لم يتغير، قلنا بعدم وجوب الغسل فلو تغير لوجب، وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب.

وقول خليل لا غيره؛ أي لا غير الولوغ كما لو أدخل رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقط لعابه، ويحتمل لا غير الكلب كخنزير وغيره من السباع فلا يستحب غسل الإناء بولوغه فيه.

(وغسله لسبع ندبا بدون نية)؛ أي ولا يحتاج إلى نية لأنه تعبد في الغير كغسل الميت.

(ولا تتربا) بأن يجعل في الأولىٰ أو الآخرة أو إحداهن تراب لأن الترتيب لم يثبت في كل الروايات، وإنما ثبت في بعضها وذلك البعض الذي ثبت فيه وقع فيه اضطراب، وكما لا يحتاج لنية، ولا تتريب لا يحتاج أيضاً لدلك، لأن ذلك الغسل ليس لإزالة شيء محسوس كما في الحطاب.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على زوال النجاسة:

1 ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ① قُمْ فَأَنذِرْ ② وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ③ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ④﴾ [المدثر: 1 ـ 4].

قال الباجي: لا خلاف أنه ليست هنا طهارة واجبة للثياب غير طهارتها من النجاسة، ولا دليل لمن اعترض على الاستدلال بالآية، بكونها مكية نزلت أول ما نزل من القرآن قبل فرض الصلاة لأنه لا مانع من تكرار النزول، ولأنه يحتمل أن يكون خص بوجوب الصلاة عليه قبل الأمة، وأيضاً فإن الصلاة كانت شرعاً لمن قبلنا وهو شرع لنا إذا ثبت في شرعنا، أنه كان شرع لهم، ولم ينص على أنه ليس شرعاً لنا.

الدليل من السنة:

2 ـ عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: **«إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. . .»** إلخ الحديث الذي رواه البخاري.

3 ـ وعن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ صلىٰ فخلع نعليه فخلع الناس فلما انصرف قال لهم: **«لم خلعتم؟»**.

ـ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا!.

ـ فقال: **«إن جبريل أتاني وأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»** [رواه أحمد وأبو داود].

الدليل على قوله: والعفو عما الاحتراز عسرا:

4 ـ قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

5 ـ وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 6].

6 ـ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

الدليل على قوله: والخف والنعل من أرواث الدواب:

7 ـ ذكر في المدونة ابن وهب:

ـ عن عمر بن قيس عن عطاء قال: كان أصحاب النبي ﷺ يمشون حفاة فما وطئوا من قشب رطب غسلوه وما وطئوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه.

8 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب طهور»**.

9 ـ وفي لفظ: **«إذا وطئ الأذىٰ بخفيه فطهورهما التراب»** [رواهما أبو داود].

10 ـ وفي الموطأ:

ـ عن أم سلمة أنها قالت في ذيل المرأة المطال للستر: قال رسول الله ﷺ: **«يطهره ما بعده»**.

الدليل على قوله: وإن بقي لون وريح عسرا:

11 ـ حديث أبي هريرة قال: سألت خولة بنت يسار رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله فإن لم يذهب الدم؟

قال: **«يكفيك الماء ولا يضرك أثره»**.

ـ قال في بلوغ المرام:

أخرجه الترمذي وسنده ضعيف.

ـ وقد أخرجه في المدونة ونصها: ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن

أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟

قال: «**يكفيك الماء**».

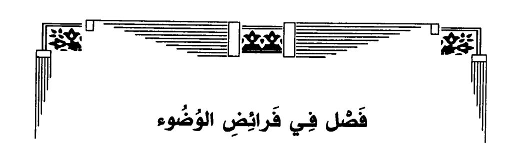
والدليل على قوله: وبولوغ الكلب في الماء:

12 ـ هنا حديث أبي هريرة: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**» [متفق عليه].

13 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**» [رواه مسلم والنسائي].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة في هذا الفصل ثلاثة عشر (13) دليلاً.**

وبالله التوفيق



فَصْل فِي فَرائِضِ الوُضُوء

1 ـ فصل فرائض الوضو غسلك كل	الوجه مما عاداً الشعر حل
2 ـ والشعر خلل إن بدا الجلد ولا	جرحا برئ أو خلقة قد دخلا
3 ـ وغسلك الأيدي بمرفق ككف	بمنكب خلل أصابعا وكف
4 ـ عن إن تجيل خاتماً حل وثم	مسحك للراس وعظم الصدغ عم
5 ـ وما تدلى دون نقض ما ضفر	وغسل رجليك مع الكعبين قر
6 ـ ولا تعد لحلق رأس أو ظفر	قلم والخلف بلحية يقر
7 ـ ودلكه وهل موالاة تجب	بالذكر والقدرة بالبنا طلب
8 ـ للناسي مطلقاً وللعاجز ـ لا	بِيُبْسٍ أعضَا وقته واعتدلا
9 ـ أو سنة خلف وعند الوجه أن	ينوي رفع حدث كالفرض عن
10 ـ أو استباحة لممنوع ـ وإن	أخرج بعض ما يبيحه ـ إذن
11 ـ أو نسي الحدث لا أخرج أو	نوى لمطلق الطهارة رووا
12 ـ أو استباحة لماله ندب	أو إن أكن أحدثت ذا له جلب
13 ـ أو بان للمجدد الحدث أو	غسل في التجديد لمعة ـ رووا
14 ـ والأظهر الصحة إن كان علىٰ	أعضائه فرق نية جلىٰ
15 ـ والرفض كالعزوب بعد مغتفر	لا أثنا والخلف بتقديم نزر

ـ اشتمل هذا الفصل على خمسة عشرة (15) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3)، قول الأصل:

«فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن، وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير جبهته، وظاهر شفتيه بتخليل

شعر تظهر البشرة تحته لا جرحاً برئ أو خلق غائراً ويديه بمرفقيه، وبقية معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه».

قوله: **(فصل)** وهو الحاجز بين الشيء والشيء.

(فرائض الوضوء) بضم الواو؛ أي التواضوء، ويطلق على الماء قليلاً، وأما ـ بفتحها ـ: فهو الماء، ويطلق على التواضؤ.

1 ـ **(غسلك كل الوجه)** ابتداء من منابت شعر الرأس المعتاد، وانتهاء إلى الذقن في الطول.

وقوله: **(مما عادا)** بالتنوين؛ أي عادة **(الشعر حل)**؛ أي شعر الرأس، فعند انتهاء الشعر ابتداء الوجه، وانتهاء الرأس فيخرج الأصلع والأنزع، فلا يجب عليه أن ينتهي إلى منابت شعره بل يقتصر على الجبهة إلا قدر ما يتم به الواجب، والأغم فإنه يدخل في الغسل ما نزل على المعتاد وينتهى إلى محل المعتاد، وقدر ما يتم به الواجب، وعلى كل فلا بد في غسل الوجه من إدخال جزء من الرأس كما أنه لا بد في مسح الرأس من مسح جزء من الوجه، وعرض الوجه من وتيد الأذن إلى الوتيد.

(والشعر خلل) مثل اللحية والحاجب والشارب والعنفقة **(إن بدا الجلد)**؛ أي إن كانت تظهر البشرة تحته في مجلس المخاطبة والتخليل إيصال الماء إلى البشرة.

وقوله: **(إن بدا الجلد)** وهو الخفيف، وأما الكثيف فلا يخلله في الوضوء بل يكره لما في ذلك من التعمق والمرأة كالرجل في وجوب تخليل الخفيف.

(ولا) يغسل **(جرحا برئ)** غائراً وخلقه قد دخلا؛ أي خُلِقَ غائراً إن لم يمكن دلكه، وإلا وجب غسله ولا بد من إيصال الماء إليه إن أمكن، وسواء كان ذلك في الوجه أو غيره.

2 ـ **(وغسلك الأيدي)**؛ أي الفريضة الثانية: غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفق: عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه **(ككف)** خلقت **(بمنكب)** ـ بفتح الميم والكاف ـ مجمع الصدر والكتف، ولم يكن له يد سواها، فيجب غسلها فإن كان له يد سواها فلا

يجب غسل الكف إلا إذا نبتت في محل الفرض أو في غيره وكان لها مرفقاً فتغسل للمرفق لأن لها حينئذٍ حكم اليد الأصلية، فإن لم يكن لها مرفق فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض، فإن وصلت غسل ما وصل إلى محاذاة المرفق.

«خلل أصابعا» بأن يجمعها ويحكها بوسط الكف، ويحافظ على عقد الأصابع باطناً وظاهراً بأن يحني أصابعه وعلى رؤوس الأصابع؛ أي ويحافظ على رؤوس الأصابع، ويعفى عن الوسخ الذي تحت الأظفار، فلا تجب إزالته ما لم يتفاحش.

ـ وتضمن البيت (4، 5) قول الأصل:

«لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي، ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة، ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز، وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين، وندب تخليل أصابعهما».

قوله: (وكف عن ان تجيل)؛ أي عنْ إجالة الخاتم؛ أي إدارته وتحريك خاتمه سواء كان واسعاً أو ضيقاً في وضوء أو غسل، **وقوله: (حل)** احترازاً مما لا يباح لبسه فهو داخل في قول خليل: ونقض غيره وحينئذٍ فلا يكفي تحريكه، وهو ظاهر لأنه قادر على دلك، ذلك المحل بيده.

الفريضة الثالثة:

(مسحك للراس) ابتداء من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نقرة القفا، وعظم الصدغ عم وهو ما ينبت فيه الشعر فوق العظم الناتئ.

ـ وأما العظم الناتئ فهو من الوجه، فلو قال: شعر صدغيه كان أوضح.

(وما تدلى) من الشعر فإنه يمسحه ولو طال جداً نظر لأصله. **(دون نقض ما ضفر)**؛ أي لا يجب ولا يندب نقض ضفره ولو اشتد بنفسه بخلاف الغسل، وأما ما ضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضه في وضوء وغسل، وأما بالخيطين فلا ينقضه فيهما إلا إن اشتد.

ـ قال محمد بن أبي بكر الصديق الولاتي:

ما كان مضفوراً بنفسه فلا ... ينقض في الوضوء لو شد ـ ولا
ينقض في الغسل يا صاح إن لم ... يشتد وانقض غيره وأجزم
بنقض مضفوراً بخيط فيهما ... ونحوه إن شد واقض واحكما
بنقض ما ضفر مطلقاً ـ إذا ... كثرت الخيوط فيهما ـ ادر ذا

ـ وقال بعضهم أيضاً:

إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر ... فنقضه بكل حال قد ظهر
وفي أقل إن يكن ذا شده ... فالنقض في الطهرين صار عمده
وإن خلا عن الخيوط أبطله ... في الغسل إن شد وإلا أهمله

الفريضة الرابعة:

(وغسل رجليك مع الكعبين قر)؛ أي فرض مع الكعبين؛ أي مع غسل العظمين الناتئين؛ أي البارزين بمفصلي الساقين، ويحافظ على العرقوب، والعقب، لأن الماء ينبو عنهما وفي الحديث: **«ويل للأعقاب من النار»**.

وندب تخليل أصابعهما وتخليل أصابع الرجلين من أسفلهما، وإنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما بخلاف أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما.

ـ وتضمن البيت (6) قول الأصل:

«ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه، وفي لحيته ـ قولان».

فقوله: (ولا تعد لحلق رأس) لأن الحدث ارتفع.

(أو ظفر قلم) ومثل من قلم ظفره في عدم الإعادة على المعتمد من حفر على شوكة بعد الوضوء بخلاف زوال الخف والجبيرة، لأن مسح الخف بدل فسقط عند حصول مبدله، والجبيرة مقصودة بالمسح فزوالها زوال لما قصد.

وقوله: (والخلف بلحية) إذا حلقها، وكذلك الشارب. فهل يعيد محلها أوْ لا يعيد؛ لأن الحدث قد ارتفع عن محلها فلا وجه لإعادة غسله، ويحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه، ويؤدب فاعل ذلك، ويجب على المرأة حلقهما على المعتمد.

ـ وتضمن البيت (7، 8) وأول (9) قول الأصل:

«والدلك وهل الموالاة إن ذكر وقدر؟ وبنى بنية إن نسي مطلقاً، وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدَلَا أو سنة.؟ خلاف».

الفريضة الخامسة:

قوله: (وبلكه) وهو إمرار اليد على العضو المغسول مع سيلان الماء عليه أو بعده قبل جفافه.

الفريضة السادسة:

قوله: (وهل بموالاة) وهي عدم التفريق الكثير بين فرائض الوضوء، ويعبر عنها أيضاً: بالفور، والتعبير بالموالاة أولىٰ لأنها تفيد التفريق بين الأعضاء خاصة وهو المطلوب، والفور بما يفيد فعله أول الوقت، وأيضاً يوهم السرعة في الفعل، وكلاهما ليس بمراد. اهـ. من الدردير.

«تجب بالذكر»؛ أي تذكر الشخص أنه يتوضأ وقدر على الوضوء بلا تفريق كثير، فلا تجب إن نسي أو عجز **(فالبنا طلب للناسي مطلقا)** على التقييد بالقرب، **(وللعاجز)** عن إكمال وضوئه عجزاً حكمياً بأن عدم ما يكفيه ظناً ضعيفاً أو شكاً ما لم يطل **(بيبس اعضاء)** إذا كان الوقت معتدلاً والمكان معتدلاً، والشخص معتدلاً، فاعتدال الأعضاء بتوسط صاحبها بين الشبوبية والشيخوخة، والحرارة والبرودة، والسلامة من المرض، واعتدال الزمن بتوسطه بين الحرارة والبرودة. كفصل الربيع والخريف.

(او سنة) وعليه إن فرق ناسياً لا شيء عليه، وكذا عامداً على ما لابن عبد الحكم ومقابله قول ابن القاسم: يعيد الوضوء، والصلاة أبداً، كترك سنة من سننها عمداً على أحد القولين الثاني لا تبطل. **(خلف)** أي خلاف في التشهير، فقد شهر القول بالوجوب ابن ناجي في شرح المدونة، وشهر القول بالسنية ابن رشد في المقدمات.

ـ وتضمن ما بقي من البيت (9) والبيت (10، 11، 12، 13، 14، 15) قول الأصل:

«ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد

أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثاً لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال: إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء. والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعدَهُ ورفضها مغتفر، وفي تقدمها بيسير. خلاف».

الفريضة السابعة:

النية: وهي القصد إلى الشيء، ومحلها القلب، وإنما أخرها الناظم تبعاً لأصله، وإن كان حقها التقديم أول الفرائض لكثرة ما يتعلق بها من المسائل فأراد أن يتفرغ من غيرها لها.

- فقال: **(وعند الوجه ان ينوي رفع حدث)** لأن الوجه هو أول فرض يبدأ به.

والحدث: هو الوصف المقدر قيامه بأعضاء الوضوء المانع من الصلاة ونحوها.

وقوله: **(كالفرض عن)**؛ أي أداء الفرض، والمراد بالفرض هنا أحد إطلاقيه، وهو ما يتوقف صحة العبادة عليه: أي أصلها وكمالها لا ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.

وحينئذٍ فيشمل الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها والوضوء للسنن والنوافل ووضوء الصبي والمجدد.

(أو) ينوي **(استباحة لممنوع)**؛ أي ما منعه الحدث بالمعنى المتقدم وأوفى كلامه مانعة الخلو، فيجوز الجمع، بل الأولىٰ الجمع بين هذه الكيفيات الثلاثة.

1 - نية رفع الحدث.

2 - ونية الفرض.

3 - ونية استباحة الممنوع.

وإن أخرج بعض المستباح؛ أي ما أبيح له فعله بالوضوء كما إذا نوى به صلاة الظهر لا العصر أو الصلاة لا مس المصحف، أو مس المصحف لا

الصلاة، لأن حدثه قد ارتفع باعتبار ما نواه فجاز له فعله به، وفعل غيره.

(أو نسي الحدث) كان الأولىٰ أن يقول: حدثا بالنكرة، لأن المعرفة هنا توهم نسيان الحدث مطلقاً مع أن المقصود هنا حدثاً من الأحداث **(لا لخرجه)**؛ أي الحدث بأن قال: نويت الوضوء من الغائط لا من البول مثلاً فلا يصح وضوءه للتناقض.

(أو نوى لمطلق الطهارة رووا)؛ أي الطهارة المطلقة المتحققة أما في طهارة الحدث أو حكم الخبث فلا يصح وضوءه لتردده في نيته، وعدم جزمه بطهارة الحدث أو نية الطهارة المتحققة في طهارة حكم الخبث وحدها لعدم نية طهارة الحدث.

(أو) نوى **(استباحة لماله ندب)**؛ أي لم يتوقف جوازه ولا صحته عليها كقراءة قرآن أو زيارة صالح، أو دخول على سلطان فإن هذا الوضوء لا تصح به صلاة الفرض لأن ما نواه يصح فعله مع بقاء الحدث.

وقوله: (أو إن اكن احدثت ذا له جلب) أو قال بقلبه: إن كنت أحدثت فهذا الوضوء للحدث لم يجزه سواء تبين حدثه أم لا لعدم جزمه بالنية، حيث علق الوضوء على أمر غير محقق إذ الواجب على الشاك في الحدث أن يتوضأ بنية جازمه.

(أو بان للمجدد الحدث)؛ يعني أن من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ بنية التجديد فبان للمجدد الحدث، فالمشهور أنه لا يجزيه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث، وإنما قصد به الفضيلة، **فقوله: (بان للمجدد الحدث)**. خاص بهذه المسألة، وأما الأولى فلا يجزيه سواء تبين حدثه أو بقي على شكه لتردد نيته وهو من قال: إن كنت أحدثت فله.

قوله: (أو غسل في التجديد لمعة رووا)؛ يعني أن من ترك لمعة من مغسول الوضوء في الغسلة الأولىٰ فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضل فلا يجزئ، لأن غير الواجب لا يجزئ عنه، ولا بد من غسلها بنية الفرض، فإن أخر جرَى على الموالاة. وهذا إذا أحدث نية الفضل وإلا فيجزئه، والمراد بنية الفضل النية التي أحدثها عند فعل الفضيلة لا نية الفضل

المندرجة في نية الوضوء، ولا مفهوم لقوله: **(أو غسل في التجديد لمعة)** لأن من ترك لمعة من مسح رأسه فانمسحت بنية السنية كذلك.

(والأظهر الصحة)؛ أي صحة الوضوء، وصحة الصلاة به إن كان على أعضائه فرق نية بأن خص كل عضو بنيته من غير قصد إتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل ما بعده، وهكذا لم يجزه وليس المعنى أنه جزأ النية على الأعضاء بأن جعل لكل عضو ربعها مثلاً فإنه يجزيه؛ لأن النية معنى لا يقبل التجزي. وهذا هو المعتمد وإن بحث فيه ابن مرزوق بأنه متلاعب، لأن ربع النية لا يرفع الحدث في اعتقاد المتوضئ.

وقوله: **(والأظهر الصحة)** وفاقاً لقول الأصل: «والأظهر في الأخير الصحة».

وفي الدردير: المعتمد ما صدر به.

وفي الدسوقي: (والمعتمد ما صدر به) من عدم الصحة بناء على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده إلا بالكمال. بقية الكلام على الموضوع في حاشية الدسوقي على الدردير.

قوله: **(والرفض)**؛ أي إبطال النية بالقلب والرجوع عنها مغتفر فلا يبطل الوضوء ولا ينقضه إن وقع بعد فراغه فإن وقع في أثنائه أبطله، وإن كان ظاهر الناظم تبعاً لأصله اغتفاره، والغسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة فيبطلان برفضهما في الأثناء قطعاً وفيما بعد الفراغ. قولان مرجحان، وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقاً، وحكم الاعتكاف حكم الصلاة فيبطل بالرفض في الأثناء اتفاقاً وبعده على أحد قولين مرجحين، استظهر بعضهم أنه كالوضوء، وأما التيمم فيبطل برفض النية في الأثناء وبعده قولاً واحداً لأنه طهارة ضعيفة.

(كالعزوب) وهو مقيد بما إذا لم يأت بنية مضادة، وإنما اغتفر لمشقة الاستصحاب **(لا اثنا)** فقد تقدم الكلام على الرفض في الأثناء.

وقوله: **(والخلف بتقديم نزر)** موافقاً لقول الأصل: وفي تقدمها؛ أي النية (بيسير خلاف) يعني أنه اختلف في النية إذا تقدمت قبل محلها بيسير على قولين، وأما إن تقدمت بكثير فلا خلاف في عدم الإجزاء، وكذا إن تأخرت

عن محلها لخلو المفعول من النية إلا على ما روي من عدم اشتراط النية في الوضوء، وحد اليسير أن يخرج الرجل من بيته إلى الحمام، والمراد بالحمام حمام المدينة المنورة، والمراد حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة. وهذا في الزمن الماضي، وأما الآن فإن المدينة المنورة صارت من أكبر المدن فلا يصح التحديد بحمام المدينة إلا إن كان في أحد أطرافها.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل فرائض الوضوء غسلك كل الوجه:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6].

2 ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**. [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: وغسلك الأيدي بمرفق ككف:

3 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6].

4 ـ وعن أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد؟ ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد؟ ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق؟ ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق؟

ـ ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

ـ وقال رسول الله ﷺ: **«أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»** [رواه مسلم].

والدليل على مسح الرأس:

5 ـ قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6].

ومن السنة:

6 ـ عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما

وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. [رواه الجماعة].

والدليل على قوله: وغسل رجليك مع الكعبين:

7 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

ومن السنة:

8 ـ قوله ﷺ المتفق عليه.

ـ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلىٰ صوته: «**ويل للأعقاب من النار**» مرتين أو ثلاثاً.

والدليل على ندب تخليل أصابعهما:

9 ـ حديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**».

والدليل على الدلك:

10 ـ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم:

أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول: «**هكذا يدلك**» [رواه أحمد].

11 ـ وقال مالك في الجنب: يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج.

ـ قال: لا يجزيه إلا أن يتدلك وإن نوى الغسل لا يجزيه إلا أن يتدلك.

ـ قال: وكذلك الوضوء من الماء. اهـ [من المدونة].

والدليل على وجوب الموالاة:

12 ـ قوله في المدونة:

وقال مالك: فيمن توضأ ففرغ من بعض الوضوء وبقي بعضه فقام لأخذ الماء قال: إن كان قريباً فأرى أن يبني. اهـ منه.

13 ـ وحديث ابن عمر وأبي بن كعب أنه ﷺ توضأ على الولاء، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**».

والدليل على قوله: وعند الوجه أن ينوي رفع حدث:

وقول الأصل: ونية رفع الحدث عند وجهه:

14 ـ عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» [رواه البخاري].

والدليل على قوله: أو غسل في التجديد لمعة رووا:

15 ـ عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. [رواه أحمد وأبو داود، وزاد: والصلاة. قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد].

16 ـ وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**». قال: فرجع فتوضأ ثم صلى. [رواه أحمد ومسلم ولم يذكر: فتوضأ].

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ستة عشرة (16) دليلاً.**

وبالله التوفيق



فَصْلُ فِي سُنَنِ الوُضُوءِ

1 ـ وسن غسلك اليدين أولاً تعبداً تمضمض وما تلا
2 ـ ورد مسح الرأس مسح الأذنين تجديد ما ترتب مفروض يبين
3 ـ وائت بفرض إن تركت وأعد والسنة افعلها لما استقبل قد

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة (3) أبيات.

ـ تضمنت قول الأصل:

«وسننه غسل يديه أولاً ثلاثاً تعبداً بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر».

ـ إلى أن قال:

«واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه».

ـ إلى أن قال:

«ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل».

قوله: (وسن غسلك اليدين أولاً).

والمعنى:

أن سنن الوضوء ثمانية (8):

أولها: غسل اليدين: (أولاً تعبداً)؛ أي: لم تظهر لنا حكمته.

ـ وقال أشهب: معلل بالتنظيف لحديث: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في إنائه فإنه لا يدري أين باتت يده»**.

ـ **وفي الأصل**: بمطلق ونية.

بناء على أنه تعبد زاد: ولو نظيفتين؛ خلافاً لأشهب في نفيه سنية غسل النظيفتين **قوله**:

2 ـ **(تمضمض)** ـ بالتنوين ـ: وهو إدخال الماء في الفم وخضه ومجه بقوة، ويكره التصويت بمجه لأنه بدعة ـ كما في الوجيز لابن العالم الزجلاوي.

وقوله: **(وما تلا)**؛ أي وما تبع المضمضة وهو:

3، 4 ـ الاستنشاق والاستنثار:

3 ـ فالاستنشاق: جذب الماء بالنفس.

4 ـ واستنثار: أي طرح الماء من الأنف بالنفس واضعاً سبابته وإبهامه من يسراه على أعلىٰ أنفه عند دفع الماء بنفسه، وهو معنى قول الرسالة: ويجعل يده على أنفه كامتخاطه، ويكره دون وضع اليد لأنه كالحمار.

5 ـ ورد مسح الرأس: أي الموضع الذي ابتدأ منه سواء كان مقدم الرأس أو مؤخره إن بقي في يده بلل، ويكره تجديد الماء له.

6 ـ ومسح الأذنين: أي ظاهرهما وباطنهما، فالظاهر: ما يلي الرأس، والباطن: ما يواجهه، وقيل: عكسه، وسبب الخلاف النظر إلى ابتداء خلقهما لأنها فيه كالوردة وانفتحت.

7 ـ تجديد ما: أي الماء لهما؛ أي للأذنين فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان آتياً بسنة المسح فقط، وبقي عليه سنة مسح الصماخين إذ هو سنة مستقلة فالسنن التي تتعلق بالأذنين ثلاثة:

1 ـ مسح ظاهرهما وباطنهما.

2 ـ ومسح الصماخين.

3 ـ وتجديد الماء لهما.

ـ ومن سنن الوضوء:

8 ـ ترتيب مفروض: **(يبين)** بأن يغسل الوجه قبل اليدين، واليدين قبل مسح الرأس، وهو قبل الرجلين، فإن نكس.

ـ فقال في الأصل: فيعاد النكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه.

(وائت بفرض إن تركت) يقيناً أو شكاً وأنت غير مستنكح وسواء كان الفرض عضواً أو لمعة عمداً أو سهواً **(وأعد)** الصلاة التي صليتها بالناقص؛ أي بذلك الوضوء الناقص.

(والسنة) تحقيقاً وظناً من سنن الوضوء غير الترتيب وغير نائب عنها غيرها، وغير موقع فعلها في مكروه كان الترك عمداً أو سهواً. وذلك متحصل في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين أو صماخها في الغسل.

ـ قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي التواتي: وقد تبين بهذا كله مخالفة الفرض للسنة وهي للندب لأنه لا يؤتى به أصلاً كالسنة التي عوض محلها، وفسرت بغسل اليدين للكوعين، أو أوقع الإتيان بها في مكروه كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء للرجلين والاستنثار لما يؤدي إليه من إعادة الاستنشاق فلا يفعل شيئاً منها، واختلف في تجديد الماء للأذنين.

ـ فقال علي الأجهوري: تركه أرجح إذ في فعله تكرير مسح الأذنين يحصل.

ـ وفي الحطاب: عن ابن شعبان: يؤمر به لما يستقبل.اهـ.

وعليه فإن من ترك سنة من سنن الوضوء مثل المضمة والاستنشاق فإنه يفعلها لما يستقبل من الصلوات.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

فمن القرآن:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

والدليل من السنة على قوله وسن غسلك اليدين:

2 ـ قوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» [رواه البخاري، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد وهو من حديث أبي هريرة].

والدليل على قوله: تمضمض وما تلا:

3 ـ عن حمران مولىٰ عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان ﷺ دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض.

واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً.

ـ ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا وقال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه**» [رواه البخاري ومسلم].

4 ـ وعن علي ﷺ أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى وفعل هذا ثلاثاً. ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ. [رواه أحمد والنسائي].

ودليل رد مسح الرأس:

5 ـ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وقال فيه: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع بهما إلى المكان الذي منه بدأ. [رواه ابن خزيمة في صحيحه: باب استحباب مسح الرأس باليدين جميعاً].

ليكون أوعب لمسح جميع الرأس.

ـ وصفة المسح:

البدء بمقدم الرأس قبل المؤخر في المسح فذكر من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم محل الشاهد منه كما ذكر آنفاً.

والدليل على قوله: مسح الأذنين:

6 ـ ما أخرجه البيهقي:

من حديث عثمان بن عبد الرحمٰن التيمي قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء.

ـ فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء. . . فذكر الحديث إلى أن قال: فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه.

ـ ثم قال: أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

والدليل على تجديد الماء للأذنين:

7 ـ حديث حبان بن واسع الأنصاري عند البيهقي أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

ـ وكذلك عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وحرملة بن يحيى عن ابن وهب، ورواه مسلم بن الحجاج.

والدليل على قوله: ترتيب مفروض انه سنة فقط:

8 ـ والحجة في سنية الترتيب أن النبي ﷺ واظب عليه، وحجتنا في عدم وجوبه أن ما جاء بالآية هو عطف بالواو، والواو لا تقتضي الترتيب، كما هو معلوم عند النحاة.

ـ **قال القرطبي**: وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي.

ـ ثم قال: إن الترتيب إنَّما جاء من قبل الواو، وليس كذلك لأنك تقول: تقاتل زيد وعمرو وتخاصم بكر وخالد فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب. اهـ [من القرطبي ج6 ص99].

والدليل على قوله: وانت بفرض إن تركت واعد:

9 ـ عن يحيى بن أيوب عن ابن حرملة أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة، ونسيت أن أغسل رأسي.

ـ قال: فأمر رجلاً من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلواً من ماء.

10 ـ وقال مالك: فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى.

قال: يتمضمض ويستنشق لما يستقبل، وصلاته التي صلى تامة.

وقال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة، والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء وليمسح داخلهما فيما يستقبل. اهـ [من المدونة].

وبالله التوفيق

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وقول الأئمة عشرة (10).**



فَصْلُ في مَنْدُوبَاتِ الوُضُوءِ

1 ـ ونـدبـت تـسـمـيـه قـلـة مـا   طـاهُـر مـوضـع تـيـامـن لـمـا
2 ـ بـذي انـفـتـاح بـلـه، مـا قـدم مـن   رأس وتـثـلـيـث وشـفـع غـيـر عـن
3 ـ وهل كذا الرجلان ترتيب السنن   أو مـع فـرائـض سـواك كـيـف عـن

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة (3) أبيات.

تضمنت قول الأصل:

«وفضائله: موضع طاهر، وقلة الماء بلا حد كالغسل، وتيمن أعضاء وإناء إن فتح، وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه، وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء، وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه، وسواك وإن بأصبع كصلاة بعدت منه، وتسمية».

قوله: (وندبت تسمية) ثم شرع يتكلم على مندوبات الوضوء والمندوبات والفضائل، المستحبات كلها تعبر عن معنى واحد وهو ما كان من الأعمال دون السنة وفوق الجائز، **فقوله:**

1 ـ **(تسمية)**؛ أي من مندوبات الوضوء التسمية عند ابتداء الوضوء بأن يقول: بسم الله، وفي زيادة الرحمٰن الحيم قولان، وينوى بها التبرك والتعوذ من الشيطان.

ـ ومن مندوبات الوضوء:

2 ـ **(قلة ما)** بلا تحديد في التقليل بمد أو أكثر فكل شخص يقلل بحسب حال أعضائه من صغر أو كبر أو خشونة ونعومة.

ـ ومن مندوبات الوضوء:

3 ـ **(موضع)** طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فيكره في المرحاض، ولو

قبل: حلول النجاسة فيه لأنه تعرض لوسوسة شيطانه ولخسته وشرف الوضوء.

- ويستحب استقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس والارتفاع عن الأرض لئلا يتطاير عليه ما ينزل إليها، **وقوله:**

4 - **(تيامن لما بذي انفتاح)**؛ أي تقديم يمنى الأعضاء على يسراها في الغسل والمسح وتيمن إناء إن فتح الإناء فتحاً واسعاً يمكن الاغتراف منه، فإن لم يفتح كإبريق ندب جعله جهة يسراه، وكذلك إن كان أعسر اليد أو ضيقاً جعله على يساره، نص على الأعسر الأجهوري، وعلى الضيق عياض.

5 - **(بدء ما قدم من رأس)**: أي وبدء بمقدم رأسه وهو منبت الشعر مما يلي الوجه، ومقدم اليدين والرجلين رؤوس الأصابع.

- **قوله:**

6، 7 - **(وتثليث وشفع)** يحتمل أنهما فضيلتان أو فضيلة واحدة، ويفعل فيهما ما يفعل في الأولىٰ من الابتداء والانتهاء والدلك، وتتبع المغابن، ويكره الاقتصار على الواحدة إلا لعالم.

- وهل كذا الرجلان في ندب الشفع والتثليث أو المطلوب فيهما الإنقاء، ولو زاد على الثلاث لكونهما محل الأقذار والأوساخ غالباً، فإن كانتا نقيتين فكسائر الأعضاء.

وفسر المسناوي الإنقاء المطلوب هنا من كونه من الوسخ الحائل كطين. قال: وأما غير الحائل فلا تطلب إزالته في الوضوء.

زاد في الأصل: وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف.

- ومن مندوبات الوضوء:

8 - **(ترتيب السنن او مع فرائض)** بأن يقدم السنن الثلاثة الأولى على الوجه وهو والفريضتان بعده على الأذنين ويختم بالرجلين.

9 - **(سواك)** كيف عن وهو استعمال عود، ونحوه كالخرقة الخشينة في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها، ويحصل بكل عود وأفضله الأراك والأخضر لغير الصائم.

ـ ولقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

والاستياك ولغير الصائم ... يندب أن يكون رطباً فاعلم
بالعود والأراك في الطب حسن ... وجاز بالأصبع أو شيء خشن
باليمنى يستاك ومن قبل الوضو ... وينبغي من بعده التمضمض
واستاك إن منه صلاة بعدت ... كذاك يستاك لأخرى حضرت

وهو مندوب إليه في كل الأوقات، ويتأكد عند الصلاة والوضوء، وقبل المضمضمة فيه ليزيل الماء ما ينثره وعند القراءة وتغيير رائحة الفم، بنوم أو غيره، ويكون عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان.

وقوله: (كيف عن) يشير إلى قول الأصل: «وإن بإصبع» لسماع ابن القاسم من لم يجد سواكاً فأصبعه يجزيه لأنه يؤثر زيادة التنظيف.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: وندبت تسمية:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

والدليل من السنة:

3 ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»** [رواه أحمد وأبو داود].

والدليل على قوله: قلة ما:

4 ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ.

ـ فقال: **«ما هذا السرف يا سعد؟»**.

ـ قال: أفي الوضوء سرف؟

قال: **«نعم، وإن كنت على نهر»** [رواه أحمد].

والدليل على الموضع الطاهر:

5 ـ عن أبي بن كعب أنه قال: إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان فأحْذروه، أو قال فاتقوه.

ـ قال: وقال غيره: عن أبي داود في هذا الحديث: فاحذروه واتقوا وسواس الشيطان.

والدليل على قوله: تيامن لما:

6 ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. [رواه البخاري].

7 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم»** [رواه أحمد وأبو داود].

والدليل على قوله: بدء ما قدم من رأس:

8 ـ عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بد منه. [رواه الجماعة].

9 ـ وعن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. [رواه أبو داود].

والدليل على الشفع والتثليث:

10 ـ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتفق عليه فبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه.

ـ ودليلُ الاستحباب ورود حديث الربيع بينت معوذ عند البيهقي قالت: فتوضأ وأنا أنظر إليه ـ تعني رسول الله ﷺ ـ فوضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة ووضأ يده اليمنى ثلاثاً، ووضأ يده اليسرى ثلاثاً... إلخ الحديث، قولها: ووضأ رجله اليمنى ثلاثاً ورجله اليسرى ثلاثاً.

11 ـ وعن المقدام بن معد يكرب قال: أتى رسول الله ﷺ بوضوء

فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً. ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. [رواه أبو داود وأحمد وزاد: وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً].

ودليل غسل الرجلين ثلاثاً:

12 ـ تقدم في وصف عثمان ﷺ لوضوء رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح.

والدليل على ترتيب السنن أو مع الفرائض:

13 ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً.

ثم قال: **«هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»** [رواه البيهقي].

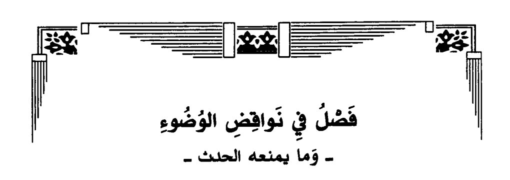
والدليل على قوله: سواك كيف عن:

14 ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»** [رواه مالك والبخاري].

15 ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»** [رواه البخاري والشافعي والنسائي].

16 ـ وعنها قالت: كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه. [رواه أبو داود].

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ستة عشر (16).**



فَصْلٌ فِي نَوافِضِ الوُضُوءِ

ـ وَما يمنعه الحدث ـ

1 ـ ونقضه يرى بكل ما خرج … من سافلين يخرجان ما ولج

2 ـ أو ثقبة تحت المعدة إذا … ما انسد ذان إلا قولان خذا

3 ـ في صحة وعادة لا كالحصى … دود ولو ببلة قد قلصا

4 ـ كسلس فارق أكثر ولو … سلس مذي دفعه اسطاع رووا

5 ـ ولمس التذ به عادا ـ إذا … قصد أو وجد لذة لذا

6 ـ ولو لظفر شعر أو مع حائل … وأطلق بقبلة ولو لغافل

7 ـ أو مكره لا لوداع أو حنان … ولذة النظر لا نقض لحان

8 ـ بها ولا بمحرم على الأصح … ولا بإنعاظ وما مذي رشح

9 ـ وبمزيل العقل من نوم ثقل … لا خف والإغماء والسكر المخل

10 ـ وانقض بمس ذكر متصل … طلقاً ولو ذكر خنثى مشكل

11 ـ ببطن كف أو لجنبها لمس … أو أصبع وإن يزد حيث أحس

12 ـ وبإرتداده وشك في حدث … من بعد معلوم طهارة حدث

13 ـ كالشك في السابق من وضوء من … ناقضه إن لم يناكحه ـ إذن

14 ـ ولا بمس أنثيين أو دبر … فرج صغيرة وقيء أكل الجزور

15 ـ ذبح حجامة وفصدقه من … صلى كفرجها وهل أن تلطفن

16 ـ وامنع بالأحداث الطواف والصلاة … ومصحفا إلا لمقصود نواه

17 ـ لا لوح من علم أو تعلما … وإن لحائض وجزء لهما

18 ـ ولا كدرهم حوى ءايا ولا … تفسيراً أو حرزاً بساتر علا

اشتمل هذا الفصل على ثمانية عشر (18) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4) قول الأصل:

«فصل نقض الوضوء بحدث، وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى، ودود ولو ببلة، وبسلسل فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه، وندب إن لازم أكثر لا إن شق».

ـ إلى أن قال:

«من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان».

تكلم في هذا الفصل على نواقض الوضوء وهي: ثلاثة أقسام:

1 ـ أحداث.

2 ـ وأسباب.

3 ـ وغيرهما وهو الردة والشك.

قوله: (ونقضه)؛ أي الوضوء **(يرى)**؛ أي يحكم به **(بكل ما خرج)** احترازاً من الداخل كالحقنة مثلاً، فإن الداخل لا ينقض الوضوء.

وقوله: (من سافلين) القبل والدبر.

وقوله: (ما ولج)؛ أي دخل، وكان الأولىٰ أن يقول: لا ما ولج لكن لا يساعده النظم على هذا التعبير. فلو قال:

ونقضه يرى بكل ما خرج من سافلين قد أتىٰ لا ما ولج

لرفع الإبهام من اللفظ، والمعنى فيكون الوزن صالحاً وكذلك المعنى.

وقوله: (أو ثقبة تحت المعدة) الخارج منها ينقض الوضوء **(إذا ما انسد ذان)**؛ أي القبل والدبر، ولم يخرج الخارج المعتاد منهما، وإن لم تكن الثقبة تحت المعدة مع انسدادهما بأن كانت فوق المعدة أو كانت تحتها، وخرج الخارج المعتاد منهما أو من أحدهما ففي كل الخارج منهما ينتقض به الوضوء، أو ليس حدثاً فلا ينتقض به قولان بالنقض وعدمه.

ـ وفي الدردير: الراجح منهما عدم النقض، وإنما اتفقوا على النقض

فيما إذا كان تحت المعدة وانسد، لأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة قطعاً، وصارت الثقبة التي تحتهما قائمة مقامهما عند انسدادهما، ولا كذلك غير هذه الصورة.

(في صحة)؛ أي ما شأنه أن يخرج فيها.

(وعادة)؛ أي المعتاد. وهذا من تتمة التعريف.

(لا كالحصى) المتولد في البطن والدود وإنما خصهما بالذكر لينبه على حكم خروجهما ـ مبتلين، والخلاف فيه بقوله: **(ولو ببلة قد قلصا)**؛ أي ولو خرج مع أذى، ولو كثر لتبعيته لما لا نقض فيه، وهو الحصى والدود.

ـ **وفي المغني**: للشيخ أحمد اللمتوني الشنقيطي في كتابه المغني عند قول خليل: «ولا يستنج من ريح» كراهة ولا من حصى ودود ولو ببلة خفيفة، وأما لو كثرت فلا بد من الاستنجاء أو الاستجمار، وإن كانت لا تنقض الوضوء وبها يلغز فيقال: أي شيء خرج من المخرج المعتاد أوجب قطع الصلاة والوضوء لم ينتقض.

ـ وقد نظم ذلك أخوه الشيخ محمد محمود وقال:

الدود والحصى إذا ما خرجا	ببلة يسيرة لا حرجا
وإن ببلة كثيرة فلا	نقض والاستنجاء منهما انجلا
وأوجبا في قول من يميز	قطع الصلاة وبهذا يلغز
ذكر ذا المغني عن الصحيح	في بحث الاستنجاء أي من ريح

ـ كما ينتقض الوضوء بسلس **(فارق أكثر)** الزمان، ولازم أقله، فإن لازم النصف، وأولى الجل أو الكل فلا ينقض **(ولو)** كان السلس **(سلس مذي دفعه استطاع)** أو قدر عليه بتداو أو صوم أو تزوج أو تسر ويغتفر له زمن التداوي والتزوج، فإن لم يقدر على رفعه بما ذكر فهو كغيره من الأسلاس في التفصيل المتقدم فيجري فيه الأقسام الأربعة، ولا مفهوم لمذي، فكان الأولىٰ حذفه لأن ذلك يجري في كل سلس قدر على رفعه سواء كان بولاً أو منياً أو ودياً، فهو كسلس المذي الذي قدر على رفعه في كونه ناقضاً مطلقاً، وما لم يقدر على رفعه تجرى فيه الأقسام الأربعة. وبهذا صرح ابن بشير. اهـ [من الدسوقي بتصرف].

وقوله: **(اسطاع)**؛ أي استطاع.

ـ وتضمن البيت (5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل، وأول بالتخفيف وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقاً وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح».

قوله: **(ولمس التذ به عادا)**؛ أي عادة التذاذاً معتاداً لغالب الناس فلا نقض بلمس جسد أو فرج صغيرة لا تشتهى عادة ولو قصداً للذة ووجدها كان اللمس الذي يلتذ به عادة لبدن بل **(ولو لظفر)** أو شعر أو سن متصلة، ومن يلتذ به عادة الأمرد الذي لم تتم لحيته.

قوله: **(أو مع حائل واطلق)** يشير إلى قول الأصل: أو حائل وأول بالخفيف أو الإطلاق؛ أي ولو كثيفاً إبقاء لها على ظاهرها، ومحل الخلاف في التأويلين ما لم يضم أو يقبض بيده على شيء من الجسد وإلا اتفق على النقض، ويحتمل قوله: **(واطلق)** راجع إلى القبلة تبعاً للأصل في قوله: **(إلا القبلة بفم مطلقاً)**.

وقوله: **(ولو لغافل او مكره)** هو مثل قول الأصل: وإن بكره واستغفال من رجل لا امرأة أو العكس.

(لا) إن كانت القبلة **(لوداع)** عند فراق **(او حنان)**؛ أي رحمة وشفقة عند وقوع المقبل في شدة، كمرض **(ولذة النظر)** فإنه لا ينتقض بها الوضوء.

(ولا) لذة **(بمحرم)** من قرابة أو صهر أو رضاع.

وقوله: **(على الأصح)** خلاف الراجح، والمعتمد أن وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد أو لا بخلاف مجرد القصد، فلا ينقض ما لم يكن فاسقاً، فإن كان فاسقاً نقضه أيضاً، والمراد به من شأنه أن يلتذ بمحرمه لدناءة أخلاقه لا كل مرتكب كبيرة.

(ولا بإنعاظ)؛ أي ولا ينتقض بإنعاظ؛ أي قيام ذكر **(وما مذي رشح)** من الذكر.

ـ وتضمن البيت (9) قول الأصل:

«وبسببه وهو زوال عقل، وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف، وندب إن طال».

(وبمزيل العقل من نوم) أو إغفاء أو شدة هم.

ـ قال الإمام مالك ﷺ: من حصل له هم أذهل عقله فليتوضأ. كما في جواهر الإكليل شرح خليل للشيخ صالح عبد السميع.

(لا خف)؛ أي لا إن كان النوم خفيفاً لا يستر العقل وندب إن طال فالنوم والجنون والإغماء ترجع إلى زوال العقل، وكذلك السكر لا في الثلاثة بين طويلها وقصيرها، ويدل على ذلك التفصيل في النوم دونها.

ـ وتضمن البيت (10، 11) قول الأصل:

«ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلاً ببطن أو جنب لكف أو أصبع وإن زائداً أحس».

(وانقض)؛ أي وينقض الوضوء:

1 ـ **(بمس ذكر متصل طلقاً)**؛ أي مطلقاً؛ أي سواء كان المس عمداً أو سهواً التذ أو لا من الكمرة وغيرها، فالإطلاق في الماس والممسوس لا إن مس ذكر غيره فيجري على الملامسة ولا المقطوع ولو التذ ولا إن كان من فوق حائل ولو خفيفاً ما لم يكن كالعدم ولا إن كان صبياً، والخنثى ـ المحقق أمره واضح.

(ببطن كف) للماس **(او لجنبها)**؛ أي الكف، **وقوله**: **(لمس)**؛ أي مس **(او اصبع)** ورؤوس الأصابع كجنبها **(وإن يزد حيث احس)**؛ أي وإن كان الأصبع زئداً أحس من الإحساس، وتصرف كإخوته وإلا فلا نقض، ويشترط الإحساس في الأصلية أيضاً، وإن كانت لا تساوي أخوتها في التصرف بخلاف الزائد فلا بد فيها من الأمرين معاً.

ـ وتضمن البيت (12، 13، 14، 15). قول الأصل:

«وبردة وبشك في حديث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في

سابقهما، لا بمس دبر أو أنثيين وفرج صغيرة وقيء وأكل لحم جزور وذبح وحجامة وفصد وقهقهة لصلاة أو مس امرأة فرجها. وأولت أيضاً بعدم الإلطاف.

2 ـ **(وبارتداده)** النوع الثالث الذي ينتقض به الوضوء وهو ليس من الأحداث ولا من الأسباب، وهو الردة؛ أي الرجوع عن الإسلام بعد تقرره.

3 ـ **(أو شك في حدث)** وهو كذلك ليس من الأحداث ولا من الأسباب بعد طهر علم أو ظن؛ أي محققاً أو مظنوناً **(كالشك في السابق)**؛ أي الوضوء والحدث سواء كانا محققين أو مظنونين أو مشكوكين أو إحداهما محققاً أو مظنوناً، والآخر مشكوكاً أو أحداهما محققاً والآخر مظنوناً فهذه ست صور. **(إن لم يناكحه)**؛ أي لم يكن مستنكحاً.

ـ والحاصل أن من تيقن الحدث وشك في الوضوء، أو تيقن الوضوء والحدث، أو شك في السابق منهما، فإن عليه الوضوء وإن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فمشهور المذهب أن عليه الوضوء إلا أن يكون مستنكحاً.

وأجمع العلماء على أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة، وأن عليه الوضوء فرضاً وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغاً، وأن العمل على اليقين عندهم، وهذا أصل كبير في الفقه أما المستنكح فلا وضوء عليه اتفاقاً.

ـ قال الحطاب: وهو الذي يشك في كل وضوء وصلاة ويطرأ عليه ذلك مرة أو مرتين في اليوم، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح.

(ولا) ينتقض الوضوء **(بمس)** دبر أو **(انثيين)** لنفسه، وأما دبر الغير فيجري على الملامسة ولا بمس فرج صغيرة ولو قصد اللذة ما لم يلتذ بالفعل عند بعضهم، وأما مس جسدها فلا ينقض ولو قصد ووجد أو قبلها بفم.

(وقيء) أو قلس فلا ينتقض بهما الوضوء.

(أكل الجزور)؛ أي لحم الجزور، ويقع على الذكر والأنثى من الإبل خلافاً للإمام أحمد.

(نبح) ومس وثن، وكلمة قبيحة، وقلع ضرس وإنشاد شعر خلافاً لقوم فإن هذه الأعمال لا ينتقض بها الوضوء.

(حجامة) كذلك.

(فصد)؛ أي الفصادة.

(قه من صلي)؛ أي القهقهة في الصلاة خلافاً لأبي حنيفة في الثلاث. وتمسك في قهقهة الصلاة بما روي.

ـ أن أعمى وقع في حفرة من المسجد فقهقه بعض المصلين، فأمره النبي ﷺ بإعادة وضوءه وصلاته. [وأجيب بضعفه].

ـ وفي الحجامة والفصادة القياس على حديث: **«من قاء أو رعف فليتوضأ»** [وهو ضعيف أيضاً كما مر].

ـ وأما القهقهة بغيرها فلا ينتقض عند الجميع. اهـ [من الوجيز للشيخ محمد بن العالم الزجلاوي].

وقوله: (كفرجها)؛ أي المرأة قبضت عليه أو ألطفت فإن وضوءها لا ينتقض، وهذا هو المذهب، وفي الأصل: «وتؤولت أيضاً بعدم الإلطاف فإن ألطفت نقض».

والإلطاف: أن تدخل أصبعها بين الشفرين.

ـ قال الشيخ الزجلاوي بخلاف متأخري المغاربة كابن عاشر والبناني فإنهم جعلوه المذهب، ويدل لهم ما في ابن يونس قال: إن قبضت عليه أو ألطفت نقض اتفاقاً. قال هذا الكلام بعد أن ذكر ضعف تأويل النقض بالإلطاف.

ـ ولقد قلت في نظمنا الجوهر الكنزية:

ولا بمس امرأة فرجاً علىٰ مذهبنا وفيه خلف قد جلا
إن ألطفت أي أدخلت يديها في فرجها ما بين شفرتيها

ـ وتضمنت الأبيات (16، 17، 18) قول الأصل:

«ومنع حدث صلاة وطوافاً ـ ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلّاقة أو وسادة لا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم، وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم، وإن حائضاً وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض».

قوله: **(وامنع بالأحداث)**؛ أي الحدث الأكبر والحدث الأصغر.

1 ـ **(الطواف)** ببيت الله الحرام ركناً أو واجباً أو مندوباً فلا يجوز للمحدث أن يطوف بالبيت.

ـ وامنع بالأحداث:

2 ـ **(الصلاة)** فرضاً أو نفلاً أو سجدة تلاوة أو صلاة جنازة.

ـ وامنع على المحدث:

5 ـ **(مصحفاً)**؛ أي مسه وحمله إلا **(بمقصود)**؛ أي لمعلم ومتعلم، كما يجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم، **(وإن لحائض)** أو نفساء وجنب كما تقدم في الأصل: «وحرز بساتر وإن لحائض». **(ولا كدرهم)** مكتوب فيه شيء من القرآن ولا دينار أو غيرهما من العملة **(حوى آيا)**؛ أي آيات **(ولا تفسيراً)** ظاهره، ولو ولو كتب فيه آيات كثيرة متوالية ومسها قصداً. وهو كذلك عند ابن مرزوق.

(أو حرزاً بساتر) عليه يصونه من وصول أذى إليه لا كافر فإنه يؤدي إلى امتهانه، وفهم من الناظم كأصله حرز أنه غير كامل، والكامل لا يجوز لأن كماله يبعد كونه حرزاً وهو أحد قولين:

ـ قال في الدردير مسبوكاً بكلام المختصر:

(ولا يمنع مس) أو حمل جزء بل ولا كامل على المعتمد.

ـ قال في الدسوقي لحكاية ابن بشير: الاتفاق على جواز مس الكامل للمتعلم.

ـ وقول التوضيح أن كلام ابن بشير ليس بجيد حيث حكى الاتفاق مع وجود الخلاف.

ـ رده ابن مرزوق لأن أقل أحواله أن يكون هو المعتمد.

وبالله التوفيق

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

1 ـ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

الدليل على نقض الوضوء بالحدث:

من السنة:

2 ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»** [رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي].

والدليل على ما خرج من سافلين:

3 ـ عن أبي ذر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فسأله على الخفين فقال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو ريح... إلخ. [الحديث الذي رواه أحمد، واللفظ له والترمذي النسائي].

4 ـ وعن علي قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: إنا نكون في البادية تخرج من أحدنا الرويحة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن الله لا يستحي من الحق إذا فعل ذلك أحدكم فليتوضأ ولا تؤتوا النساء في أدبارهن»** [رواه أحمد].

5 ـ عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ قال: شكي للنبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: **«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»** [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: كسلس فارق أكثر:

6 ـ قال مالك في المدونة: وسئل مالك عن الرجل يصيبه المذي وهو في الصلاة وفي غير الصلاة فيكثر ذلك عليه أترى أن يتوضأ؟

ـ قال: قال مالك: أما إن كان ذلك منه من طول عزبة أو تذكر، فإني أرى أن يتوضأ وأما من كان ذلك منه استنكاحاً قد استنكحه من أبردة وغيرها وكثر ذلك عليه فلا أرى عليه وضوءاً، وإن أيقن أنه خرج منه ذلك فليكف ذلك بخرقة، أو بشيء وليصل ولا يعيد الوضوء.

والدليل على نقض الوضوء باللمس:

7 ـ ما في المدونة ونصه:

ـ قال مالك في المرأة تمس ذكر الرجل؟.

ـ قال: إن كان مسته المرأة لشهوة فعليها الوضوء، وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها، وإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، وكذلك الرجل مس المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق الثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة، عليه الوضوء.

8 ـ وعن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته أو جسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. [رواه مالك].

والدليل على قوله: وأطلق بقبلة ولو لغافل أو مكره:

9 ـ فعن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول: الوضوء من قبلة الرجل امرأته ومن جسها بيده.

10 ـ ابن وهب عن مالك: وبلغني أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء.

11 ـ وعن سعيد بن المسيب وعائشة وابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وعبد الله بن يزيد بن هرمز وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد ومالك والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله وعلي بن زياد عن سفيان أن إبراهيم النخعي كان يرى في القبلة الوضوء.

والدليل على قوله: أو بمزيل العقل:

12 ـ قال مالك: من أغمى عليه فعليه الوضوء.

قال: قيل لمالك: فالمجنون أعليه الغسل إذا فاق؟

قال: لا ولكنْ علَيه الوضوء.

والدليل على أن النوم ينقض الوضوء:

13 ـ عن علي عن النبي ﷺ قال: **«وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»** [رواه أبو داود وابن ماجه].

ـ والسه: حلقة الدبر وهو من الإست. قاله ابن الأثير.

والدليل على قوله: وانقض بمس ذكر متصل:

14 ـ عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**» [رواه مالك والشافعي وأبو داود والترمذي].

15 ـ وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ**».

16 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ**» [رواهما الشافعي].

17 ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ**» [رواه أحمد].

والدليل على نقض الوضوء بالردة:

18 ـ قوله تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65].

19 ـ ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: 5].

وأما الدليل على الشك في النقض:

20 ـ فلم نجد فيه إلا حديث:

عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ قال: شكي للنبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: وامنع بالأحداث... إلخ:

21 ـ عن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» [رواه الطبراني في الكبير].

22 ـ وحديث أبي هريرة: «**لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول**».

والدليل على منع المحدث من الطواف:

23 ـ حديث عائشة حين حاضت بسرف، فقال لها النبي ﷺ:

«**استنفري وافعلي كل شيء إلا الطواف**». أو كما قال ﷺ.

24 ـ . . . ودعاؤه ﷺ ليلة نزوله من منى صفية بنت حيي رضي الله عنها فقيل: إنها حائض فقال: «**حلقي عقراء أحابستنا هي؟**». قالت عائشة: إنها فاضت مع الناس يوم طواف الإفاضة، قال: «**لا إذا**».

ـ يدل أيضاً على أن عدم الطهارة مانع للطواف.

ـ وأما منع الحدث لمس المصحف ولو بقضيب:

25 ـ قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿79﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿80﴾﴾.

ـ وأما جواز اللوح للمعلم والمتعلم والحائض والمتعلمة دون الجنب:

26 ـ فإنما هو للقاعدة الشرعية العظيمة: أن المشقة تجلب التيسير.

والدليل على ذلك:

ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ستة وعشرون (26) دليلاً.**



فَصْل فِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَفَرَائِضِهِ

1 ـ فصل وجوب غسل ظاهر الجسد ... بمني وإن بنوم أو بعد
2 ـ ذهاب لذة بلا وطء ولا ... بدونها أو خالفت عادا بلى
3 ـ لذا توضأ كمن جامع ثم ... بعد اغتسال أمنى والصلاة لم
4 ـ وبمغيب كمرة البالغ لا ... مراهق أو قدر فرجاً مسجلا
5 ـ وبالمحيض أو نفاس بدم ... أو دونه لا باستحاضة نمي
6 ـ وكافر بعد الشهادة بما ... ذكر حتماً غسله أو عمما
7 ـ وليغتسل من شك مني أو مذي ... وليعدن من نوم آخر كذي
8 ـ تحقق وفرضه النية فور ... ومع جنابة كفت نية غير
9 ـ لا إن نسي جنابة وقصدا ... كجمعة عنها ينوب في الأدا ـ
10 ـ والشعر خلل وأضغث المضفور لا ... تنقض وإن خيطان إن أرخى جلا
11 ـ وأدلك وإن بحبل أو بعد الماقط ... أو استنابة وإن يعسر سقط

ـ اشتمل هذا الفصل على إحدىٰ عشر (11) بيتاً.

تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فصل: يجب غسل ظاهر الحسد بمني وإن بنوم أو بعد ذَهابِ لذة بلا جماع ولم يغتسل، لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى، ولا يعيد الصلاة».

فصل في موجبات الغسل وواجباته فقال:

(فصل) وهو الحجازيين الشيء والشيء.

(وجوب غسل ظاهر الجسد) ودخل فيه مغابنه، ومغابن الوضوء من نحو

الوترة وما معها، وخرج باطن الجسد إلا المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الأذنين؛ لأنها سنة فيه وأشار إلى أحد موجباته وهو الإنزال بقوله:

1 ـ **(بمني)**؛ أي بسبب خروجه من رجل أو امرأة؛ يعني بلذة معتادة، ولو لم يقارنها وبالغ على خروجه في حالة النوم، **بقوله**: **(وإن)** كان خروجه **(بنوم)**؛ أي فيه، لأن الغالب خروجه لها.

ـ والإجماع على وجوب الغسل عليه، وإن لم يذكر احتلالماً. قاله القرافي.

ـ ونقل ابن راشد في شرحه على ابن الحاجب في ذلك خلافاً، ونصُه: وإن وجد الأثر ولم يذكر أنه احتلم. ففي وجوب الغسل قولان.

ـ ومثله في نقل المازري وعلل وجوبه بما تقدم ونفيه بأنه ماء خرج بغير لذة، وهذا الخلاف ما لو رأى في منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه بالاتفاق، وفيه الحديث الذي سيأتي في الأدلة إن شاء الله: **(إنما الماء من الماء)**؛ أي برؤيته، وهو وإن ورد في الاحتلام فلفظه يعم اليقظة في قول الجمهور.

ـ وخلاف سند إنما في اليقظة في المرأة فقط لا فيها.

ـ وفي المدخل ونصه: خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها، لأن عادته ينعكس إلى الرحم فيتخلق منه الولد فإذا حست بنزوله وجب عليها الغسل، وإن لم يبرز.

ـ ثم أشار إلى عدم اشتراط مقارنته اللذة **بقوله**: **(بعد ذهاب لذة)** حصلت في نوم أو في يقظة **(بلا وطء)**؛ أي بلا جماع **(ولا بدونها)**؛ أي لا إن خرج بلا لذة أصلاً كمن ضرب فأمنى، أو لدغته عقرب فأمنى.

وقوله: **(أو خالفت عادا)**؛ أي عادة كما لو نزل في ماء حار، أو حك لجرب، أو ركض دابة فأمنى.

ـ السنهوري: وينبغي أن يقيد ذلك ما لم يحس بمبادئ اللذة فيستديم، قالوا في الحج: إن ذلك يفسده، وصرح بذلك خليل في مناسكه في هز الدابة.

ـ وفي حاشية اللقاني عن الجزولي ما نصه: ـ اختلف في هز الدابة، هل هو لذة غالبة أو نادرة؟ قولان، والمشهور وجوب الغسل.

ـ قال البناني: وظاهره مطلقاً سواء أحس بما يديم اللذة أم لا.

وقوله: **(لذ توضا كمن جامع ثم)**؛ أي ويتوضأ وجوباً من خروج منيه بلا لذة أو بلذة غير معتادة، لأن للخارج تأثيراً في الكبرى كمن جامع ثم بعد اغتسال؛ أي الاغتسال أمنى. فلا يعيد الغسل، لأن الجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها ولو صلى المتلذذ بلا جماع أو به بعد غسله وقبل خروج منيه كله أو بعضه ثم خرج أو بقيته، وقلنا: يغتسل الأول، ويتوضأ الثاني فقط.

(والصلاة لم) يعد حذف معمول لم؛ لأن معمولها يجوز حذفه؛ أي مجزومها كقول الشاعر:

احفظ وديعتك التي أستودعتها   يوم الأعازب إن وصلت وإن لم

ـ وتضمن البيت (4) قول الأصل:

«وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج، وإن من بهيمة أو ميت».

2 ـ قوله: **(وبمغيب)**؛ أي ويجب غسل جميع الجسد بسب مغيب **(كمرة)**؛ أي حشفة؛ أي رأس ذكر **(البالغ)**؛ أي بالغ، ولو بلا انتشار ولا إنزال.

(لا) يجب الغسل **(بمغيب كمرة)** **(مراهق)**؛ أي مقارب البلوغ، ولا على موطوءته البالغة ما لم تنزل أو قدرها **(فرجا)** منصوب بنزع الخافض؛ أي في فرج قبل أو دبر من آدمي. وهذا معنى **قوله**: **(مسجلا)** ولو كان الفاعل معترضاً لا يقوم له ذكر أو خنثى مشكلاً أو شيخاً فانياً أو هو أو المفعول به مكرهاً أو ذاهب عقل.

ـ وتضمن البيت (5) **(وبالمحيض...)** إلخ قول الأصل:

«وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا بإستحاضة وندب لانقطاعه».

أي ويجب الغسل.

3 ـ **(بالمحيض)**؛ أي الحيض: وهو الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة، وسيأتي الكلام عليه في فصله.

ـ أو بسبب: **(نفاس)** بدم معه أو قبله له أو بعده، فلو خرج الولد بلا دم فلا يجب عليها غسل بل يندب.

(أو دونه) موافقاً لقول الأصل: «وبغيره»؛ أي بغير الدم بالبناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها.

ـ قال الشيخ ابن العالم الزجلاوي في شرحه على المختصر: حكي عن بعض من يثق به أنه شاهد خروجه بلا دم البتة.

ـ لا يجب الغسل **(باستحاضة)**؛ أي دم علة ومرض، وفي الأصل: «وبدم لانقطاعه»؛ أي دم الاستحاضة للتنظيف وتطييب النفس.

ـ وتضمن البيت (6) وكافر بعد الشهادة. قول الأصل:

«ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها، وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز».

أي ويجب غسل كافر.

4 ـ **(كافر بعد الشهادة)** منه لله تعالىٰ بالوحدانية ولسيدنا محمد ﷺ بالرسالة.

(بما ذكر)؛ أي بسبب شيء مما ذكر سابقاً من الموجبات الأربعة على المشهور، وقيل: يجب الغسل على من أسلم مطلقاً ولو لم يتقدم له شيء من الموجبات، وشهره الفاكهاني وفي الطراز، ويؤمر بالختان وحلق ما خالف زي الإسلام.

ـ وقال اللخمي: إن لم يكن جنباً اغتسل لنجاسة اسمه.

ـ وتضمن البيت (7) قول الأصل:

«وإن شك أمذي أو مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه».

(وليغتسل) وجوباً من شك في شيء وجده بفرجه أو فخذه من بلل أو

أثر مني أو مذي وكان شكه مستوياً أو إلا عمل بمقتضى الراجح منهما.

(وليعدن) صلاته من آخر نومة نامها فيه سواء كان ينزعه أم لا، وقيل: من أول فيهما وإن شك في ثالث بأن لا يدري أمذي أم مني أم عرق مثلاً؟ فطاهر. كلام اللخمي: لا غسل.

- قال السنهوري: وخرج بالشك التجويز المرجوح فلا غسل فيه ولو اغتسل له ثم تبين له أنه جنب لم يجزه.

- وفي الدردير: دل قوله: أمذي أم مني إن شكه دائر بين أمرين؛ أحدهما مني، فإن دار بين ثلاثة كمذي ومني وودي أو بول لم يجب غسل لضعف الشك في المني حينئذٍ إذ هو بالنسبة لمقابليه وهم.

- وتضمن البيت (8، 9، 10) على قول الأصل:

«وواجبه: نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر، أو نوى الجنابة والجمعة حصلا، وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه».

- ثم شرع يتكلم على فرائضه، وهي أربعة.

- تضمن البيت (8، 9، 10) ثلاثة منها، وهي قوله:

(وفرضه):

1 - **(النية)**؛ أي ينوي رفع الحدث الأكبر أو استباحة ممنوع أو الفرض، ولا يخرج بعض المستباح أو نسيان حدث بخلاف إخراجه أو نية مطلق الطهارة وفي تقدمها بيسير خلاف كما سبق.

2 - و**(فور)**؛ أي مولاة.

وقوله: (ومع جنابة كفت نية غير) وذلك كمن نوى بغسله الجنابة والجمعة أو نوت المرأة الحيض والجنابة أو أحداهما ناسية للآخر **(لا إن نسي الجنابة وقصدا)** نيابة عنها **(كجمعة)** انتفيا؛ أي ما نواه وما نسيه والنائب والمنوب عنه، وبقي ما إذا نوى الجنابة ناسياً للجمعة فيحصل له ما نواه من الجنابة دون الجمعة. لحديث: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

ـ ثم عطف على الفرض ما هو فرض مثله فقال:

3 ـ **(والشعر)** مفعول مقدم **(خلل)** فعل أمر، والتخليل: إيصال الماء إلى البشرة، ولفظة خلل تعم الشعر كله في الرأس وغيره كثيفاً أو خفيفاً **(واضغث)**؛ أي ضم واجمع المضفور ليعمه الماء **(لا تنقض)**؛ أي تحل ضفر الشعر المضفور إذا كان مرخياً بحيث يدخله الماء، ولم يضفر بثلاث خيوط بأن ضفر بنفسه أو بخيطين كما قال: **(وإن خيطان إن ارخى)**؛ أي إن كان مرخياً **(جلا)** فإن اشتد أو ضفر بخيوط وجب نقضه. وقد تقدم الكلام على هذا الموضوع في الوضوء.

ـ وتضمن البيت (11) قول الأصل:

«ودلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط».

4 ـ قوله: (وادلك) والدلك واجب لنفسه **(وإن بحبل)** أو خرقة أو بعد صب الماء قبل سيلانه وانفصاله عن البدن على الصحيح. ومقابله للقابسي، وفيه حَرج، ولا يشترط أن يفعله الإنسان بنفسه بل يجوز باستنابة لضرورة ولغيرها يأثم. وفي الأجزاء قولان مشهوران ذكرهما الزرقاني في حاشيته.

(وإن يعسر) الدلك؛ أي تعذر **(سقط)** ويكفي صب الماء عليه.

ـ وفي الدردير: ويكفيه تعميم الجسد بماء وما ذكره المصنف من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد. قول سحنون، واستظهره المصنف.

ـ وقال ابن حبيب: متى تعذر باليد سقط، ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة ورجحه ابن رشد، فيكون هو المعتمد.

وبالله التوفيق

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وجوب غسل ظاهر الجسد:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ

أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿43﴾﴾ [النساء: 43].

2 ـ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: 6].

3 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**» [رواه البخاري ومسلم].

4 ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**».

ـ وفي رواية: «**وإن لم ينزل**».

ـ وفي أخرى: «**ومس الختان الختان**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي].

والدليل على قوله: وإن بمني أو بعد ذهاب لذة:

5 ـ عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاماً؟ قال: «**يغتسل**». وعن الرجل أنه قد احتلم ولم يجد بللاً؟ قال: «**لا غسل عليه**». قالت أم سلمة: يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «**نعم إن النساء شقائق الرجال**» [رواه الترمذي].

6 ـ وعن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إذا أرادت الماء**». فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: «**تربت يدَاك. فبم يشبهها وَلدها؟**» [رواه البخاري ومسلم أبو داود].

وقوله: (وبمغيب كمرة) تقدم.

الدليل عليه:

عند حديث: «**إذا جاوز الختان الختان**».

والدليل على قوله: وبالمحيض... إلخ:

7 ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض

فسألت النبي ﷺ فقال: **«ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»** [رواه البخاري].

ـ والنفاس كالحيض سواء، فإن دم النفاس هو دم الحيض.

والدليل على قوله: باستحاضة:

تقدم في حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

والدليل على غسل الكافر بعد الشهادة:

8 ـ عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. [رواه الخمسة إلا ابن ماجه].

9 ـ وعن أبي هريرة أن ثمامة أسلم، فقال النبي ﷺ: **«اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل»** [رواه أحمد].

والدليل على قوله: وليعدن من نوم آخر كذي تحقق:

10 ـ قول مالك رحمه الله في الموطأ:

ـ قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئاً رأى في منامه.

ـ قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئاً ويرى، ولا يحتلم، وإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبل ذلك.اهـ. منه.

والدليل على النية:

ـ تقدم في الوضوء، وعليه فلا فائدة في إعادته هنا.

والدليل على قوله: والشعر خلل:

11 ـ حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود وأحمد في من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار.

12 ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة

غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده، وكانت تقول: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعاً. [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: واضغث المضفور لا تنقض:

13 ـ عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه لغسل الجنابة! قال: **«لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات تفيضين عليك الماء فتطهرين»** [رواه الجماعة إلا البخاري].

وفي الموطأ:

14 ـ عن مالك أنه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة؟

فقالت: لتحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضغث رأسها بيديها.

● قال الباجي في المنتقى: وضغثها بيدها ليداخله الماء ويصل إلى بشرة الرأس لأن الفرض في الغسل استيعاب البشرة بالغسل.

15 ـ وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟.

لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. [رواه أحمد ومسلم].

16 ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: **«إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر»** [رواه أبو داود وابن ماجه].

وهذا دليل على وجوب الدلك:

17 ـ قال في المدونة:

ـ وقال مالك في الجنب يأتي النهر فينغمس فيه انغماساً وهو ينوي الغسل من الجنابة ثم يخرج.

ـ قال: لا يجزيه إلا أن يتدلك، وإن نوى الغسل لم يجزه إلا أن يتدلك.

ـ قال: وكذلك الوضوء بماءٍ.

ـ قلت: أرأيت إن مر بيديه على بعض جسده ولم يمرهما على جميع الجسد كله؟

ـ قال مالك: لا يجزيه حتى يمر يديه على جميع جسده كله ويتدلك...

ـ وقال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء.

ـ قال: لا بل يغتسل لأن الله تعالىٰ قال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾. ولا يقال: اغتسل لمن دلك نفسه، ولأن الغسل طهارة من حدث فوجب إمرار اليد فيها كالتيمم. اهـ [من المغني لابن قدامة].

18 ـ وفي حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ أتى بثلث مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه. اهـ. [من البيهقي].

والدليل على قوله: وإن يعسر سقط:؛ أي الدلك:

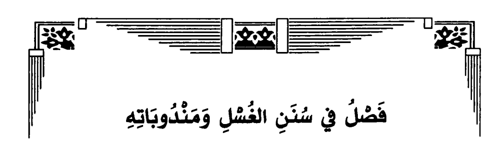
19 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

20 ـ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

21 ـ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

*** مجموع الأدلة لهذا الفصل من الكتاب والسنة إحدى وعشرون (21) دليلاً.**

وبالله التوفيق



فَصْلُ فِي سُنَنِ الغُسْلِ وَمَنْدُوبَاتِهِ

1 ـ وسن بدءاً غسلك اليدين أخ	تمضمضا وما تلا مسح الصماخ
2 ـ وندب البدء بغسله الأذىٰ	ثم الوضوء كلا بمرة كذا
3 ـ والبدء بالأعلىٰ وباليمين عد	تثليث رأس قلة الماء دون حد
4 ـ ويندب الوضوء لنوم الجنب لا	تيمم وبالجماع بطلا
5 ـ ويمنع الأكبر ما للأصغر	ومسجد ولو نجا ككافر
6 ـ مع القراءة سوى النزر لما	كالرقيا لاستدلال تعويذ حما
7 ـ وعن وضوء يجزي وأن بان عدم	جنابة كالعكس في أعضاء ثم
8 ـ ولو نسي جنابة كلمعة	منها وإن كانت على الجبيرة

ـ اشتمل هذا الفصل على ثمانية (8) أبيات.

ـ تضمن البيت (1) قول الأصل:

«وسننه: غسل يديه أولاً، وصماخ أذنيه، ومضمضة، واستنشاق، واستنثار».

وقوله: **(وسن بدءاً)**؛ أي في الابتداء قبل الاغتراف بهما من ماء يسير راكد، وإلا فلا يشترط البداءة في السنية.

1 ـ **(غسلك اليدين)** إلى الكوعين، ويندب الشفع والتثليث **(اخ)** يا أخي.

2 ـ **(تمضمضا)** هكذا جاء بالنصب لا أدري هل يقصد به فعل الأمر مؤكداً بنون التوكيد التي ناب عنها الألف، قال ابن مالك:

وأبدلنها بعد فتح ألفاً   وقفا كما تقول في قفا قفا

ـ وقد تقدم معنى المضمضة في الوضوء **(وما تلا)**؛ أي تبعها وهي:

3، 4 ـ **الاستنشاق والاستنثار.**

5 ـ **(مسح الصماخ)**؛ أي ويجب غسل باقي أذنيه بأن يكفيهما ما على كفيه مملوءة ماء حتى يعمهما، ولا يصب الماء فيهما لأنه يضر، وأما غسل ظاهرهما وباطنهما فهو من جملة ظاهر الجسد.

ـ وعليه فإن سنن الغسل خمس.

ـ وتضمن البيت (2): **(وندب البدء بغسله الأذى)**، والبيت (3، 4) قول الأصل:

«وندب:

ـ بدء بإزالة الأذىٰ.

ـ ثم أعضاء وضوءه مرة.

ـ وأعلاه.

ـ وميامينه.

ـ وتثليث رأسه.

ـ قلة الماء بلا حد.

كغسل فرج جنب لعوده لجماع.

ووضوءه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع».

فقوله: (وندب).

1 ـ **(البدء بغسله الأذى)** عن محل هو فيه ليقع الغسل على أعضاء طاهرة، ثم يستنجي بنية الجنابة، وإن نواها في حين الإزالة أجزأه على مذهب المدونة ويغسل معه ما والاه من الأرْفاغ وما معها لئلا تقع يده على فرجه لو أخرها عنه.

2 ـ **(ثم الوضوء كلا مرة كذا)**؛ أي ثم أعضاء وضوءه فيغسلها بنية رفع الجنابة عنها كلاً؛ أي كاملة بمرة؛ أي مرة فلا يشفع ولا يثلث فلا فضيلة في تكراره بل هو مكروه، كما نقله عياض، فلو لم يقدم أعضاء الوضوء لاجتزا بغسلها في جملة جسده كله. وهو مجمع عليه.

3 - **(والبدء بالأعلى)** بيمنه وشماله قبل أسفله.

4 - **(وباليمين)** قبْلَ الشمال. **(عد)**؛ أي أحسب.

5 - **(تثليث رأس)**؛ أي رأس المغتسل بثلاث غرفات غاسلاً له بهن فيعمه بكل واحدة على ظاهر كلاً مهم، وبه الفتوى، ولو اكتفى بواحدة أجزأته وإن لم تكفه الثلاث. زاد على الكفاية.

6 - **(قلة الماء دون حد)**؛ أي تحديد قليل بصاع أو أقل أو أكثر باختلاف الأجسام، والأحوال.

(ويندب الوضوء)؛ أي وضوء الجنب ذكراً أو أنثى لنوم في ليل أو نهار، وقيل بوجوبه في المذهب وخارجه، وكذا يستحب لغيره لكل مريد النوم للحديث فيه، والعلة في استحبابه للجنب ما فيه من النشاط للغسل، ولهذا لا يطلب به إذا كان معه من الماء ما لا يكفيه للغسل، ولا بالتيمم.

وقوله: (وبالجماع بطلا) لا بغيره بخلاف وضوء غير الجنب فإنه يبطل بكل ناقض.

- وقد قيل:

إذا سألت وضوءاً ليس ينقضه　　　إلا الجماع وضوء النوم للجنب

- وتضمن البيت (5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية وتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازاً ككافر وإن أذن مسلم».

- إلى أن قال:

«ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسياً لجنابته كلمعة منها وإن عن جُبَيْرة».

قوله: (ويمنع) الحدث **(الأكبر ما للاصغر)**؛ أي ما يمنعه الأصغر، وهو ما سبق في قوله: **(وامنع بالأحداث الطواف والصلاة ومصحفاً)**... إلخ البيت.

ويزيد للأكبر **(مسجد)**؛ أي دخوله ولو **(نجى)**؛ أي ولو مجتازاً؛ أي ماراً

ككافر فإنه يمنع من الدخول فيه، وإن أذن مسلم في الدخول ما لم تدع ضرورة لدخوله كعمارة، وندب أن يدخل من جهة عمله.

قوله: **(مع القراءة)** فإن الحدث الأكبر يمنع قراءة القرآن بحركة لسان **(سوى النزر)** ؛ أي القليل كآية أو آيتين أو ثلاث.

1 ـ **(كالرقيا)** مثل ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل، لأن ما يحصل به من جملة ما يقصد به الرقيا.

2 ـ **(الاستدلال)**؛ أي والاستدلال على حكم فقهي أو غيره.

3 ـ **(تعويذ)** فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

ـ وفي الدسوقي: بل ظاهر كلامهم أن له قراءة: «قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ».

وقوله: **(وعن وضوء يجزي)** فإن انغمس في ماء مثلاً ودلك جسده بنية رفع الحدث الأكبر ولم يستحضر الأصغر جاز له أن يصلي به، لأن نية رفع الأكبر تستلزم رفع وصغر لكن يشرط أن لا يحصل له ناقض من مس ذكر أو غيره بعد أن مر على أعضاء الوضوء أو بعضها، فإن حصل فلا يصلى به لانتقاض وضوئه، فإن أراد الصلاة فلا بد من إعادة الأعضاء بنية الوضوء مرة مرة هذا إذا حصل الناقض بعد غسل الأعضاء أو بعضها، وقبل تمام الغسل، وأما لو حصل بعد تمام وضوئه وغسله، فإن هذا غير متوضئ قطعاً فلا بد من إعادته بنية اتفاقاً مع التثليث ندباً [كما في الدردير شارح المختصر]. **وقوله:** **(وإن بان عدم جنابة)** فإنه يجزئ عن الوضوء ويصلي به.

(كالعكس)؛ أي ويجزئ غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الأصغر عن غسل محله؛ أي الوضوء بنية رفع الأكبر **(ولو نسي جنابة)**؛ أي ولو كان ناسياً لجنابته حال وضوئه وتذكرها بعد ولو طال الزمن بين وضوئه وتذكره بشرط عدم الطول بعد التذكر.

كغسل **(لمعة)**؛ أي محل لم يعمه الغسل في غسل الجنابة نسياناً.

(منها)؛ أي الطهارة الكبرىٰ، وهو من أعضاء الوضوء فتوضأ وغسله بنية الأصغر فيجزئ غسله بنية الأكبر.

(وإن كانت) اللمعة في أعضاء الوضوءِ على الجبيرة مسح عليها في غسله، ثم برئت فغسلت في الوضوء بنيته نص عليه في المدونة.

ـ قال ابن يونس: فيجزئ غسل الوضوء فيه عن غسل جنابة، لأن الفعل فيهما واحد وهما فرضان فأجزأ أحدهما عن الآخر.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل من القرآن:

1 ـ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 7].

والدليل من السنة على قوله: وسن بدءاً غسلك اليدين... إلخ:

2 ـ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه من الإناء قبل أن يدخل يده في الإنا... إلخ الحديث. [رواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد، عن معاوية].

والدليل على قوله: تمضمضا وما تلا:

3 ـ عن ميمونة بنت الحارث ﵂ زوج النبي ﷺ أنها قالت: وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً، ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق... إلخ الحديث. [الذي رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: مسخ الصماخ:

4 ـ حديث المقدام بن معديكرب عند البيهقي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، قال: ومسح بأذنيه باطنهما وظاهرهما.

ـ زاد هشام: أدخل أصبعيه في صماخ أذنيه. [أخرجه البيهقي في السنن الكبرى].

ـ وهذا الخبر وارد في الوضوء فكان دليلاً على أنه أولىٰ بإدخالهما في صماخ الأذنين في الغسل.

والدليل على قوله: وندب البدء بغسله الأذى:

5 ـ حديث أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها، ثم صب الماء على الأذى به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك أظنه زاد صب الماء على رأسه. [رواه مسلم في الصحيح].

والدليل على قوله: ثم الوضوء كلا... إلخ:

6 ـ عن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة... إلخ الذي. [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: والبدء بالأعلى:

7 ـ عن عائشة ﵂ وفيه تقول: ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات... الحديث الذي. [رواه مسلم في الصحيح].

والدليل على قوله: وباليمين:

8 ـ حديث عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم أخذ بكفيه، فقال: بهما على رأسه.

ـ قال في نيل الأوطار: في الكلام على هذا الحديث يدل على استحباب البداءة باليمين.

والدليل على قوله: تثليث رأس:

9 ـ حديث عائشة، وفيه: حفن على رأسه ثلاث حفنات. وقد تقدم.

10 ـ وحديث ميمونة في آخره ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات. [رواه مسلم في الصحيح عن علي].

والدليل على قوله: قلة الماء دون حد:

11 ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو

يتوضأ فقال: **«ما هذا السرف يَا سعد؟»** قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: **«نعم وإن كنت علىٰ نهر»** [رواه أحمد].

12 ـ وعن أنس يقول: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد. [رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي].

13 ـ وعنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع. [رواه أبو داود].

ـ وقال أحمد بن حنبل: الصاع: خمسة أرطال وثلث.

والدليل على قوله: ويندب الوضوء لنوم الجنب:

14 ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام. [رواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن].

15 ـ وأخرج البيهقي:

ـ عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم.

والدليل على قوله: ويمنع الأكبر ما للأصغر:

16 ـ قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: 43].

17 ـ وروى أبو داود:

ـ من حديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: **«لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»** [قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير].

18 ـ وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»** [رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه].

19 ـ وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادىٰ بأعلىٰ صوته: «**إن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب**» [رواه ابن ماجه].

والدليل على قوله: ككافر:

20 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: 28].

والدليل على قوله: وعن وضوء يجزي:

21 ـ حديث أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة. [رواه البيهقي].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل إحدىٰ وعشرون (21) دليلاً.**

فَصْلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنْ

1 ـ فصل ورخص بمسح المتوض ... خفاً بدون حائل كالطين عض
2 ـ بشرط مخروز لجلد طهرا ... يمشي به محل فرض سترا
3 ـ بعد طهارة بماء كملت ... بلا ترفه وعصيان ثبت
4 ـ لا واسع منفتح وإن صغر ... أو قدر ثلث القدم انخرق قر
5 ـ أو قبل إكمال الطهارة لبس ... ولا لمحرم ولم يضطر قس
6 ـ وهل على المغصوب أو ليمسحن ... عليه أو لنومه خلف يعن
7 ـ ويبطل المسح لزوم الغسل صف ... نزعا لجل رجله لساق خف
8 ـ وإن هما أو أعليه أو أحد ... نزع وهو ذا طهارة تعد
9 ـ بادر كالفور لغسل الرجل أو ... مسح إذا ما تحته خف رووا
10 ـ وإن تعسر إحدىٰ رجليه وضاق ... وقت ففي تيمم مسح شقاق
11 ـ وبطلت بترك مسح أعلىٰ خف ... لا أسفل فاعدن وقتاً وكف

اشتمل هذا الفصل على إحدى عشر (11) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1) قول الأصل:

«فصل: رخص لرجل أو امرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب... إلى قوله: بلا حائل كطين».

قوله: (فصل ورخص بمسح المتوض) جواز لا وجوباً ولا ندباً على الأصح والرخصة هي الحكم الشرعي المتغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي.

ـ وفسر الأجهوري العذر هنا: بمشقة النزع واللبس ليدخل فيه ما لو كان

لبسه معتاداً له فإنه قد صرح فيه بجواز مسحه عليه، ولم يعتبر ما فيه من ترفه اعتباراً لحاله، ويظهر أن ذلك على غير المشهور.

وفسر أيضاً قيام السبب للحكم الأصلي بكون العضو قابلاً للأصل احترازاً مما إذا سقط، وفي التوضيح: الرخصة: هي عبارة عن ما شرع من الأحكام لعذر ما قيام المانع لولا العذر.

وقوله: (المتوضئ) يشمل الذكر ولو صبياً والأنثى ولو صبية.

ـ وفي الأصل: «وإن مستحاضة».

(خفا) مفعول بمسح، **وقوله: (خفا)** جلد ظاهره وباطنه. كما في الأصل: «بلا حائل في أسفله وأعلاه».

وقوله: (كالطين).

ـ وقال الفاكهاني: ينبغي أن يكون ذلك في الأسفل على طريق الأولى، لأنه لو ترك مسحه جملة، لم يعد عند ابن القاسم.

ـ وقال في جواهر الأكليل: ولا يشترط عدم الحائل على أسفلهما، لأن مسحه مندوب، وعليه فإن كلام الفاكهاني فيه وهم، والله أعلم.

ـ زاد في الأصل: «ولا حد على المذهب لمقدار زمن المسح، وروى من الجمعة إلى الجمعة».

ـ وتضمن البيت (2، 3، 4، 5، 6) للشروط المتعلقة بالماسح والممسوح قال في الأصل:

«بشرط جلد طاهر خرز، وستر محل الفرض، وأمكن تتابع المشي به بطهارة ما كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره، فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن شك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه ـ فلبسهما ثم كملا رجلاً فأدخلهما حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب. تردد، ولا لابس لمجرد المسح أو لينام».

قوله: (بشرط مخروز) المخروز ما لصق عل هيئته **(لجلد)** فخرج بالجلد ما صنع علىٰ هيئته لبد ونحوه: أو لف على الرجل من خروق.

وقوله: (طهرا) خرج النجس بذاته كجلد الميتة.

(يمشى به)؛ أي أمكن تتابع المشي به، **وقوله: (محل فرض سترا)** أي وستر محل الفرض من أطراف الأصابع للكعبين.

(بعد طهارة بماء) من وضوء أو غسل **(كملت)** حساً ومعنى فلا يمسح لابسه على حدث أو على طهارة ترابية أو مائية ناقصة ولو لمعة أو كانت لنحو دخول سوق أو على سلطان مما لا تحل الصلاة به.

(بلا ترفه)؛ أي تنعم بأن لبس للاقتداء بالنبي ﷺ أو لاعتياده أو لدفع حر أو برد.

(ولا عصيان) بلبسه كالمحرم أو سفره كالعاق، ولم يعتبر تصحيح سند جواز مسح العاصي بسفره قائلاً: بأن المسح لا اختصاص له بسفر ولا حضر ونحوه لابن يونس، وابن عبد السلام.

- قال في الدردير: والمعتمد أن العاصي بالسفر يجوز له المسح، وضابط الراجح أن كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف، وتيمم، وأكل ميتة فتفعل وإن من عاصٍ بالسفر، وكل رخصة تخص بالسفر كقصر الصلاة، وفطر رمضان. فشرطه أن لا يكون عاصياً.

قوله: (لا واسع منفتح) لا تستقر القدم أو جلها فيه، وهذا مفهوم يمشي به **(وإن صغر)**؛ أي وإن كان صغيراً.

وقوله: (أو قدر ثلث القدم انخرق)؛ أي لا يمسح مخرق كثير قدر ثلث القدم من أعلاه أو أسفله ظهر منه القدم أو لا. قاله في الطراز.

- وفيه أيضاً: ولو كان الخرق المتفاحش فوق الكعبين لم يضره.

قوله: (أو قبل إكمال الطهارة لبس)؛ يعني أن الماسح إذا غسل رجليه أول وضوئه بأن قدمهما فيه على وجه التنكيس، **وقوله: (لبس)** - بكسر الباء - قبل كمال وضوئه ثم كمل، ومثله ما لو رتبه ولبسهما بعد كماله ثم ذكر عضواً أو لمعة فأتى بها أو غسل رجلاً يمنى أو يسرىٰ فأدخلها قبل غسل الأخرى. فلا يمسح في الصور كلها إذا أحدث حتى يخلع الملبوس قبل الكمال وهو على طهارته.

(ولا لمحرم) يجوز المسح **(ولم يضطر)** للبسه لعصيانه بلبسه فلا يمسح عليه إلا إذا اضطر أو كان المحرم امرأة فيجوز المسح.

(وهل على المغصوب)؛ أي وهل يجوز المسح على الخف المغصوب تردد، وتقدم قول الأصل: «وفي خف غصب. تردد». والمعتمد الإجزاء قياساً على الماء المغصوب.

وقوله: (أو ليمسحن عليه)؛ أي ولا يمسح لابس لمجرد قصد المسح عليه من غير قصد التبعية لفعله عليه الصلاة والسلام، ولا لخوف ضرر أو لمشقة **(أو لنومه)**؛ أي لينام فيه بأن يكون على طهارة كاملة فيريد النوم فيقول: ألبس الخف لأنام فيه فإن استيقظت مسحت عليه، فلا يمسح عليه وكذا إذا لبسه لحناء في رجله فإن مسح في الجميع أعاد أبداً، وعليه فقول الناظم: **(خلف يعن)** يرجع إلى الخف المغصوب، وتقدم أن المعتمد الإجزاء.

- انتهى الكلام على شروط المسح وبعض مفاهيمه.

- ثم انتقل يتكلم على مبطلاته.

- فتضمن البيت (7، 8، 9، 10، 11) قول الأصل:

«وبطل بغسل وجب، وبخرقه كثيراً وينزع أكثر رجل لساق خف لا العقب وإن نزعهما أو أعليه أو أحدهما بارد للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه وإن كثرت قيمته وإلا مزق أقوال».

- إلى أن قال:

«ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت».

قوله: (ويبطل المسح) فالمسح مفعول مقدم و**(لزوم)** فاعل مؤخر و**(الغسل)** مضاف إليه.

- والمعنى: أن المسح على الخفين يبطل بموجب الغسل؛ لأنه لا يتوصل لغسل جميع البدن إلا بنزعه والسنة بالمسح إنما وردت في الأصغر، وخرج بلزوم؛ أي موجب الغسل غيره كالجمعة والعيد.

وقوله: **(ضف نزعا)** أو نزع أكثر رجليه **(لساق خفه)** لأن شرط المسح كون الرجل في الخف ابتداء ودواماً. ولهذا لو توضأ ووضع رجله في ساق الخف فأحدث لم يجز له المسح.

ـ قال في المدونة:

ـ قال مالك: وإن خرج جميع قدميه إلى ساق الخف، وقد كان مسح عليه فلا يجزيه إلا أن يخرجهما ويغسلهما مكانه.

وكذلك في خروج قدمه لسعة الخف فإن أخر ذلك استأنف الوضوء.

ـ وإلى حكم ما إذا حصل نزع فيه أشار **بقوله: (وإن هما)**؛ أي الخفين **(أو أعلييه)** جميعاً نزعهما أو نزع أحدهما فقط، وأبقى أحد المنفردين أو أحد المزدوجين. **(وهو ذا)** الأولىٰ ذو **(طهارة تعد)** ويمكن أن تكون ذا منصوبة على الحال؛ أي والحال أنه متطهر، والخفين في قولنا: **(وإن هما)**؛ أي الخفين بالنصب مفعول بفعل محذوف من باب الاشتغال يفسره ما بعده، **وقوله: (بادر كالفور)**؛ أي الموالاة **(لغسل الرجل) في** كل من المسائل الأربعة وهو غسل الرجلين في الأولىٰ، وكذا الثالثة ويغسلها لئلا يجمع بين غسل ومسح وهو لا يجوز ومسح الأسفلين في الثانية، ومسح أحد الأسفلين في الرابعة كالموالاة على التفصيل السابق فيها في حق من نسي أو عجز أو تعمد وفي التحديد بالجفاف وعدمه.

(إذا ما تحته خف رووا)؛ أي إذا كان خف فوق خف.

ـ والحاصل: أنه إذا نزع الخفين المنفردين أو أحدهما بادر إلى الغسل، وإن نزع الأعليين بادر للمسح.

وقوله: (وإن تعسر إحدىٰ رجليه)؛ أي إن نزع لابس خفين المنفردين رجلاً وجب نزع الأخرى إن تيسرت ويغسل الرجلين كما تقدم قريباً، فإن لم يتيسر له وعسرت الأخرى عليه.

(وضاق الوقت)؛ أي وقت الصلاة **(ففي تيمم)**؛ أي في مشروعيته للصلاة تاركاً غسل غير المتعسرة، ومسح المعسرة تغليباً لها على سائر أعضائه.

قوله: (مسح)؛ أي مسحه عليه، أي الخف المتعسر نزعه وغسل باقي أعضائه فيجمع بين غسل رجله ومسح الأخرى للضرورة قياساً على الجبيرة ولا يمزقه، وإن قلّت قيمته حفظاً للمال.

ـ قال في الأصل: «وإن نزع رجلاً وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق. أقوال» ثلاثة.

ـ قال الزجلاوي في شرحه الوجيز: وينبغي أن الكثرة والقلة في القيمة بحسب الشخص اللابس له، ويحتمل تحديدهما بما يلزم شراء ماء في التيمم.

ـ وقال عج: ينبغي أن تعتبر بالنظر بحال الخف لا للابسه، وهو الذي يدل عليه نقل المواق.

ـ وعن ابن يونس ونصه: وقيل يخرق الثاني، فاستحسن بعض فقهائنا إن كان الخف قليل الثمن فليخرقه وإن كان لغيره ويغرم له قيمته. وإن كان كثير الثمن فليمسح عليه كالجبيرة.

وقوله: (وبطلت بترك مسح أعلىٰ خف) تقدم قول الأصل: «ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه. فيعيد أبداً» وصرح بمفهومه فقال: **(لا أسفل)** فإنه يعيد في الوقت المختار.

ـ قال في الدسوقي: ففي الوقت المختار يعيدها ـ أي الصلاة ـ ويعيد الوضوء أيضاً إن كان تركه الأسفل عمداً أو عجزاً أو جهلاً وطال، فإن لم يطل مسح الأسفل فقط، وكذا إن كان سهواً طال أو لا.

وبالله التوفيق

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله فصل ورخص:

1 ـ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

والدليل من السنة:

3 ـ عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ خرج لحاجته فأتبعه المغيرة بأداوة فيها ماء فصب عليه حِين فرغ من حاجته فتوضأ ومسحه على الخفين. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

4 ـ وعنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين فقال: يا رسول الله نسيت قال: «**بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي ﷻ**» [رواه أبو داود].

والدليل على قوله: لجلد طهرا:

5 ـ عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود].

6 ـ وعن صفوان بن عسال قال: أمرنا ـ يعني النبي ﷺ ـ أن نتمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر. . . إلخ الحديث الذي. [رواه أحمد وابن خزيمة].

والدليل على قوله: ويبطل المسح لزوم الغسل:

7 ـ حديث صفوان بن عسال، وفيه كان يأمرنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ـ ثلاثة أيام ولياليهن إلا من الجنابة.

ـ قال البيهقي: وهو أصح ما روى في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج.

والدليل على قوله: ضف نزعا لجل رجله لساق:

8 ـ قال مالك فيمن نزع خفيه من موضع قدميه إلى الساقين، وقد كان مسح عليهما حين توضأ أنه ينزعهما ويغسل رجليه بحضرة ذلك وإن أخر استأنف الوضوء.

ـ وقال: وإن أخرج العقب إلى الساق قليلاً والقدم كما هي في الخف، فلا أرى عليه شيئاً.

والدليل على قوله: وإن هما أو أعلييه أو أحد نزع:

9 ـ وهو لما في المدونة ونصه:

ـ فقال ابن القاسم: وإن نزع الخفين الأعليين اللذين مسح عليهما ثم مسح على الأسفل فيهما مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه، وإن أخر ذلك استأنف الوضوء مثل الذي ينزع خفيه؛ يعني وقد مسح عليهما، فإن غسل رجليه مكانه أجزأه ذلك وكان على وضوئه، وإن أخر ذلك استأنف. اهـ منه.

والدليل على قوله: وبطلت بترك مسح أعلاه:

10 ـ حديث علي ﷺ: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه. ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. [رواه أبو داود والدارقطني].

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة عشرة (10) أدلة.**



فَصْلُ فِي التَّيَمُّمِ

1 ـ فصل لذي ضنا واقواءٍ أبيح	تيمم للفرض نفْل والصحيح
2 ـ بحضر للنفل ما تيمما	ولا كفاية إذا عدم ما
3 ـ كافياً أو خاف بالاستعمال ضر	أو زيده وأن يؤخر لبر
4 ـ أو عطش لذي احترام معه أو	وقتاً وإن يطلب يضع مال رووا
5 ـ وهل لفوت الوقت باستعمال	ومن لفرض أو لنف تيمما
6 ـ صلى جنازة تلت كسنة	ومصحف طوافنا قراءة
7 ـ لا فرضاً آخر وذا التالي فسد	ولو شريكتين أو ذين قصد
8 ـ والفور بينه كمع ما هو له	حتم كذا قبول ما وهب له
9 ـ والفرض والأخذ بمعتاد يطاق	وطلب لكل فرض ليس شاق
10 ـ إلا إذا عدمه ظن وأن	ينوي استباحة الصلاة وليحن
11 ـ نيته أكبر إن كان وإن	تكررت وحدثا لم يرفعن
12 ـ تعميم وجهه وللكوع اليدين	والخاتم انزع وبرأ طاب ـ وأن
13 ـ ينقل كخضخاض وجص ما طبخ	ثلج ومعدن سوى النقدين صح
14 ـ أو جوهر منقول كالملح وشب	ولمريض حائط اللبن حب
15 ـ أو حجر لا بحصير أو خشب	وفعله في الوقت والمسنون حب
16 ـ ترتيبه تجديد ضربة اليدين	مسح إلى المرفق والمندوب بين
17 ـ تسمية تيامن بدء الظهر	فالبطن لانتها الأصابع يقر
18 ـ ومبطل الوضوء إذا كان وجد	ما قبل لا فيها سوى ناسيه قد
19 ـ وليعدن وقتاً مقصر الطلب	وصحت إن لم مثل ماء في القرب

20 ـ أو رحله لا إن أضل الرحل أو — مناول عدم أو لصّاً خشوا
21 ـ أو قدم الراجي أو الناسي ذكر — أو مسحه اليد إلى الكوع اقتصر
22 ـ وهل على مصاب بول جف صح — فأبداً تعاد أو وقتاً وضح
23 ـ وامنع بفقد ما بوقته انتقاض — وضو وإدخال جنابة تخاض
24 ـ وإن يمت قدم ذو ما مع جنب — إلا إذا محترم خاف العطب
25 ـ ويسقط الصلاة والقضا عدم — ما وصعيد عند مالك العلم

ـ اشتمل هذا الفصل على خمسة وعشرين (25) بيتاً:

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5) قول الأصل:

«فصل يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت، وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافياً أو خافوا باستعماله مرضاً أو زيادته أو تأخر برء، أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت».

ـ إلى أن قال:

«وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف».

قوله: (فصل لذي ضنا)؛ أي مرض **(واقواء)**؛ أي سفر. قال في مختار الصحاح: وأقوا القوم صاروا بالقواء قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾، وقيل: المقوى: الذي لا زاد معه.

(ابيح)؛ أي السفر المباح، فيشمل الفرض كسفر حجة الإسلام، والمندوب كسفر حج تطوع **(تيمم)** مبتدأ مؤخر خبره لذي ضنا المتقدم.

(للفرض)؛ أي لصلاة الفرض كالصلوات الخمس.

و**(نفل)** وهو ما سوى الفرض كوتر وفجر وضحى.

وقوله: (والصحيح بحضر للنفل ما تيمما)؛ أي لا يجوز له التيمم.

(ولا كفاية) والمقصود بها صلاة الجنازة فلا يتمم لها الحاضر الصحيح إلا إذا تعينت عليه أو خيف من تغيرها، ولم يوجد غير من متوضئ أو معذور

يصح له التيمم، فإن الحاضر الصحيح العادم للماء يصلي عليها.

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

أما الصحيح عادم الماء فلا تصح جمعة ولا التنفلا
كذا الجنازة سوى إن عينت أو خيف من تغييرها إن بقيت

وقوله: (إذا عدم ما كافياً) هو نفس قول الأصل إن عدموا أي المريض والمسافر والحاضر الصحيح ماءً كافياً للطهارة وضوءاً كانت أو غسلاً.

(أو خاف) المصلي **(بالاستعمال ضر)** ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، ولأجل القافية **(أو زيده)**؛ أي زيادته؛ أي المرض القائم **(وإن يؤخر لبر)**؛ أي تأخر البرء حذف منه الهمزة لاضطرار القافية.

(أو عطشاً)؛ أي عطش حيوان محترم؛ أي محرم قتله آدمياً كان أو بهيمياً، ومنه كلب الصيد والحراسة له أو لغيره وأحرى إن خاف على نفسه وعبر بخاف تبعاً لأصله، فيشمل الظن والشك والوهم، ولو في ثاني حال - قاله السنهوري. ونحوه في التوضيح، ونازع فيه الحطاب بأن الأحكام الشرعية إنَّما تناط بغلبة الظن ويخرج بقيد المحترم الكلب والخنزير والحربي والمرتد والزاني المحصن فلا يراعَى الخوف عليهم.

- وقال الأجهوري: فيما إذا لم يوجد من يقيم الحد عليهم عاجلاً أنه لا يعذبهم بالعطش.

- قال الحطاب: وكذلك في الكلب والخنزير عند عدم القدرة على قتلهما. اهـ. [باختصار من شرح الوجيز لابن العالم الزجلاوي].

(أو وقتاً)؛ أي خروج وقت هو فيه لذهابه إليه أو رفعه من البير أو تسخينه لمن لا يقدر على بارده، والمراد بخروج الوقت أن لا يدرك فيه من الصلاة ركعة. قاله اللخمي. وهذا في الضروري.

- وأما المختار فينبغي مراعاة جميع الصلاة فيه، وهو أحد الأقوال الثلاثة السنهوري، وسيأتي أن المشهور مراعاة ركعة فيه كالضروري.

(وإن يطلب يضع مال)؛ أي وخاف بطلبه تلف مال زائد على ما يلزم شراء الماء به.

وقوله: (وهل لفوت الوقت باستعمال) ما يشير إلى قول الأصل: «وهل إن خاف فواته باستعماله؟. خلاف»؛ أي وهل يتيمم مريد الصلاة ولو جنباً إن خاف؛ أي علم أو ظن فواته؛ أي الوقت المختار بأن لا يدرك ركعة فيه باستعماله؛ أي الماء في غسل أو وضوء وصوبه ابن يونس، وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمي وعياض من المدونة محافظة على الوقت الذي لا بدل له، والطهارة المائية لها بدل أو يستعمله. ويصلي في الضروري خلاف في التشهير محله إن لم يتبين اتساع الوقت أو خروجه قبل إحرامه بالصلاة وإلا بطل تيممه وتوضأ أو اغتسل اتفاقاً.

ـ وتضمن الشطر الثاني من البيت (5) والبيت (6، 7) قول الأصل:

«وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل أن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب».

قوله: (ومن لفرض أو لنف) بحذف اللام من النفل ترخيماً لمساعدة النظم **(تيمما)** صلى بذلك التيمم جنازة معينة أم لا.

(تلت)؛ أي تبعت و**(سنة)** كالشفع والوتر، وأحرى ما دونها؛ أي وجاز مس **(مصحف طوافنا)**؛ أي الطواف بالبيت الحرام غير واجب.

(قراءة) لجنب لا يجوز له أن يصلي به فرضاً آخر، ومنه الطواف الواجب.

(وذا التالي فسد)؛ أي وبطل الفرض الثاني خاصة ولو كانت الصلاتان مشتركتين كالظهرين **(أو نين قصد)** معاً بالتيمم.

زاد في الأصل: «لا بتيمم لمستحب»؛ أي لا تجوز جنازة وما عطف عليها بتيمم لمستحب كالتيمم لقراءة القرآن أو لزيارة الأولياء أو للدخول على السلطان أو لدخول السوق. فهذا التيمم لا يصلي به ما سبق من الجنازة وما بعدها.

ـ وتضمن البيت (8، 9، 10) قول الأصل:

«ولزم موالاته وقبول هبة الماء لا ثمن أو قرضه وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له، وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه طلباً لا يشق به».

ـ إلى أن قال:

«وإن جهل بخلهم به».

قوله: (والفور)؛ أي ولزم موالاته، وهو معنى **قوله: (الفور)**، فعبر في الأصل بالموالاة، وعبر الناظم بالفور في نفسه أو مع ما فعل له وحد الموالاة فيه أن لا يمضى مقدار الجفاف بتقدير الوضوء في الزمان والمكان والشخص المعتدل كل ذلك، وقيل: بالعرف. ذكره أبو الحسن.

ـ وفي المدونة:

من فرق تيممه وكان أمراً قريباً أجزأه وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء.

ـ وفي التوضيح: يمكن أن يقال بالبطلان على من فرق ناسياً من جهة اشتراط اتصاله بالصلاة من جهة الموالاة. الحطاب وهو ظاهر وبه صرح سند. اهـ. [باختصار من شرح الزجلاوي على المختصر].

قوله: (كذا قبول ما وهب له) إن تيقن عدم المنة، فإن تحققها لم يلزمه قبوله. قاله المقري، وظاهره أنه لا يلزمه قبول الهبة لا ثمن؛ أي لا يلزمه قبوله هبته ليشتري به لوجود المنة فيه.

وقوله: (والقرض)، وفي الدردير: أو قرضه مطلقاً على قبول، والضمير للمال؛ أي ولزم قرض الماء أو للثمن، ولزم قرض الثمن؛ أي إن كان غنياً ببلده، ويصح عطفه على ثمن؛ أي لا يلزمه قبول الثمن ولا قبول قرضه؛ أي إن كان معدماً ببلده.

وقوله: (والأخذ بمعتاد يطاق)؛ أي ولزم شراؤه بمعتاد يطاق لا حرج فيه ولم يحتج له، وإن كان يأخذه بثمن اعتيد بذمته إن كان ملياً ببلده مثلاً لأنه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثمن، ومفهومه أنه إن كان الثمن لا يطاق فإنه لا يلزمه الشراء.

قوله: (وطلب لكل فرض ليس شاق)؛ أي ولزم طلبه لكل صلاة بعد

دخول وقتها **(إلا إذا عدمه ظن)** فلا يجب عليه طلبه، لأن الظن معمول به في الشرعيات، وصوبه ابن مرزوق وهذا معنى قول الأصل: «لا تحقق عدمه».

- وتضمن الشطر الأخير من البيت (10، 11، 12، 13، 14، 15) قول الأصل:

«ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت، ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب، وهو الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض ـ وفيها جفف يديه ـ روي بجيم وخاء ـ وجص لم يطبخ ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح، ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت. . . إلخ.

قوله: (وإن ينوى استباحة الصلاة) الصالحة للفرض والنفل ونحوها مما يمنعه الحدث كطواف أو أداء فرض التيمم لا رفع الحدث؛ لأنه لا يرفعه والنية تكون عند الضربة الأولىٰ لأنها فرض لا يؤخرها عنه، لا إن ذكر فائتة بعده فإنه لا يصليها به لأنه تيمم لها قبل وقتها وهو ذكرها.

قوله: (وليحن نيته اكبر إن كان) عليه أكبر فإن ترك نيته ولو نسياناً لم يجزه وأعاد أبداً، فإن نواه معتقداً إنه عليه فتبين خلافه أجزأه لا إن لم يكن معتقداً ذلك، ومحل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو ما منعه الحدث، وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزي ولو لم يتعرض لنية أكبر ويلزم نية الأكبر إن كان.

(وإن تكررت) الطهارة الترابية منه للصلاة، **وقوله: (وحدثا لم يرفعن)** الأولىٰ أن يقول: وحدثاً لا يرفعن؛ أي ولا يرفع التيمم الحدث على المشهور، وقيل: يرفعه وعليه وطء الحائض إذا طهرت به، وعدم كراهة إمامة المتيمم للمتوضئ، وفعله قبل الوقت، وذهب القرافي وغيره إلى أن الخلف لفظي، فمن قال: لا يرفعه؛ أي مطلقاً بل إلى غاية لئلا يجتمع النقيضان إذ الحدث المنع، والإباحة حاصلة محققة إجماعاً ونحوه للمازري، والمانع لكونه لفظياً يرىٰ أن الحدث هنا هو الوصف ـ المقدر قيامه بالأعضاء.

قوله: (تعميم وجهه)؛ أي ويجب تعميم وجهه بالمسح ولو بيد واحدة أو أصبع، ويدخل فيه اللحية، ولو طالت وتراعى الوترة، وما غار من العين، ولا

يتتبع الغضون. **قوله: (وللكوع اليدين)** وهما داخلان كالمرفقين في الوضوء مع تخليل أصابعه على الراجح، لكن ببطن أصبع أو أكثر لا يجنبه إذ لم يمسه صعيد، ولو ترك شيئاً مما وجب عليه مسحه لم يجزه ولو كان يسيراً على المشهور إلا الأقطع، فإنه إذا لم يستوعب محل الفرض فإن صلاته تجزئه. قاله ابن فرحون.

ـ وقال أيضاً في المربوط: يستنيب كالوضوء فإن لم يجد النائب مرغ وجهه في التراب.

وقوله: (والخاتم انزع) ليمسح ما تحته ولو مأذوناً في لبسه أو واسعاً، لأن التراب لا يدخل تحته فإن لم ينزعه لم يجزه على المشهور.

وقوله: (وبرأ طاب)؛ أي طهر، وهو معنى طيباً في الآية، والمعنى أنه يلزم التيمم على الصعيد الطيب كتراب وهو الأفضل، **وقوله: (وإن ينقل)**؛ أي التراب وما في حكمه في وعاء أو طبق خلافاً لابن بكير، ومثل التراب في النقل السباخ والرمل والحجر، والمراد بالنقل هنا أن يجعل بينه وبين الأرض حائل. **وقوله: (كخضخاض)**؛ أي طين مختلط بماء كثير حتى صار مائعاً إذا لم يجد غيره من تراب أو غيره قال فيها: إذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم. وإلى هذا أشار الأصل بقوله: «وفيها جفف يديه ـ روى بجيم وخاء».

(وجص ما طبخ)؛ أي ما شوي فإن كان مشوياً لم يجز التيمم عليه لخروجه بالصنعة عن كونه صعيداً.

قوله: و(ثلج) ولو وجد غيره، وجعله من أجزاء الأرض بالنظر إلى صورته إذ هو ماء جمد حتى تحجر؛ أي صارت صورته كصورة الحجر الذي هو من أجزاء الأرض.

(ومعدن) معطوف على ما سبق؛ أي ويتيمم بمعدن من؛ أي أرض عليه غير النقدين إن صح. كذهب ونقار وفضة.

و**(جوهر)**؛ أي وغير جوهر مما لم يقع به تواضع لله كياقوت وزبرجد وزمرد ورُخام. قاله ابن يونس عن مالك.

(منقول)؛ أي غير منقول من موضعه الذي خلق فيه بحيث يصير مالاً متنافساً فيه، ومثل للمعدن **بقوله**: **(كالملح وشب)** وحديد ونحاس ورصاص وكحل وقزدير ومغرة فيجوز التيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها.

وجاز **(لمريض حائط اللبن)** ـ بكسر الباء ـ وكذا الصحيح على الراجح.

واللبن: هو الطوب الذي لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر كثير، وإلا لم يتيمم عليه كما لا يتمم على رماد.

(أو حجر) غير محروق كذلك.

لا يجوز التيمم **(بحصير)** أو نحوه من لبد أو ثياب وبسط إلا أن يكثر ما عليه من التراب فيتناوله اسم الصعيد.

(وخشب) ثابتة في الأرض أو ملقاة عليها، وما في معناها: من حلفاء وزرع وحشيش أمكن قلعها أم لا؟ وجد غيرها أم لا؟ ويعيد أبداً، خلافاً للأبهري في جواز التيمم على ما ذكر إذا لم يقدر على قلعه وضاق الوقت، واختاره اللخمي والفاكهاني ونحوه في المقدمات قال: ويجوز التيمم بالحشيش النابت على وجه الأرض إذا عم الأرض وحال بينك وبينها.

ـ وقد قال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها.اهـ [من شرح الشيخ الزجلاوي على المختصر].

(وفعله في الوقت) فلا يصح قبله ولو اتصل به، ولو نفلاً ووقت الفائتة وقت تذكرها والجنازة بعد تكفينها أو تيممها.

ـ وتضمن البيت (16، 17) قول الأصل:

«وسن ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك».

قوله: **(والمسنون حب ترتيبه)** أن يبدأ بالوجه قبل اليدين. فإن عكس فقال فيها يعيد بغير تنكيس، ومن سننه تجديد ضربة اليدين؛ أي الضربة الثانية فلو اقتصر على الضربة الأولى أجزأه وفاتته السنة.

السنة الثالثة: مسح اليدين (**إلى المرفق والمندوب بين تسمية**)؛ أي ندب تسمية بأن يقول: بسم الله، وفي زيادة الرحمٰن الرحيم خلاف.

(**تيامن**)؛ أي وبدء في مسح اليدين يمسح ظاهر يمناه بباطن أصابع يسراه، بأن يجعل ظاهر أطراف أصابع يده اليمنى في باطن أصابعه اليسرى ويمرهما إلى المرفق، ثم يجعل باطن كفه اليسرى على باطن ذراعيه اليمنى من طي مرفقهما ومسح الباطن من ذراعها اليمنى منتهياً ـ لآخر باطن الأصابع من اليمنى ثم مسح يسراه كذلك؛ أي كمسح يمناه.

ـ وتضمن البيت (18، 19، 20، 21، 22) قول الأصل:

«وبطل بمبطل الوضوء، وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في الوقت، وصحت إن لم يعد كواجده أو رحله لا إن ذهب رحله، وخائف لص أو سبع ومريضاً عدم مناولاً وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول، وأول بالمشكوك واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف».

قوله: (**ومبطل الوضوء**)؛ أي وبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث أو سبب أو شك ويبطل:

(**إذا كان وجد ما قبل**) الشروع في الصلاة إن وسع الوقت الذي هو فيه اختيارياً أو ضرورياً بإدراك ركعة بعد استعمال الماء فإن ضاق عن ذلك فلا يبطل تيممه.

وقوله: (**لا فيها**)؛ أي لا يبطل التيمم إن وجده أو قدر على استعماله بعد الدخول فيها؛ أي الصلاة فيجب عليه إتمامها ولو اتسع وقتها لدخوله فيها بوجه جائز (**سوى ناسيه**)؛ أي الماء بأمتعته وتيمم وشرع في الصلاة، وتذكره فيها فتبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعماله وإلا فلا، لا إن تذكره بعدها.

وقوله: (**وليعدن وقتاً مقصر الطلب**) يعني أن المقصر في الطلب للماء يعيد في الوقت، وسواء قصر في طلبه أو استعداده أو في مخالفة ما أمر به، **وقوله**: (**وصحت إن لم**) يعد مع أن كل إعادة في الوقت فهي فضيلة التنبيه على

خلاف من أوجب الإعادة بعده على من تركها فيه نسياناً أو عمداً ثم أوضح القاعدة بإفرادها، فقال: **(مثل ماء في القرب)** أي كواجده بقربه لتقصيره في الطلب. قال في سماع؛ أبي زيد فيمن نزلوا بصحراء ولا ماء معهم ثم وجدوا ماء قريباً جهلوه أنهم يعيدون في الوقت **(او رحله)** بعد أن طلبه فيه ولم يجده **(لا إن اضل الرحل)** بمايه وصلى ثم وجده؛ فلا يعيد لعدم تقصيره **(او مناول عدم)**؛ أي ومريض عدم مناولاً إذ كان لا يتكرر عليه الدخول. كما في التوضيح قال: ولو تكرر عليه فليس بمقصر في استعداده.

وقوله: **(او لصاً خشوا)** إن تبين ما خافه فإن تبين عدم ما خافه، ووجد الماء بعينه فيعيد في الوقت لتقصيره.

(او قدم الراجي) للماء الصلاة فتيمم أول المختار أو وسطه وصلى ثم وجد الماء لدى رجاه في الوقت فيعيد فيه لتقصيره لا إن وجد غيره، وكشخص ناسي الماء **(نكر)** أي تذكر الماء بعينه بعد تمام الصلاة فيعيدها في الوقت لتقصيره.

وقوله: **(او مسحه اليد إلى الكوع اقتصر)** كمقتصر في تيممه على مسح يديه لكويعه تاركاً مسحهما لمرفقيه فيعيد في الوقت مراعاة للقول بوجوبه.

(وهل على مصاب)؛ أي ومن تيمم على مصاب **(بول)** من آدمي أو محرم الأكل أو مكروه، أو غير بول من النجاسات. **(جف)** ذلك البول؛ أي يبس **(فابدا تعاد)** بناء على المحقق **(او وقتاً)** أو تعاد في الوقت بناء على طهارة الأرض بالجفاف. والقائل ذلك محمد بن الحنفية وحسن البصري ﷺ.

- قال في المدونة: ومن تيمم على موضع نجس فليعد ما كان في الوقت.

- وتضمن البيت (23، 24) قول الأصل:

«ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض، وجماع مغتسل إلا لطول».

- إلى أن قال:

«وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش».

فقوله: **(وامنع بفقد ما)**؛ أي مع عدم ماء **(انتقاض وضوء)** بتقبيل أو غيره من كل ناقض يقدر على دفعه حتى البول إن خفت حقنته بحيث لا تفسد بها الصلاة.

قوله: **(وإدخال جنابة)**؛ أي جماع مغتسل والمنع فيه، وفي ما قبله على بابه، وقيل: على الكراهة، وهو قول ابن وهب وبه فسر ابن رشد. المدونة.

وفي الرسالة: «ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعاً ابن يونس، ولو كان المسافر بموضع لا يجد الماء فيه إلا بعد أمد طويل يحتاج فيه إلى أهله، ويضرّ به ترك الوطء، فإن له أن يطأ ويصير حكمه حكم صاحب الشجة. وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: «إلا لطول».

وقوله: **(وإن يمت قدم ذو ما مع جنب)** يعني إذا مات ذو ماء ومعه جنب أو غيره قدم حفظاً لحق المالك إلا إذا خيف العطب على الحي، فإن الميت يُيَمم ويقدم الحي فيه، ويضمن قيمته لورثة الميت في ذلك المكان، وتلك الحاجة من كثرة الرفقة، وقلتها وسواء كان الحي آدمياً أو بهيمياً محترم وهذا معنى: «إلا إذا محترم خاف العطب».

ـ وتضمن البيت (25) قول الأصل:

«وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد».

قوله: **(ويسقط الصلاة)**؛ أي أداءها **(والقضاء)**؛ أي قضاءها خارج الوقت **(عدم)** فاعل ما مضاف إليه **(وصعيد)** معطوف.

وقوله: **(عند مالك العلم)**؛ أي هو قول مالك، واختاره السيوري وغيره ومثلوه براكب سفينة أو مصلوب لا يصل إلى الماء أو فوق شجرة أو تحته مانع منه أو مريضاً لا يجد منا ولا، وظاهره أمكنه أن يومئ إلى الأرض أم لا، واحتجوا له أن الطهارة شرط أداء، وقد عدم وشرط القضاء تعلق الأداء بالقضاء. وما ذكره الناظم تبعاً لأصله قول مالك كما سبق.

ـ وقال أصبغ: يقضي ولا يؤدي، لأن القضاء فرع عن تعلق الأداء ولو بغير القاضي؛ أي أن وجوب القضاء فرع عن تعلق الخطاب بالأداء ولو بغير

القاضي من الناس، وإنما كان لا يؤدي؛ لأن وجود الماء أو الصعيد شرط في وجوب الأداء وقد عدم.

ـ وقال أشهب: يجب الأدا، فقط نظراً لأن الشخص مطلوب بما يمكنه، والأداء ممكن له.

ـ وقال ابن القاسم: يجب الأداء والقضاء احتياطاً.

ـ وقال القابسي: محل سقوطها أداء وقضاء إذا كان لا يمكنه الإيماء للتيمم كالمحبوس بمكان مبنى بالآجر ومفروش به فإن أمكنه الإيمان كالمربوط، ومن فوق شجرة وتحته سبع مثلاً فإنه يومئ للتيمم إلى الأرض بوجهه ويؤديها ولا قضاء عليه.

ـ وقد قيل في ذلك:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا
وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه ... بوجه وأيد للتيمم مطلبا

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

الدليل على قوله: فصل لذي ضنا واقواء ابيح تيمم للفرض:

من الكتاب:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43].

2 ـ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6].

والدليل من السنة:

3 ـ فعن عمار قال: أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد، وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إنما يكفيك هكذا...**» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. [متفق عليه].

4 ـ وعن ابن عمر النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**» [رواه الحاكم].

5 ـ وعن عمار بن ياسر حين تيمموا مع رسول الله ﷺ فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم ينفضوا من التراب شيئاً فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم.

6 ـ وعن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه قال: قال عمار: فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه [رواه البخاري].

7 ـ وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد ماء**» [رواه مسلم].

8 ـ وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره**» [رواه أحمد].

ـ وقد استدلوا بهذا الحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت.

والدليل على قوله: أو خاف بالاستعمال ضر:

9 ـ عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾. فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً. [رواه أبو داود البخاري].

10 ـ وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رَجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما**

شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» [رواه أبو داود].

11 ـ وعن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: **«ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم»**!؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: **«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»** [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على أن لا يصلي صلاتين بتيمم واحد أي قوله: لا فرض آخر:

12 ـ لما في المدونة ونصه:

ـ ابن وهب وأخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة.

ـ وقال الحكم وإبراهيم النخعي مثله.

ـ وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء بن أبي رباح وابن أبي سلمة والليث مثله. اهـ منه بلفظه.

والدليل على قوله: والفور؛ أي الموالاة:

13 ـ ما في المدونة ونصه:

ـ أرأيت إن تيمم رجل فيمم وجهه في موضع ويمم يديه في موضع آخر؟

ـ قال: إن تباعد ذلك فليتبدأ التيمم وإن لم يتطاول ذلك وإنما ضرب بوجهه في موضع، ثم قام إلى موضع آخر قريباً من ذلك. فضرب بيديه أيضاً فأتم تيممه فإنه يجزيه.

ـ قلت: هذا قول مالك!.

ـ قال: هو عندي مثل الوضوء. اهـ [منه بلفظه].

والدليل على قوله: والأخذ بمعتاد يطاق:

14 ـ ما في المدونة ونصه:

ـ قال: وسألنا مالكاً عن الجنب لا يجد الماء إلا بالثمن؟.

ـ قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم وإن كان واسع المال رأيت أن يشتري ما لم يكثروا عليه في الثمن، فإن رفعوا عليه في الثمن يتيمم ويصلي.اهـ. منه.

والدليل على قوله: وطلب لكل فرض ليس شاق:

15 ـ قوله ﷺ: **«إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه ببشرته فإن ذلك خير له»** [رواه الترمذي].

16 ـ وقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم»**.

والدليل على قوله: وانو استباحة الصلاة:

17 ـ حديث عمر بن الخطاب: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**.

ـ فهذا دليل على وجوب النية في كل عبادة.

18 ـ وقوله: وحدثا لم يرفعن.

ـ قال بعض العلماء:

فيه بحث فإن سياق آية المائدة على أن التيمم مطهر، ولا يكون مطهراً لا وهو رافع للحدث، قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ...﴾ إلى قوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي من الحدث والجنابة أو لتستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة. [ذكره القرطبي].

ـ وقوله ﷺ في الحديث السابق: **«إن الصعيد الطيب طهور والمسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»**.

ـ وقد تقدم الكلام على هذا الموضوع في الشرح بالأدلة الفرعية عند قول الأصل: «لا يرفع الحدث».

والدليل على قوله: تعميم وجهه:

19 ـ عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: **«في التيمم ضربة للوجه واليدين»** [رواه أحمد وأبو داود].

20 ـ وفي لفظ: أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين. [رواه الترمذي].

21 ـ وقد تقدم حديث عمار وفيه فقال: «**إنما يكفيك هكذا**». وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. [متفق عليه].

والدليل على قوله: وبرأ طاب وإن ينقل كخضخاض:

22 ـ قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

23 ـ وفي الموطأ:

ـ وكل ما كان صعيداً، فهو يتمم به سباخاً كان أو غيره؛ أي مما يسمى صعيداً مما على وجه الأرض والصعيد التراب أيضاً.

24 ـ وفي المدونة:

ـ سئل مالك عن الحصباء يتيمم عليه وهو لا يجد المدر؟

ـ قال: نعم.

ـ فقيل له: فالجبل يكون عليه، الرجل وهو لا يجد المدر يتيمم عليه؟

ـ قال: نعم.

والدليل على قوله: كخضخاض:

25 ـ قال مالك في الطين: يكون ولا يقدر على التراب يتيمم عليه وكيف يَصْنَع؟.

ـ قال: يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع ثم يتيمم.

والدليل على قوله: ولمريض حائط اللبن:

26 ـ لا مفهوم للمريض بل وللصحيح كذلك.

ـ فقد روي أنه ﷺ تيمم على حائط في سكة من السكك.

وفي صحيح البخاري:

ـ عن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام. [رواه البخاري].

والدليل على قوله: وفعله في الوقت:

27 ـ وقد تقدم في الحديث المتفق عليه: «**فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة في محل فليصل**».

ـ لأن إدراك الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً، وبذلك يقول مالك وأحمد بن حنبل وداود، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ . . .﴾ الآية، ولا قيام قبل دخول الوقت إلا أن الوضوء خصصه الإجماع والسنة.

والدليل على قوله: والمسنون دب ترتيبه:

ما في المدونة:

28 ـ قلت: فإن نكس التيمم فيمم يديه قبل وجهه ثم وجهه بعد يديه؟.

ـ قال: إن صلى أجزأه ويعيد التيمم لما يستقبل.

ـ قلت: هذا قول مالك؟

ـ قال: هذا مثل الوضوء.

والدليل على قوله: إلى المرفق:

29 ـ حديث ابن عمر المتقدم: «ضربتان ضربة للوجه وضربة إلى المرفقين» [رواه الحاكم].

والدليل على التسمية:

30 ـ تقدم في مستحبات الوضوء في:

قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» [رواه أحمد وأبو داود].

31 ـ وحديث: «**توضوا بسم الله**».

32 ـ وعملاً بقوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم**» أو كما قال ﷺ.

33 ـ وقوله: ومبطل الوضوء إذا كان وجد:

ـ فقال به الثلاثة؛ أي أن التيمم يبطل بوجود الماء قبل الشروع في الصلاة.

ـ وحكى ابن المنذر عليه الإجماع، وأما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فلا يبطل.

والدليل على قوله: سوى ناسيه:

ما في المدونة:

34 ـ قال: وإن كان الماء في رحله؟

ـ قال: يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة.

ـ قال: وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت.

35 ـ وقوله: وهل مصاب بول جف:

هذا القول لا يؤيده الدليل، لأن الأعرابي الذي بال في المسجد أمر الرسول ﷺ بذنوب من ماء صبت على بوله، ولو كانت الأرض تطهر بالجفاف لما أمر بصب الماء على البول، وهو المشرع وبه الأسوة فإذا تقرر ذلك فأعلم أن من تيمم على مصاب بول لم يتيمم على صعيد طيب؛ أي طاهر، والله تعالىٰ يقول: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. والله الموفق. [انظر: مواهب الجليل من أدلة خليل].

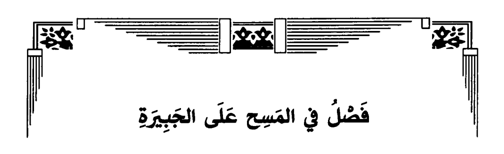
والدليل على قوله: وتسقط الصلاة عند عدم الماء والتراب:

36 ـ عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً. [رواه البخاري].

ـ ولكن ليس في هذا الحديث دليل على سقوط الصلاة.

ـ ولا دليل على وجوب قضائها ولا على الجمع بين الأداء والقضاء.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ستة وثلاثون (36) دليلاً ويتبعها الإجماع.**



فَصْلُ فِي المَسِح عَلَى الجَبِيرَةِ

1 ـ فصل لكالجراح إن غسل يخف	امسح فما داوي فما عصب ضف
2 ـ كذا عمامة بنزعها استضر	وإن بغسل أو بلا طهر أقر
3 ـ إن صح جل جسد أو الأقل	ولم يضر غسله إلا انتقل
4 ـ لا كيد ومع ضر إن غسل	أجزأ وإن يشق مسه المحل
5 ـ وهي بأعضاء التيمم ليدع	ثم توضأ ناقصاً وإن نزع
6 ـ لكالدوا أو سقطت وإن مصل	يقطع وليمسح وأن صح غسل

اشتمل هذا الفصل على ستة (6) أبيات.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فصل إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ، وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قلّ جدّاً كيد».

قوله: (فصل لكالجراح إن غسل يخف امسح) الجرح وجوباً إن خيف هلاك أو شديد أذى. وندب إن خيف مرض خفيف.

قوله: (فما داوي)؛ أي ما يداوي الجرح به، وهي الجبيرة ونحوها تربط على الكسر أو الجرح فما عصب؛ أي العصابة ـ بالكسر ـ وهي مَا عصب إن تعذر حلها أو فسد دوَاؤها.

(كذا عمامة) خيف ضرر بسبب **(نزعها)** من الرأس، ولا يمكن حلها ومسح ما هي ملفوفة عليه من نحو قلنسوة، وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوباً.

وقوله: (وإن بغسل) وجب من حلال أو حرام كما أفتى به ابن رشد وبعض فقهاء مراكش الحطاب: وهو الظاهر من حيث الفقه وإن كان فيه أعانةٌ على المعصية من حيث أنه إذا علم الترخيص أعاد إليها، وإذا علم المنع كف وانزجر وهو وجه ما أفتى به للمخالف لهم فيه من أهل مراكش أيضاً ويؤخذ من هذه المسألة كما قال ابن عبد السلام: أنه ينتقل للمسح من برأسه علة لا يستطيع معها غسله في الطهارة. قال: وبه أفتى أكثر من لقيناه ونحوه للجزولي، وقال: لم أره منصوصاً. اهـ. [من الوجيز لابن العالم].

قوله: (أو بلا طهر) للضرورة إليها. **قوله: (إن صح جل جسد)** المراد به جميع البدن في الغسل وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء، والمراد أعضاء الفرض والمراد بالجل ما عدا الأقل فيشمل النصف بدليل المقابلة **بقوله: (أو الأقل)** وكان أكثر من يد.

(ولم يضر غسله) الصحيح وإلا بأن ضر **(انتقل)** للتيمم كان قل جداً كيدٍ أو رجل ففرضه ـ التيمم ولو لم يضر غسله إذ إلتافه لا حكم له **(وإن غسل اجزا)** لإتيانه بالأصل.

ـ وتضمن الشطر الثاني من البيت (4، 5، 6) قول الأصل:

«وإن تعذر مسها، وهي بأعضاء تيمم تركها وتوضأ».

ـ إلى أن قال:

«وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح غسل».

قوله: (وإن يشق مسه المحل)؛ أي إن تعَذر أو شق مسها؛ أي الجراح وهي **(باعضاء التيمم)** الوجه واليدين كلاًّ أو بعضاً **(يدع)**؛ أي يترك؛ أي يتركها بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها **(ثم توضا)** وضُوءاً **(ناقصاً)** بأن يغسل أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضوء إذ لو تيمم لتركها أيضاً ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص، والغسل كالوضوء.

ـ قال ناظم خليل:

وحيث كان مسها تعذرا وهي بأعضاء تيمم يرىٰ

تـركـهـا وجـاز بـالـوضـوء فـي   بقية الأعضاء في القول الوفي

(وإن نزع لكالدوا)؛ أي نزع الجبيرة أو المرارة أو العمامة بعد المسح عليها لكالدواء مثلاً. **(أو سقطت)** بنفسها إن لم يكن بصلاة بل، وإن كان في صلاة قطع؛ أي بطلت عليه وعلى مأمومه، ولا يستخلف ولو كان مأموماً في الجمعة وهو أحد الاثني عشر الذين لا تصح الجمعة إلا بهم لبطلت الجمعة على الجميع.

وقوله: (وليمسح) إن لم يطل الزمان أو طال نسياناً وبنى بنية إن نسي مطلقاً، **قوله: (وإن صح غسل)**؛ أي برء الجرح، وما في معناه وهو على طهارة غسل المحل إن كان حقه الغسل كرأس في جنابة ومسح ما حقه المسح كصماخ، إذن قال في الأصل: «ومسح متوض رأسه مباشرة وبنى بنية إن نسي وبنى إن تعمد ما لم يطل».

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل لكالجراح... إلخ البيت:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

الدليل من السنة:

3 ـ وعن علي قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر. [رواه ابن ماجه].

4 ـ وحديث جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. [رواه أبو داود وابن ماجه].

والدليل على قوله: كذا عمامة:

5 ـ عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. [رواه أحمد والبخاري وابن ماجه].

6 ـ وعن المغيرة بن شعبة توضأ رسول الله ﷺ فمسح على الخفين والعمامة. [رواه الترمذي وصححه].

7 ـ وقد ثبت من حديث حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه وهو عند البيهقي قال: تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال أمعك ماء؟ فأتيت بمطهرة فغسل يديه وغسل وجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب. [قال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح].

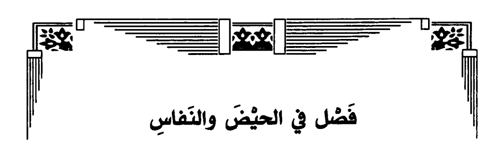
8 ـ وعن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب، والتساخين. [رواه أبو داود وأحمد].

ـ قال ابن الأثير: التساخين: الخفاف ولا واحد لها ـ من لفظها.

9 ـ وروى البيهقي:

ـ عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب سوى ذلك قال: وهو عن ابن عمر صحيح. [رواه في السنن الكبرىٰ].

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة تسعة (9).**



فَصْل فِي الحيْضَ والنَّفاسِ

1 ـ فصل دم الحيض كصفرة كدر — بنفسه من قبل من تحمل مر
2 ـ عاد أو إن قل لمن بدا يقر — أعلاه أدنى الطهر خمسة عشر
3 ـ ولذوات العاد فوقه ثلاث — ما لم يحزن خمسة أعشر تعاث
4 ـ وحامل بعد ثلاثة تضم — عشرين والشهر من الستة أم
5 ـ وما علا هذا استحاضة وفي — تقطع الدم تلفق أو يفي
6 ـ والطهر بالجفوف كالقصة عد — وعند نوم نظرت والصبح ـ قد
7 ـ ومنع الصوم صلاة وطلاق ـ — وطئاً ومسجداً ومصحفاً يساق
8 ـ إلا لتعليم وتقرأ وهل — يجب من هاد وضو خلف جلي
9 ـ وأكثر النفاس ستون وهو — كالحيض في منع وتقطيع له

اشتمل هذا الفصل على تسعة (9) أبيات:

ـ تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فصل: الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهاراً على أكثر عادتها ما لم تجاوزه، ثم هي طاهر».

قوله: (فصل) هو الحاجز بين الشيء والشيء.

ـ واشتمل هذا الفصل على الكلام على الحيض والاستحاضة والنفاس.

قوله: (دم الحيض).

الحيض: لغة: السيلان والاجتماع لاجتماع الدم وهو المحيض والحيضة ـ بالفتح ـ المرة منه، وبالكسر ـ: ما تستشفي به الحائض. وأسماؤه كثيرة.

ـ ومراتبه في الشرع أربعة:

ـ قال ابن حبيب:

1 ـ أوله دم.

2 ـ ثم صفرة.

3 ـ ثم ترية.

4 ـ ثم كدرة.

ـ ثم يصير رقيقاً كالقصة ثم ينقطع فيصير جافة.

قوله: (كصفرة كدر)؛ أي وكدرة وأحرى ما بينهما وهو الترية.

ـ **فالصفرة**: شيء كالصديد تعلوه صفرة يشبه ماء العصفر.

ـ **والكدرة** ـ بضم الكاف ـ: شيء كدر كشلالة اللحم.

ـ **والترية**: ـ الماء المتغير دون الصفرة.

قوله: (بنفسه من قبل من تحمل مر) لا بسبب ولادة أو مرض وهو دم الاستحاضة أو افتضاض ونحوه أو علاج على ما بحثه المنوفي فقال: الظاهر أنها لا تبرأ به من العدة لأنه كالإسهال وتوقف في تركها الصوم والصلاة.

وقوله: (من قُبُل) لا من دبر أو غيره من تحمل لا صغيرة ولا آيسة ومنتهى الصغر تسع وهل بأولها أو وسطها؟ أقوال، وفيها بنت السبعين آيسة ويسأل النساء في غيرها.

ـ وقال ابن شعبان: خمسون ولم يحك الباجي غيره.

وقوله: (وإن قل)؛ أي دفعة **وقوله: (لمن بدا يقر أعلاه)** يريد أن أكثره لمن بدا؛ أي للمبتدأة التي لم تحض **(الدنئ الطهر)**؛ أي خمسة عشرة (15) يوماً.

ـ قال في أسهل المسالك:

أقله الدفعة لا في العدة ... ونصف شهر فيه أقصى المدة

ـ وتقدم قول الأصل: «وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر». على

المشهور، وقيل: أقله عشرة (10) وثمانية (8)، وخمسة (5) ولا فرق فيها بين العبادة والعدة.

وقوله: (ولذوات العاد)؛ أي العادة **(فوقه ثلاث)؛** أي استظهار على أكثر عادتها أياماً لا وقوعاً فإذا اعتادت خمساً ثم تمادىٰ مكثت ثمانية (8)، فإن تمادىٰ في الثالثة مكثت إحد عشر (11)، فإن تمادىٰ في الرابعة مكثت أربعة عشر (14)، فإن تمادى مرة أخرى فلا تزيد على الخمسة عشر (15) كما أشار له الناظم تبعاً لأصله **(ما لم يجزن خمسة اعشر تعاث)**.

ـ قال في الأصل: «ما لم تجاوره»؛ أي نصف الشهر ثم هي طاهر حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ، ويسمى الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة.

ـ وتضمن البيت (4، 5) قول الأصل:

«ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوماً ونحوها، وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة؟ قولان، وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة».

قوله: (وحامل) مبتدأ خبره **(تضم)** وهو فعل مضارع، والخبر في الجملة، ولم يبين الناظم ماذا تمكث الحامل، وقد بين أصله بقوله: «ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه»، فلم يذكر الأقل بل اكتفى بالأكثر وهي العشرون (20).

ـ وعبارة الشيخ خليفة بن حسن السوفي ناظم خليل أوضح وأبين قال:

وحامل بعد ثلاثة تمر ... من أشهر نصف ونحوه استقر
وحده في ستة فأكثرا ... عشرون يوماً نحوها قد شُهِرَا

قوله: (وما علا هذا) في الوجوه السابقة وهو الزيادة على خمسة عشر (15) يوماً، للمبتدأة وفوق الاستظهار للمعتادة وفوق عشرين (20) يوماً للحامل دون ستة (6) أشهر، وفوق شهر للحامل أكثر من ستة (6) أشهر. فإنه يسمى دم **(استحاضة)** وفساد لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء.

وقوله: (وفي تقطع الدم تلفق... إلخ).

ـ قال الشيخ خليفة السوفي:

ولــفــقــت فــقــط أيــام الــدم أن يــتــقــطــع طــهــرهــا فــلــتــعــلــم

ـ وتضمن البيت (6) قول الأصل:

«الطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار، وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر، بل عند النوم والصبح».

قوله: (والطهر)؛ أي من الحيض يعرف بإحد علامتين.

1 ـ **(الجفوف)** ويراد به الجفاف وهو خروج الخرقة لها جافة لا دم فيها ولا يضرها بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج.

والثاني: **(كالقصة)**؛ أي القصة ـ بفتح القاف ـ من القصي وهو الجير لأنها ماء أبيض مثله، وقيل كالمنى أو الخيط الأبيض.

وقوله: (وعند نوم نظرت والصبح قد) يريد بذلك ما قال في الأصل: «وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح».

ـ وأوضح من هذا قول الشيخ خليفة:

ومـا عـلـيـهـا قـبـل فـجـر مـن نـظـر لـلـطـهـر بـل لـلـنـوم والـصـبـح اسـتـقـر

وكره لها نظر طهرها قبل الفجر إذ هو ليس من عمل الناس، ولقول الإمام: لا يعجبني.

ـ قالت عائشة: ما كان النساء يجدن المصابيح.

ـ وتضمن البيت (7، 8) قول الأصل:

«ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقاً وبدء عدة ووطء فرج، أو تحت إزار ولو بعد نقاء أو تيمم ورفع حدثها».

ـ إلى أن قال:

«ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه».

قوله: (ومنع الصوم)؛ أي ومنع الحيض صحة الصوم والصلاة ووجوبهما اتفاقاً في الصلاة وعلى المشهور في الصوم وقضاء الصوم دون الصلاة بأمر

جديد فلا يقال: وجوب قضائه فرع وجوب أدائه وهو مرفوع عنها.

(وطلاق) وإن أوقعه لزمه وأجبر على رجعتها إن كان رجعياً، وذلك في غير الحامل وغير المدخول بها، وفيهما لا يجبر على الرجعة ووقف على طلاق ـ بالسكون على لغة ربيعة.

(وطئاً)؛ أي ومنع وطئاً بالإجماع، وتجب التوبة منه والاستغفار وأوجب عليه بعض العلماء التصدق بنصف دينار أخذاً من حديث:

ـ عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار. [رواه الخمسة].

ـ وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: **(دينار أو نصف دينار»**.

ـ وفي لفظ للترمذي: إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار. اهـ [من نيل الأوطار].

ـ وكذلك التمتع بها تحت الإزار، ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ومنع الحيض الصلاة والصيام ... ومثله النفاس أيضاً يا همام
والوطء والطلاق والتمتعا ... تحت إزار قبل أن ينقطعا
وبد عدة ومس المصحف ... كذا دخول مسجد فلتقتف
وتقضيان الصوم بالأمر الجديد ... وتسقط الصلاة في الشرع المجيد

(ومسجد)؛ أي منع الحيض مسجداً؛ أي دخوله.

(ومصحفا)؛ أي مسه إلا المعلم أو المتعلم وهذا معنى إلا لتعليم **(وتقرأ)** القرآن عن ظهر قلب فيجوز لها مخافة النسيان أم لا.

ـ ولهذا تمنع منها إذا طهرت؛ أي انقطع الدم حتى تغتسل، ولا يمنع الحيض السعي، ولا الإحرام ولا الوقوف بعرفة.

وقوله: (وهل يجب من هاد وضو خلف جلي) في قول مالك وابن القاسم وهو ماء أبيض تراه الحامل في آخر الحمل أو في أوله عند حمل الشيء الثقيل وشم رائحة الطعام، وأوجبه سند بأنه معتاد للحامل ونظر فيه بأنه لا يخرج إلا

غلبة في حكم السلس. وروي عن مالك أيضاً لا شيء فيه، وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: «والأظهر». عند ابن رشد نفيه قال لكونه: ـ غير معتاد، وعلى كل من القولين فهو نجس ككل مائع يخرج من السبيلين، فإن لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به.

ـ وتضمن البيت (9) قول الأصل:

«والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون فإن تخللهما فنفاسان».

قوله: (وأكثر النفاس ستون) (60) يوماً سواء كانت مبتدأة أو معتادة، ولا تستظهر علىٰ الستين إنْ زاد عليها، ودم التوأمين نفاس واحد.

(وهو)؛ أي النفاس **(كالحيض في المنع)**؛ أي ما يمنعه الحيض يمنعه النفاس مثل: الوطء، ودخول المسجد، ومس المصحف، إلى غير ذلك.

وقوله: (وتقطيع)؛ أي وتقطعه فإن تقطع بغير طهر دَامَ لفقت أكثره ولطهر تام كان ما أتىٰ بعده حيضاً، والمعنى: أنها تلفق الستين من أيام الدم وتلقى أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم وتصلي. قال في أسهل المسالك:

والحيض كالنفاس في جميع ... أحكامه والطهر والتقطيع

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل دم الحيض:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: 222].

2 ـ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228].

الدليل من السنة:

3 ـ عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل الأصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه؟ فجَاء أسيد بن حصير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول: كذا وكذا، أفلا نجامعهن. فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد علينا فخرجنا فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في أثارهما فسقاهما فعرفا إنه لم يجد عليهما. [رواه الخمسة إلا البخاري].

والدليل على قوله: ولذوات العاد فوق ثلاث:

4 ـ نص المدونة: في ذلك.

ـ قال ابن القاسم: كل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر فإنها تستظهر بثلاث ما بينها وبين خمسة عشر مثل التي أيامها اثنا عشر تستظهر بثلاث، ومثل: التي أيامها ثلاث عشر تستظهر بيومين، والتي أيامها أربعة عشر تستظهر بيوم واحد، والتي أيامها خمسة عشر لا تستظهر بشيء تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها، ولا تقيم امرأة في حيض أكثر من خمسة عشر باستظهار كان أو غيره.

والدليل على قوله: وحامل بعد ثلاثة:

5 ـ قال ابن القاسم في المدونة: إن رأت الدم في ثلاثة أشهر أو نحو ذلك تركت الصلاة ـ خمسة عشر يوماً، أو نحو ذلك.

ـ وإذا جاوزت الستة أشهر من حملها ثم رأته تركت الصلاة ما بينها وبين العشرين يوماً أو نحو ذلك.

6 ـ ابن وهب عن الليث عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ فقالت: لا تصلي حتى يذهب الدم عنها. اهـ.

الدليل على قوله: ما علا هذا استحاضة:

7 ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت لرسول الله ﷺ:

إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»** [رواه البخاري والنسائي وأبو داود].

8 ـ وفي رواية للجماعة إلا ابن ماجه: **«فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»**.

ـ زاد الترمذي في رواية وقال: **(توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»**.

9 ـ وفي رواية للبخاري: **«ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»**.

10 ـ وعن أم عطية وكانت بايعت النبي ﷺ قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً. [رواه أبو داود والبخاري].

11 ـ عن القاسم عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي ﷺ أنها مستحاضة فقال: **«تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعاً وتغتسل للفجر»** [رواه النسائي].

والدليل على قوله: والطهر بالجفوف كالقصة:

12 ـ عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: **«تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسُ الطهور ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها»**.

فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: **«سبحان الله تطهرين بها»**. فقالت عائشة: تتبعين أثر الدم.

ـ وفي رواية: **«خذي فرصة ممسكة فتوضيء بها ثلاثاً»**، واستحى النبي ﷺ فأعرض بوجهه، فقالت عائشة: نِعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. [رواه الخمسة إلا الترمذي].

13 ـ وبعث نساء إلى عائشة بالدرجة فيها كرسف فيه الصفرة فقالت: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء؛ تريد بذلك تمام الطهر من الحيضة. [رواه البخاري ومالك].

والدليل على قوله: ومنع الصوم صلاة:

14 ـ الحديث المتفق عليه: «**يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**»، قلن: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «**تكثرن اللعنة وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**» فقلن له: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟**» قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان دينها**».

والدليل على منع طلاق الحائض:

15 ـ الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره:

ـ أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله ﷺ فقال: «**مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر**».

الدليل على منع الحيض للوطء:

16 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 222].

17 ـ وعن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها**» [رواه مالك].

18 ـ روي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض. [رواه البخاري].

19 ـ وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار أنصاف الفخذين والركبتين.

ـ وفي حديث الليث: تحتجز به. [رواه النسائي].

والدليل على المسجد:

20 ـ عن عائشة عن النبي ﷺ قال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»** [رواه أبو داود].

والدليل على قوله: ومصحفاً:

21 ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»** [رواه الترمذي].

والدليل أيضاً من القرآن على منع مس المصحف على الحائض:

22 ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: 79].

23 ـ وروى الدارقطني:

ـ عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه فقال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**.

وأما الدليل على الجواز للمعلم والمتعلم:

24 ـ فقد تقدم الكلام على هذا في فصل نواقض الوضوء وما يمنعه الحدث.

ـ وتقدم قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

والدليل على أكثر النفاس:

25 ـ عن علي بن عبد الأعلىٰ عن أبي سهيل واسمه كبير بن زياد عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. [رواه الخمسة إلا النسائي].

ـ وقال البخاري: علي بن عبد الأعلىٰ ثقة وأبو سهيل ثقة.

والدليل على أن أكثره ستون يوماً:

هو نص المدونة:

26 ـ ابن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله أنه سأل

عن النفساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم قال: تترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي. [اهـ منه. وبهذا يقول الشافعي: وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الأوزاعي وعطاء، والرواية الصحيحة عن أحمد أن أكثر النفاس أربعون يوماً، وبه يقول عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاصي وأم سلمة والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، ودليلهم حديث أم سلمة السابق].

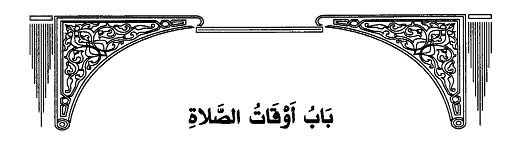
27 ـ وروي عنها أنها قالت: كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً وأربعين ليلة. [رواه أبو داود والترمذي].

ملاحظة:

في الدليل على الاستظهار بالنسبة للحائض نص المدونة في ذلك.

ـ قال ابن القاسم: وكل امرأة كانت أيامها أقل من خمسة عشر فإنها تستظهر بثلاث... إلخ. وقد سبق.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل سبعة وعشرون (27) دليلاً.**



بَابُ أَوْقَاتُ الصَّلاةِ

1 ـ باب ومختار لظهر من زوال لآخر القامة ثم منه تال
2 ـ للاصفرار ولمغرب يحوط بعد الغروب قدرها مع الشروط
3 ـ وللعشا من فقد حمرة الشفق للثلث والصباح من فجر صدق
4 ـ للضوء الأعلىٰ وليعد مَن في الدخول شك وإن بانت به ثم يصول

اشتمل هذا الباب على خمسة عشر (15) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4) قول الأصل:

«باب الوقت المختار للظهر لزوال الشمس لأخر القامة وهو أول وقت العصر للإصفرار».

ـ إلى أن قال:

«وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها، وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول، وللصبح من الفجر الصادق إلى الأسفار الأعلى».

ـ إلى أن قال:

«وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه».

قوله: (باب) هو اسم لطائفة من مسائل العلم تشترك في الحكم الواحد، وهذا باب في بيان أوقات الصلوات الخمس والأذان والإقامة وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها وأحكام السهو وفعلها في جماعة وقصرها وجمعها وشرط الجمعة والسنن والنوافل وسجود التلاوة، وصلاة الجنازة وما يتعلق بها.

ـ **والصلاة في اللغة:** الدعاء والبركة والاستغفار والقراءة.

وفي الشرع: قربة فعلية ذات إحرام وسلام وسجود فقط، فيدخل سجود السهو والتلاوة فهذه الصلوات ليس فيها ركوع، والصلوات السابقة يزاد فيها الركوع على السجود وهي الصلوات الخمس والسنن والنوافل.

قوله: **(ومختار لظهر)**؛ أي الوقت المختار.

والوقت: جمعه أوقات ووقوت.

وهو الزمان الذي يصح فيه إيقاع الصلاة المفروضة المقدر له أول وآخر.

ـ وهو قسمان: وقت أداء، وقضاء.

1 ـ فوقت الأداء: ما قيد الفعل به أولاً قاله ابن الحاجب.

وأراد بقوله ما قيد؛ أي ما قدر شرعاً، واحترز به مما لم يقدر له وقت كالنوافل المطلقة. فلا توصف بأداء ولا قضاء.

وخرج بقوله: أولاً، القضاء فإنه بخطاب جديد.

وبدأ الناظم بالكلام على مختاره قبل ضروريه تبعاً لأصله.

فقوله: **(ومختار لظهر من زوال)** ويقال فيه أيضاً: وقت إباحة وتوسعه، ومعناه أن إيقاع الصلاة فيه موكل إلى خيرة المكلف.

وسميت الظهر به لظهور وقتها لكل أحد، ولأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام ولفعلها في وقت الظهيرة؛ أي شدة الحر وزوال الشمس ميلها عن وسط السماء إلى جهة المغرب، فإذا تناها الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال.

وقوله: **(لآخر القامة)** وقامة كل واحد سبعة (7) أقدام بقدم نفسه، وأربعة (4) أذع بذراعه، **وقوله**: **(ثم منه نال)**؛ أي العصر وأوضح من هذا نظم الشيخ خليفة السوفي فقال:

للظهر مختار له علامة ... من الزوال لانتهاء القامة

بغير فيء وهو أول اختيار ... للعصر وانتهاؤه للاصفرار

قوله: (بغير فيء) إشارة إلى قول الأصل: «بغير ظل الزوال»؛ أي زائد عليه فمبدأ ظل القامة من حين أخذه في الزيادة، وأما ظلها الذي تناها النقص إليه، وهو المعبر عنه في الأصل بظل الزوال فلا يحسب من ظل القامة المقدر به وقت الظهر.

وقوله: (للاصفرار)؛ في الأرض والجدران لا في عين الشمس إذ لا تزال نقية حتى تغرب وعلى هذا القول فالعصر دخلت على الظهر في آخر القامة الأولىٰ، ولكن وقع الخلاف هل الاشتراك الواقع بين الظهر والعصر هل في آخر القامة الأولىٰ أو أول الثانية؟ خلاف.

ـ قال السوفي ناظم خليل:

والاشتراك حاصل بينهما بقدر ما يفرغ من أحداهما
وهل بآخر اختيار الظهر خلف أو أول اختيار العصر

(ولمغرب يحوط بعد الغروب)؛ أي بحيث لا يراه من كان على رأس جبل عال، ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران.

وقوله: و(قدرها مع الشروط) وهو معنى قول الأصل: «يقدر بفعلها»؛ أي بزمن فعلها بعذر من تحصيل شروطها من:

ـ طهارة الحدث.

ـ وطهارة الخبث.

ـ وستر العورة.

ـ واستقبال القبلة.

ـ وزمن أذان وإقامة.

ـ والمعتبر من طهارة الحدث الغسل ولو كان حدثه أصغر أو متيمماً.

ـ قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي: ويزاد قدر استبراء معتاد فإنه واجب أيضاً ويراعى في الطهارة معتاد غالب الناس فلا يعتبر تطويل الموسوس، ولا تخفيف مسرع نادر، ويجوز تأخيرها إلى ما دون ذلك فمحصله قبله؛ أي الغروب.

والوقت **(للعشاء)**؛ أي مبدؤه **(من فقد حمرة الشفق)** وينتهي لآخر الثلث الأول من الليل من غروب الشمس، وقيل: إلى نصفه، ورد في كل منهما أحاديث.

وقوله: (والصباح) يريد به الصبح **(من فجر صدق)**.

والفجر الصادق: هو المنتهى بالضياء.

ـ وهذا معنى **قوله: (للضوء الأعلىٰ)** في أقصى المشرق في موضع طلوع الشمس، وأحترز به من الكاذب لتغريره من لا يعرفه وهو المستطيل باللام لصعوده في كبد السّماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان وهو الذيب والأسد لظلمة لونه وبياض باطنه.

وقوله: (وليعد من في الدخول شك).

والمعنى: أن مريد الصلاة إذا شك في دخول الوقت، أو طرأ عليه الشك فيها فإنه يعيد الصلاة ولو تبين أنها وقعت فيه، وأحرى لو لم يتبين شيء، وقيل: بالإجزاء إذا تبين وقوعها فيه ـ قاله التتائي ـ وأراد بالشك مطلق التردد الشامل للظن، وفي الإرشاد البناء على غلبة الظن بدخوله، وفي ابن شاس مثله قال: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويعمل بما غلب على ظنه في دخوله وإن خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بأعمال أرباب الصنائع وشبه ذلك.

قلت: هذا في الزمن الأول، أما الآن فصار الوقت معروفاً ومضبوطاً بآلة التوقيت التي ظهر مصداقها في التوقيت.

(وإن بانت به)؛ أي وقعت فيه.

5 ـ مؤثم الضروري للغروب بل	**والفجر والطلوع والأدا بكل ـ**
6 ـ بركعة كذا الشريكتان ـ إن	**تفضل ركعة عن الأولىٰ فمن ـ**
7 ـ سافر في الظهر يقصر الثلاث	**وليبطل إن قدم في خمس تعاث ـ**
8 ـ والإثم في الضروري إلا لعذر	**كصبي إغما النوم جن حيض كفر ـ**
9 ـ والطهر للمعذور قدر والعذر	**يسقط مدركاً بلا قدر الطهر ـ**
10 ـ ولتأمر الصبي بها لسبع	**وأضرب لعشر ولنفل امنع ـ**
11 ـ خطبة جمعة غروباً وطلوع	**والكره بعد الفجر فرض العصر طوع**

12 ـ لمغرب صل ورفع لذكا   واستثن ورد نائم فجراً زكا
13 ـ جنازة سجود قرآن قبل   ضروري ومحرم النهي انفتل
14 ـ وتاركاً فرضاً لركعة تتم   آخر وحداً قتله بالسيف أم
15 ـ ولو تطوع وغير فاضل   صلى ومن جحد كافر جلي

ـ وتضمن البيت (5، 6، 7) قول الأصل:

«والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح والغروب في الظهرين وللفجر الصادق في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة، والكل أداء، والظهران والعشآن بفضل ركعة عن الأولىٰ كحاضر سافر وقادم».

قوله: (مؤثم الضروري)؛ أي الوقت الضروري عقب الوقت المختار، ويمتد في الظهرين **(للغروب)** فلا تختص العصر بقدرها قبل الغروب. وهذا رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم والمعتمد رواية يحيى عنه اختصاصها بأربع قبل الغروب والوقت الضروري للعشاءين **(الفجر)**، ففي المغرب من مضي مقدار ما يسعها بشروطها، وفي العشاء مِن انتهاء الثلث الأول.

(والصبح للطلوع)؛ أي لطلوع الشمس.

وقوله: (والادا بكل)؛ أي والكل أداء على المشهور.

ـ وقال سحنون: ما في الوقت أداء وما بعده قضاء.

وقد وقع هنا تقديم وتأخير للناظم.

وأوضح وأبين منه نظم الشيخ خليفة فقال:

وتدرك الصبح بركعة به   لا دون والكل أدا فانتبه

وهذا هو الموافق لقول الأصل: «وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل».

وقوله: (كذا الشريكتان إن تفضل ركعة عن الأولىٰ)؛ أي وتدرك الظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الصلاة الأولىٰ؛ أي الظهر، في الفرع الأول، والمغرب في الثاني؛ أي بزوال العذر، والباقي من الضروري ما يسع الأولىٰ وركعة من الثانية عند الإمام مالك وابن القاسم؛ لأنه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلاً وجب التقدير بها.

وقوله: **(فمن سافر في الظهر يقصر الثلاث)**؛ يعني أن من سافر لثلاث قبل الغروب صلاهما سفريتين وإن سافر قبل الغروب لأقل من ثلاث، فالعصر سفرية والظهر حضرية.

وقوله: **(وليبطل إن قدم في خمس تعاث)** لو قدم لخمس ركعات قبل الغروب؛ أي وصل للبلد صلاهما حضريتين ولما دونهما صلى العصر حضرية، والظهر سفرية وهذا ظاهر قول الأصل: «كحاضر سافر وقادم».

ـ قال الشيخ خليفة السوفي في نظمه:

وفي العشاءين وظهرين يقع   من بعد أولى إن لها الوقت اتسع
كحاضر سافر أو كقادم   ومن يؤخر لا لعذر آثم

ـ وتضمن البيت (8، 9) قول الأصل:

«وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر، والمعذور غير كافر يقدر له الطهر».

ـ إلى أن قال:

«وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك».

قوله: (والإثم في الضروري) من أوقع الصلاة كلها في الضروري فعليه الإثم وإن كان مؤدياً، وأما لو أوقع بعضاً منها ولو ركعة في الوقت المختار وباقيها في الضروري فلا إثم ومحل كونه يأثم إلا أن يكون تأخيره لها لعذر.

قوله: (كصبي) فإذا بلغ الصبي في الضروري ولو بإدراك ركعة صلاها ولا إثم عليه، وتجب عليه ولو كان صلاها قبل بلغ فإن بلغ في أثنائها كملها نافلة ثم أعاد فرضاً إن اتسع الوقت وإلا قطع وابتدأها.

(إغما) فإذا أفاق المغمى عليه، وكذلك إذا استيقظ النائم، وأفاق المجنون في الوقت الضروري وصلوا فيه فلا إثم على واحد منهم.

(وحيض) وكذلك النفاس فإذا انقطع كل منهما في الضروري وصلت فيه فلا إثم عليها.

(كفر) أصلي أو بردة فإذا أسلم الكافر الأصلي أو المرتد في الوقت

الضروري وصلى تلك الصلاة فيه، فإنه لا يأثم سواء قلنا بخطابهم بفروع الشريعة أم لا، لأن الإسلام يجبُّ ما قبله.

وقوله: **(والطهر للمعذور قدر)**.

والمعنى: أن المعذور ممن ذكر غير كافر يقدر له الطهر بالماء لأصغر أو أكبر إن كان من أهله وإلا فبالصعيد، فمن زال عذره المسقط للصلاة لا تجب عليه الصلاة إلا إذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية.

ـ وأما الكافر فلا يقدر له الطهر، بل إن أسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة؛ لأن ترك عذره بالإسلام في وسعه، وإن كان لا يؤديها إلا بطهارة خارج الوقت ولا إثم أيضاً إن بادر للطهارة وصلى بعد الوقت ويراع في الطهر الحالة الوسطى لا حالته هو في نفسه إذ قد يكون موسوساً.

وقوله: **(والعذر يسقط مدركاً)** وهو معنى قول الأصل: «وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك».

ـ قال في أسهل المسالك:

وأسقط المدرك عذر حصلا لا نوم أو نسيان أو إن غفلا

فكما تدرك الحائض مثلاً الظهرين بطهرها لخمس، والعشاءين لطهرها لأربع، والثانية منهما فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان أو تسقط الثانية فقط وتتخلدُ الأولىٰ في ذمتها إن حاضت لذلك التقدير، ولو أخرتها عامدة كما يقصر المسافر الذي أخرها للضروري عامداً. قاله جماعة ولا خلاف في عدم سقوط القضاء عن النائم والناسي لحديث: **«فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصليها متى ما ذكرها فذلك وقتها»**.

ـ وتضمن البيت (10) قول الأصل:

«وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر».

فقوله: **(ولتامر الصبي بها لسبع)**؛ أي بالصلاة المفهومة من السياق؛ أي لدخوله فيها فإن لم يمتثل بالقول ضرب لعشر؛ أي لدخوله فيها أيضاً، والمأمور الولي فقط فلا ثواب للصبي على فعله؛ لأن أمره بالعبادة على سبيل

الإصلاح كرياضة الدابة، وعليه فثوابه لوالديه قيل: على السواء، وقيل: ثلثاه للأم، قال القرافي: الحق أن البلوغ ليس شرطاً بالخطاب بالندب والكراهة خلافاً لمن زعمه ونحوه لابن رشد قال: الصحيح لا تكتب عليه السيئات، وتكتب له الحسنات.

واختلف في التفرقة في المضاجع متى تكون؟ فقيل: عند الأثغار وهو نزع الأسنان هنا.

ـ وقال ابن رشد: الصواب رواية ابن وهب أنها عند العشر لا عند الأثغار خلاف لابن القاسم، ومعناه عند ابن حبيب أن لا يتجرد أحدهم مع أبويه ولا مع إخوته ولا مع غيرهم إلا وعلى كل منهم ثوب حائل.

ـ وتضمن البيت (11، 12، 13) قول الأصل:

«ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة، وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح، وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر، والورد قبل الفرض لنائم عنه، وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي».

وقوله في آخر البيت (10): (ولنفل امنع خطبة جمعة)؛ يعني أن النفل يمنع وقت خطبة جمعة من حال شروعه فيها إلى فراغها.

(غروباً) منصوباً على الظرفية؛ أي غروب الشمس وطلوعها من ابتداء؛ أي طلوع طرفها الأعلىٰ إلى طلوع طرفها الأسفل، وفي الغروب إلى ذهاب طرفها الأعلىٰ.

(والكره بعد الفجر)؛ أي وكره أداء النفل بعد طلوع الفجر.

أو بعد **(فرض العصر)** وتستمر الكراهة بعد العصر **(لمغرب صلى)؛** أي إلى أن تصلي المغرب.

(ورفع)؛ أي إلى أن ترتفع الشمس بعد الطلوع قيد رمح من أرماح العرب، وهو اثنا عشر (12) شبراف **(لذكا)** ـ بضم الذال ـ؛ أي الشمس.

(واستثن) من الكراهة **(ورد نائم)؛** أي من كان يعتاد الصلاة في الليل ونام عنها. وهذا هو المقصود بالورد قبل الفرض؛ أي الصبح.

إلا **(جنازة وسجود قرآن)**؛ أي تلاوة **(قبل ضروري)**؛ أي قبل إسفار بالنسبة للصبح وقبل اصفرار بالنسبة لما بعد العصر، وأما بعدهما فالكراهة.

قوله: (ومحرم النفي لنفتل) يشير إلى قول الأصل: «وقطع محرم بوقت نهي». أي ويقطع النفل شخص أحرم به وقت نهى وجوباً إن كان وقت تحريم، وندباً إن كان وقت كراهة إذ لا يتقرب إلى الله بمنهي عنه.

- وتضمن البيت (14، 15) قول الأصل:

«ومن ترك فرضاً أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حداً ولو قال: أنا أفعل، وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر».

قوله: (وتاركاً فرضاً) من الصلوات الخمس كسلاً فلا يقر على تركه ويؤمر بفعله والوقت متسع ويكرر أمره به، ويهدد بالضرب ثم يضرب فإن لم يمتثل.

(لركعة تتم)؛ أي بسجدتيها من الوقت الضروري، وتعتبر الركعة بلا فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال، ويقدر لها زمن الطهارة المائية بمجرد الفرائض بدون دلك ومسح بعض الرأس صوناً للدم.

(أُخر)؛ أي يؤخر ثم قتل بالسيف بضرب عنقه به لا بنخسه به.

قوله: (ولو تطوع)؛ أي ولو صلى النوافل لأنها لا تسد مسد الفرض.

قوله: (وغير فاضل صلى) لردع غيره لهذا لا يصلي عليه الفاضل مثل العالم والفقيه والإمام.

- ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ومنكر فرض الصلاة قتلاً ... بعد استتابة على ما نقلا
وأقبله إن تاب وإلا عدماً ... وماله لبيت مال قدما
وأخر المقِرُّ بالفرض إلى ... بقاء ركعة وحدا قتلا
إن لم يصل كسلاً والفاضل ... فلا يصلين على ذا الكاسل
وتارك الفائت ليس يعدم ... ونصحه فرض علينا يعلم

وقوله: (ومن جحد كافر جلي)؛ أي الجاحد لمشروعيتها، أو ركوع أو سجود أو وضوء أو غسل، وليس حديث عهد بإسلام كافر بالإجماع يستتاب كالمرتد ثلاثة (3) أيام فإن تمت ولم يتب يقتل بالسيف كفراً، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث ماله فهو في مصالح المسلمين، وكذا كل من جحد حكماً شرعياً مجمعاً عليه معلوماً لعامة الناس.

○ الأدلة الأصلية لهذا الباب:

الدليل على قوله: باب ومختار لظهر:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿114﴾﴾ [هود: 114].

2 ـ ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103].

3 ـ ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿130﴾﴾ [طه: 130].

4 ـ ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿17﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿18﴾﴾ [الروم: 17، 18].

5 ـ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿78﴾﴾ [الإسراء: 78].

والدليل من السنة:

6 ـ عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاء جبريل عليه السلام فقال له: قم فصلي فصلى الظهر حين زالت الشمس.

ـ ثم جاءه العصر فقال: قم فصله. فصلى العصر حين صار كل شيء مثله.

ـ ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس.

ـ ثم جاءه العشاء فقال: قم. فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق.

ـ ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله. فصلى الفجر حين برق الفجر ـ أو قال: سطع الفجر.

ـ ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله. فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله.

ـ ثم جاءه العصر فقال: قم فصله. فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه.

ـ ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه.

ـ ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل. أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء.

ـ ثم جاء حين أسفر جداً فقال: قم فصله. فصل الفجر. ثم قال: **«ما بين هذين وقت»** [رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه]، وقال البخاري: «هو أصح شيء في المواقيت».

7 ـ ومنها ما أخرجه أبو داود والترمذي:

ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين... فذكر نحو حديث جابر إلا أنه قال فيه: وصلى المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس.

وقال فيه: ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل.

وفيه ثم قال: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين» [قال الترمذي: هذا حديث حسن].

8 ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: **«الصلاة في أول وقتها»** [رواه البخاري].

9 ـ وعن أبي ذر عند ابن خزيمة أذن مؤذن رسول الله ﷺ الظهر فقال النبي ﷺ: **«أبرد أبرد»**، أو قال: **«انتظر انتظر»** فقال: **«إن شدة الحر من فَيْح جهنم فإذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة»**. قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول [وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة].

والدليل على أن من صلى قبل الوقت أو شك فيه:

10 ـ فليعد الصلاة لأنه لم يؤمر بها إلا في الوقت، ومن أتى بغير ما أمر

به فعدم براءة ذمته ظاهر ولا يجوز الإقدام على العبادة إلا على وجهها الشرعي، لأن الله تعالى يقول: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59].

والدليل على أن الأداء يحصل بركعة:

11 ـ الحديث المتفق عليه:

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

12 ـ وفي رواية: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»** [متفق عليه].

13 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»** [رواه الجماعة].

والدليل على قوله: والإثم في الضروري إلا لعذر:

14 ـ قوله ﷺ فيما رواه أنس: **«تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً»** [رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه].

والدليل على عدم إثم الصبي والمجنون والنائم:

15 ـ الحديث: **«رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون عن يعقل»** [رواه أحمد].

ـ قال الشوكاني: الحديث أخرجه أيضاً النسائي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة. وهو دليل على عدم تكليف هؤلاء الثلاثة.

والدليل على قوله: والعذر يسقط مدركاً:

16 ـ فإنه لا يسقطه عن الناسي والنائم لقوله ﷺ: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»** [متفق عليه].

17 ـ ولمسلم:

«**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**».

18 ـ وعن أبي قتادة قال:

قال رسول الله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عليها فليصلها إذا ذكرها**» [رواه النسائي والترمذي وصححه أبو داود ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر].

والدليل على قوله: ولتأمر الصبي بها لسبع:

19 ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين وأضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع**» [رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الحاكم من حديثه والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني].

والدليل على منع النفل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة:

20 ـ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها**» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعة. [رواه في الموطأ].

21 ـ وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**إذ بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب**».

22 ـ واستدلوا على منع الصلاة حال الخطبة بالحديث المتفق عليه: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**».

وفي رواية: «**ومن لغا فلا جمعة له**». قالوا: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات، فمنع التشاغل بتحية المسجد مع طول زمانها أولى.

ـ واستدل القائلون بالجواز بالنص الصريح من رسول الله ﷺ.

23 ـ فقد أخرج البخاري ومسلم:

قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصلِّ ركعتين**».

24 ـ وفي رواية: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما**» [رواه أحمد ومسلم وأبو داود].

25 ـ وأخرج الأئمة الستة عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**».

والدليل على قوله: والكره بعد الفجر فرض العصر:

26 ـ حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**» [متفق عليه].

27 ـ وروى عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس. [متفق عليه].

والدليل على جواز صلاة الورد بعد صلاة الفجر لمن نام عنه:

فإن نص المدونة في ذلك:

28 ـ قال مالك في الرجل يترك حزبه من القرآن أو يفوته حتى ينفجر الصبح فيصليه فيما بين انفجار الصبح وصلاة الصبح.

ـ قال: ما هو من عمل الناس، فأما من تغلب عيناه فيفوته ركوعه وحزبه الذي كان يصلي به، فأرجُو أن يكون خفيفاً أن يصلي في تلك الساعة، وأما غير ذلك فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا الركعتين.

والدليل على جواز الجنازة وسجود القرآن:

29 ـ فقد حكى ابن المنذر إجماع المسلمين على جواز الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر؛ أي في وقت الكراهة لا في وقت المنع.

ـ **وفي المدونة**: عن مالك قال: لا بأس أن يقرأ الرجل السجدة بعد انفجار الصبح ويسجدها.

والدليل على قوله: ومحرم النهي انفتل:

هو قول الأصل: «وقطع محرم بوقت نهي»؛ أي لأن النهي يقتضي الفساد.

30 ـ وقد قال ﷺ: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**.

والدليل على قوله: وتاركاً لركعة تتم أخَر:

31 ـ حديث ابن عمر ﷺ بأن النبي ﷺ قال: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ﷻ»** [متفق عليه].

وأما الدليل على أنه يقتل حداً لا كفراً:

32 ـ حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»** [رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه مالك في الموطأ].

والدليل على قوله: ومن جحد كافر؛ أي والجاحد كافر:

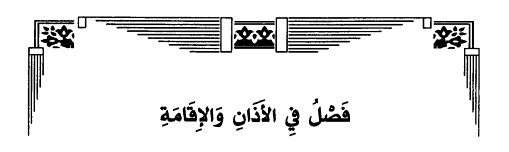
33 ـ حديث جابر الصحيح: **«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»** [رواه مسلم].

34 ـ وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»** [رواه الخمسة].

35 ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع فإن كان له تطوع أكملت الفريضة، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»** [رواه الخمسة].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة بما في ذلك الإجماع خمسة وثلاثون (35) دليلاً في هذا الباب.**

وبالله التوفيق



فَصْلٌ فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

1 ـ فصل يسن لجماعة رجت	غيرا أذان وقتي الفرض ثبت
2 ـ وهو مثنى ولو الصلاة خير	مرجع الشهادتين والأخير
3 ـ ارفع وأجز من بلا فصل ولو	إشارة لكالسلام وبنوا
4 ـ إن لم يطل غير مقدم علىٰ	وقت سوى الصبح فمن سدس علا
5 ـ وصح من مسلم عاقل ذكر	بالغ واندبْ صيتاً قام اطهر
6 ـ مستقبلاً حكايه السامع ثم	وإن بنفل لانتها التشهيد ثم
7 ـ وقبله جاز كان يقيم غير	والجمع ترتيب سوى المغرب جير
8 ـ وسن للفرض إقامة وثن	تكبيرها وسر الأنثىٰ حسن

ـ اشتمل هذا الفصل على ثمانية (8) أبيات.

ـ تضمنت الأبيات الأربعة (4) الأولىٰ قول الأصل:

«فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أو لا مجزوماً بلا فصل ولو بإشارة لكسلام، وبنى إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير».

قوله: (فصل يسن لجماعة رجت...) إلخ البيت تكلم في هذا الفصل على الأذان وتوابعه.

ـ وهو في اللغة: الإعلام مشتق من الأذن ـ بفتحتين ـ وهو الاستماع، أو من الأذن ـ بالضم ـ كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه.

ـ وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة بلفظ: «الله أكبر».

وقوله: (لجماعة رجت غيرا)؛ أي طلبت غيرها أذان نائب فاعل يسن، **وقوله: (وقتي الفرض)**؛ أي فرض وقتي هذا من إضافة الصفة للموصوف، وعليه فلا يسن في غير الفرض ولا في غير الوقت أي لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه.

قوله: (وهو مثنى)؛ أي كل جملة تثنى؛ أي تذكر مرتين وبالغ في تثنية الجمل.

فقال: **(ولو الصلاة خير)** من النوم، ويقولها المؤذن ولو كان منفرداً بفلاة بحيث لا يسمعه إنسان ينشط للصلاة، وجعلها في أذان الصبح بأمر النبي ﷺ لما أتاه بلال يؤذنه بالصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي ﷺ: **«هذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أنت أذنت للصبح» (مرجع الشهادتين)**؛ أي أشهد أن لا إلـه إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله بعد تثنيتهما معاً بصوت منخفض ثم يرجعهما بأرفع؛ أي بأعل من صوته بهما أوّلاً. وهذا معنى **قوله: (والأخير ارفع)**.

ويستفاد منه أنه لا يخفض صوته بالتكبير الذي قبل الشهادتين، وهو المشهور الذي عليه الناس خلافاً لمن قال بإخفائه كالشهادتين، وعزاه للمدونة، وكذلك لا يخفي صوته بالشهادتين أولاً حتى لا يقع بهما إعلام فإنه جهل ممن فعله قال الشيخ الزجلاوي في شرحه لهذا الموضع: وكان الوالد يقول: إنه بمنزلة إسقاطهما، ولكن لا يبلغ ذلك عندي إلى حد الإبطال مراعاة خلاف من لا يرفع أصلاً من الأئمة.

وفي الحطاب: فإن ترك الترجيع وذكره بالقرب أعاده وما بعده وإن طال صح أذانه، ولم يعد شيئاً ولا خلاف في رفع الصوت بالتكبير آخر الأذان.

(واجز من) ينبغي أن يكون الأذان مجزوماً؛ أي ساكناً آخر الجمل ندباً لمد الصوت للإسماع.

(بلا فصل) بين كلماته بقول أو فعل **(ولو إشارة لكسلام)** أو حاجة بل يرد بعد فراغه كما يرد المسبوق على الإمام إذا أتم وإن لم يكن حاضراً.

(وبنوا)؛ أي وبنى المؤذن **(إن لم يطل)** الفصل فإن طال ابتدأه من أوله

كما لو مات أو رعف فإنه لا يبن غيره على أذانه وإن قرب. والإقامة كالأذان في البناء وعدمه. قاله في التوضيح.

(غير مقدم على الوقت) شرط في صحته ففعَلهُ في الوقت واجب شرط، وتقديمه عليه محرم لأنه كذب، وتجب إعادته في الوقت إن علموا تقديمه عليه قبل الصلاة فإن علموه بعدها فلا يعيدونه فإن تبين تقدم الأذان للصلاة أعادوهما وجوباً.

وقوله: (سوى الصبح فمن سدس علا)؛ أي يؤذن لها أول سدس الليل الأخير لأنها تأتي الناس وهم نائمون فاحتيج لتقديم الأذان على دخول وقتها لينتبهوا ويتأهبوا لها بتحصيل شروطها من وضوء وغسل، وظاهر الناظم كأصله إنه لا يعاد عند طلوع الفجر.

- وتضمن البيت (5، 6، 7) قول الأصل:

«وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ، وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع، وحكايته لسامعه لمنتهىٰ الشهادتين».

- إلى أن قال:

«وتعدده وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن»... إلخ.

1 - **قوله: (وصح من مسلم)**: فلا يصح من كافر ولو بعد عزمه على الإسلام لوقوع بعضه حال كفره ويحكم عليه بالإسلام، فإن رجع فمرتد إن علم أركان الإسلام قبل أذانه وإلا فيؤدب ويترك.

2 - **وقوله: (عاقل)** فلا يصح من مجنون وصبي غير ميز، ومغمى عليه وسكران.

3 - **(ذكر)** فلا يصح من أنثى ولا خنثى مشكل، لأنه من مناصب الذكورة كالإمامة والقضاء ويحرم أذان الأنثى، لأن صوتها عورة.

4 - **(بلغ)**؛ أي بالغ فلا يصح من صبي مميز لم يعتمد فيه، ولا في دخول الوقت على بالغ عدل فإن اعتمد عليه صح.

قوله: (واندب):

1 ـ **(صيتاً)**؛ أي ويندب أن يكون المؤذن حسن الصوت من غير تطريب وإلا كره لمنافاته الخشوع والوقار والكراهة على بابها ما لم يتفاحش التطريب وإلا حرم.

2 ـ **وقوله: (قام)**؛ أي قائم وكره الجلوس إلا لعذر من مرض فيجوز.

3 ـ **(طهراً)**؛ أي متطهر من الحدثين، والكراهة من الجنب أشد.

4 ـ **(مستقبلاً)**؛ إلا الإسماع فجوز الاستدبار أو يدور حول المنار، ويؤذن كيف تيسر.

وقوله: 5 ـ (حكاية السامع)؛ أي وندب حكايته لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لخبر: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»**. كما سيأتي في الأدلة إن شاء الله.

فقوله: 6 ـ (وإن بنفل)؛ أي وإن كان متنفلاً.

(لانتها التشهيد ثم) ولا يتجاوز الشهادتين فإن تجاوزهما عمداً أو جهلاً بطلت صلاته، قال في الأصل: «وإن متنفلاً لا مفترضاً»؛ أي مصلياً فرضاً، فتكره حكايته في الفرض وتندب بعد فراغه. وأوضح من الناظم قول الشيخ خليفة بن حسن السوفي في نظمه لهذا الموضع:

يحكيه سامع ولو تنفلا لمنتهى الشهادتين أولا
ندباً بغير فرضه كما يرى أذان فذان يكن قد سافرا

ـ وقال ناظمه الجكاني:

حكاية السامع لو تنفلا لمنتهى الشهادتين وصلا

قوله: (وقبله جاز)؛ أي وحكايته قبله؛ أي المؤذن بأن سمع أوله فيحكيه ثم يسبق المؤذن في ذكر باقيه ومعنى الجواز خلاف الأولى إذ المستحب متابعة الحاكي المؤذن **(كان يقيم غير)**؛ أي إقامة غير من أذن، والأفضل إقامة المؤذن للحديث الآتي إن شاء الله في الأدلة.

(والجمع)؛ أي جمعه دفعة، وترتبهم؛ أي المؤذنون واحداً بعد واحد، ويكون على حسب سعة الوقت.

(سوى المغرب) فلا يؤذن إلا واحد أو جماعة في مرة، ولو على امتداد وقتها احتياطاً، قاله ابن الحاجب في التوضيح وكذلك في خوف خروج وقتها الفاضل بالترتيب.

(جير) معناه حقاً.

- وتضمن البيت (7) قول الأصل:

«وتسن إقامة مفردة وثنى تكبيرها لفرض».

- إلى أن قال:

«وإن أقامت المرأة سراً فحسن».

قوله: (وسن للفرض إقامة) وهي أكد من الأذان لطلبها من الجماعة والفذ، وتكون معربة متصلة بالصلاة فإن انفصل بينهما بطول أعيدت، ولو أقيمت لمعين فلم يكن فقيل بإعادتها وهو الذي عند ابن العربي، وخالفه غيره فيه.

وظاهر المدونة إعادتها لبطلان الصلاة ولو لم يصل وقيده بعضهم بالطول، ولم يتعرض الناظم لذكر أفرادها.

- وقد قال في الأصل: «مفردة»؛ أي جملها ولو قد قامت الصلاة على المشهور.

قوله: (وثن تكبيرها) في أولها وآخرها **(وسر الأنثى حسن)** يشير بهذا إلى قول الأصل: «وإن أقامت المرأة سراً فحسن»؛ أي مندوب، وأما إن صلت مع جماعة فتكتفي بإقامتهم ويسقط عنها الندب، ولا يجوز أن تكون هي المقيمة ولا تحصل السنة بإقامتها لهم لأنه يشترط فيها شروط الأذان وسراً هكذا بالنصب وفيها احتمال في نصبها ولعله نصب على حكاية الأصل أو الحال أو بنزع الخافض.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل يسن لجماعة:

من الكتاب:

1 - قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: 58].

2 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9].

الدليل من السنة:

3 ـ عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من ثلاثة في قرية فلا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة ألا استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة فإنما يأكل الذيب القاصية»**.

ـ قال السائب: يعني بالجماعة في الصلاة. [رواه أحمد وأبو داود والحاكم قال: صحيح الإسناد].

4 ـ وعن عائشة أن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله ﷺ [رواه أبو داود].

5 ـ وعن أبي محذورة أن نبي الله ﷺ علمه الأذان: **«اللهُ أَكْبَرْ اللهُ أَكْبَرْ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَداً رَسُولُ اللهِ»** ثم يعود فيقول: **«أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ»** [رواه مسلم والنسائي].

الدليل على قوله: ولو الصلاة خير من النوم:

6 ـ عن أبي محذورة قال: كنت أأذن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأولى حي على الفلاح الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله. [رواه النسائي].

7 ـ وعنه قال: كنت أأذن زمن النبي ﷺ في صلاة الصبح فإذا قلت: حي على الفلاح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الأذان الأول. [رواه أحمد].

8 ـ وعن بلال قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«لا تَثوين في شيء من الصلوات»** [رواه الترمذي].

ـ قال ابن الأثير في النهاية: وهو قوله: الصلاة خير من النوم مرتين، يعني التثويب.

والدليل على أنه يجوز الأذان قبل الفجر:

9 ـ قول النبي ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**» [رواه الخمسة، وزاد البخاري قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت].

والدليل على قوله: وصح من مسلم عاقل... إلخ:

10 ـ حديث أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**» [رواه الترمذي وأحمد].

ـ ومعلوم أنه لا يكون مؤمناً إلا من تتوفر فيه هذه الأوصاف: الإسلام والعقل والبلوغ.

11 ـ وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له بمد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه**» [رواه أحمد والنسائي].

12 ـ وفي سنن أبي داود وابن حبان والنسائي والبغوي واللفظ له:

ـ عن أبي هريرة قال: المؤذن يُغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس... إلخ الحديث.

والدليل على قوله: ذكر:

13 ـ قال مالك: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

ـ قال: فإن أقامت المرأة فحسن.

ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة. اهـ [من المدونة].

والدليل على قوله: بلغ:

ما في المدونة أيضاً:

14 ـ وقال مالك: لا يؤذن إلا من احتلم.

ـ قال: لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً. اهـ منه.

والدليل على قوله: صيتا:

15 ـ عن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري ﷺ قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.

ـ قال أبو سعيد: سمعته من النبي ﷺ. [رواه البخاري والنسائي].

والدليل على قوله: أطهر:

16 ـ روي عن أبي هريرة أنه قال: لا يؤذن إلا متوضئ.

ـ ورفعه بعضهم، والوقف أصح، وكره بعض أهل العلم أذان المحدث، وهو قول عطاء وبه قال الشافعي وأحمد.

والدليل على قوله: مستقبلاً:

17 ـ حديث أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ فخرج بلال يؤذن فجعل يقول في أذانه ينحرف يميناً وشمالاً. [رواه النسائي وأحمد].

والدليل على قوله: حكاية السامع:

18 ـ حديث أبي سعيد الخدْري أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»** [رواه الخمسة وزاد غير البخاري: **«ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»**].

19 ـ ولمسلم وأبي داود: **«من قال مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله من قلبه دخل الجنة»**.

20 ـ وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله، أكبر الله، أكبر ثم قال: أشهد**

أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة» [رواه مسلم وأبو داود].

والدليل على قوله: وقبله:

لما في المدونة:

21 ـ قلت لمالك: أرأيت إن أبطأ المؤذن؟ فقلت مثل ما يقول عجلت قبل المؤذن؟ قال: أرى ذلك يجزي وأراه واسعاً.اهـ منه.

والدليل على قوله: كان يقيم غير:

22 ـ عن زياد بن الحارث الصدائي قال: كان أول أذان الصبح فأمرني ـ يعني النبي ﷺ ـ فأذنت وجعلت أقول: أقيم يا رسول الله وجعل ينظر إلى ناحية المشرق، فيقول: «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه توضأ فأراد بلال أن يقيم، فقال له رسول الله ﷺ: **«إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم»**. قال: فأقمت. [رواه أبو داود والترمذي وأحمد].

والدليل على قوله: والجمع ترتيب سوى المغرب:

قول المدونة:

23 ـ قلت لابن القاسم: أرأيت مسجداً من مساجد القبائل اتخذوا له مؤذنين أو ثلاثة أو أربعة هل يجوز لهم ذلك؟

ـ قال: لا بأس به عندي.

ـ قلت: هل تحفظه من مالك؟

ـ قال: نعم لا بأس به.

ـ قال: وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر أو في مساجد الحرس أو في المركب فيؤذن لهم مؤذنان أو ثلاثة.

ـ قال: لا بأس بذلك.

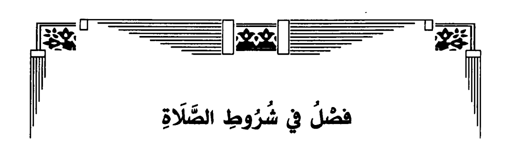
وقوله: (إلا المغرب)؛ أي لضيق.

والدليل على قوله: وسن للفرض إقامة... إلخ:

24 ـ عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. [رواه النسائي والبخاري ومسلم].

25 ـ وعن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول: قد قدامت الصلاة مرتان، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة. [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة خمسة وعشرون (25) دليلاً.**



فصلٌ في شُرُوطِ الصَّلَاةِ

1 ـ فصل لها الطهارتين أشرط فإن رعفت قبلها ودام أخرن
2 ـ لآخر المختار ثم صل وإن بها رعفت أتمم خلي
3 ـ إن ظن أن يستغرق الوقت وإن لطخ فرش مسجد فلتقطعن
4 ـ ولتومي إن خيف تلطخ الثياب لا جسد أو خيف ضر بالمصاب
5 ـ وراعف بها يظن الانقطاع في الوقت أن يرشح ففي الفَتل اتساع
6 ـ بأنمل اليسرى فإن زَاد الذي في الوسط عن درهم اقطع فخذ
7 ـ كأن يخف تلوث المسجد أو تلطخا بفوق معفو رووا
8 ـ وإن يسل أو يقطر أو يرشح كثير مع ظن الانقطاع في الوقت المنير
9 ـ فالقطع جائز ويندب البنا لغير جاهل بحكم ما هنا
10 ـ يخرج يغسل الدما وإن رجع يبني على كامل ركعة تقع
11 ـ وبطلت ببعد مَا جِدّاً كان جاوز أدنى ممكن للغسل عن
12 ـ أو نجساً وطى أو استدبر دون عذر وبالكلام مطلقاً يكون
13 ـ إماماً أو تال وفي الفذ علم خلف ويعتدُ بركعة تتم
14 ـ وأبطل إن بموضع الغسل أتم مع ظنه عدم إتمام المؤم
15 ـ وإن تمامه يظن فليتم مكانه إلا فتبطل نعم
16 ـ بجمعة مطلقاً أتمم بالعتيق أول موضع به الأدا يليق
17 ـ وليتبدى ظهراً باحرام جلي من ركعة بجمعه لم يكمل
18 ـ وراعف بعد سلام المقتفى إمامه سلم ثم انصرفا
19 ـ وبالرعاف ذا البنا خص ومن خرج ثم بان نفي أبطلن

20 ـ كعمد الاستخلاف بالكلام وسهوه فيه خلاف سامي
21 ـ وبطلت بالقيء إلا إن ذرع قليله ومنه ما شيء رجع
22 ـ والراعف البنا على القضا ابتدا إن وسطيين يدركن أو إحدى
23 ـ كحاضر ثانية المسافر وافى كثانية خوف الحاضر
24 ـ وبأخيرة الإمام أقعد ولو لم تك ثانيتك إدر ما ـ رووا

اشتمل هذا الفصل على أربعة وعشرين 24 بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري، وصلى أو فيها وإن عيداً أو جنازة، وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد».

قوله: (فصل) هو الحاجر بين الشيء والشيء.

(لها)؛ أي للصلاة **(الطهارتين)** مفعول مقدم با**(شرط)**؛ أي طهارة الحدث والخبث سواء كان الحدث أكبر أو أصغر ابتداء ودواماً ذكر وقدر أولاً.

وخبث: ابتداء ودواماً لجسد ومحمول ومكان إن ذكر وقدر، فسقوط النجاسة عليه وهو يصلي مبطل إن تعلقت به أو استقرت عليه، واتسع الوقت ووجد ما يزيلها به أو ثوباً آخر كذكرها فيها، ولما كان الرعاف من الخبث وله أحكام خاصة به.

ـ شرع يبين ذلك **بقوله:**

(فإن رعفت قبلها)؛ أي قبل الدخول في الصلاة **(ودام)**؛ أي استمر خارجاً من الأنف **(اخرن)** وجوباً **(لآخر)** الوقت **(المختار)** لإخراج الغاية فإن انقطع غسله **(ثم صل)** على الحالة التي أنت عليها إن لم ينقطع الدم.

(وإن بها)؛ أي بالصلاة **(رعفت لتمم)** الصلاة إن ظننت أن الرعاف يستغرق **(الوقت)** للعجز عن إزالتها وشرط إتمامها **(إن لم يلطخ فرش مسجد وإن لطخ فرش مسجد فلتقطعن)** ومفهوم فرش إن خوف تلطيخ ترابه أو حصبائه أو بلاطه لا يوجب قطعها وهو كذلك فيتمها فيه.

ـ وتضمن البيت (4، 5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«وأومأ لخوف تأذيه أو تخلط ثوبه لا جسد وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كان لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع».

قوله: (ولتومي) أي الراعف لركوع من قيام ولسجودٍ من جلوس **(ان خيف تلطخ)** ثيابه ولو بدون درهم إن كان يفسده الغسل حفظاً للمال وإلا أتمها بركوعها وسجودها ولو تلطخ بالفعل بأكثر من درهم لعجزه عن إزالتها والمحافظة على الأركان مقدمة على المحافظة على عدم النجاسة لعجزه عن إزالتها.

قوله: (لا جسد) فلا يجوز له الإيماء خوف تلطخه بما زاد على درهم فيركع ويسجد وإزالة النجاسة غير واجبة عليه لعجزه عنها.

وقوله: (أو خوف ضر بالمصاب) هذا راجع إلى جواز الإيماء. كما قال في الأصل: «وأومأ لخوف تأذيه» بحدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء إن ركع وسجد بسبب انعكاس الدماء في حالة الركوع والسجود، ويجب الإيماء إن ظن هلاكاً أو شديد أذى، ويندب إن خاف مرضاً خفيفاً، ولا يؤمر بالإعادة إن انقطع رعافه بعد صلاته به مومياً.

(وراعف بها)؛ أي بالصلاة **(يظن الانقطاع)** للدم **(في الوقت ان يرشح)** الدم **(ففي الفتل)** للدم **(اتساع)**.

وقوله: (بانمل اليسرى) بأن يدخل أنملة الإبهام في طاقة الأنف، وهو يمسح بها الدم من جوانبه ثم يخرجها ويمسحها في أنملة السبابة العليا، ثم يدخلها كذلك ويمسحها في أنملة الوسطى.

ـ وفي الدردير: بأن يدخل الأنملة في أنفه ثم يفتلها بعد انفصالها بأنملة الإبهام وهكذا إلى أن تختضب الخمس.

ـ وقيل: يضعها على الأنف من غير إدخال ثم يفتلها بالإبهام... إلى آخرها.

ـ قال الشيخ ابن العالم الزجلاوي: وكيفية الفتل بأن يجعل أنملة غير الإبهام في أنفه ويحركها مديراً لها ثم يفتلها بالإبهام، وهكذا إلى أن تختضب الخمس وهذا إذا كان في غير مسجد أو في مسجد محصب لا فرش فيه لينزل المفتول في خلال الحصباء، فإن كان المسجد مفروشاً فلا يجوز له الفتل بل

يخرج من أوّل ما يرشح. قاله القرافي عن سند وهكذا في حاشية الدسوقي في تنبيه. اهـ باختصار.

(فإن زاد الذي في الوسط عن درهم اقطع) الصلاة لبطلانها وهذا معنى قول الأصل:

«فإن زاد عن درهم قطع صلاته وجوباً».

ـ قال الشيخ خليفة السوفي في نظمه:

إن لم يظن ما مضى ورشحا فبأنامل اليسار مسحا
فإن يزد عن درهم فليقطعا كما إذا لطخ أو توقعا
تلوثا لمسجد وإلا فالقطع قد جاز له وحلا

ـ وهذا ما أشار إليه ناظمنا **بقوله: (كان تخف تلوث المسجد أو تلطخا بفوق معفو رووا)**.

قوله: (بفوق معفو) وهو ما زاد على الدرهم **(وإن يسيل)** الدم **(أو يقطر)** مع ظن الانقطاع **(في الوقت المنير)** فله القطع بسلام أو كلام أو مناف ويخرج لغسل الدم، ثم يبتدؤها من أولها فإن لم يأت بسلام ولا كلام وخرج لغسل الدم ورجع ابتدأ صلاته من أولها وأعادها ثالثاً لأن صلاته الثانية الواقعة بعد غسل الدم زيادة في الصلاة.

ـ قال ابن القاسم في المجموعة: إن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة لأنا إذا حكمنا بأن ما هو فيه من العمل لا يبطل الصلاة، وحكمنا على أنه باق على إحرامه الأول، فإذا كان قد صلى ركعة ثم ابتدأ بعد غسل الدم أربعاً صار كمن صلى خمساً جاهلاً.

ـ قال الحطاب: والمشهور أن الرفض مبطل فيكفي في الخروج من الصلاة رفضها وإبطالها ومحل كونه إذا خرج لغسل الدم ولم يأت بسلام ولا كلام ثم رجع وابتدأها فإنه يعيدها ما لم ينو رفضها حين الخروج منها وإلا فلا إعادة.

ـ وتضمن البيت (9، 10، 11، 12) والشطر الأول من (13) قول الأصل:

«وندب البناء فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن

قرب ويستدبر قبلة بلا عذر ويطأ نجساً ويتكلم ولو سهواً وإن كان بجماعة، واستخلف الإمام، وفي بناء الفذ. خلاف».

فقوله في البيت (9):

(فالقطع جائز) للصلاة وغسل الدم وابتداؤها بمكان آخر بإحرام وله التمادي فيها، ويندب البناء لغير جاهل عند جمهور أصحاب الإمام مالك ﷺ واختار ابن القاسم القطع، لأن شأن الصلاة اتصال عملها وعدم تخللها بشغل وانصراف عن محلها.

ـ قال زروق: وهو أولىٰ بمن لا يحسن التصرف بالعلم.

وموضوع الخلاف إن اتسع الوقت، وإلا وجب البناء اتفاقاً، فإذا فعل المندوب وهو البناء فيخرج يغسل الدما، وينبغي أن يمسك أنفه لأن الغرض التحفظ من النجاسة، ولقد وقع للناظم هنا تقديم وتأخير وأوضح وأبين منه نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي حيث قال:

ونـدب الـبـنـا لـه فـيـنـفـدا	ممسك أنفه ليغسل الأذىٰ
يـشـرط أن لا يـتـعـدى أقـربـا	أمكن فيه غسله وقربا
وأن لا يـسـتـدبـر قـبـلـه بـلا	عـذر ويـوطـي نـجـسـاً مـثـقـلاً
ويـتـكـلـم ولـو سـهـواً حـصـل	بـشـرط أن يـكـون مـوتـمـا فـعـل
واستخلف الإمام في ذا الفرع	وفـي بـنـا الـفـذ خـلاف مـرعـي
وإن بـنـى لـم يـعـتـدد بـالأول	إلا بـركـعـة وفـت فـامـتـثـل

فهذا الناظم ﷺ كان متماشياً مع الأصل حرفاً بحرف عكس ما عليه ناظمنا.

فقوله: **(وإن رجع يبني على كامل ركعة تقع)** هو معنى قول الأصل: «وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت بسجدتيها» بأن ذهب للغسل بعد أن جلس للتشهد وبعد قيامه معتدلاً في ثانية أو رابعة فيرجع جالساً إن كان رعف وهو جالس وقائماً إن كان رعف وهو قائم، ويستأنف القراءة ولو كان أتمها قبل رعافه.

(وبطلت) صلاة الراعف **(ببعد ما)**؛ أي بعد الماء **(جداً كان جاوز ادنىٰ)**؛ أي أقرب مكان **(ممكن للغسل عن)** فإن تجاوز الأقرب الممكن بطلت صلاته.

ومفهوم ممكن أن ما لا يمكن الغسل فيه لا تضر مجاوزته، ويشترط في الأقرب من غيره أن يكون قريباً في نفسه، قال في الأصل: «إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب».

قوله: **(أو نجساً وطئ)** فإن وطئ نجساً عامداً مختاراً بطلت وإن وطئه ناسياً أو عامداً مضطراً فلا يضر.

(أو استدبر دون عذر) هذا مثال للبطلان، ومفهوم دون إن استدبارها للعذر لا يبطلها هذا هو المشهور.

وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة: يخرج كيف ما يمكنه واستبعدوا اشتراط الاستقبال لعدم تمكنه منه غالباً وبالكلام مطلقاً يكون.

والمعنى: أن الراعف يبنى إن لم يتكلم، فإن تكلم ولو سهواً بطلت.

ـ وفي الدسوقي: حاصله إذا تكلم عامداً أو جاهلاً بطلت اتفاقاً، واختلف إذا تكلم نسياناً فهل تبطل أيضاً أو لا؟ والمشهور البطلان هنا ولو قل لكثرة المنافيات. اهـ منه باختصار.

ـ سواء كان الراعف إماماً أو مأموماً واستخلف الإمام، وفي بناء الفذ خلاف دائر بين صحة بنائه ونفيها منشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبني الفذ على الأول دون الثاني. وقد تقدم قول الناظم:

واستخلف الإمام في ذا الفرع .... إلخ

ـ وتضمن الشطر الأخير من البيت (13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت، ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد، وفي الجمعة مطلقاً لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهراً باحرام».

قوله: **(ويعتد بركعة)**؛ يعني أنه إذا بنى من له البناء من إمام ومأموم، وفذا على أحد القولين لم يعتد بشيء فعله إلا بركعة كملت، وقد سبق الكلام

على هذا الموضوع، وقد كرر الناظم هذه المسألة كما سبق في البيت (10):

(وإن رجع يبني على كامل ركعة).

وقوله: (وابطل إن بموضع الغسل اتم) لأن الوجب عليه الرجوع إلى مكان الصلاة فإن خالف، فإن الصلاة تبطل ما دام يظن أو يشك في بقاء الإمام، لأن الأصل لزوم متابعته للإمام فلا يخرج منه إلا بعلم.

(وإن تمامه يظن)؛ أي وإن ظن فراغ الإمام وأولى لو تحقق فراغه **(فليتم مكانه)** إن أمكن الإتمام فيه وإلا فأقرب مكان إلى مكان الغسل يجب الإتمام فيه فإن تبين خطأ ظنه صحت وإلا يتم في المكان الممكن ولا في الأقرب إليه.

(فتبطل) الصلاة **(نعم)** ولو أخطأ ظنه ووجد أمامه في الصلاة لأنه بمجاوزة المكان الواجب صار كمتعمد زيادة فيها.

وقوله: (بجمعة مطلقاً اتمم بالعتيق)؛ يعني أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة فرعف وخرج ليغسل فلا بد من الرجوع إلى المسجد الجامع الذي ابتدأها به لا غيره، فإن منعه منه مانع أضاف إليها أخرى، وخرج عن شفع وأعادها ظهراً **(وليبتدئ ظهراً بإحرام جلي)**؛ يعني أن من لم يتم ركعة في الجمعة قبل رعافه فخرج لغسله، وظن عدم إدراك الركعة الثانية أو ظن إدراكها فتخلف ظنه ابتدأ ظهراً بإحرام جديد، ولا يبني على إحرامه الأول في؛ أي مكان شاء ما لم يرج إدراك الجمعة في بلدة أخرى قريبة أو في مسجد آخر بالبلد وإلا وجب صلاته جمعة ولا يصليها ظهراً ـ قاله البساطي.

ـ وتضمن البيت (18، 19، 20، 21) قول الأصل:

«وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته».

قوله: (وراعف)؛ يعني أن المأموم إذا رعف **(بعد سلام المقتفى)** وهو الإمام بصيغة اسم المفعول سلم المأموم الراعف وانصرف لأن سلام حامل النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم وعوده للإتمام، لا إن رعف قبله؛ أي قبل سلام إمامه وبعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ما لم يسلم الإمام قبل الانصراف.

وقوله: **(وبالرعاف ذا البنا خص)**؛ يعني أن البناء في الصلاة مخصوص بالرعاف لا بغيره أيْ غير الرعاف كسبق حدث أو ذكره **(ومن خرج)** بعد إحساسه بشيء في أنفه ظن أنه رعاف فخرج لغسله فظهر له نفيه فلا يبن وتبطل صلاته.

ـ قال الشيخ خليفة في نظمه:

لا يبين في غير كمن يظنه   فبان من بعد الخروج نفيه

ثم أن الناظم أتىٰ بمسألة خارجة عن الموضوع فقال:

(كعمد الاستخلاف بالكلام)؛ يعني أن الإمام إذا تكلم عامداً أو ساهياً فهل يجوز استخلافه أم لا؟ لكن إن كان مقصوده بالكلام في العمد أو السهو في غير مسألة الرعاف، فإن الأمر فيها واضح إذا تكلم الإمام في الصلاة عامداً فإن صلاته وصلاة من خلفه تبطل لأن كل صلاة بطلت على الإمام تبطل على المأموم إلا في المستثنيات وإن تكلم ساهياً فيكفيه سجود البعدي.

وقوله: **(وبطلت بالقيء إلا إن ذرع)**؛ أي إن غلب وتقدم قول الأصل: «ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته». والناظم عكس في هذه المسألة أصله لأن مفهوم الأصل أن من ذرعه القيء لم تبطل صلاته إلا إذا كان نجساً أو كثيراً، والمفهوم من النظم أن القيء يبطل الصلاة إلا إذا كان غلبة فعكس الناظم تعبير أصله حيث قال: **(إلا ان ذرع قليله ومنه)**؛ أي من القيء **(ما شيء رجع)** إلى معدة، فإذا ازدرد منه شيئاً عمداً فالبطلان قولاً واحداً في الصلاة والصوم وإن كان سهواً أو غلبة. قولان.

ـ وتضمن البيت (22، 23، 24) قول الأصل:

«وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية مسافر أو خوفاً بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن ثانية».

فقول الناظم: **(والراعف البنا على القضاء ابتدا)** فالبناء ما فاته بعد الدخول في الصلاة والقضاء ما فاته قبل الدخول فيها إن وسطيين يدركن أو فاتته الأولىٰ قبل دخوله معه، ورعف في الرابعة ففاته، قدم البناء فيأتي بركعة

بأم القرآن فقط سراً ويجلس لأنها آخرة إمامه وإن لم تكن ثانيته، هو، ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً لأنها أولىٰ الإمام وتلقب بأم الجناحين لوقوع القراءة بأم القرآن والسور في طرفها قوله: **(أو إحدى)** أي وإحداهما وتحته صورتان: الأولى أن تفوته الأولى، والثانية، ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بكرعاف فيأتي بها بالفاتحة فقط، ويجلس لأنها ثانيته وآخرة إمامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة كذلك وتلقب بالمقلوبة لأن السورتين متأخرتان عكس الأصل والثانية أن تفوته الأولىٰ، ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فيأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته وإن كانت ثالثة الإمام ثم بركعة كذلك ويجلس لأنها رابعة الإمام ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس فصلاته كلها من جلوس وتسمى ذات الجناحين.

(كحاضر ثانية المسافر) وكذلك إذا اجتمع بناء وقضاء لشخص حاضر ـ أي مقيم ـ أدرك ثانية صلاة إمام مسافر سبق الحاضر بالركعة الأولى والركعتان الأخيرتان الساقطتان عن الإمام بالقصر بناء على قول ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة كذلك ويتشهد لأنها آخرة إمامه لو فعلها ثم بركعة بفاتحة وسورة جهراً إن كانت عشاء ويتشهد ويسلم.

وقوله: (كثانية خوف الحاضر) وسبق بالأولىٰ ولم يصل الأخيرتين مع الإمام وهما البناء، فعلى قول ابن القاسم يأتي بركعة بفاتحة فقط ويتشهد لأنها ثانيته وركعة كذلك ويتشهد لأنها أخيرة إمامه وركعة بفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم.

وقوله: (وبأخيرة الإمام قعدا)؛ أي ويجلس من اجتمع له البناء والقضاء في آخرة الإمام، وإن كانت ثانية المأموم كما في الصورة الأولىٰ، بل ولو لم تكن آخرة الإمام ثانيتك أيها المأموم، بل ثالثتك كما في صورة من أدرك الوسطيين.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل من الكتاب:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ وقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر 4].

والدليل من السنة:

3 ـ «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» [أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر].

4 ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**» [رواه الخمسة إلا البخاري].

5 ـ وعن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام**» [رواه أبو داود والترمذي].

6 ـ وعن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ. فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من الحيضة كيف تصنع؟ قال: «**تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

7 ـ وعن أبي سعيد ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلعَ نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم؟**» قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا. قال: «**إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيها قذراً أو أذى**» وقال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**» [رواه أبو داود وأحمد والحاكم].

والدليل على قوله: وإن لطخ فرش مسجد:

8 ـ لخبر: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه القاذورات**». أو كما قال للأعرابي الذي بال في المسجد.

والدليل على قوله: ولتوم إن خيف تلطخ الثياب:

دليله:

ما أخرجه الموطأ.

9 ـ عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ما ترون فيمن عليه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه؟

ـ قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: أرىٰ أن يومئ.

ـ قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

والدليل على قوله: أن يرشح ففي الفتل اتساع:

10 ـ ما أخرجه في الموطأ:

ـ عن مالك عن عبد الرحمٰن بن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ.

11 ـ حدثني عن مالك عن عبد الرحمٰن بن المجبر أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي.

والدليل على قوله: ويندب البناء:

دليله ما أخرجه في الموطأ:

12 ـ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم.

13 ـ وعن مالك أنه بلغه أن ابن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل عنه الدم، ثم يرجع فيبني على ما قد صلى.

14 ـ وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى.

والدليل على قوله: ويبني على كامل ركعة:

15 ـ قال في المدونة:

ـ وقال مالك فيمن رعف بعدما ركع أو بعدما رفع رأسه من ركوعه أو سجد من ركعة سجدة رجع فغسل الدم عنه أنه يلغي الركعة وسجدتيها ويبتدأ قراءة تلك الركعة من أولها.

والدليل على قوله: بجمعة مطلقاً اتمم بالعتيق:

ففي المدونة: قال مالك:

16 ـ فإن هو افتتح مع الإمام الصلاة يوم الجمعة فلم يركع معه أو ركع وسجد إحدى السجدتين، ثم رعف ثم ذهب يغسل الدم عنه فلم يرجع حتى فرغ الإمام من الصلاة ـ قال: يبتدأ الظهر أربعاً.

والدليل على قوله: وإن تمامه يظن فليتم مكانه:

17 ـ قال مالك في المدونة: كل من رعف في صلاته فإنه يقضي في بيته أو حيث غسل الدم عنه في أقرب المواضع إليه.

ـ قال ابن القاسم: وذلك إذا علم أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً مما بقي عليه من الصلاة إلا في الجمعة فإنه لا يصلي ما بقي عليه إذا هو رعف إلا في المسجد.

ـ وهذا هو الدليل أيضاً على **قوله: (بجمعة مطلقاً لتمم بالعتيق)**، وأما الدليل السابق فهو دليل على من لم يدرك ركعة كاملة من الجمعة.

والدليل على قوله: وراعف بعد سلام المقتفى:

18 ـ قال في المدونة: وسألنا مالكاً عن الرجل يرعف قبل تسليم الإمام وقد تشهد وفرغ من تشهده؟.

ـ قال: ينصرف فيغسل عنه الدم ثم يرجع فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهد وسلم وإن رعف بعدما سلم الإمام ولم يسلم هو سلم وأجزأت عنه صلاته.

والدليل على قوله: وبطلت بالقيء إلا إن ذرع:

19 ـ قال مالك: من قاء عامداً أو غير عامد في الصلاة استأنف الصلاة ولم يبن وليس هو بمنزلة الرعاف عنده صاحب الرعاف يبني وهذا لا يبني.

ـ وقد قال في الأصل: «ولا يبني بغيره كظنه إن ظهر نفيه».

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل تسعة عشر (19) دليلاً.**



فَصْلُ في سِتْرِ العَوْرَةِ

1 ـ فصل وهل ساتر عورة المصل	وإن يعر أو نجس أو حرير أل
2 ـ شرط بذكر قدرة وإن خلوا	خلف وهي من رجل آم ولو
3 ـ بشائب وحرة مع مرأة	ما بين سرة وبين الركبة
4 ـ ومع الأجنبي سوى الوجه اليدين	ولتعد إن طرف أو صدر يبين
5 ـ بالوقت كالمصلي بالحرير أو	نجس ولا يعيد عاجز رووا
6 ـ والإثم والصحة إن يلبس حرير	أو ذهبا أو يسرق أو ينظر حظير
7 ـ وصل عريان وساتر فقد	ووسطو الإمام إن جمع وجد

اشتمل هذا الفصل على سبعة (7) أبيات.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4) قول الأصل:

«هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة؟ خلاف، وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة، ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت».

قوله: (فصل) وهو الحاجز بين الشيء والشيء.

(هل ساتر)؛ أي الثوب الذي يستر **(عورة المصلي وإن يعر)**؛ أي وإن بإعارة من مالكه **(او نجس)** كجلد ميتة أو ثوب متنجس ممَّا لا يعفى عنه.

(او حرير) لم يجد غيره ويقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما وعدم غيرهما. عند ابن القاسم، وعلله بأنه ليس فيه ما ينافي شرط صحة الصلاة بخلاف النجس، ومن قال: بأن النجس مقدم على الحرير وهو الإمام أصبغ، جعل علة التقديم منع لبس الحرير في الصلاة وفي خارجها والنجس إنما يمنع فيها فقط.

وقوله: **(أل)**؛ بمعنى هل **(شرط بذكر وقدرة)** فالناسي، والعاجز ليس ستر العورة شرطاً بالنسبة لهما.

وقوله: **(وإن خلو)** وإن بخلوة خلاف شهر الأول ابن عطاء الله قائلاً هو المعروف من المذهب وشهر الثاني ابن العربي، ومبنى الخلاف العورة المغلظة، وذكر الناظم تبعاً لأصله العورة الشاملة للمغلظة والمخفَّفَة بالنسبة للصلاة والرؤية معاً.

ـ فقال: **(وهي)**؛ أي العورة **(من رجل)** شاملة للمغلظة والمخفَّفَة بالنسبة للصلاة والرؤية من مثله أو من محرمه.

ومن **(ام)**؛ أي أمة بحذف التاء بالنسبة للصلاة الشاملة للمغلظة والمخففة وإن من أجنبي **(ولو بشائب)**؛ أي بشائبة من حرية كأم ولد، ومن حرة بالنسبة للرؤية **(مع امرأة)** حرة أو أمة **(ما بين سرة)** وركبة راجع للرجل والأمة والحرة **(ومع الأجنبي سوى)**؛ أي غير **(الوجه واليدين)**؛ أي الكفين وشمل ظاهرهما وباطنهما.

ـ قال ابن ناجي: فيجوز النظر في كفها بغير لذة ولا خشية فتنة من غير عذر وعورض بقول ابن رشد: لا يجوز النظر للشابة إلا لعذر من شهادة أو علاج إو إرادة نكاح وعلى هذين القولين ليخرج الخلاف في جواز ابدائهما للأجانب ووجوب سترهما عليها. كما أشار إليه القباب في مختصر أحكام النظر لابن القطان.

ـ ثم أشار إلى ترجيح جواز إبدائهما لتظاهر الأدلة به وتعاضدها، وقال: لكن يستثنى من ذلك ما لا بد من استثنائه قطعاً وهو ما إذا قصدت التبرج وإظهار المحاسن، فإن هذا يكون حراماً ويكون الذي يجوز لها إنما هو إبداء ما هو في حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبذل، فلا يجب عليها معاهدته للستر بخلاف ما هو في العادة مستور إلا أن يظهر مقصد كالصدر والبطن، فإن هذا لا يجوز لها قط إبداؤه ولا يعفى لها عن بدوّه. اهـ. [باختصار من شرح الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي وقد أطال في هذا الموضوع وبسط فيه وجلب فيه كثيراً من أقوال العلماء وذكر فيه من لا يجوز النظر إليهم].

وقوله: (ولتعد إن طرف أو صدر يبين)؛ أي وأعادت لطرفها من شعر وظهور القدمين والذراعين ولصدر؛ أي لكشفه بالوقت ولا فرق في كشفها بين العامدة والناسية ولو مضطرة، ومفهومه أنها إن صلت مكشوفة ما سوى ذلك تعيد أبداً.

ـ وتضمن البيت (5، 6، 7) قول الأصل:

«كمصل بحرير أو بنجس بغير».

ـ إلى أن قال:

«لا عاجز صلى عرياناً».

ـ ثم قال بعد ذلك:

«وعصى وصحت إن لبس حريراً أو ذهباً أو سرق أو نظر محرماً فيها، ومن عجز صلى عرياناً».

ـ قال:

«فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياماً غاضين إمامهم وسطهم».

قوله: (كالمصلي بالحرير) تشبيه فيمن يعيد في الوقت إذا وجد غيره.

أو صلى بثوب نجس عاجزاً أو ناسياً فيعيد في الوقت لوجود ماء مطهر لثوبه أو بدنه أو مكانه المتنجس إن وسع الوقت أو وجد ثوباً طاهراً **(ولا يعيد)**؛ أي لا يؤمر بالإعادة شخص **(عاجز)** عن ستر عورته صلى عرياناً؛ أي مكشوف العورة المغلظة بعجزه عن سترها ثم وجد ما يستره بها في الوقت ـ هذا قول ابن القاسم في سماع عيسى ـ بناء على أن التعري مقدم على الستر بحرير أو نجس، وعلى عدم إعادة من صلى عرياناً إن وجد ساتراً في الوقت وكلاهما خلاف المشهور. والمشهور تقديم الستر بالحرير والنجس على التعري وإعادة من صلى عرياناً إن وجد ساتراً في الوقت. قال المازري: وهو المذهب.

وقوله: (والإثم والصحة إن يلبس حرير)؛ يعني أن من لبس حريراً في الصلاة مع قدرته على ستر عورته بطاهر غيره وأعادها بوقت، وكذا يعصي

بلبسه بغير الصلاة لحكاية ابن رشد إجماع أهل العلم على تحريم لبس خالصه على الرجال، واختلف في افتراشه والارتفاق به، وفي لبسه لحكة أو جهاد، والمشهور المنع في ذلك كله، وأجاز ابن القاسم وابن حبيب تعليقه ستراً حيث لا يستند إليه الرجال.

قوله: **(أو ذهباً)** سواء كان خاتماً أو غيره لقوله ﷺ: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**»؛ يعني الحرير والذهب.

(أو يسرق) شيئاً **(أو ينظر حظير)**؛ يعني محرماً، ويتناول النظر للمحرم عورة نفسه وإمامه.

والمعنى: أن الصلاة تصح مع هذه الثلاث المحرمات مع العصيان واكتساب الإثم.

وقوله: **(وصل عريان)** لعلها عرياناً بالنصب **(وساتر فقد)**.

والمعنى: إذا لم يجد المصلي ثوباً صلى عرياناً وعبارة الأصل: «ومن عجز صلى عرياناً». لأن اشتراط الستر في صحة الصلاة مقيد بالقدرة وهو عاجز عنه.

وقوله: **(ووسطوا الإمام إن جمع وجد)** إشارة إلى قول الأصل: «فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياماً غاضين إمامهم وسطهم»؛ أي بينهم في الصف غير متقدم عليهم فإن لم يغضوا أبصارهم، فقيل: يعيدون أبداً، وقيل: يعيدون في الوقت.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي في نظمه:

فإن تكن جماعة فلتذر ... أن الظلام لهم كالستر
أما إذا كان الضيا تفرقوا ... وحيث لا يمكن مما أشفقوا
صلوا بغض بصر قياماً ... وجعلوا وسطهم الإماما

الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: وهل ساتر عورة المصلي:

أ ـ من القرآن:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31].

ب ـ والدليل من السنة:

2 ـ قوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»** [رواه أبو داود والترمذي].

3 ـ وعن بهز بن حكيم قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟

قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟

ـ قال: **«إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها»**.

ـ قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟.

ـ قال: **«الله تبارك وتعالىٰ أحق أن يستحيا منه»** [رواه الخمسة إلا النسائي].

والدليل على قوله: بذكر قدرة:

4 ـ فالدليل على وجوب ستر العورة بالذكر والقدرة فلان ذلك شرط في التكليف أصلاً كما هو معروف أخذاً من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: 286].

5 ـ وقوله ﷺ: **«رفع عنْ أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**.

الدليل على قوله: ما بين سرة وركبة:

6 ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»** [رواه أبو داود وابن ماجه].

7 ـ وحديث مَرَّ رسول الله ﷺ على عمر وفخذاه مكشوفتان فقال: **«يا عمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة»** [رواه أحمد والبخاري].

الدليل على قوله: وهي من رجل وأمة ولو بشائب:

8 ـ قوله ﷺ: **«وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»** [رواه البيهقي وأبو داود].

والدليل على قوله: وحرة مع امرأة.. إلى قوله: ومع الأجنبي سوى الوجه واليدين:

9 ـ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾.

والدليل:

10 ـ من حديث عائشة الذي تذكر فيه أنهن كن يسدلن على وجوههن إذا قابلن الرجال.

والدليل على قوله: ولتعد إن طرف أو صدر يبن بالوقت:

11 ـ قال في المدونة:

ـ وقال مالك: إذا كانت الجارية بالغة أو قد رَاهقت لم تصل إلا وهي مستترة بمنزلة المرأة والحرة الكبيرة، وهي لذلك إن صلت بغير خمار وجب عليها أن تعيد في الوقت.

والدليل على قوله: كالمصلي بالحرير... إلخ:

12 ـ قوله ﷺ: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**» [أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح].

13 ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**» [متفق عليه].

14 ـ وقوله: والإثم والصحة أن يلبس حرير: هذه الأمور اجتهادية.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل أربعة عشر (14) دليلاً.**



فَصْلٌ فِي الاسْتِقْبَال

1 ـ فصل بالأمن المكي استقبل عين وهل له اجتهاد إن شقت يبين
2 ـ وإن نئا أو عدمت فليجتهد وإن يخالف بطلت وإن رشد
3 ـ وصوب أقو قصر راكب الدواب لا الفلك في مطلق نفل عنها غاب
4 ـ ولا يقلد ذو اجتهاد غيرا أو مسجداً لغير مصر يدرَى
5 ـ وغيره لمسجد قلد أو مكلف عرف إن لم يجد أو
6 ـ تحير المجتهد اختار ومن لذاك صلى أربعاً نحى حسن
7 ـ وإن بها بأن الخطا يقطع غير أعمى ومن عنها انحرافه يسير
8 ـ وبعدها أعد بمختار وهل يعيد ناس أبداً خلف حصل
9 ـ وسنة فيها وفي الحجر تجوز وفوق لا فرض فبطلان يجوز
10 ـ وبطلت لراكب لا للتحام قتال أو خوف كضرغام أضام
11 ـ ولا لخضخاض خشي أو مرض إن أديت كحالها بالأرض
12 ـ موقفاً مستقبلاً وللسجود يومي للأرض لا لكالكور يعود

اشتمل هذا الفصل على اثني عشر (12) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2) قول الأصل:

«فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر، وإلا فالأظهر جهتها اجتهاداً كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف».

ـ هذا هو الشرط الرابع والأخير من شروط الصلاة وهو كالشروط السابقة يجب مع الذكر والقدرة.

ـ **والقبلة**: هي الجهة وإنما سميت قبلة، لأن المصلي يقابلها وتقابله.

وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة للحال التي يجلس عليها إلا أنها صارت في العرف للجهة التي تستقبل في الصلاة.

قوله: **(فصل بالأمن المكي استقبل عين)**؛ أي على المصلي في مكة وخصوصاً في المسجد الحرام أن يستقبل عين الكعبة.

(وهل له اجتهاد إن شق) عليه ذلك تردد للمتأخرين لعدم نص المتقدمين صوب ابن رشد منع الاجهاد، وأما من لا قدرة له على استقبال عينها يقيناً بوجه كصاحب مرض شديد فيجب عليه الاجتهاد في استقبال عينها اتفاقاً.

(وإن نئا)؛ أي بَعُد **(أو عدمت)**؛ أي هدمت ـ الكعبة حماها الله من ذلك ـ فالواجب إذ ذلك الاجتهاد في استقبال جهتها اتفاقاً **(وإن يخالف بطلت)**؛ أي وإن خالف اجتهاده وصلى لغير الجهة التي أداه اجتهاده إليها بطلت، وإن صادف القبلة فيعيدها أبداً بدخوله على الفساد وتعمده إياه.

ـ وتضمن البيت (3) قول الأصل:

«وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل في نفل وإن وتراً وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن».

قوله: **(وصوب)** ـ بفتح الصاد المهملة وسكون الواو ـ؛ أي جهة **(اقوا)** أي مسافر **(قصر)**؛ أي سفر قصر للرباعية **(راكب الدواب)** فالقيود أربعة:

أولها: المسافر فلا يرخص في ذلك لحاضر.

الثاني: سفر قصر لا دون القصر للراكب لا للماشي الدواب لا راكب السفينة وهو معنى **قوله**: **(لا الفلك في مطلق نفل)** لا فرض ولو جنازة وإن سهل الابتداء لها، والمقصود وإن لم يذكره الناظم أن الجهة التي يقصدها المسافر الراكب على الدواب بدل عن القبلة. وأوضح منه نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي فقد أتى بعبارة الأصل بتمامها فقال:

والصَوب في سفر قصر يشترط لراكب غير سفينة فقط

وإن لـمـحـمـل يـكـون بـدلاً ... فـي نـفـلـه وإن بـوتـر حـصـلاً
وإن يـكـن قـد سـهـل الـبـدء لـهـا ... لا بـسـفـيـن فـيـدور مـعـهـا

- وللشيخ أحمد الجكاني:

ولـلـمـسـافـر تـنـفـل عـلـى ... مـطـية يـومـئ حيـث اسـتـقـبـلا
كـذلـك الـخـائـف مـن لـصـوص ... والطين في الفرض على المنصوص

- وتضمن البيت (4، 5، 6) قول الأصل:

«ولا يقلد مجتهد غيره ولا محراباً، إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفاً عارفاً أو محراباً فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعاً لحسن واختير».

قوله: (ولا يقلد نو لجتهاد غيرا).

والمعنى؛ أن المجتهد الذي فيه أهلية الاجتهاد في معرفة جهة الكعبة لمعرفته أدلتها غيراً؛ أي شخصاً مجتهداً، لأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد.

(أو مسجد)؛ أي محراباً **(لغير مصر)** من الأمصار الكبيرة أما مسجد المصر الكبيرة فله أن يقلد مسجدها كبغداد ومصر والإسكندرية إلا المساجد التي قطع العارفون بخطئها، كمحاريب رشيد وقرافة مصر العتيقة ومنية بن خصيب لا يجوز الصلاة إليها للمجتهد ولا لغيره.

وقوله: (وغيره)؛ أي غير المتجهد، وهو الجاهل بالأدلة فإنه يقلد غيره؛ أي يقلد المسجد؛ أي أيَّ مسجد ولو لغير مصر لم يتبين خطأه.

وكذلك جاز تقليده لـ **(مكلف عرف)** الأدلة **(وإن لم يجد)**؛ أي المقلد مجتهداً ولا محراباً يقلده أو تحير المجتهد لخفاء الأدلة عليه والتباسها تخير جهة وصلى إليها، وهذا معنى **(اختار)** ويستحب تأخيره إلى آخر الوقت رجاء زوال المانع. وقد قيل: يقلد كالعاجز وهو أظهر، وقيل: يصلي أربعاً لكل جهة - وإليه أشار الناظم تبعاً لأصله **بقوله: (ومن لذاك صلى اربعاً)**؛ أي أربع صلوات.

(نحى حسن) قال في الأصل: «ولو صلى أربعاً لحسن واختير»؛ أي لحسن عند ابن عبد الحكم، واختير عند اللخمي.

ـ وتضمن البيت (7، 8) قول الأصل:

«وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيراً فستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار، وهل يعيد الناسي أبداً؟ خلاف».

(وإن بها)؛ أي بالصلاة **(بان)**؛ أي تبين يقيناً أو ظناً لمجتهد أو مقلد أو متحير **(الخطا)** في القبلة التي هو مستقبلها **(يقطع)** الصلاة **(غير أعمىٰ)** وغير منحرف يسيراً، أما الأعمى والمنحرف يسيراً فيستقبلانها ـ أي القبلة ـ ويبينان على ما صلياه فإن لم يستقبل وأتمها إلى الجهة التي تبين خطؤها بطلت صلاة الأعمىٰ والمنحرف كثيراً، وصحت صلاة المنحرف يسيراً بصيراً كان أو أعمى مع الحرمة عليهما.

(وبعدها)؛ أي وإن تبين الخطأ بعدها؛ أي الفراغ منها أعاد البصير المنحرف كثيراً في الوقت المختار، وأما الأعمىٰ مطلقاً والبصير المنحرف يسيراً فلا تندب لهما الإعادة في الوقت إذا تبين لهم الخطأ بعدها. وهذا في قبلة الاجتهاد، وأما قبلة القطع كمكة والمدينة المنورة بأنواره عليه الصلاة والسلام، وجامع عمرو بن العاصي في الفسطاط، فإن تبين الخطأ فيها في الصلاة وجب قطعها مطلقاً ولو أعمى منحرفاً يسيراً فإن لم يقطع فيعيد أبداً، وقول الناظم:

.... وهل يعيد ناس أبدا خلف حصل

والثاني أشهرهما، وأما الجاهل بالأدلة، وهو الذي يستعملها على غير وجه استعمالها فالمشهور لحاقه بالعامد على ما في التوضيح، ويطلق الجاهل أيضاً على العاجز المقلد.

ـ وتضمن البيت (9، 10، 11، 12) قول الأصل:

«وجازت سنة وفي الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير».

قوله: **(وسنة فيها)**؛ أي في الكعبة **(وفي الحجر)**؛ أي البناء المقابل لركني الكعبة، ومنها ركعتا الطواف الواجب الركني، وأولىٰ ركعتا الفجر، والمندوب هذا مذهب أشهب وابن عبد الحكم قياساً على النفل المطلق. وهو ضعيف كما في التوضيح والمعتمد مذهب المدونة، وهو منع ذلك كله وأما النفل المطلق والرواتب وركعتا الطواف المندوب فتندب **(وفوق)**؛ أي فوق سطحها لا فرض عيني كفائي كالجنازة، وإذا صلى الفرض في أحدهما فيعاد في الوقت قال في الأصل: «وأول بالنسيان وبالإطلاق».

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

وفــعــل ســنــة لأي نــاحــيــة	فيـهـا وفي الحـجـر تكـون كـافيه
لا فـعـل فـرض فـيـعـاد إن صـدر	في الوقت والتأويل في ذاك ذكر
بـحـالـة الـنـسـيـان والإطـلاق	عـلـيـه مـا يـبـنـى مـن الـشـقـاق

قوله: **(وبطلت)** صلاة الفرض **(لراكب)** عل دابة، وإنما بطلت صلاته لتركه كثيراً من أركانها كالقيام والسجود لغير عذر إلا صلاته فرضاً على الدابة، وهو **قوله**: **(لا للتحام)**؛ أي اختلاط بين المسلمين، والكافرين في القتال لإعلاء دين الله أو بين الدافعين عن أنفسهم وأموالهم الزاحفين عليهم من المسلمين **(أو خوف كضرغام)**، والضرغام: اسم السبع، وكذلك خوف اللص أو قاطع الطريق إن نزل عن دابته فيصلي عليها إيماء للقبلة.

وقوله: **(ولا لخضخاض)**؛ أي وإلا صلاته لخضخاض فيه لا يطيق النزول به عن دابته لخوف غرقه أو تلوث ثيابه فيصلي فيه قائماً ويومئ للسجود أخفض من الركوع، وإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إيماء إلى القبلة.

أو لـ **(مرض)**؛ إن أُديت الصلاة عليها؛ أي الدابة كتأديتها على الأرض بإيماء فيصلي الفرض على الدابة **(موقفاً)**؛ أي بعد إيقافها له، ويومئ بسجوده إلى الأرض لا إلى كور راحلته فإن قدر على السجود بالأرض فلا تصح على الدابة. قال في الأصل: «وفيها كراهة الأخير»؛ أي الصلاة على الدابة في الفرع الأخير؛ أي المريض الذي يؤديها على الأرض كالدابة ـ قال الشيخ خليفة بن حسن:

من وحل الخضخاض أو لمرض والحال أن يفعلها كالأرض
من الإيماء فليكن لها الإيما كراهة الأخير فيها علما

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

الدليل على قوله: فصل بالأمن المكي استقبل عين:

الدليل على وجوب استقبال القبلة:

من الكتاب:

1 ـ ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144].

والدليل على أن الاستقبال يجب بالأمن لا مع الخوف:

2 ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: 239].

3 ـ وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال: فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

ـ قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

والدليل على وجوب الاستقبال:

من السنة:

4 ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم**» [رواه أحمد واللفظ له والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي].

والدليل على قوله: وإن نئا أو عدمت فليجتهد:

5 ـ دليله حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» [رواه ابن ماجه والترمذي وصححه].

6 ـ وحديث أبي أيوب ﷺ لفظه: «**ولكن شرقوا أو غربوا**».

7 ـ وفي الموطأ:

ـ عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت.

8 ـ ويؤيده حديث: **«والبيت قبله، لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي»** [رواه البيهقي].

والدليل على قوله: وصوب اقوا... إلخ البيت:

9 ـ ففي صحيح البخاري:

ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيثما توجهب به يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته.

ـ وفي هذا دليل على جواز النافلة والسنة على الدابة ويؤيده ما في الصحيحين:

أن النبي ﷺ كان يوتر على البعير.

والدليل على قوله: ولا يقلد ذو اجتهاد غيرا:

10 ـ ما أخرجه البيهقي بلفظ:

صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **«قد أحسنتم»**، ولم يأمرنا أن نعيد.

ـ وله طرق أخرى من نحو هذه، وفيها أنه قال: **«قد أجزأتكم صلاتكم»**.

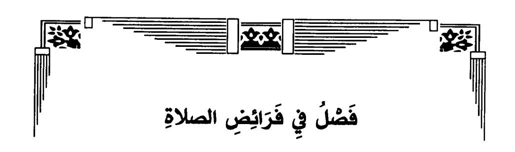
والدليل على قوله: وسنة فيها وفي الحجر:

11 ـ حديث عبد الله بن عمر المتفق على صحته ولفظه كما في شرح السنة للبغوي:

ـ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فأغلقها عليه ومكث فيها، قال

عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة عن ورائه وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمدة ثم صلى.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل أحدى عشر (11) دليلاً.**



فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الصلاةِ

1 ـ فصل وتكبير الشروع فرضاً ... قيامه والخلف في المسبوق ضا
2 ـ الله أكبر وأسقط إن عجز ... ونية التعيين واللفظ أجز
3 ـ وإن يخالف عقده فالعقد أم ... والرفض أثنا مبطل لا بعد ثم
4 ـ وصحت إن عزبت أو لم ينوعد ... ركعاتها أو ما نوى الأدا كضد
5 ـ ومن تماماً ظن ثم سلما ... أو ظنه وبصلاته أحرما
6 ـ تبطل الأولىٰ أن يطل أو يركع ... إلا فالأخرى وللأولىٰ ليرجع
7 ـ ونية اقتداء مأموم وجاز ... إحرام جاهل بما الإمام حاز
8 ـ والحمد والقيام فذا أو إمام ... قدر إلا ائتم إلا لا انحتام
9 ـ وهل بكل ركعة تجب أو ... بالجل والقبلى لآية ـ رأوا
10 ـ ثم الركوع وسجود الجبهة ... رفعهما السلام معه الجلسة
11 ـ معرفاً بأل وفي اشتراط أن ... ينوي به الخروج الاختلاف عن
12 ـ ترتيبه اطمئنانها وقبل سن ... والاعتدال في الأصح.........

اشتمل هذا الفصل على اثني عشر بيتاً (12).

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7) قول الأصل:

«فصل فرائض الصَّلاة:

ـ تكبيرة الإحرام

ـ وقيام لها إلا لمسبوق. فتأويلان:

وإنما يجزئ: الله أكبر، فإن عجز سقط،

ـ ونية الصلاة المعينة. ولفظه واسع، وإن تخالفا، فالعقد والرفض مبطل

كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع، وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده، ونية اقتداء المأموم، وجاز له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا فخلاف.

قوله: (فصل) في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها.

ـ وبدأ بفرائضها فقال: **(وتكبير الشروع فرضاً)**؛ أي تكبيرة الإحرام، وهي متفق عليها لكل مصل فرضاً أو نفلاً ويستحب الجهر بها، ولا يحملها الإمام كما يحمل الفاتحة لورود السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الأصل وتسمى تكبيرة الشروع وتكبيرة الإحرام.

ـ وسميت تكبيرة الإحرام لأنه إذا أحرم حرم عليه كل مناف للصلاة، وإضافة التكبير للإحرام من إضافة الجزء إلى الكل لأنه مركب من عقد هو النية، وقول وهو التكبير. وفعل وهو الاستقبال.

ـ وفي الحديث: **«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»** [رواه الترمذي وحسنه].

(قيامه)؛ أي المصلي لها فلا يجزئ إيقاعها جالساً أو منحنياً ولا الاستناد لشيء لو أزيل ما استند إليه لسقط.

وقوله: (والخلف في المسبوق ضا) إذا كبر في حال انحطاطه وقد ابتدأه في حال قيامه أو نوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما خلف؛ أي تأويلان في عدم وجوبه عليه، فيعتد بتلك الركعة، وهو لابن ناجي وابن بشير، أو بوجوبه عليه كغيره وعليه فلا تصح له تلك الركعة، وشهره في التنبيهات وفي التوضيح: أما إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من تكبيره في حال قيامه فلا إشكال أنه لا يعتد بتلك الركعة. قاله ابن عطاء.

وقوله: (الله أكبر)؛ أي إنما يجزئ: الله أكبر، بتقديم لفظ الجلالة ومده مداً طبيعياً بلفظ عربي بلا فصل بينهما، فلا يجزئ: أكبر الله، أو الله العظيم أكبر، ولا مرادفه بعربية أو عجمية اتباعاً للإجماع العملي والتوقيف، ولقوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**، ولم يرد أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بها بغير العربية مع معرفته لسائر اللغات **(وأسقط)** وجوبها؛ أي

النطق بها إن عجز، وكذلك يسقط القيام لها، ويحرم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها.

ـ الثالث من فرائض الصلاة:

(نية التعيين)؛ أي نية الصلاة المعنية بأن ينوي فرض الظهر مثلاً أو سنة أو رغيبة، ولا ينصرف مطلق الإحرام بالنفل إلى ما ذكر من النوافل المقيدة بزمنها كالعيد أو سببها كالاستقاء والخسوف، وأما ما عداها من النفل المطلق، فتكفي فيه نية مطلق الصلاة والأولىٰ في النية الاقتصار على القلب.

ـ واللفظ بالنية **(اجز)** وقد تقدم قول الأصل: «ولفظه واسع»؛ أي تلفظ المصلى بما يدل على النية واسع؛ أي خلاف الأولىٰ إلا الموسوس فيندب له اللفظ لإذهاب اللبس عن نفسه، **وقوله: (وإن يخالف عقده)** لفظه **(فالعقد أم)**؛ أي أقصد لأنه هو المعتبر لا اللفظ إن كان ساهياً. فإن كان متعمداً فصلاته باطلة لتلاعبه.

(والرفض)؛ أي نية الخروج من الصلاة وإبطالها أثناء الصلاة مبطل لها لا بعد الفراغ منها على الأرجح.

وقوله: (وصحت) الصلاة إن عزبت ـ بفتح الزاي ـ غابت عن حفظه بعد الإتيان بها في محلها فلا يضر للمشقة؛ أي مشقة استصحاب النية، وكذلك لا يضر إن **(لم ينو عد)**؛ أي عدد ركعاتها بسكون لمساعدة الوزن لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها. **(أو ما نوى)** المصلي لأداء الصلاة الحاضرة **(كضد)**؛ أي القضاء في التي خرج وقتها فلا تبطل، لأن الوقت يستلزم الأداء وخروجه يستلزم القضاء، وتصح نية الأداء عن نية القضاء، وعكسه إن اتحدت الصلاة ولم يتعمد بأن اعتقد بقاء الوقت فنوى الأداء أو اعتقد خروجه فنوى القضاء.

قوله: (ومن تمام ما ظن)؛ أي من ظن أنه أتم الصلاة وسلم أو ظن السلام وأحرم بنفل يشير إلى قول الأصل السابق كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع، وإلا فلا كان لم يظنه وقع للناظم هنا تقديم وتأخير، فلم يسلك مسلك الأصل في الترتيب وهو معذور لأنه قال في أولها:

وربما أخرت عن حس النظام مقدام كبش لإيضاح الكلام

ولست لاصطلاحه بملتزم .... إلخ

وأما الشيخ خليفة بن حسن فلم يخرج عن عبارة الأصل فقال:

والرفض مبطل فإن أتمَّا بالنفل من بعد سلام لما
أو ظنه إن طال فيه أو ركع وإلا فالصحة والبطلان ـ دع
كنفي أن يظنه أو عزبت أو نفي كون الركعات نويت

وقوله: **(تبطل الأولىٰ إن يطل)** في القراءة في الصلاة التي شرع فيها بشروعه فيما زاد على الفاتحة، وقيل: بفراغ الفاتحة **(او يركع)** أو لم تطل القراءة، ولكنه ركع؛ أي انحنى للركوع ولو لم يطمئن بأن كان مسبوقاً أو عاجزاً على القراءة، فيتم النفل الذي شرع فيه إن اتسع وقت الفرْض الذي بطل أو عقد من نفل ركعة بسجدتيها ويقطع الفرض الذي شرع فيه ويندب شفعه إن عقد منه ركعة ووجب إتمام النفل الذي عقد منه ركعة أو مع اتساع الوقت دون الفرض ولو عقد منه ركعة، لأن النفل إذا لم يتم يفوت ولا يقضى.

وقوله: و(إلا) أي وإن لم يطل القراءة ولم يركع فيما شرع فيه فلا تبطل الصلاة التي سلم أو ظن السلام منها قبل إتمامها فيرجع، للحالة التي فارقها منها ولا يعتد بما فعله من الصلاة التي شرع فيها فيجلس ثم يقوم ويعيد القراءة ويأتي بما بقي عليه، ويسجد بعد السلام إن لم يحصل منه نقص وإلا غلبه؛ أي النقص على الزيادة وسجد قبل السلام. وهذا معنى قول الناظم: «وللأولىٰ ليرجع» وهو معنى قول الأصل: «وإلا فلا كان لم يظنه»؛ أي السلام بل ظن أنه في نافلة وتحولت نيته إليها فصلاته صحيحة ويجزيه بهذا ما فعله بنية النافلة على المشهور. قاله في التوضيح والفريضة أحرى منها بذلك ولا بد من تقييد نية التحويل فيهما بما إذا لم يسلم بما تحولت إليه فإن استمر عليه حتى سلم بنيته بطلت في قول القاضي. وبه أفتى ابن عرفة قاله البرزلي، قال: وكذلك يختلف أيضاً فيما إذا لم يعلم بأي نية سلم الرابع من فرائض الصلاة.

(نية اقتداء ماموم) بإمامه فإن لم ينوه واقتدا بالإمام تاركاً للفاتحة ونحوها بطلت صلاته، وسيأتي للناظم تبعاً لأصله في باب الجماعة:

وانو اقتدا شرطاً كذا الإمام في . . . . إلخ البيت

عند قول الأصل: «وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام». يعني أول صلاته فلا تنافي على أنَّهُ يمكنه أن الشرطية منصبة على الأولية وإن كانت هنا ركناً، فإن الاقتداء هو نية المتابعة فيلزم جعلها شرطاً لنفسها، والظاهر أنها شرط لصحة صلاة المأموم لخروجها عن ماهية الصلاة ففي عدها ركناً تسامح.

(وجاز إحرام)؛ أي وجاز للمأموم الدخول مع الإمام في صلاة على ما أحرم به الإمام من إتمام أو قصر أو جمعة أو ظهر ويكفيه ما تبين أن الإمام أحرم به منهما فهو محمول على إحدى صورتين فقط على التحقيق الأولىٰ أن يجد الإمام في صلاة عقب الزوال ولا يدري هل هي ظهر أو جمعة؟ وخشي إن عين إحداهما تتبين الأخرىٰ فيحْرم بما أحرم به الإمام ظهراً كان أو جمعة ويكفيه ما يتبين.

- الثانية: أن يجد مسافر إماماً في رباعية ولا يدري هل الإمام مسافر ناوٍ القصر فينويه أو مقيم أو مسافر ناوٍ الاتمام فينويه تبعاً، وخشي إن عين أحدهما أن يظهر خلافه فله الإحرام بما أحرم به الإمام، ثم إن تبين له أن الإمام مسافر نوى القصر قصر معه وأجزاته، وإن تبين له أنه مقيم أو مسافر ناو الإتمام أتم معه وأجزأته.

- وتضمن البيت (8، 9) قول الأصل:

«وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها».

- إلى أن قال:

«وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل؟ خلاف، وإن ترك آية منها سجد».

الفريضة الخامسة: من فرائض الصلاة.

5 - **(الحمد)**؛ أي الفاتحة؛ أي قراءتها بحركة لسان فلا يكفي إجراؤها على القلب وأن يسمع نفسه.

6 - **(والقيام)** لها - أي الفاتحة - لا لنفسه فلا يجب على العاجز عنها، وقدر عليه، ولا على المأموم لسقوطها عنه إلا من جهة مخالفة الإمام، وقيل:

فرض مستقل لنفسه فلا يسقط على العاجز عنها فيقوم بقدرها.

ـ وهي واجبة على الفذ والإمام لا على مأموم لحديث: «**قراءة الإمام قراة المأموم**». فيجب تعلمها إن أمكن.

وإلا يمكن **(ائتم)**؛ أي اقتدى وصلى مأموماً وجوباً شرطاً بمن يحفظها إن وجده، فإن صلى فذاً مع وجوده فصلاته باطلة و**(إلا لا انحتام)** بأن لم يقدر على قراءتها، ولم يمكن تعلمها ولا يجد من يأتم به فتسقط عليه الفاتحة، والقيام لها فلا يجب عليه إبدالها بذكر أو سورة أخرى. قال في الأصل: «وندب فصل بين تكبيره وركوعه».

وقوله: (وهل بكل ركعة تجب أو بالجل)؛ أي وهل تجب الفاتحة في كل ركعة، وهو المشهور والأرجح، أو تجب في الجل؛ أي الأكثر كثلاثة من رباعية واثنتين من ثلاثية، وتسن في ركعة منهما، وقيل: تجب في النصف، وقيل: تجب في ركعة، وقيل: لا تجب في شيء من الركعات، وإنما تسن في كل ركعة.

ـ ولهذا قال شيخنا مولاي أحمد الطاهر الإدريسي:

فاتحة في الكل أوجب الإمام ... ولابن شبلون تسن بالتمام
تجب في النصف لدى نجل عمر ... مغيرة في ركعة بلا نظر
والقول بالوجوب في الجل رجع ... له الإمام يا أخي في ما وقع
هذا الذي شهر في الإرشاد ... قال القرافي المفيد الهادي
وإن يكن قرأ شيئاً كالزبور ... فأبطلنها يا أخي مدى الدهور
وابن بشير وابن حاجب الإمام ... وابن عبد البر يا أخي الهمام
وعبد الوهاب له قد ارتضى ... فهذا مجموع له نور أضى
جمعته لمن يريد لحكمه ... فكن حريصاً يا أخي في حفظه
فانظره في ميسر الديماني ... تجده يا أخي بلا بهتان

وقوله: (والقبلى لآية رأوا).

والمعنى: أن من ترك آية من الفاتحة ولم يمكن التلا في سجد قبل السلام قاله إسماعيل القاضي، ولا مفهوم لآية، فإن بعضها وأكثر منها كذلك.

- **وفي التوضيح**: عن عبد الحق: لو أسقط الإمام آية من الفاتحة لا ينبغي أن يلقن وإن لم يقف لقول من قال: أنه كتارك جملتها، وذلك يبطل الصلاة. اهـ.

قيل: ومعناه المراعاة لا لأنه يقول به، والتقييد بأنه إذا لم يمكن تلا فيها لأنه إن أمكن وتركه عمداً بطلت كلها على القولين المشهورين، وبه جزم الخرشي على وفق ما مر له في تركها كلها، وعلله بأن جزء السنة سنة، وهذه سنة شهرت فرضيتها.

- وتضمن البيت (10، 11، 12) قول الأصل:

«وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه، وندب تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته».

- إلى أن قال:

«ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل، وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال على الأصح، والأكثر على نفيه».

قوله: (ثم الركوع)؛ أي ركوع تقرب رحتاه فيه؛ أي في الركوع من ركبتيه، فإن انحنى ولم تقرب فيه راحتاه من ركبتيه فليس ركوعاً بل إيماء وأكمل الركوع أن يسوي فيه ظهره ورأسه فلا ينكسه ولا يرفعه، والذي فهمه أبو الحسن والإمام سند من المدونة: أن وضع اليدن على الفخذين في الركوع مستحب، وفهم اللخمي والباجي منها وجوبه.

قوله: (وسجود الجبهة)؛ أي مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بجزء يسير من مستدير ما بين الحاجبين إلى الناصية، وندب بسط الجبهة كلها على الأرض أو ما اتصل بها زاد في الأصل: «وأعاد لترك أنفه بوقت».

- قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

والرفع منه وسجوده علىٰ	جبهته وأن يدعها أبطلا
أما لترك أنفه فإنما	يعيد في الوقت فقط فلتعلما

قوله: بوقت ولو ترك السجود على الأنف في سجدة واحدة فإنه يعيد الصلاة في الوقت مراعاة للقول بوجوبه، والراجح ندبه.

ـ التاسع والعاشرة من الفرائض: الرفع من الركوع والرفع من السجود، وقد جمعهما الناظم في كلمة واحدة، فقال: **(رفعهما)** بالتثنية فيعود الضمير لهما ولم يذكر الناظم تبعاً لأصله.

الجلوس بين السجدتين: ولا خلاف فيه، ومن حكاه فيه شهر الفرضية، ولعل الناظم تبعاً لأصله رأى أن الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع السجود فاكتفى عنه بذكر الاعتدال الآتي له.

ـ الفريضة الحادية عشرة والثانية عشرة:

ـ **الجلوس للسلام والسلام**: حال كونه معرفاً بأل لا بالإضافة ويتعين فيه أيضاً ترتيبه وصيغة الخطاب والجمع، فإن عرفه بالإضافة أو نكرهُ أو أسقط الميم أو عليكم أو قدمه لم يجزه في جميع ذلك؛ لأنه متعبد بلفظه، ولو جمع بين التعريف والتنوين فلحن، ويجزئ ما فيه ما في صلاة اللحان. قاله الشَّارْمِسَاحِي وشهّر الزناتي الإجزاء، وجزم غيره بالإبطال، واختاره ابن ناجي.

وقوله: (في اشتراط أن ينوي به الخروج) من الصلاة **(الاختلاف عن)** والمعتمد الثاني.

ـ قال الفكهاني: المشهور عدم اشتراطها وعليه فتندب نية الخروج.

ـ وقال سند المذهب: اشتراطها.

قوله: (ترتيبه)؛ أي ترتيب أداء في فرائضها بأن لا يقدم شيئاً منها على محله فيقدم النية على التكبير، وهو على القراءة وهكذا إلى السلام.

ـ وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فهو سنة. فهذه الفريضة هي الثالثة عشرة حسب ترتيب الناظم.

ـ والفريضة الرابعة عشرة:

(اطمئنانها) وهي رجوع الأعضاء لمحالها، قيل: وبعبارة وهي أدنى لبث أو استقرار العضو زمناً ما، وحكى عدم وجوبها ـ وإلى هذا أشار بقوله: وقيل: سن صحح فرضيتها ابن الحاجب، والمشهور من المذهب سنيها. قاله في جواهر الإكليل.

ـ والخامسة عشرة من فرائضها:

(الاعتدال) للبدن في الرفع من الركوع والسجود بأن لا يكون منحنياً، وبعبارة أخرى نصب القامة عقب الركوع والسجود حتى يرجع كل عضو إلى محله.

وقوله: (في الاصح) عند التونسي وهو قول أشهب وابن وهب، قال في الأصل: «والأكثر على نفيه»؛ أي نفي فرضيته، ومما يدل لسنيته ما روى ابن القاسم فيمن رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائماً أو جالساً حتى سجد أنه يستغفر الله، ولا يعيد وعلى أنه سنة فإن سهى عنه سجد لسهوه، وفي الهواري عن القرافي أنه لا سجود في سهو الاعتدال. اهـ. [من شرح الزجلاوي على خليل].

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل من الكتاب:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

والدليل من السنة على تكبيرة الإحرام:

2 ـ عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

والدليل على قوله: ونية التعيين:

3 ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» [رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي].

والدليل على قوله: ونية اقتداء مأموم:

4 ـ قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فأرفعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا...**» إلخ الحديث [رواه الشيخان والموطأ].

والدليل على قوله: والحمد والقيام... إلخ:

5 ـ عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»** [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

6 ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام»**.

ـ فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟

ـ فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾. قال الله تعالىٰ: حمدني عبدي.**

ـ وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قال الله تعالى: أثنى علي عبدي.

ـ وإذا قال: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾. قال: مجدني عبدي ـ وقال مرة: فوض إلي عبدي ـ.

ـ فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل.

ـ فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» [رواه الخمسة إلا البخاري].

7 ـ وعنه قال: دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم فردَّ عليه وقال: **«ارجع فصل فإنك لم تصل»** فرجع ففعل ذلك ثلاث مرات، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني قال: **«إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»** [رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي].

8 ـ ورأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود: فقال: **«ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً عليها»** [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على القيام:

9 ـ وقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

والدليل على الركوع:

10 ـ قوله في حديث: المسيء صلاته: **«إذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك، ثم فرّج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه»**.

والدليل على الرفع منه:

11 ـ قوله ﷺ: **«ثم ارفع حتى تستوي قائماً»**.

والدليل على السجود:

12 ـ قوله: **«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»**.

13 ـ وقوله: **«أمرت أن اسجد على سبعة أعظم الجبهة»** وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين. [متفق عليه].

والدليل على الرفع من السجود:

14 ـ في حديث المسيء صلاته: **«ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»**.

والدليل على الجلوس للسلام والسلام:

15 ـ **«مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»** [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي].

16 ـ وعن سعيد بن جبير عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً.

ـ قال البغوي: وفي إسناده مقال، قلت: وأخرجه الترمذي في الصلاة في باب ما جاء في التسليم للصلاة، وأخرجه الحاكم وأخرجه ابن ماجه في باب من يسلم تسليمة واحدة،اهـ.

والدليل على قوله: وترتيب الأداء:

17 ـ قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

والدليل على الطمأنينة:

18 ـ حديث أنس بن مالك المتفق عليه:

عن النبي ﷺ قال: «**أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي** ـ وربما قال: **من بعد ظهري ـ إذا ركعْتم وسجدتم**».

19 ـ وعن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع والسجود قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ.

20 ـ وفي حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**» [وهو حديث أخرجه أحمد وأبو داود].

21 ـ **قوله: واعتدال:**

ـ ففي الحديث دليل على وجوب إقامة الصلب في الركوع والسجود، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: لو ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيهما، وفي الاعتدال عن الركوع والسجود فصلاته فاسدة لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة ورفاعة: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» ثم قال له: «**اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً...**» إلخ الحديث المتقدم.

*** مجموع الأدلة على فرائض الصلاة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة إحدى وعشرون (21) دليلاً.**

فَصْلٌ في سُنَنِ الصَّلَاةِ وَمَنْدُوباتها وَمَكْرُوهَاتِهَا

0 ـ .... والسنن
1 ـ سر وجهر الحمد سورة تلي بالأوليين وقيامها الجلي
2 ـ وكل تكبير سوى ما قد بدى وكل تسميع سوى للمقتدي
3 ـ كل تشهد جلوساه ـ ورد على الإمام واليسار إن أحد
4 ـ سترة غير المقتدي خاف الأقل ثابت طاهر ذراع ما شغل
5 ـ غلظ رمح لا دواب أو حجر فرد وكالأجانبي الخط الحفر
6 ـ ومن له مندوحة مر أثم كذا مصل بالتعرض وسم
7 ـ زيد اطمئنان جهر تسليم بدي إنصات مطلقاً بجهر مقتدي
8 ـ وندب أن يقرأ في سر الإمام كرفعه اليدين عند الإحرام
9 ـ تطويل قرآن بصبح ظهر توسط العتمة قصر الغير
10 ـ كالسورة الأخرى وجلسة السلام تحميد مقتد وفذ لا إمام
11 ـ وسرّاً القنوت في ثانية صبح ولفظه ولم يركع بتي
12 ـ والذكر في الشروع إلا في القيام من اثنين فللاستقلال قام
13 ـ وضع يد الراكع فوق الركبتين وفي السجود الوضع حذو الأذنين
14 ـ وإن يجافي الرجال فيه بين بطن وفخذ مرفق وركبتين
15 ـ وصفة الجلوس يسرى للبرى تحيت يمنى بهمهما الأرض فَرى
16 ـ ردا وسدله اليدين وهل يجوز قبض النفل أو أن يطل
17 ـ وهل قلى في الفرض لاعتماد أو ظن الوجوب أو خشوعاً قد رأوا
18 ـ تقديم أيدي ساجد عكس القيام وعقده الثلاث من يمنى يرام

19 ـ لدى التشهد وبسط الغير تام تحريك سبابته إلى السلام
20 ـ تيامن السلام مع دعا يلي تشهد اثان وخلف ينجلي
21 ـ هل سن أو ندب ما روى عمر صلاتنا فيه على خير البشر
22 ـ وفي التشهد التبسمل يحل وجاز نفلاً كالتعوذ وقل
23 ـ كرههما في الفرض كالدعاء قبل تشهد أو القرآن أو جعل
24 ـ أثنا ركوع أو قرآن أو تلا فصل الإمام أو جلوساً ـ أولاً
25 ـ لا بين سجدتيه بل ثم ندب وليدع من شؤونه مما أحب
26 ـ وأن يقل زيد بك الله فعل كذا بلا خطابه ما إن بطل
27 ـ وأقل على الثوب السجود لا الحصير كرفع موم للتراب ويضير
28 ـ بالانحطاط أو بقصد ما رفع وأقل على عمامة كم تبع
29 ـ دعاء راكع وساجد دعا يخص كالعجمة إن غير أرعىٰ
30 ـ ورفع رجل أو على الأخرى يضع قرنهما تفكر الدنيا تبع
31 ـ وعبث بكالحصى والإلتفات وحمل شيء بفم كالكم يات

ـ اشتمل هذا الفصل على إحدى وثلاثين (31) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6) قول الأصل:

«وسننها:

ـ سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية.

ـ وقيام لها.

ـ وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه.

ـ وسر بمحلهما.

ـ وكل تكبيرة إلا الإحرام.

ـ وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ.

ـ وكل تشهد.

ـ والجلوس الأول.

ـ الزائد على قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة.

ـ ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد.

ـ وجهر بتسليمة التحليل فقط».

ـ إلى أن قال:

«وسترة لإمام وفذ إن خشيا مروراً بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح، وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية ـ وفي المحرم ـ قولان: وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض».

ـ ولما أنهى الكلام على فرائضها شرع يتكلم على سننها فقال: **(والسنن)** جمع سنة.

21 ـ **(سر وجهر)** أقل السر حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه وجهر أقله أن يَسْمع نفسه ومن يليه؛ أي يقرب منه وجهر المرأة إسماعها نفسها فقط. **وقوله: (الحمد)**؛ أي في الفاتحة.

ـ الثالث من سننها:

3 ـ **(سورة تلي)**؛ أي تعقب الفاتحة بالأولىٰ والثانية، وهذا معنى **قوله: (بالأولبين)**؛ أي في الركعتين الأولبين، فلو قدم السورة على الفاتحة لم تحصل سنة، وتسن إعادتها بعد الفاتحة إن لم ينحن للركوع، والمراد بها ما زاد على الفاتحة من القرآن ولو آية قصيرة كـ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ أو بعض آية له بال.

ـ والسنة الرابعة:

4 ـ **(قيامها)**؛ أي للسورة لا لذاته.

5 ـ والخامسة: **(كل تكبيرة)** سنة **(سوى ما قد بدا)**؛ أي سوى تكبيرة الإحرام فإنها فرض وقيل: جميع التكبير سنة واحدة وهو مذهب أشهب والأبهري، وعلى القول بأن كل تكبيرة سنة أن الصلاة تبطل بترك السجود للسهو عن ثلاث تكبيرات، وعلى القول أن مجموع التكبيرات سوى الإحرام سنة واحدة لا تبطل الصلاة بترك السجود لثلاث تكبيرات.

والسنة السادسة: **(كل تسميع)**؛ أي سمع الله لمن حمده كل واحدة عند

ابن القاسم، ومجموعها عند أشهب **(سوى للمقتدي)** وهو المأموم.

السنة السابعة: **(كل تشهد)** ولو الذي يلي سجدتي السهو.

والسنة الثامنة **(جلوساه)**؛ أي الأول الذي لا يسلم عقبه، والجلوس الثاني الذي يليه السلام، وهذه هي السنة التاسعة.

وقوله: (ورد على الإمام) وهي السنة العاشرة إن أدرك معه ركعة وأكثر، ثم رده على مقتد آخر بإمامه من جهة **(اليسار إن احد)** من المأمومين أدرك مع إمامه ركعة أو أكثر ولو صبياً أو انصرف الإمام أو من على اليسار، وهذه السنة الحادية عشر بالنسبة لترتيب الناظم.

والثانية عشرة: بالنسبة لأصله.

وقوله: (سترة) وهي السنة الثانية عشرة بالنسبة للنظم الرابعة عشرة بالنسبة لأصله وهي سنة للإمام والفذ، وهذا معنى **قوله: (غير مقتد)** خاف الأقل؛ أي المرور ثابت لا نحو حبل معلق بسقف **(طاهر)** لا نجس **(ذراع)**؛ أي في طول ذراع **(ما شغل)**؛ أي غير مشغل للمصلي عن الخشوع في **(غلظ رمح)** فلا يكفي أرق منه **(لا دواب)** لنجاسة فضلتها كالبغال والحمير، وأما لعدم ثبوتها كالغنم والإبل إلا بربط لها أو نحوه. **(أو حجر فرد)**؛ أي واحد فيكره الاستتار به مع وجود غيره لما فيه من الشبه بعابد الصنم، فإن لم يجد غيره جاز الاستتار به مائلاً عنه يميناً أو شمالاً ومفهوم فرد جوازه بأكثر، وكذلك لا يجوز الخط بالأجانب؛ أي بالأجنبية وهي غير المحرم من النساء فيشمل الزوجة، ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له، والصبي الذي يثبت مثله وإن كان لا يتحفظ من الوضوء. وقال الأبي في الصلاة على الجنازة أنها بذاتها كافية في السترة فلا تفتقر إليها ويمتنع المرور بينها وبين الإمام، **وقوله: (الخط)** بخطه في الأرض من المشرق إلى المغرب أو من جهة القبلة إلى الجهة التي تقابلها، وكذا **(الحفر)**؛ أي الحفرة وماء ونار ولا مشغل كنائم وحلقة علم أو ذكر ولا بكافر أو مأبون أو من يواجه المصلى فيكره في الجميع.

وقوله: (ومن له مندوحة)؛ أي سعة في ترك المرور وما ألحق به سواء

صلى المصلي لسترة أم لا إلا طائفاً بالبيت فيجوز مروره بين يدي المصلي بلا سترة.

وقوله: (اثم)؛ أي يناله الإثم إن كانت له مندوحة فمر بين يدي المصلي كما تقدم في الأصل: «وأثم مار لَهُ مندوحة».

(واثم كذالك مصل بالتعرض)؛ أي جعل نفسه عرضة للمرور بين يديه بصلاته في محل يمر الناس فيه، ولم يجعل سترة، وليس المراد أنه يأثم بمجرد التعرض ولو لو يحصل مرور، بل لو خاطر وسلم منه فلا إثم، كما أنه لا إثم على واحد منهما بمرور لا مندوحة عنه، ولا تعرض فالصور أربع:

1 ـ فقد يأثمان.

2 ـ وقد لا يأثمان.

3 ـ وقد يأثم المار دون المصلي.

4 ـ وقد يأثم المصلي دون المار.

ـ وتضمن البيت (7، 8، 9، 10) قول الأصل:

«وعلى الطمأنينة».

ـ إلى أن قال:

«وإنصات مقتد ولو سكت إمامه وندبت إن أسر ورفع يديه مع إحرامه حين شروعه، وتطويل قراءة بصبح، والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء، وثانية عن أولىٰ وجلوس أول، وقول مقتد، وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ مطلقاً وإماماً بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر، وإسرارهم به.

ـ والثالثة عشر: من سننها **قوله: (زيد اطمئنان)**؛ أي الزائدة على الطمأنينة الفرض في الركوع والسجود والرفع منهما.

ـ قال البناني: انظر من نص على إن زائد الطمأنينة سنة، ونص اللخمي اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة.

ـ فقيل: فرض موسع.

- وقيل: نافلة وهو الأحسن.

- والرابعة عشر: **(جهر)** بتسليمة التحليل.

- قال في الأصل: «وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سَلَّمَ على اليسار»، ثم تكلم: «لم تبطل».

والسنة الخامسة عشر: **(إنصات)**؛ أي ترك قراءة مقتد في محل الجهر، **وقوله: (مطلقاً)** يشير إلى قول الأصل: «ولو سكت إمامه» بين تكبير وفاتحة أو بين فاتحة وسورة أو بينهما وبين ركوع أو أسر القراءة أو لم يسمعه لعارض أو بعد فتكره قراءته.

وقوله: (وندب أن يقرأ في سر الإمام)؛ أي ندبت القراءة من المأموم إن أسر إمامه، وهذا من التخلص الحسن إلى الكلام في المندوبات.

(كرفعه)؛ أي المصلي **(اليدين)**؛ أي يديه **(عند الإحرام) فقط** إماماً كان أو مأموماً أو فذاً حذاء منكبيه.

- قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي في شرحه لهذا المحل من المختصر:

والاستحباب في رفع اليدين في نقل الأكثر، وقيل: هو سنة، وإقصاره على الإحرام هو المشهور.

- وقيل به أيضاً في الركوع ورفعه في القيام من اثنتين.

- واختاره في التوضيح لورود الأحاديث الصحيحة.

- به والمشهور: أن حد الرفع إلى حذو المنكبين.

- وبه قال الشافعي وفي التوضيح، والظاهر رفعهما قائمتين لعدم التكلف.

- زاد غيره: كالنابذ للدنيا وراء ظهره.

- وزاد في المازري يحاذي بكفيه منكبيه وبأصابعه أذنيه للجمع بذلك بين الأحاديث ـ المختلفة واختار سحنون كونهما مبسوطتين.اهـ. باختصار، وقد أطال في الموضوع.

(تطويل قرآن)؛ أي قراءة **(بصبح)** بأن يقرأ فيها من طِوَال المفصل وأوله الحجرات إلا لضرورة أو ضيق وقت.

(ظهر) والظهر تليها؛ أي الصبح في تطويل القراءة.

(توسط العتمة)؛ أي العشاء بين الطول والقصر فيقرأ فيها بكسبّح والشمس، ومن أوساط المفصل.

(قصر الغير) العصر والمغرب بأن يقرأ فيهما من قصاره وأوله الضحى كالسورة الأخرى ينبغي أن تكون أقصر من الأولىٰ، فلو قرأ في الثانية سورة قصيرة عن السورة الأولى، ورتل فيها حتى طال زمن الثانية عن الأولىٰ، فقد أتى بالمندوب.

ـ وقيل: المندوب تقصير زمن الثانية عن زمن الأولى، وإن قرأ فيها أطول من الأولىٰ واستظهر.

وقوله: (وجلسة السلام) فيه وهم لأن التشبيه هنا في التقصير لا في التطويل، ومن المعلوم أن جلسة السلام ينبغي أن تكون أطول.

ـ وقد وضّح هذا وبيّنه الشيخ خليفة بن حسن السوفي حيث قال:

تقصير ثانيته من السور ومن جلوس أول ذاك استقر

فبان من هذا أن الجلوس الأول هو الذي يكون أقصر.

ـ ومن مندوبات الصلاة:

(تحميد مقتد وفذ) بأن يقولا: ربنا ولك الحمد **(لا إمام) فإنه** يقتصر على سمع الله لمن حمده، فالفذ يقولها بعد قوله: سمع الله لمن حمده، والمقتدي بعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده.

ـ ولقد ترك الناظم هنا مندوبات؛ منها:

ـ التسبيح في السجود والركوع، والتأمين، ولا بأس أن نأتي بهذه المندوبات في نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي قال:

وبالركوع والسجود ينتقى تسبيحهُ تامين فذ مطلقا

إمَامُهم بالسر كالمأموم مع جهْر على الأظهر إن كان سمع

ـ وقد غفل ناظمنا عن هذه المندوبات.

وقوله: وبالركوع والسجود ينتقى؛ أي يختار تسبيحه فيقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلىٰ وبحمده، ويندب الدعاء في السجود لا في الركوع لقوله ﷺ: **«أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فادعوا فيه بما شئتم فقمن أن يستجاب لكم»**.

تأمين فذ مطلقاً عن التقييد بكون القراءة سرية.

وقوله: إمامهم بالسر؛ أي في القراءة السرية لا في القراءة الجهرية.

كالمأموم في السرية مع جهر؛ أي في الجهرية إن كان سمع؛ أي المأموم قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وإن لم يسمع ما قبله لا إن لم يسمعه، وإن سمع ما قبله لا يتحراه، وندب إسرارهم به؛ أي التأمين، لأنه دعاء، والمطلوب فيه الإسرار.

ـ وتضمن البيت: (11، 12، 13، 14، 15) قول الأصل:

«وقنوت سراً يصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو: اللهم إنا نستعينك... إلخ. وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله».

ـ وتضمن البيت (15):

«والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامه للأرض».

ـ وتضمن البيت (12):

«وتكبيره في الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله».

ـ وتضمن البيت (13، 14):

«ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه».

قلت: قد وقع تقديم وتأخير بين النثر والنظم.

ـ وأما الشيخ خليفة بن حسن فقد نظم الموضوع مرتباً بدون تقديم ولا تأخير فقال:

إسرارهم به قنوت سراً	بالصبح لا غير رزقت السرا
وكونه قبل الكروع وندب	تعيين لفظه الشهير في الكتب
تكبيره مع الشروع إلا	في واحد فحتى يستقلا
وذاك في قيامه من اثنتين	لأنه كالبدء بعد الركعتين
ويستحب في الجلوس كله	إلصاقه الأرض بيسرى رجله
وجعله اليمنى عليها وليضع	إيهامه بالأض هكذا سمع
ووضعه اليدين فوق الركبتين	حال ركوعه وحذو الأذنين
في حالة السجود أو قربهما	بان يحاذى البنان لهما
ويستحب أن يجافى الرجل	في حالة السجود فادر ما نقل
ما بين بطنه وبين الفخذين	ومرفقيه هكذا والركبتين

ـ فهذه الأبيات قد اشتملت على هذا الموضوع.

قوله: (قنوت)؛ أي دعاء، **وقوله: (سراً)**؛ أي لا جهراً **(بالصبح) فقط**، فلا يندب في وتر رمضان، ولا في غيره لحاجة كغلاء ووباء، بل يكره فيهما. هذا هو المشهور.

ـ وقال سحنون: سنة.

ـ وقال يحيى بن عمر: غير مشروع.

ـ وقال ابن زياد: من تركه فسدت صلاته.

وقوله: (رزقت السرا) دعاء منه للقارئ وغيره.

(ولفظه)؛ أي القنوت الذي قيل: كان سورتين من القرآن.

وقوله: (ولم يركع)؛ أي قبل الركوع عقب القراءة ـ وإلى هذا أشار الناظم بقوله: «وكونه قبل الركوع».

ـ وندب تعيين لفظه الشهير وهو: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفر بك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفد نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق».

ـ وقول ناظمنا: والذكر في الشروع إلا في القيام هو نفس قول الناظم تكبيره مع الشروع إلا في الشروع؛ أي في الحركة إلى الركن فعبر الناظم بالتكبير تبعاً للأصل، وهو أولى من تعبير ناظمنا بالذكر، لأن الذكر لفظ عام في التكبير وغيره.

وقوله: (إلا في القيام من اثنتين فلاستقلال) وهو قول الناظم: **فحتى** يستقلا وذاك في قيامه من اثنتين فيؤخر ندباً لاستقلاله قائماً ويؤخر المأموم قيامه حتى يستقل إمامه ويكبر للعمل، وكما قال الناظم: لأنه كالبدء بعد الركعتين؛ أي لأنه كمفتتح صلاة.

وقول الناظم: ويستحب في الجلوس كله؛ أي سواء كان واجباً أو سنة أو مستحباً إلصاقه الأرض: أي بإفضاء بإليتيه إلى الأرض بيسر؛ أي الرجل اليسرى، ونصب الرجل اليمنى عليها؛ أي اليسرى، وليضع إبهامهما؛ أي اليمنى للأرض فتصير رجلاه معاً في الجانب الأيمن مفرجاً فخذيه. وهذا معنى قول ناظمنا في البيت (15). وصفة الجلوس يسر للبرا؛ أي للأرض تحيت ـ تصغير تحت ـ يمنى بهمها الأرض فرى، وقول ناظمنا: وضع يد الراكع فوق الركبتين، لا يختلف عن قول الناظم: ووضعه اليدين فوق الركبتين.

وقول ناظمنا: وفي السجود الوضع حذو الأذنين، هو نفس قول الناظم: وحذو الأذنين في حالة السجود أو قربهما.

والمعنى: وندب وضع اليدين على الركبتين بالركوع، والمناسب تقديمه في بيان صفة الركوع وندب وضعهما ـ أي اليدين ـ حذو ـ أي قبالة أذنيه أو قربهما ـ متوجهتين إلى القبلة بسجود.

ـ قال في الرسالة: تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك.

ـ وقول ناظمنا: **(وان يجافي الرجال فيه بين)** هو نفس قول الناظم: ويستحب أن يجافي الرجل فيه؛ أي السجود بطنه عن فخذيه ومجافاة مرفقيه عن ركبتيه مجافياً لهما عن جنبيه مجنحاً بهما تجنيحاً وسطاً، وندب تفريق ركبتيه وذراعيه عن فخذيه ورفع ذراعيه عن الأرض.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وضـع يـديـك حـذو أذنـيـك إذا	سجدت والجلوس حكمه خذا
الإفـضـاء بـالـورك الأيـسـر ولا	تجلس على الرجلين يا من عقلا
مجافاة الرجل بطناً عن فخذ	كـمـرفـقـيـن ركـبـتـيـن فـانـتـبـذ
لـدى الـركـوع والـسـجـود ونـدب	أن تـبـدأ الـنـزول بـالـيـديـن حـب

ـ وتضمن البيت (16، 17، 18، 19، 20، 21، 22) قول الأصل:

«والرداء وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات.

وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عن القيام، وعقده يمناه في تشهديه الثلاث ماداً السبابة والإبهام وتحريكهما دائماً، وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان، وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة؟ خلاف. ولا بسملة فيه، وجَاز كتعوذ بنفل».

قوله: (ردا)؛ أي وندب الرداء لكل مصل إماماً كان أو مأموماً أو فذاً فرضاً أو نفلاً إلا المسافر فلا يندب له الرداء؛ أي ثوب يلقيه المصلي على كتفيه، وظهره فوق ملبوسه، ولا يغطي به رأسه، فإن غطاه به ورد طرفه على كتفه الآخر صار قناعاً، وهو مكروه للرجال لأنه من زي النساء إلا من ضرورة حر أو برد أو يكون شعار قوم فلا يكره، وطوله ستة (6) أذرع، وعرضه ثلاثة (3)، وتأكد لإمام المسجد، فمأمومه ففذه فإمام غير المسجد فمأمومه ففذه.

(وسدله)؛ أي إرسال يديه.

قوله: (وهل يجوز قبض النفل) لكوع اليسرى بيده اليمنى واضعاً لهما تحت صدره وفوق سرته سواء طول أم لا؟ إو إن طول المصلي فيه، ويكره إن قصره؟ تأويلان.

(وهل قلى)؛ أي كره **(في الفرض لاعتماد)**؛ أي لقصد الاعتماد؛ أي الاستناد به، وهذا تأويل عبد الوهاب وهو المعتمد، فلو فعله للاقتداء بالنبي ﷺ أو لم يقصد شيئاً فلا يكره، ويجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا عذر أو كراهته فيه ظن الوجوب؛ أي خيفة اعتقاد وجوبه من العوام. وهذا تأويل الباجي.

واستبعد باقتضائه كراهة جميع المندوبات خيفة اعتقاد وجوبها، وضعف لاقتضائه التسوية بين الفرض والنفل للكراهة أو خشوعاً؛ أي إظهار خشوع؛ أي خيفة إظهاره، قد روو تأويلات.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

إنــصــات تــابــع قــراءة لــدىٰ جـهـرية والـقـبـض حـكـمـه بـدا
لـدى الـجـمـاهـيـر وسـدل وردا فـي بـعـض أقـوال الإمـام وجـدا
والعالم الكامل وهو المنصف يـفـعـل مـا يـشـاء ولا يـعـنـف

ـ ولقد قال الشيخ محمد بن بادي صاحب هذا النظم في نظمه فتح البصيرة:

والـسـدل إن كـان يـصـلـي فـرضـاً والـقـبـض مـذهـب قـوي أيـضـاً

يفهم من هذا أن القبض له دلائل من السنة أقوى من الدلائل على السدل حيث إن أحاديث كثيرة دلت على سنية القبض، وفي كل المذاهب وخصوصاً في المذهب المالكي، حيث إن الموطأ هو المرجع لمذهب المالكية، وقد أيد القبض كما في الباب (100) منه باب وضع اليدين أحدهما على الأخرىٰ فيٰ الصلاة.

ـ وفي شرح الموطأ للشيخ محمد الزرقاني في الكلام على القبض:

ـ وروى أشهب عن مالك لا بأس به في النافلة والفريضة.

ـ وكذا قال أصحاب مالك المدنيون.

ـ وروى مطرف وابن الماجشون: أن مالكاً استحسنه.

ـ قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف.

ـ وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ.

ـ ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره.

ـ وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه.

ـ وروى أيضاً عنه: إباحته في النافلة لطول القيام، وكرهه في الفريضة.

ـ ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمسك معتمداً لقصد الراحة. اهـ منه.

قوله: (تقديم ايدي ساجد)؛ أي وضعهما على الأرض في هوييه للسجود **(عكس القيام)**؛ أي وتأخيرهما في رفعهما عن الأرض عن رفع ركبتيه عنها عند القيام. وهذا أولىٰ الأقوال بالصواب.

ـ لما في أبي داود والنسائي من قوله عليه الصلاة والسلام: **«لا يبركن أحدكم كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه»**.

معناه: أن المصلي لا يقدم ركبتيه عند انحطاطه لسجوده كما يقدمهما البعير عند بروكه ولا يؤخرهما في القيام لعسره غالباً.

ومن مندوبات الصلاة **(عقده)**؛ أي ضم المصلي يمناه على اللحمة التي تحت إبهامه في حال تشهده الثلاث من يمنى؛ أي يمناه **(يرام)**؛ أي يطلب.

وقوله: (لدى التشهد) سبق الكلام عليه.

(وبسط الغير تام)؛ مادا السبابة والإبهام **(تحريك سبابته)** يميناً وشمالاً تحريكاً دائماً في تشهده **(إلى السلام)**، ولو بعد فراغ الدعاء وهي مقمعة للشيطان تذكر المصلي ما يمنعه عن السهو في صلاته، والشغل عنها، وخصت السبابة به لاتصال عروقها بنياط القلب، فإذا تحركت انزعج فتنبه لذلك.

ـ وقيل: يقصد بتحريكها الإشارة إلى أن الله واحد.

ـ ومن مندوبات الصلاة: **(تيامن السلام)**؛ أي بالسلام عند نطقه بالكاف والميم بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه، وينطق بما قبلهما قبالة وجهه. وهذا في الإمام والفذ، وأما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد. وهو ظاهر المدونة. وقاله الباجي وعبد الحق.

(مع دعا يلي تشهد ثان) والمعنى أن من مندوبات الصلاة: الدعاء بالتشهد الثاني؛ أي تشهد السلام وخلف ينجلي؛ أي يظهر في لفظ التشهد الذي علمه عمر ابن الخطاب ﷺ على المنبر بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فجرى مجرى الخبر المتواتر ـ ولذا اختاره الإمام مالك ﷺ وهو: (التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله».

(صلاتنا فيه)؛ أي في التشهد؛ أي عقبه بأي صيغة، والأفضل فيها ما ود من قوله ﷺ: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**».

وقوله: (وفي التشهد التبسمل يجل) بالجيم، قال في الأصل: «ولا بسملة فيه»؛ أي في التشهد.

(وجاز نفلاً)؛ أي وجاز البسملة والتعوذ في صلاة النافلة.

ـ قال الشيخ السوفي:

والفرض لا تكون فيه بسملة وجاز مع تعوذ بنافله

ـ وتضمن البيت (23، 24، 25، 26) قول الأصل:

«وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن لدنيا وسميٰ من أحب ولو قال: **يا فلان**: فعل الله بك كذا لم تبطل».

قوله: (كرههما)؛ أي البسملة والتعوذ **(في الفرض)** لكل مصل سراً وجهراً في الفاتحة، وغيرها.

ـ قال ابن عبد البر: وهذا هو المشهور عن مالك ﷺ، وبه وردت السنة المطهرة، وعليه عمل الخلفاء الراشدين ﷺ.

ـ قال أنس ﷺ: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ولم أسمعهم يبسملون. فليست من القرآن إلا التي في أثناء سورة النمل، وقيل بإباحتها.

ـ وقيل: بندبها.

ـ وقيل: بوجوبها.

- القرافي وغيره: الورع البسملة أول الفاتحة للخروج من الخلاف، وكان المازري يبسمل سراً.

- فقيل له في ذلك فقال: مذهب مالك رضي الله تعالى عنه على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي ﷺ على قول واحد من تركها بطلت صلاته. اهـ.

وصلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما: ببطلانها.

وكذا القراءة خلف الإمام في الجهر وإسماع نفسه قراءته ومحل كراهة البسملة إذا اعتقد أن الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف، فإن قصده فلا تكره سواء نوى بها الفرض أو لم ينو فرضاً ولا نفلاً، ولا يشترط نية أحدهما في الخروج من الخلاف، ولا نية الفرضية عند الشافعي ﷺ، إنما الشرط عنده عدم نية النفل وعدم النية المذكورة ممكن لا ينافي اعتقاده أن الشافعي رضي الله تعالى عنه إذ فرق بن النية والاعتقاد أفاده عبد الباقي. اهـ [من منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش].

- ثم شبه في الكراهة فقال: **(كالدعاء قبل تشهد)** وقبل قرآن؛ أي القراءة، فيكره على المشهور للعمل وإن صح الحديث به.

- وعن مالك رضي الله تعالى عنه ندب قوله قبلها: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إلٰه غيرك، وجهت وجهي الآية؛ اللهم باعد بيني وبين خطاياىَ كما باعدت بين المشرق والمغرب ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس واغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد).

- قال ابن حبيب: بقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام.

- قال في البيان: وذلك حسن.

- زروق: وفيه بحث؛ أي لأن فعله قبلها لأجلها يحتمل أنه مكروه أيضاً أو خلاف الأولىٰ.

(اثناء ركوع)؛ أي ركوع لأنه إنما شرع فيه التسبيح، وندب بعد رفع منه، واختلف فيه.

ـ فقال علي الأجهوري: المراد به خصوص (اللهم ربنا ولك الحمد) لأن الحامد لربه طالب للمزيد منه وفي شرح الجلاب المراد به مطلق دعاء.

(أو قرآن)؛ أي وكره قراءة القرآن في الركوع لقوله ﷺ: **«نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً»**.

قوله: (أو تلا فصل إمام)؛ أي وبعد سلام الإمام، ولو بقي في مكانه.

(أو جلوساً أولاً)؛ أي غير تشهد السلام، ومنه الصلاة على النبي ﷺ وتكره في التشهد الأول خلافاً لما في عبد الباقي من تأكدها فيه. [قاله النفراوي والعدوي وغيرهما].

(لا بين سجدتيه) فلا يكره الدعاء بل يندب لأنه ﷺ كان يقول بينهما: **«اللهم اغفر لي واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني»**، ويندب بعد السجود. وعقب تشهد السلام.

فقوله: (بل ثم ندب)؛ أي بين السجدتين وليدع المصلي من شؤونه بما أحب من جائز شرعاً وعادة، ويحرم بممتنع شرعاً نحو: **«اللهم أعني على قتل فلاناً عدواناً أو عقلاً»** كالجمع بين الضدين أو عادة كالسلطنة لمن ليس من أهلها، ولا يبطل صلاة هذا إذا كان لغير دنيا بل وإن لدنيا.

(وإن يقل زيد)؛ أي يا زيد فعل الله بك كذا من خير أو شر لم تبطل صلاته إن كان فلاناً غائباً أو حاضراً لم يقصد خطابه فلا تبطل.

ـ وتضمن البيت (27، 28، 29، 30، 31) قول الأصل:

«وكره سجود على ثوب لا حصير، وتركه أحسن ورفع موم ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته أو طرف كم، ونقل حصباء من ظل له بمسجد، وقراءة بركوع أو سجود ودعاء خاص أو بأعجمية لقادر والتفات بلا حاجة وتشبيك أصابع وفرقعتهما».

ـ إلى أن قال:

«ووضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم».

ـ إلى أن قال:

«وعبث بلحيته أو غيرها. . .» إلخ.

قوله: (واقل)؛ أي أكره؛ أي أحكم بكراهة السجود على الثوب أو البساط الذي لم يفرش في المسجد دائماً وإلا فلا يكره كان من واقف المسجد أو من ريع الوقف أو من أجنبي وقفه ليفرش في الصف الأول للزوم، وقفه وتنتفي الكراهة إذا دعت الضرورة لشدة حر أو برد أو خشونة أرض وجرح بجبهة لا يكره السجود على الحصير الخشن كالحلفاء.

ويكره على الحصير الناعم وفي الأصل: «وتركه أحسن»؛ أي السجود على الحصير.

وكره رفع موم؛ أي مصل بالإيماء ما يسجد عليه بجبهته سواء كان متصلاً بالأرض كالكرسي أو لا كشيء رفعه بيده وسجد عليه بالفعل، وهذا إذا انحط له كما هو الواجب في الإيماء، فإن رفعه لجبهته بدون انحطاط فلا يجزيه **(أو بقصد ما رفع)**؛ أي نوى حين إيمائه الأرض فإن كان قصد أي نوى الإيماء إلى ما رفع له دون الأرض، فلا يجزيه ـ وهذا معنى **قوله: (أو بقصد ما رفع واقل)**؛ أي وكره السجود على كور **(عمامة)** أي مجموع لفات عمامته المشْدُودة على جبهته إن كان لفتين من شال رقيق كشاش ولا يعيد الصلاة، فإن كان أكثر من لفتين واستقرت عليه الجبهة فيعيد في الوقت وإن كانت العمامة مشدودة على الرأس أو سجد على كورها ولم تمس جبهته الأرض فصلاته باطلة ويعيدها أبداً وجوباً.

قوله: (كم)؛ أي طرف كم؛ أي غيره من ملبوسه إلا لشدة حر أو برد أو خشونة أرض.

قوله: (دعا راكع وساجد) لعل المقصود هنا القراءة في الركوع والسجود ولا شك أنها مكروهة فيهما كما يكره الدعاء.

وقوله: (دعا يخص)؛ أي لالتزامه والاقتصار عليه، لإيهامه قصر كرم المولى عليه ولأنه ربما صادف غير ما قدر له فلا يجاب فيسيء ظنه بالله تعالى وييئس من رحمته ما لم يكن الخاص عام المعنى نحو: اللهم ارزقني سعادة الدارين واكفني همهما.

ـ وقد كره الإمام مالك ﷺ التحديد في صيغ الدعاء، وعدد التسبيحات بالركوع والسجود، وفي تعيين لفظها لاختلاف الآثار الواردة في ذلك.

كما يكره الدعاء (**بالعجمة إن غيراً رعى**)؛ أي إن قدر على العربية والكلام بها مكروه في المسجد فقط لقادر على العربية ـ لنهي عمر رضي الله تعالى عنه عن رطانة الأعاجم في المسجد. وقال: إنها خب وخديعة.

وقوله: (**ورفع رجل**)؛ أي وكره رفع المصلي رجلاً عن الأرض إلا لعذر كطول قيام. **وقوله**: (**على الأخرى يضع**)؛ أي وضع قدم على الأخرى لأنه عبث قرنهما؛ أي إقرانهما وهو ضم الرجلين معاً كالمقيد.

(**وتفكر الدنيا**) إن لم يشغله عنها فإن شغله عنها فلم يدر ما صلى أعادها أبداً على المذهب لأن تفكره بمنزلة الفعل الكثير.

وكره (**عبث**) للمصلي (**بكالحصى**) أو بلحيته أو خاتمه.

(**والإلتفات**) يميناً وشمالاً ولو بجميع بدنه بشرط بقاء رجليه للقبلة، ووجدنا بيتاً لم يوجد في النسخة التي عندنا فهو ساقط منها، وهو قوله:

تشبيك أو فرقعة اليدين قر　　　الأقعا تخصر وتغميض البصر

تشبيك الأصابع للمصلي فقط ولا يكره لغيره ولو في المسجد، وكره فرقعتها؛ أي الأصابع في الصلاة، ولا تكره في غيرها ولا في المسجد على الأرجح.

الإقعا فسره الإمام مالك ﷺ أن يرجع على صدر قدميه وإليتاه على عقبيه. وهذا التفسير أحسن من تفسير أبي عبيدة بأَنَّهُ جلوس الرجل على إليتيه ناصباً فخذيه واضعاً يديه للأرض كإقعاء الكلب. قال أبو الحسن: صفة أبي عبيدة هذه ممنوعة لا مكروهة.

تخصر بصلاة بأن يضع يده في خصره في قيامه وجلوسه وهو من فعل اليهود.

وكره تغميض بصره إلا لخوف نظر لمحرم.

وقوله في البيت (31): (وحمل شيء بفم كالكم يات)؛ أي وحمله شيء بفم أو كم لا يمنعه عن ركن وإخراج حُروف قراءة ولو كان خبزاً مخبوزاً بروث نجس، فلا تبطل الصلاة لحمله، وحيث إن الناظم قدم بعض المكروهات على بعض ووقع في نظمه إبهام في التركيب ولم ينتهج نهج الأصل في ترتيب المكروهات أحببنا أن نجلب في هذا الموضوع نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي.

- وقد جمع ذلك في ثمانية عشر (18) بيتاً فقال:

وكرهها بفرض كالدعاء	قبل قراءة وفي الأثناء
وبعد فاتحته وفي الركوع	وكرهوا قبل التشهد الوقوع
كذاك في الأول من تشهده	وبعد تسليم الإمام فاقتده
لا بين سجدتيه ذاك يجتنب	وإن لدينا ودعا بما أحب
ومن أحب فليسم في الدعا	إذ لا يكون مثل ذا ممتنعا
ولو يقول: يا فلان فَعَلا	بك إلٰهنا كذا لن تبطلا
وفوق ثوب لا حصير كرهوا	سجوده والترك أحسن له
ورفع موم ما عليه يسجد	كذا على كور سجود يوجد
أو طرف الكم ونقلاً بيد	حصباء من ظل له بمسجد
قراءة الركوع أو إذا سجد	وإن يخصص دعاء منفرد
كذا بأعجمية لمن قدر	أو التفاته بلا عذر ظهر
تشبيك أو فرقعه الأصابع	إقعاؤه تخصر بجامع
ورفعه رجلاً وتغميض البصر	ووضع رجل فوق أخرى فاعتبر
كذاك إقرانهما تفكر	بدينوي حمل شيء يظهر
بكم أو فم كذا تزويق	بقبلة إذ ذاك لا يليق
تعمد المصحف فيه يوقف	لأن يصلى له من يقف
عبث بلحية وغير يعتنا	كمسجد غير مربع البنا
وفي كراهة الصلاة فيه	قولان فاعمل بالذي تدريه

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

الدليل على قوله: والسنن سر وجهر... إلخ السنن:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 7].

الدليل على السر:

2 ـ ما أخرجه الدارمي في سننه قال: (باب كيف العمل في القراءة في الظهر والعصر).

ـ أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في الركعة الأولىٰ.

ـ والدليل على أنها كانت سراً أنهم كانوا لا يسمعون قراءته في غالب الأحيان. وهكذا في العصر وهكذا في الصبح. [متفق عليه].

وأما الدليل على الجهر في صلاة الليل من الفريضة والصبح:

3 ـ عن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. [رواه الجماعة إلا الترمذي].

4 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها فقال: «**هل قرأ معي أحدكم آنفاً...**» الحديث.

ـ وفيه دليل على مشروعية الجهر في محله، وهذا الحديث في الموطأ: (باب القراءة خلف الإمام فيما جهر به) وإسناده صحيح، وهو في الترمذي وأخرجه أبو داود والنسائي.

والدليل على السورة:

5 ـ قال أبو بزرة كان رسول الله ﷺ يقرأ بالستين إلى المائة. [وهو حديث متفق عليه أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب القراءة في الصبح وأخرجه مسلم في الصلاة باب القراءة في الصبح].

6 ـ وروي عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: **«يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرأتا»** فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾ فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس. [رواه البغوي في شرح السنة وأخرجه النسائي، ورواه أبو داود وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي].

والدليل على قوله: وكل تكبير:

7 ـ ففي سنن الدارمي ما نصه: (باب صلاة رسول الله ﷺ).

ـ أخبرنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: لم فما كنت أكثرنا له تبعة ولا أقدمنا له صحبه قال: بلى قالوا فأعرض قال: كان رسول الله ﷺ: إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه... إلخ الحديث.

8 ـ وعن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود. [رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه].

9 ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: **«ربنا ولك الحمد»** ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. [متفق عليه].

والدليل على قوله: وكل تسميع؛ أي سمع الله لمن حمده:

10 ـ ما في مسلم والبخاري: كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده، وأما تخصيصه بالإمام والفذ دون المقتدى.

11 ـ فالدليل قوله ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به إلى أن قال: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإن الله

تعالىٰ قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده [رواه مسلم وأبو عوانة وأحمد].

والدليل على التشهد:

12 ـ عن عبد الرحمٰن بن الأسود بن زيد النخعي عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها: فكنا نحفظ من عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله ﷺ علمه إياه فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى: «**التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم. [رواه أحمد].

والدليل على الجلوس الأول:

13 ـ في الحديث السابق فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها: على وركه اليسرى فهذا دليل على سنية الجلوس.

والدليل على قوله: سترة:

14 ـ ما في صحيح مسلم وغيره:

ـ عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه [رواه مسلم].

15 ـ وعن سمرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم**» [رواه أحمد].

16 ـ وعن سهل بن أبي خيثمة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنو منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**» [رواه أحمد وأبو داود والحاكم].

17 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كأن لأن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها**» [رواه ابن ماجه وأحمد].

والدليل على الإنصات:

18 ـ حديث عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: «**إني أراكم تقرأون وراء إمامكم**» قال: قلنا: يا رسول الله إي والله، قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» [أخرجه الترمذي وأحمد وأبو داود والحاكم والدارقطني].

19 ـ وقد جعل ﷺ الإنصات لقراءة الإمام من كمال الائتمام به، فقال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا**» [أخرجه مسلم وأبو داود].

20 ـ وجعل رسول الله ﷺ قراءة الإمام قراءة للمأموم في الجهرية، فقال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. [أخرجه الدارقطني وابن ماجه وأحمد والطحاوي].

والدليل على قوله: وندب أن يقرأ في سر الإمام:

21 ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. [رواه في الموطأ].

والدليل على قوله: كرفعه اليدين عند الإحرام:

22 ـ ما رواه مالك والشيخان من حديث:

ـ ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه [رواه مالك في الموطأ].

23 ـ وحكى ابن المنذر الإجماع على مشروعية رفعهما على العموم عند تكبيرة الإحرام، وأجمعوا أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

24 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً. [رواه الخمسة إلا ابن ماجه].

والدليل على قوله: تطويل قراءات بصبح:

25 ـ عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في

الركعتين الأولبين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك [رواه أحمد ومسلم].

والدليل على تطويل القراءة في صلاة الظهر:

26 ـ روى عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان لرجل كان أميراً على المدينة، قال سليمان: صليت خلفه فكان يطيل الركعتين الأوليين في الظهر، ويخفف الأخريين ويخفف العصر، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل. [وهذا الخبر رواه أحمد والنسائي بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة، والمفصل من القرآن من الحجرات إلى آخر القرآن وقد تقدم الكلام عليه].

والدليل على قوله: تحميد مقتد وفذ لا إمام:

27 ـ الأصل في ذلك ما في الموطأ:

ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

28 ـ وفي رواية لهم من حديث أبي هريرة وأنس مرفوعاً «**وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**» [رواه مالك في الموطأ والبخاري].

ـ قال في الرسالة: ثم ترفع رأسك وأنت قائل: سمع الله لمن حمده، ثم تقول: اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقولها الإمام ولا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، ويقول: اللهم ربنا ولك الحمد.

ـ وأما عند الإمام أحمد والشافعي.

فأحمد يقول: إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد.

والشافعي قال: أن المأموم كالإمام والفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد.

والدليل على قوله: وسر القنوت:

29 ـ عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ : «**كان يقنت في الصبح والمغرب**» [رواه الخمسة].

30 ـ وقيل لأنس هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح. قال: «نعم بعد الركوع يسيراً» [رواه الخمسة إلا الترمذي]

31 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاة الفجر بعد ربنا ولك الحمد في الركعة الأخيرة: «**اللهم أنج الوالدين الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله**» ثم ترك ذلك حين نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ [رواه البخاري ومسلم وأبو داود].

32 ـ وعن أنس ﷺ قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا [رواه الدارقطني وعبد الرزاق والحاكم].

33 ـ وعن الحسن بن علي ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليت**» [رواه أصحاب السنن وزاد النسائي وصلى الله على النبي محمد].

والدليل على قوله: والذكر في الشروع إلا في القيام... إلخ:

ـ تقدم دليله في الحديث رقم (9).

والدليل على قوله: وضع يد الراكع فوق الركبتين... إلخ البيت:

34 ـ ما أخرجه البغوي بسنده:

ـ عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. [وهذا الحديث أخرجه الموطأ ومسلم وأبو داود والنسائي].

والدليل على قوله: وأن يجافي الرجال فيه بين بطن وفخذ... إلخ البيت:

35 ـ ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه:

ـ عن ميمونة ﵂ أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يده مرت [ورواه أبو داود وأخرجه مسلم والنسائي].

والدليل على قوله: وصفة الجلوس:

36 ـ روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركاً.

37 ـ وفي الموطأ ما نصه:

ـ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراه الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

والدليل على قوله: ردا:

31 ـ ذكر في السيرة: أن ردا النبي ﷺ الذي ملأه عثمان ﵁ ذهباً في تجهيزه ﷺ لغزوة تبوك، فقال رسول الله ﷺ: **«ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم ذكروا أنه كان في طول ستة أدرع وعرض ثلاثة ولعله كان يرتدي به فيكون ذلك مستند هذا الفرع»** والله تعالى أعلم.

والدليل على قوله: سدله اليدين:

39 ـ وهل يجو القبض:

أما السدل فلم يحضرنا فيه؛ أي دليل من الأدلة الأصلية سوى ما ثبت عن ابن القاسم وهو إمام وعالم جليل وهو أكبر تلاميذة الإمام مالك، فقد روى الإرسال كما سبق؛ أي السدل، وأما القبض فقد ثبت بالأحاديث التي رواها إمامنا مالك في كتابه الموطأ الذي أقسم الإمام الشافعي يميناً بالله تعالى ما على وجه الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح منه وفي هذا الكتاب بالذات قال الإمام: (باب وضع اليدين أحداهما على الأخرى في الصلاة) حدثني

يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستحى فأصنع ما شئت ووضع اليدين أحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرىٰ وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور.

40 ـ وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك.

41 ـ وقال الباجي على الموطأ:

وأما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد أسند عن النبي ﷺ من طرق صحاح رواه وائل ابن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبر ثم التحف في ثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

42 ـ وأخرج في المدونة:

ـ عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة.

ـ وبالجملة إذا رجعنا إلى السنة وجدنا أن وضع اليمنى على اليسرى رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود وابن حبان والضياء بسند صحيح والإمام أحمد بسند صحيح والنسائي بسند صحيح، والدارقطني كذلك، وابن خزيمة في صحيحه والترمذي.. إلى غير ذلك كل هؤولاء يَرويه قولاً وفعلاً عن رسول الله ﷺ.

والدليل على قوله: تقديم أيدي ساجد عكس القيام:

43 ـ ما رواه أبو هريرة: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ـ وهو في البغوي بسنده عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وإسناده صحيح وهو في البغوي وأبي داود وأخرجه أحمد.

44 ـ وأخرج الدارقطني والحاكم في المستدرك مرفوعاً:

أن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه.

والدليل على قوله: وعقده الثلاث من يمنى إلى قوله تحريك سبابته:

45 ـ حديث مسلم والموطأ:

ـ عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى علىٰ فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرى. [رواه البغوي وقال: أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك].

46 ـ وكان إذا أشار بأصبعه وضع إبهامه على أصبعه الوسطى وتارة كان يحلق بها حلقة وكان يحرك أصبعه يدعو بها ويقول لهيَ أشد على الشيطان من الحديد ـ يعني السبابة. [رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح].

والدليل على قوله: تيامن السلام:

47 ـ كان يسلم أحياناً تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً قليلاً [رواه البيهقي ورواه أحمد والحاكم وصححه].

والدليل على قوله: مع دعا يلي تشهداً ثان:

48 ـ دليله ما أخرجه الدارمي: (باب الدعاء بعد التشهد):

ـ أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن حسان عن محمد بن أبي عائشة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وفتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال**» [وهذا الحديث في الموطأ باب ما جاء في الدعاء، وفي صحيح مسلم باب ما يستعاذ منه في الصلاة].

49 ـ وعن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**» فقال قائل: ما أكثر ما يستعيذ من المغرم فقال: «**إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف**» [متفق عليه].

والدليل على لفظ التشهد:

50 ـ اختيار الإمام مالك لتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكروه فكان إجماعاً.

والدليل على قوله: وفي التشهد التبسمل يجل ـ بالجيم ـ:

51 ـ قال مالك: لا يقرأ في الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً قال: وهي السنة وعليها أدركت الناس.

والدليل على قوله: كرههما في الفرض:

52 ـ ما في الموطأ من حديث أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتح الصلاة.

53 ـ وقال مالك في النافلة: إن أحب فعل وإن أحب ترك ذلك واسع.

54 ـ وقال مالك: لا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة.

ـ قال: ولكن يتعوذ في قيام رمضان.

والدليل على قوله: لا بين سجدتيه:

55 ـ لأنه روى ابن عباس أنه كان يقول: بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي وارحمني وأجبرني وأهدني وأرزقني**». ـ ويروى هكذا عن علي وبه يقول الشافعي وأحمد.

56 ـ وروى عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي**» [أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وإسناده صحيح].

والدليل على قوله: وليدع من شؤونه بما أحب:

57 ـ مما في الموطأ:

بعد ذكر التشهد من حديث عبد الله بن عمر، قال: ويقول: هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدأ به فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً. . . إلخ الحديث.

ـ **قال الباجي**: هنا قوله: ويدعو إذا قضى تشهده بما بدأ له يريد من أمور دينه ودنيا ما لم يمنع الدعاء به في الصلاة كلها بغير القرآن ويدعو على الظالم ويدعو للمظلوم.

ـ وقال أبو حنيفة: لا يدعو بغير القرآن.

والأصل في ذلك:

58 ـ ما أخرجه البخاري:

ـ قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد... إلخ، الدعاء السابق وبهذا يتضح لك دليل قوله وليدع من شؤونه بما أحب... إلى آخر البيت (26).

والدليل على قوله: واقل على الثوب السجود لا الحصير:

59 ـ يشكل عليه ما أخرجه الدارمي في سننه:

ـ أخبرنا عفان، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فصلى عليه وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

والدليل على قوله: لا الحصير:

60 ـ قول مالك في المدونة: ويسجد على الخمرة والحصير وما أشبه ذلك ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته.

والدليل على قوله: واقل على عمامه:

61 ـ هو ما في المدونة:

قال: فيمن سجد على كور العمامة.

قال: أحب إلي أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض.

قلت: فإن سجد على كور العمامة؟

قال: أكرهه فإن فعل ذلك فلا إعادة عليه.

62 ـ وقوله: «**دعاء راكع وساجد**»: لعل المقصود هنا القراءة في الركوع والسجود لأن الدعاء لا يكره في السجود.

والدليل على ذلك:

• ما في سنن الدارمي:

قال: أخبرنا محمد بن أحمد حدثنا ابن عيينة عن سلمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستار والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «**أيها الناس أنه لم يبق من مبشرات النبوءة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له إلا أني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا ربكم، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**».

63 ـ وقوله: دعا يخص كالعجمة:

ـ تقدم الدليل وهو نهي عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم في المسجد وقال: إنها خب وخديعة.

والدليل على قوله: ورفع رجل أو على الأخرى يضع... إلخ البيت:

64 ـ ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، قال: قال عبد الله: قاروا الصلاة يقول: اسكنوا واطمئنوا.

والدليل على قوله: تشبيك أو فرقعة اليدين قر:

65 ـ هو ما في مصنف عبد الرزاق الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبي مصعب عن ابن عباس أنه كره أن ينقض الرجل أصابعه في الصلاة.

66 ـ وفيه أيضاً: عن عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء أنه كره تفقيع الرجل أصابعه في الصلاة يعني تنقيض الأصابع.

67 ـ وأما بالنسبة لتشبيك الأصابع ففي المصنف ما نصه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن رجل مصدق أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا توضأ**

أحدكم في بيته ثم يخرج يريد الصلاة فلا يزال في صلاته حتى يرجع فلا تقولوا هكذا». ثم شبك في الأصابع إحدى أصابع يديه في الأخرى. [وهذا الحديث أخرجه الترمذي من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان وأخرجه النسائي وأحمد].

والدليل على قوله: الإقعا:

68 ـ عن قتادة قال: إذا صلى أحدكم فلا يقعين إقعاء الكلب. اهـ [من مصنف عبد الرزاق].

69 ـ وعن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: الإقعاء عقبة الشيطان.

والدليل على قوله: تخصر:

70 ـ ما في أبي داود:

حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد بن صبيح الحنفي، قال: صليت إلى جنب ابن عمر ووضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

71 ـ وعن أبي هريرة قال: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي].

والدليل على قوله: تغميض البصر:

72 ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام إلى الصلاة فلا يغمض عينيه»** [رواه الطبراني في الثلاثة].

والدليل على عدم التفكر في الصلاة

73 ـ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: 1، 2].

ـ فالتفكر بأمر الدنيا يصرف عن المصلي الفلاح والأجر المعد للخاشعين وليجعل تفكيره في معاني ما يقرأ أو يقرأ الإمام وما إلى ذلك فإن شغله التفكير حتى لا يدري ما صلى أعاد أبداً على ظاهر المذهب.

والدليل على قوله: وعبث بكالحصى:

74 ـ لما روى عبد الرزاق عن معمر عن أبان قال: رأى ابن المسيب رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: إني لأرى هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه.

75 ـ وروى عبد الرزاق عن الثوري عن رجل قال: رآني ابن المسيب أعبث بالحصى في الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه.

76 ـ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يكره كل شيء من العبث في الصلاة، قال الثوري: جاءت الأحاديث أنه كان يكره العبث في الصلاة.

والدليل على قوله: والالتفات:

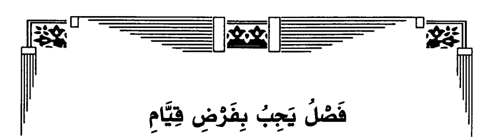
77 ـ عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» [رواه البخاري والنسائي وأبو داود].

78 ـ ولهما: لا يزال الله مقبلاً على العبد ما لم يلتفت فإذا التفت انْصرف عنه.

79 ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا بني إياك والالتفات في الصلاة فإنه هكلة فإن كان لا بد في التطوع لا في الفريضة**» [رواه الترمذي].

ـ وأما حمل شيء بفم كالكم فلم نجد فيه دليلاً أصلياً وهو معلوم عند العلماء بالكراهة إذا لم يمنع من أداء الفرض.

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة تسعة وسبعون (79) دليلاً ويتبعها الإجماع.**



فَصْلُ يَجِبُ بِفَرْضِ قِيَّامِ

1 ـ فصل وبالفرض قيام من قدر يجب ثم الاستناد للضرر
2 ـ لغير حائض وغير جنب ولهما أعد بوقت اجتبى
3 ـ ثم الجلوس مستقلاً ثما مستنداً وَمن لأدنىٰ ثما
4 ـ نزل وهو قادر فتبطل والخلف بين الأوسطين ينقل
5 ـ وذو السقوط بزوال الاعتماد مع قدرة أبطل إلا الكره قاد
6 ـ وأومأ العاجز إلا عن يقوم ومع جلوس منه للسجود يوم
7 ـ ومن بقدرة جميعها أحس بلا نهوض ركعة ثم جلس
8 ـ وإن بها المعذور خف انتقلا لأعلىٰ ما أسطاع وإلا أبطلا
9 ـ وإن بما تسطاع من قيام الحمد والركوع والإحرام
10 ـ وهل على العاجز إلا عن نيت أو مع إيماء بطرف وجبت
11 ـ وجاز قدح عين أدىٰ لقعود والخلف إن أدى إلى الظهر يعود
12 ـ ويبطل النفل اضطجاع القادر كذا جلوس للقيام النادر

اشتمل هذا الفصل على إثني عشر (12) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5) قول الأصل:

«فصل يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضرراً كالتيمم كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره».

قوله: (فصل في القيام) وبدله ومراتبه مع الفرض، فقوله: **(وبالفرض)**؛

أي الصلاة الفرض وهي الصلوات الخمس قيام من قدر عليه يجب عليه سواء كانت الصلاة مفروضة عيناً أو كفاية كجنازة على أنها فرض كفاية، وأما على أنها سنة فالقيام فيها مندوب القيام، ويكون استقلالاً للإحرام والفاتحة وهوى الركوع والسجود في كل حال إلا لمشقة لا يستطيع القيام معها، ولم يذكر الناظم مثالاً للمشقة وذكرها الأصل، فقال: أو قبل ضرراً كالتيمم؛ أي كالخوف المسوغ للمتمم في كونه جزماً أو ظناً لا شكاً أو وهماً أو كونه مستنداً لتجربة في نفسها وإخبار عارف بالطب كخوف خروج ريح أو غيره من الحدث إن صلى قائماً لا جالساً فيصلي من جلوس محافظة على شرطها المستمر الذي لا بد له، لأن المحافظة على الشرط الواجب في كل الصلاة فرضاً كانت ونفلاً أولىٰ من المحافظة على ركنها الواجب في بعضها - ورحم الله الشيخ خليفة بن حسن السوفي حيث قال:

يجب بالفرض قيام المستقل	إلا إذا كانت مشقة تنل
أو خوفه فيها وقبل ضرراً	كالخوف في تيمم قد ذكرا
وكخروج الريح ثم الاستناد	لا جنب أو حائض نلت المراد

قوله: (ثم الاستناد) في القيام محافظة على صورته ما أمكن لأنه الأصل، ويستند لكل شيء **(غير حائض وغير جنب)** فيكره الاستناد لهما لبعدهما عن الصلاة إن وجد غيرهما، وإن استند لهما، فقل له: **(أعد صلاتك بوقت اجتبى)**؛ أي أختير؛ أي الوقت المختار بل للإصفرار **(ثم)** إن عجز عن القيام **(مستنداً)** فالواجب عليه الجلوس مستقلاً فيقدم الاستقلال عن الاستناد لغير جنب وحائض ولهما أعاد بوقت فإن لم يقدر فالجلوس مستنداً.

وقوله: (ومن لاذنىٰ ثم نزل وهو قادر) هو معنى قول الأصل: «لو سقط قادر بزوال عماد بطلت»؛ أي ولو سقط قادر على القيام أو الجلوس مستقلاً فخالف الواجب عليه وصلى مستنداً استناداً تاماً فسقط بالفعل أو قدر سقوطه لزوال عماد وهو معنى **(وذو السقوط بزوال الاعتماد... إلخ)** بطلت صلاته إن كان استناده عمداً أو جهلاً في تكبيرة الإحرام أو في قراءة الفاتحة أو في هوي الركوع بفرض لا ساهياً فتبطل الركعة التي استند فيها، وأما **قوله: (والخلف بين الأوسطين ينقل)** والأوسطين القيام مستنداً و**(الجلوس مستقلاً)**.

ـ ففي الدسوقي: والذي في الحطاب ما نصه: ما ذكره المصنف من وجوب الترتيب بين الإستناد قائماً والجلوس مستقلاً عموماً ذكره ابن شاس وابن الحجاب وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق أن ابن رشد ذكر في سماع أشهب أن ذلك عل جهة الاستحباب فانظره. وهذا ليس فيه ترجيح أن ابن ناجي اختار خلاف ما لابن رشد وقال: إنه ظاهر المدونة عندي. اهـ منه باختصار.

ـ وتضمن البيت (6، 7، 8) قول الأصل:

«وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أو ما للسجود منه».

ـ إلى أن قال:

«وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلىٰ».

قوله: (وأوما العاجز)؛ أي أشار بالركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد والسلام العاجز عن كل شيء من أفعال الصلاة إلا عن القيام وهذا معنى **قوله: (إلا عن يقوم)** فيقوم معناها القيام لأن «عن» لا تدخل إلا على الاسم لا على الفعل، والمعنى فهو قادر على القيام فيقوم ويومئ للأركان منه؛ أي من القيام **(ومع الجلوس)**؛ أي إن قدر على الجلوس وعجز عن الركوع والسجود أومأ للركوع من قيام وأومأ للسجود منه؛ أي من الجلوس، فيجلس ويومئ للسجدتين من الجلوس.

ـ ومعنى البيت السابع: إن قدر مريد الصلاة على الكل؛ أي جميع أركان الركعة، ولكن إن سجد على الأرض لا ينهض. وهذا معنى **قوله: (بلا نهوض)** أتم ركعة بجميع أركانها من ركوع وسجود إلى آخر الأركان **(ثم جلس)**؛ أي استمر جالساً في بقية صلاته، وإليه مال اللخمي والتونسي وابن يونس، وقيل: يصلي جملة صلاته قائماً إيماء إلّا الأخيرة فإنه يركع ويسجد فيها.

قوله: (وإن بها المعذور خف)؛ أي وإن خف في الصلاة شخص معذور بعذر مسوغ للاستناد أو الجلوس أو الاضطجاع... إلى آخر المراتب **(انتقلا**

لأعلىٰ ما سطاع) كمستند قدر على الاستقلال، وجالس قدر على القيام وهكذا في مراتب الصلاة، وينتقل وجوباً في الانتقال الواجب، وندباً في المندوب، فإن ترك الانتقال الواجب بطلت الصلاة لا المندوب، وأشار **قوله**: **(انتقلا)** بأن الخفة حصلت وهو في الصلاة فإن خف بعدها لا يعيدها.

ـ وتضمن البيت (9، 10) قول الأصل:

«وأتِ عجز عن فاتحة قائماً جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب».

وأتِ أيها المصلي **(بما تسطاع)**؛ أي ما تقدر عليه، وهذا يشير إلى قول الأصل: «وإن عجز عن» قراءة (فاتحة) جلس لقراءتها عقب إحرامه قائماً ثم يقوم لهوى الركوع، ولو عجز عن قيام السورة ركع إثر الفاتحة، وكذا يجب القيام على من قدر عليه بعد قراءته جالساً ليأتي بالركوع من القيام.

ـ قال الشيخ السوفي في نظمه:

ومن يكن عجز عن فاتحته   حال قيام فلتكن من جلسته

(وهل) تجب الصلاة **(على العاجز)** عنها **(إلا عن نية)**؛ أي إجراء أركانها من الإحرام إلى آخر الأركان على قلبه وليس المراد بالنية مجرد القصد. فقال ابن بشير: لا نص على هذه الصورة في المذهب، وأوجب الشافعي القصد إلى الصلاة وهو أحوط، ومذهب أبي حنيفة إسقاط الصلاة عمن وصل إلى هذه الحالة.

وقوله: **(ومع إيماء بطرف)** ـ بسكون الراء ـ؛ أي عين.

ـ فقال المازري في شرح التلقين: مقتضى المذهب فيما ظهر لي أنه يومئ بطرفه وحاجبه ويكون مصلياً به مع النية.

ـ وقال غيره: لا نص في المذهب على وجوبها بالنية وحدها في الأولىٰ وبها مع النية بالطرف في الثانية.

● قال في الأصل: «ومقتضى المذهب الوجوب» فهو مقول له ضمناً والمازري قال في مسألته مقتضى المذهب الوجوب صراحة وهو يقتضي أنه لا نص فيها فيكون مقولاً لأنه ضمناً، فقد صح أن كلاً منهما قال الأمرين وإن كان بعضها ضمناً والبعض الآخر صريحاً.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

وعاجز عن غير نية ومع إيما بطرفه فقال من يدع
وغيره لا نص لي ومقتضى مذهبنا الوجوب وهو المرتضى

ـ وتضمن البيت (11، 12) قول الأصل:

«وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء، فيعيد أبداً» إلى أن قال «ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا» **(وجاز قدح عين ادى لقعود)** وجاز للمكلف قدح ـ بفتح فسكون؛ أي فصد عين لإخراج الماء المتكون عليها المانع لها من الأبصار بلا وجع فيها جاز وإن أدىٰ لاستلقاء، ومثل العين مدواة سائر الأعضاء أدَّى ـ بفتح الهمزة والدال المشددة ـ القعود؛ أي لجلوس والخلف؛ أي الخلاف إن أدى إلى الظهر؛ أي إن أدى إلى الاستلقاء على الظهر، قال في الأصل: «لا استلقاء فيعيد أبداً إن صلىٰ مستلقياً فيها عند ابن القاسم».

وقال أشهب: هو معذور.

ـ ابن الحاجب: وهو الصحيح.

ـ وإلى هذا أشار في الأصل بقوله: «وصحح عذره». وهي رواية ابن وهب، ومقتضى الشريعة الغراء.

وقوله: (ويبطل النفل اضطجاع القادر) فمن قدر على النفل قائماً أو جالساً، وصلاهُ مضطجعاً فصلاته باطلة كما تبطل صلاة الذي نذر أن يصلي قائماً فصلى جالساً مع القدرة، وأما إن لم ينذر فلا بأس. لقوله في الأصل: «ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام».

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وبالفرض قيام:

1 ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ قوله: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238].

والدليل من السنة:

3 ـ قوله ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**.

ـ فقد ورد في رواية البخاري لحديث المسيء صلاته قال: **«بعد السجود الأخير ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**.

والدليل على قوله: للضرر؛ أي للمشقة:

4 ـ دليله أدلة يسر الإسلام: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

والدليل على قوله: ثم الجلوس مستقلاً... إلخ البيت:

5 ـ حديث البخاري: عن عمران بن حصين:

ـ قال عمران بن حصين رضي الله عنه: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ، فقال: **«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»** [رواه البخاري وأبو داود].

الدليل على قوله: وأوما العاجز:

دليله ما في المدونة:

6 ـ سألت مالكاً عن الرجل يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود كيف يصلي؟

ـ قال: يومئ برأسه قائماً للركوع على قدر طاقته ويمد يديه إلى ركبتيه فإن كان يقدر على السجود سجد وإن لم يكن يقدر على السجود ويقدر على الجلوس أومأ للسجود جالساً.

والدليل على قوله: ومن بقدرة جميعها أحس:

7 ـ؛ أي وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس هو لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

8 ـ ولقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم»**.

9 ـ ولقول مالك في المدونة: أفعل من ذلك ما استطعت وتيسر عليك فإن دين الله يسر.

والدليل على قوله: وإن بها المغدور خف انتقلا:

10 ـ الدليل من المدونة:

ـ وقال ابن القاسم في الرجل الذي يفتتح الصلاة جالساً لا يقوى إلا على ذلك ثم يصح بعد ذلك في بعض صلاته أنه يقوم فيما بقي من صلاته، وصلاته مجزئة عنه، وكذلك لو افتتحها قائماً ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالساً.

ـ وهو ما يعنيه الناظم بقوله: «وآت بما تسطاع من قيام... إلخ البيت».

ـ وأما قوله: وهل على العاجز إلا عن نية فقد.

قال في الأصل: «لا نص».

ـ فكفانا مئونة طلب الدليل.

والدليل على قوله: وجاز قدح عين:

11 ـ الدليل ما في المدونة:

ـ قال: وقال ابن القاسم في الذي يقدح الماء في عينيه: فيؤمر بالاضطجاع على ظهره ولا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك.

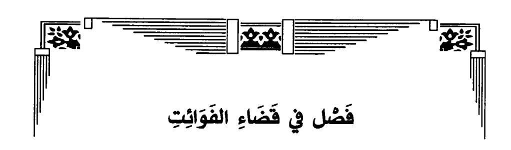
ـ قال: سئل مالك عنه فكرهه.

ـ وقال: لا أحب لأحد أن يفعله.

ـ قال ابن القاسم: ولو فعله رجل فصلى على حالته تلك رأيت أن يعيد الصلاة متى ما ذكر.

12 ـ وقد صحح بعض العلماء عذره لقوله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: 119].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء اثنا عشر (12) دليلاً.**



فَصْل في قَضَاءِ الفَوَائِتِ

1 ـ فصل قضا ما فات مطلقاً يجب ... ومع ذكر شرطا الترتيب دب
2 ـ للحاضرين والفوائت وبين ... يسيرها مع حاضر وإن أبين
3 ـ وقت وهل أربع أو خمس خلاف ... وإن يخالف فبوقت استناف
4 ـ وفي صلاة ذاكر النزر قطع ... إماماً أو فذاً وثنى إن ركع
5 ـ وكملاً من بعد شفع مغربا ... كغيرها بعد ثلاث وجبا
6 ـ وإن جهلت عين ما نسى صل ... خمساً ومع ثانية ستا تصل
7 ـ كذا مع الثالي أو الرابع ـ أو ... خامسة والعشر مع ساد ـ رووا

ـ اشتمل هذا الفصل على سبعة (7) أبيات تضمنت قول الأصل:

«فصل: وجب وقضاء فائتة مطلقاً، ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطاً والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها، وهل أربع أو خمس؟ خلاف. فإن خالف ولو عمد أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه. خلاف، وإن ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمّل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها، وإن جهل عين منسية مطلقاً صلى خمساً وإن علمها دون يومها صلاها ناوياً له، وإن نسي صلاة وثانيتها صلى ستاً، وندب تقديم ظهر، وفي ثالثيتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثنى بالمنسى وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينين لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة».

قوله: (فصل قضا ما فات مطلقاً يجب)؛ يعني أن قضاء الصلاة الفائتة التي فات وقتها والذمة معمورة بها مطلقاً عن التقييد في كونه في وقت منع نفل أو

كراهته فيقضي وقت طلوع الشمس ووقت غروبها وخطبة الجمعة وبكونه في حضر أو سفر أو في صحة أو مرض وبكونه محققاً أو مظنوناً يجب عليه القضاء.

قوله: (ومع ذكر شرطا الترتيب دب)؛ أي مع تذكر لأولىٰ الحاضرتين في حال الشروع في ثانيتها ـ إتفاقاً، وكذا بعد الشروع وقبل فراغها، فالواجب الترتيب للحاضرين؛ أي للحاضرتين المشتركتين في الوقت وهما الظهران والعشاآن ترتيباً شرطاً.

وقوله: (والفوائت)؛ ومعناه أنه يجب ترتيبها أيضاً مع الذكر؛ أي في أنفسها ولكنه غير شرط على المعتمد فإن نكس فلا إعادة عليه **(وبين يسيرها مع حاضرة)**؛ أي حاضرة فيجب أيضاً مع الذكر من غير أن يكون شرطاً ترتيب يسير الفوائت أصلاً أو بقاء إذا اجتمع مع حاضرة **(وإن يبن وقت)**؛ أي وإن خرج وقت؛ أي وقتها على مذهب المدونة، وقال ابن وهب: يبدأ بالحاضرة، وأشهب بأيهما أحب.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم مالك:

علـى الـذي فـرط يـلـزم الـقـضـا	لـكـل مـا مـن الـصـلاة قـد مـضـى
فـمـع ذكـر رتـب الـحـاضـرتـيـن	كالظهر مع عصر ومثل المغربين
ورتـبـن حـاضـرة مـع مـا نـدَر	مـن الـفـوائـت كـأربـع تـقـر
ولـو يـفـوت وقـتـهـا وتـبـطـل	بـذكـر كـالـيـسـيـر فـيـهـا يـافـل

وقوله: (وهل اربع او خمس؟ خلاف) وهل أكثر اليسير أربع؟ وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة أو خمس. وهذا قول مالك ﷺ وتؤولت المدونة عليه أيضاً، وقدمه ابن الحاجب، واختصر عليه الجلاب وعبد الوهاب وصوبه في المقدمات وشهره المازري في الجواب عن ذلك خلاف؛ أي قولان مشهوران.

ومفهوم يسيرها تقديم الحاضرة على كثيرها وهو كذلك ندباً إن اتسع وقتها ووجوباً إن خاف وإن يخالف؛ أي خالف من عليه يسير الفوائت، والحاضرة الواجبة عليه بأن قدم الحاضرة على قضاء بسير الفوائت سهواً بل

ولو خالف عمداً أعاد ندباً الحاضرة التي قدمها على يسير الفوائت ولو مغرباً صلاها في جماعة وعشاء بعد وتر.

(فبوقت)؛ أي وقت الضرورة الذي يدرك فيه ركعة بسجدتيها فطلب الإعادة في المختار بالأولىٰ فيعيد الظهرين للغروب والعشاءين والصبح للطلوع وفي صلاة حاضرة غير جمعة بل ولو كانت جمعة **(ذاكر النزر)**؛ أي اليسير قطع الصلاة التي هو فيها سواء كان **(إماماً أو فذاً)** في غير الجمعة لعدم تأتيها من الفذ لا مأموماً فإنه يتمادى مع الإمام.

قوله: (وشفع إن ركع)؛ أي ركع ركعة بسجدتيها فيضم لها أخرى ويجعلهما نافلة، ولو كانت الصلاة التي فيها ثنائية كصبح، وقيل: يتمها صبحاً إن عقد ركعة منها لمشارفته على إتمامها لا مغرباً فيقطعها ولو عقد ركعة لشدة كراهة النفل قبلها، وهذا الذي في كتاب الصلاة الأول من المدونة، وفي كتاب الصلاة الثاني منها أنه يشفعها إذا تذكر بعد أن ركع وضعف هذا القول) ورجح ابن عرفة إتمامها مغرباً إذا تذكر بعد عقد ركعة.

وقوله: (وكملا من بعد شفع مغرباً) وكملا بفتحات مثقلاً وبالمد لضرورة الشعر والفاعل محذوف تقديره فذ وأولىٰ إمام ذكر كل منهما اليسير بعد شفع؛ أي ركعتين تامتين بالجلوس عقب سجدتي الثانية.

وقوله: (مغربا)؛ أي من المغرب ولا يشفعها لئلا يؤدي إلى التنفل قبلها، ولأن ما قارب الشيء يعطي حكمه وشبه في التكميل بنية الفرضية **(كغيرها)**؛ أي المغرب بعد الثلاث من الركعات تامات بإعتداله قائماً في الرابعة وجوباً لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه، فإن ذكره قبل كمال الركعة الثالثة من الرباعية رجع لجلوس الثانية وأعاد تشهده وسلم بنية النفل وهذا التفصيل يجري أيضاً في تذكر الإمام أو الفذ حاضرة في حاضرة فإن كان قبل عقد ركعة قطع، وإن كان بعد عقد ركعة شفع، وإن كان بعد ثلاث من رباعية كمل بنية الفرض صرح به سند عن عبد الحق.

(وإن جهلت) أيها التارك لصلاة منسية متروكة، وصارت ذمتك مشغولة بها سواء نسيتها أو تعمدت تركها أو فاتتك لعذر غير مسقط كنوم فلم تدر؛ أي صلاة هي صلى خمساً من الصلوات وهي المفروضة في اليوم والليلة تبدأ

بالظهر وتختم بالصبح، لتُحيط بوجوه الشك فإن علمتها نهارية صل الظهر والعصر والصبح وبرئت ذمتك، وإن علمتها ليلية صل المغرب والعشاء، وإن علمها دون يومها صلاها ناوياً له، وإن نسي صلاة وثانيتها ولم يدر من ليل أو نهار أو منهما ولا إن النهار قبل الليل أو عكسه صلى **(ستاً)** مرتبة فيختم بما بدأ به لاحتمال كونها المتروك. وندب تقديم ظهر في البداءة، فإذا بدأ بها فإن كانت ظهراً أو عصراً أو مغرباً وعشا أو عشاء وصبحاً أو صبحاً وظهراً برئ لإتيانه بأعداد أحاطت بحالات الشكوك.

(كذا مع الثالي)؛ أي صلاة مع ثالثتها وهو ما بينهما واحدة **(والرابع)**؛ أي وصلاة ورابعتها وهو ما بينهما صلاتين **(أو خامسة)**؛ أي وصلاة مع خامستها وهو ما بينهما صلوات كذلك؛ أي يصلي ستاً يثنى بالمنسية.

وقوله: **(والعاشرة مع ساد)**؛ أي سادسة **(رووا)** يعني أنه يصلي الخمس مرتين في نسيان صلاة وسادستها وهي مماثلتها في اليوم الثاني وفي نسيان صلاة وحادية عشرتها وهي مماثلتها من اليوم الثالث، وكذا في سادسة عشرتها وحادية عشرتها وهلم جرا، بأن يصلي الخمس متوالية ثم يعيدها لأن من نسي صلاة من الخمس لا يدري عينها صلى خمساً. وهذا عليه في كل يوم صلاة لا يدري عينها فيصلي لكل صلاة خمساً.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل قضا ما فات مطلقاً يجب:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: 14].

ومن السنة:

2 ـ قوله ﷺ: **«من نسي صلاة فليصليها حين يذكرها»** [أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك، ورواه عن أبي هريرة، وزاد بعد إذا ذكرها فإن الله ﷻ قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة].

والدليل على قوله: ومع ذكر شرطاً الترتيب دب:

3 ـ دليله ما في المدونة:

ـ عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصلِّ بعدها الصلاة الأخرى.

ـ وقال مالك والليث ويحيى بن عبد الله من حديث ابن وهب قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده.

ـ قال: فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزئه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي. اهـ. منها.

والدليل على ترتيب الفوائت في أنفسها:

الدليل على ذلك:

4 ـ حديث ابن مسعود: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ على أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم قام فصل الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلىٰ العشاء. [أخرجه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم].

ـ وفي هذا الحديث دليل على وجوب الترتيب.

والدليل على قوله: يسيرها مع حاضر:

ما في المدونة:

5 ـ قلت: فإن هو نسي صلوات صلاتين أو ثلاثاً أو أربعاً؟.

ـ قال: إذا نسي صلوات يسيرة بدأ بها كلها قبل الصلاة التي حضر وقتها، وإذا كانت كثيرة بدأ بالصلاة التي حضر وقتها ثم قضى ما كان نسي.

ـ قال: وهذا قول مالك.

ـ قال ابن القاسم: وإنما الذي قال مالك في اليسيرة الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب.

ـ قال وكيع عن شريك عن المغيرة عن إبراهيم النخعي مثل قول مالك: أنه يقضي الأول فالأول متتابعاً. اهـ منه.

والدليل على قوله: وإن يبن وقت:

6 ـ وهو قول الإمام في المدونة:

ـ قال: إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح وإن فات وقت الصبح.

والدليل على قوله: وإن يخالف فبوقت استنف:

7 ـ تبع فيه المدونة ونص ما فيها:

ـ قلت: أرأيت من نسي صلاة ثم ذكرها فلما ذكرها صلى صلوات وهو ذاكر لتلك الصلاة نسي ولم يصلها؟

ـ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئاً ولكن قال مالك: من نسي صلاة فذكرها فليصلها ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها.

ـ قال: فأرى ذلك بهذه المنزلة، وإن كان صلى عمداً إذا ذهب الوقت فإنما عليه أن يصلي التي نسي وكل صلاة هو في وقتها وقد أساء فيما تعمد ولا أحفظ عن مالك في العمد شيئاً.

والدليل على قوله: وفي صلاة ذاكر النزر قطع:

8 ـ هو ما في المدونة

ـ قال مالك: الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها وهو مع إمام أو وحده فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه ولا تجزؤه حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي هذا قوله فيما يختص بالفذ من هذه الجملة من المختصر، وأما فيما يختص بالإمام فقد قال قبل ذلك ما نصه.

ـ وقال مالك في إمام ذكر صلاة نسيها:

ـ قال ابن القاسم: قال مالك: أرى أن يقطع ويعلمهم ويقطع ولم يره مثل الحدث.

والدليل على قوله إماماً وفذاً:

ـ أن المؤتم لا يقطع.

دليله ما في المدونة:

فإن كان مع الإمام ذكر وهو في العصر أنه نسي الظهر مضى مع الإمام حتى يفرغ فيصلي هو الظهر فيعيد هو العصر.

ـ وقال: في موضع قبل ذلك: وإن كان خلف الإمام ثم ذكر صلاة نسيها.

ـ قال: يتمادىٰ مع الإمام ولا يقطع حتى يفرغ فإذا فرغ صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الإمام.

10 ـ ولحديث ابن عمر مرفوعاً من نسي صلاة فذكرها مع الإمام فليتم صلاته وليقض التي نسي ثم ليعيد التي صلى مع الإمام. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره. اهـ [من مجمع الزوائد].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة عشرة (10) أدلة.**



فَصْلُ فِـي السَّهْوِ

1 ـ فـصـل لـنـقـص سـنـة أكـدت أو   مـع زيـد الـقـبـلـى يـسـن لـلـسـهـو

2 ـ كـتـرك جـهـر سـورة بـالـفـرض أو   تـشـهـديـن الـبـعـدى لـلـزيـد ـ رووا

3 ـ كمكمل للشك أو من شك هل   بـشـفـع أو وتـر تـغـنـى بـالأقـل

4 ـ أو تـرك سـرّه بـفـرض أولـهـا   عـمـا لـه استـنـكـح من شـك دهـى

5 ـ كالطول حيث الطول لم يشرع ولا   يـفـوت بـعـدي بـطـول انـجـلا

6 ـ والحظل في تقديم بعدي وصَح   كـالـقـبـلـى إن تـلا وكـرهـه وضـح

7 ـ ولا إن استـنـكـح سـهـوٌ ولـيـتـم   أو شك في السهو أو السلام ثم

8 ـ أو سجدة أصلح في شك اثنتين   أو زاد سـهـواً سـورة بـالأخـريـين

9 ـ أو سـورة لـسـورة خـرج أو   غـلـبـةً قـلـس أو قـاء ـ رووا

10 ـ ولا لـفـرض أو لـسـنـة سـوى   أكـيـدة نـحـو تـشـهـد ثـوىٰ

11 ـ وأيسر السر أو الجهر كذين   بـآيـة بـالـحـمـد أو بـآيـتـين

12 ـ أو كـرر الـسـورة أو تـكـبـيـرة   مـفـردة تـرك أو تـسـمـيـعـه

13 ـ ولا بـتـكـريـر لـسـورة جـلا   تـكـبـيـرة تـسـمـيـعـة مـشـى إلـى

14 ـ سترة أو فرجة أو ظهر ذهب   أو دفـع مـن يـمـر كـالـصـفـين دب

15 ـ وإن بجنب أو ورا ما استقبلا   ولا يـفـتـح لإمـام وجـلا

16 ـ ولا تـنـحـنـح ولا تـبـطـل بـه   أو نـفـثـه لـحـاجـة بـثـوبـه

17 ـ ولا بـتـسـبـيـح لـحـاج أو كـلام   قـل لإصلاح بـلـي فـضـل الـكـلام

18 ـ ورجـع الإمـام قـط لـعـدلـين   إن لـم يـحـقـق أو لـكـثـرة تـبـين

19 ـ ولا لحمد العاطس الفارح بل   يـنـدب تـركـه ولا لـمـا يـحـل

20 ـ كنزر إنصات لمخبر وتر ويح وقتل عقرب بها استضر
21 ـ تبسم فرقعة تعمد بلع قليل حكه للجسد
22 ـ بكا خشوع وأنين المرض قد إلا فأبطلا كذا السلام ـ رد
23 ـ وذكر أفهم به بلا محل وهل بفتحه على من معه صل

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة وعشرين (23) بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات (1، 2، 3، 4، 5، 6) على قول الأصل:

«فصل: سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر، سر بفرض أو استنكحه الشك ولهىٰ عنه، كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهراً وصح إن قدم أو أخر».

(فصل) في السهو وما يتعلق به وهو الغفلة والنسيان بمعنى.

وفي النهاية لابن الأثير: السهو في الشيء تركه من غير علم والسهو عنه تركه مع العلم، وهذا هو السهو الذي ذمه الله سبحانه، وأما السهو فيه فقد وقع للنبي ﷺ ـ على وجه التشريع لأمته وجبره بالسجود ترغيماً للشيطان.

ولذلك قال في الذخيرة: التقرب إلى الله بالصلاة المرّقعة أولىٰ من ترك ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها بعد الترقيع أولىٰ من إعادتها فإنه منهاجه ﷺ ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم قال: **«وإنما يتقرب إلى الله بالشرع المنقول لا بمناسبة العقول»**.

وقوله: (فصل لنقص سنة) لا فريضة كالركوع ولا فضيلة كالقنوت أكدت داخلة في الصلاة ـ لا خفيفة كالتكبيرة الواحدة ولا خارجة عن الصلاة كالإقامة، وعدد السنن المؤكدة ثماني وجمعها بعض الشيوخ في قوله:

سينان جيمان كذا شينان تاءان عد السنن الثمان

فالسينان: السرو والسورة، وجيمان: الجهر والجلوس، وشينان للتشهدين، وتاءان للتكبيرتين والتسمعتين.

ـ ثم أشار بقوله: **(او مع زيد القبلي يسن)** إلى تغليب النقصان على الزيادة في اجتماعهما وسواء نقص فيه سنة مؤكدة أو خفيفة.

ويتصور في سجود القبلي سبع صور جمعها بعضهم بقوله:

للقبلي أوجه كزاي فات به الشك في النقصان أو تحققه
والشك في الزيد مع النقصان أو ناقص وشك في ذا الثاني
معاً وإن تحقق الإثنان كزائد وشك في ذا الثاني
كذا إذا لم يدر ما الذي وقع وجدت ما قصدته قد اجتمع

وقوله: **(كترك جهر سورة)** فيه إبهام ولعله يقصد بالسورة الفاتحة وهي التي يؤثر فيها السر والجهر بالنسبة للسجود، فأما السورة وحدها فلا سجود في السر بها في الصلاة الجهرية ولا العكس فترك الجهر الذي يسجد له إن ترك في الصلاة الجهرية كالمغرب والعشاء والصبح مثلاً. وما كان في الفاتحة والسورة معاً أو في الفاتحة وحدها أو المراد بقوله السورة عطفاً على جهر، والمعنى: أن ترك السورة في الفرض يوجب السجود قبل السلام وأظن أنه هذا هو مقصود الناظم.

وقوله: **(او تشهدين)** عطفاً على ما سبق تركهما في فرض أو نفل ولم يذكر التكبرتين تبعاً لأصله أو اعتماداً على ما سبق من أنهما من السنن المؤكدة، فالمقصود حينئذٍ هنا المثل لا الحصر.

ـ ثم قال: **(البعدي للزيد رووا)**؛ أي وإن لم يكن السهو بنقص فقط أو مع زيادة بأن كان بزيادة محضة فالسجود يكون بعد السلام ومثل له بقوله: **(كمكمل للشك)** بأن شك في رباعية هل صلاها أربعاً أو ثلاثاً فبنى على الثلاث لتيقنها وأتى برابعة فيسجد بعد السلام احتمال زيادة الركعة التي أزال بها شكه، وكذا من شك في ثلاث أو اثنتين من المغرب فبني على اثنتين، وكذا من شك في ركعة أو ركعتين من ثنائيه فبنى على واحدة، ومما يسجد فيه بعد السلام من شك؛ أي تردد هل هو بشفع؛ أي في ثانيته أو بوتر فجعل الركعة المشكوك فيها ثانية الشفع فإنه يسجد بعد السلام لزيادة المشكوكة لاحتمال أن الركعة المشكوك فيها زائدة، وقد جعلها من الشفع.

وقوله: (تغنى بالأقل)؛ أي اكتفى به لأنه هو المحقق **(أو ترك سره بفرض)** كظهر وأبدله بما زاد على أقل الجهر بفاتحة وحدها ولو في ركعة وأولىٰ مع سورة أو بسورة وحدها في ركعتين فيسجد بعد السلام لمحض الزيادة.

(أولها)؛ أي أعرض عن الاستنكاح، والمعنى أن من استنكحه الشك في النقص بأن يحصل له كل يوم مرة فيسجد بعد سلامه ولهى؛ أي أعرض عنه وجوباً. وهذا معنى **قوله: (أولها عما له استنكح)** وبنى على التمام إذ لا دواء له مثل أن يلهو عنه، فإن قيل: إذا بنى على التمام فلا وجه للسجود بعد السلام لعدم الزيادة، قيل: إنه لترغيم الشيطان، وظاهر الناظم تبعاً لأصله أن سجود مستنكح الشك سنة.

ـ وقال عبد الوهاب: إنه مستحب.

ولكنه من العراقيين الذين يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس تعبيره نصاً في مخالفة ظاهر الناظم وأصله.

وقوله: (كالطول حيث الطول لم يشرع)؛ أي كطول عمداً للتذكر عند الشك في النقص بمحل من الصلاة لم يشرع الطول به كقيام عقب ركوع وجلوس بين سجدتين على القول الأظهر عند ابن رشد، وأما الطول به سهواً فالسجود له. متفق عليه لأنه على القاعدة فإن طول بمحل يشرع الطول فيه كركوع وسجود وقيام فلا سجود له إلا أن يتفاحش فإن طول فيما لم يشرع فيه التطويل عبثاً أو لتذكر شيء غير متعلق بالصلاة فالظاهر عدم البطلان والسجود بالأولىٰ ما لم يتفاحش ويسجد البعدى إن ذكره من ترتب عليه بقرب بل **(ولا يفوت بعدي بطول)** لقول الأصل: «وإن بعد شهرٍ أو أكثر لأنه لترغيم الشيطان ويكون بإحرام وتشهد وسلام جهراً».

ـ ولهذا يقول الشيخ خليفة السوفي:

وإن تقضى الشهر بالإحرام   تشهد والجهر بالسلام

(والحظل)؛ أي المنع **(في تقديم بعدي)** على السلام **(وصح كالقبلي)** إن تأخر على السلام وهذا معنى **(إن تلا وكرهه)**؛ أي كراهة تأخير القبلي وضح

وفي الأصل: «وصَح إن قدم أو أخر ولو عمداً، وإن كان ممنوعاً عندنا تقديم البعدي لقول الشافعي بأن السجود كله قبلي أواخر القبلي عن السلام، وإن كان عندنا مكروهاً كما قيل:

تعمد التقديم للبعدي | يحرم في مذهبنا المرضي
ويكره التأخير للقبلي | في حالة العمد أيا صفي

- وتضمن البيت (7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«لا إن استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سهى أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أوقاء غلبة أو قلس، ولا لفريضة ولا غير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر أو إعلان بكأية وإعادة سورة فقط لهما، ولتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه؟ تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو ستره سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع ما رأو ذهاب دابته وإن بجنب أو قهقهة أو فتح على إمامه إن وقف وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح، والمختار عدم الأبطال به لغيرها وتسبيح رجل وامرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها بعد سلام».

قوله: (ولا إن استنكح سهوا)؛ أي ولا يؤمر بالسجود إن استنكحه السهو **(وليتم)**؛ أي يصلح إن أمكنه الإصلاح كسهوه عن سجدة من ركعة تذكرها قبل عقد ركوع التي تليها فيرجع جالساً ويأتي بها ثم يقوم ويعيد القراءة وجوباً ويكمل الصلاة ولا يسجد فإن لم يمكنه الإصلاح لعقد ركوع التي تليها انقلبت المعقودة أولى فيبني عليها ولا يسجد، وفي السنة إن أمكن الإصلاح يصلح كاعتياده السهو عن التشهد الأول، وتذكره قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه فيرجع له ويتم صلاته ولا يسجد وإن لم يمكنه بأن لم يتذكره إلا بعد مفارقتها بيديه وركبتيه فات ولا يسجد له.

(أو شك في السهو)؛ أي وشك هل سهى بزيادة أو نقص؟ فتفكر قليلاً فتبين له أنه لم يسه فلا سجود عليه فلو بقي على شكه لعمل على ما سبق.

(أو السلام) وشك هل سلم من صلاة أم لا؟. فيسلم ولا يسجد إن قرب، ولقد قلت في نظمنا الكوكب الزهري:

من شك في السلام ثم سلما في القرب ما عليه شيء لزما

(أو سجدة أصلح في شك اثنتين) أو سجدة واحدة أخرى؛ أي في سبب شكه فيه هل سَجَدَ اثنتين أو سجدة واحدة؟ فيأتي بالسجدة الثانية التي شك فيها ولا يسجد سواء كان قبلياً أو بعدياً لئلا يتسلسل.

ـ وفي المدونة:

ولو شك في سجدتي السهو أو في أحداهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه في كل سهو سهى فيها.

(أو زاد سهواً سورة بالأخرتين)؛ أي في الركعتين الأخيرتين من الظهر مثلاً وأولى في أحدهما فلا يسجد على المشهور.

(أو سورة لسورة خرج)؛ أي خرج من سورة قبل إتمامها لغيرها فلا يسجد، وكره تعمد ذلك إلا أن يشرع في سورة قصيرة في نحو الصبح فله أن يترك إتمامها ويقرأ سورة طويلة.

(أو غلبة قلس أو قاء) فلا سجود عليه ولا تبطل إن كان طاهراً يسيراً ولم يزدرد منه شيئاً عمداً، فإن ازدرده تمادى وسجد بعده.

(ولا لفرض) لعدم جبر الفرض بالسجود ويأتي به إن أمكن وإلا ألغى الركعة بتمامها وأتى ببدلها إلا الفاتحة فيسجد لتركها ويعيد الصلاة للخلاف فيها وهذا أحد قولين والقول الثاني يلغي تلك الركعة ويفعل كما يفعل من ترك سجوداً من ركعة.

(أو لسنة سوى أكيدة) أي غير مؤكدة كتشهد واحد جلس له وترك لفظه فجرى على ما في التوضيح وفي الطراز أنه المذهب وهو بخلاف ما صرح به ابن شد واللخمي وغيرهما من إيجاب السجود لتركه ورجحه ابن جزي وغيره المشهور ورجحه الحطاب.

(أو أيسر السر)؛ يعني يسير سر وجهر أي: ولا سجود في يسير سر

أي: إسماع نفسه فقط في محل الجهر والمعنى لا سجود على من جهر جهراً خفيفاً في السرية بأن أسمع من يليه فقط ولا على من أسر خفيفاً في الجهرية بأن أسمع نفسه ـ وهذا يشير إلى قول الأصل: «ويسر جهر أو سر» وكان الأولىٰ للناظم أن يقدم الجهر على السر في هذا البيت ليكون موافقاً لعبارة أصله مع صلاح النظم أو إعلان أو إسرار بكآية في محل سر أو جهْر.

(بالحمد)؛ أي الفاتحة **(أو بآيتين)**.

(أو كرر السورة) في الجهر أو السر أي: أعادها لتحصيل سنتها من جهر في محله أو سر في محله عقب قراءتها بخلاف سنيتها، وأما من أعاد الفاتحة لذلك لتحصيل سنتها من جهر في محله أو سر في محله عقب قراءتها على خلاف سنتها فإنه يسجد بعد السلام.

ـ ولقد قلت في نظمنا الكوكب الزهري:

والجهر في غير محله كسر	أعيد إن قبل الركوع قد ذكر
فإن يكن في الحمد فالبعدى لزم	أو لا فجدد والسجود منعدم
والحكم إن كان التذكر جرى	حال الركوع مثل ما قد غيّرا

(أو تكبيرة مفردة)؛ أي واحدة من تكبير الخفض أو الرفع ولا لترك تسميعة واحدة.

(ولا بتكرير لسورة) لعل المقصود أنه قرأها مرتين بقطع النظر عن كونها سراً أو جهراً أو لعل المقصود تكريرها كما سبق؛ أي أعادتها للسر أو الجهر وعليه فيكون هذا البيت فيه تكرار ولعل قوله: تكبيرة تسميعة القصد منها قول الأصل: «وفي إبدالها يسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان» وأوضح من قول الناظم نظم الشيخ السوفي حيث قال:

إعلانه بآية أو آيتين	أعاده السورة قط للسنتين
وبدل التكبير بالتسميع أو	عكس عليه تأويلان قد رووا

وقوله: **(مشى إلى سترة)**؛ أي ولا سجود لإصلاح سترة مشى إليها يستتر بها أو لـ**(فرجة)** في صف أحرم خارجه لعدم رؤيتها قبل الإحرام أو لخوف فوات الركعة إن أخر إحرامها **((أو ظهر ذهب))**؛ أي ذهاب دابة وهو في

الصلاة ولم تبعد فإن بعدت واتسع الوقت وأجحف ثمنها به قطع الصلاة وأدركها وإلا أتم الصلاة وتركها والمال كالدابة إن كان المشي إلى شيء من ذلك.

وقوله: (أو دفع من يمر)؛ أي مريد المرور في حرمه بناء على زيادته عن موضع سجوده أو لقصر يده عنه أو كمشي صفين وأدخلت الكاف الثالث من صفوف متقاربة بغير الركوع والسجود من مسبوق قام للقضاء وخاف المرور بين يديه.

وقوله: (وإن بجنب)؛ أي لجهة اليمين والشمال **(أو اوى مستقبلاً)**؛ أي رجع القهقرى إلى الخلف ووجهه إلى القبلة ولا سجود على مؤتم ـ بفتح ـ أي رد على إمامه إن وقف **وقوله: (وجلا)**؛ أي تحير وخشي وهو مندوب حينئذٍ فإن لم يقف وانتقل لآية أخرى كره فتحه عليه. وهذا في غير الفاتحة وإلا وجب مطلقاً فإن تركه لم تبطل صلاة الإمام بمنزلة من عجز عن ركن، وهل تبطل صلاة المأموم الذي ترك الفتح أم لا؟ لا نص ولا سجود لتنحنح لحاجة ولو لم تتعلق بالصلاة **(ولا تبطل به)**؛ أي بالتنحنح الصلاة لقوله في الأصل: «والمختار عدم الإبطال به»؛ أي التنحنح.

(أو نفثه)؛ أي بصقه؛ أي احتياجه للبصق بكثرة البصاق في فمه فإن كان بلا صوت ففي سجوده له وعدمه قولان، وإن كان بصوت فإن كان سهواً سجد له، وإن كان عمداً أو جهلاً بطلت **(ولا لتسبيح)**؛ أي ولا سجود بتسبيح رجل أو امرأة لحاجة؛ أي لضرورة متعلقة بإصلاحها أم لا بأن تجرد للإعلام بأنه في صلاة مثلاً لقوله ﷺ: **«من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»**. ومَن مِن صِيَغ العام فشملت النساء **(ولا كلام)**؛ أي ولا سجود بكلام **(قل)**؛ أي قليل لإصلاحها؛ أي الصلاة بعد سلام من إمام عقب ركعتين من غير ثنائية سهواً سواء كان الكلام منه أو من المأموم أو منهما إن لم يفهم إلا به وسلم معتقداً الكمال ونشأ شكه من كلام المأموميين لا من نفسه فلا سجود لأجل هذا الكلام وإن طلب به لأجل زيادة السلام فإن عدم شرط من هذه الأربعة بطلت الصلاة.

ـ واشتمل البيت (18، 19، 20، 21، 22، 23) على قول الأصل:

«ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتقين إلا لكثرتهم جداً ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم، وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجه وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الأصح».

قوله: (ورجع الإمام قط لعدلين) يعني أن الإمام إذا نقص شيئاً من الصلاة وكان في اعتقاده أن الصلاة تمت فسبح له من وراءه فإنه يرجع لخبر العدلين المعتبرين في الشهادة فيشترط فيهما الحرية والذكورة أيضاً، ومفهوم التثنية عدم رجوعه لواحد وهو كذلك عند الإمام وابن القاسم ﷺ ومحل كونهما يرجع لهما **(إن لم يحقق)**؛ أي تيقن الكمال بأن تيقن صدقهما أو ظنه أو شك فيه. فإن تيقن كذبهما عمل بيقينه ولا يرجع لهما إلا لكثرتهم جداً. وهذا معنى **قوله: (أو لكثرة تبن)**.

ـ ولقد قلت في نظمنا الكوكب الزهري:

إن سلم الإمام قبل الانتها	سبح من تبعه إذا سها
فإن يكن صدقه أتما	وسجد البعدي لما ألما
وحيث ما شك ولم يصدقا	سأل عدلين لكي يحققا
وجاز إذ ذاك تبادل الكلام	بين المصلي والذي له إمام
وحيثما الإمام أيقن التمام	بنى على يقينه بلا كلام
إلا إذا أخبره لفيف	فليأخذ العصا لها الكفيف

قوله: (ولا لحمد العاطس)؛ أي ولا سجود لحمد عاطس في صلاته ولا لمبشر **(الفارح)**؛ أي أخبره بما يسره ولا في استرجاع من مصيبة أخبريها وهو في الصلاة فاسترجع.

وقوله: (يندب تركه)؛ أي الحمد للعاطس والمبشر وهو في صلاة، وهل هو مكروه أو خلاف الأولىٰ، والظاهر الأول لقول ابن القاسم: لا يعجبني لأن ما هو فيه أهم من الاشتغال ولا سجود **(لما يحل)**؛ أي لجائز فعله في

الصلاة وليس متعلقاً بها **(كنزر)**؛ أي قليل **(إنصات)**؛ أي استماع من مصل لشخص مخبر له أو لغيره فإن طال جداً بطلت ولو سهواً وإن توسط سجد وعمداً بطلت.

(وتر ويح لرجليه) وهو أن يرفع واحدة ويعتمد على الأخرى بدون رفع المروحة على الأرض فلا سجود له وهذا إذا كان لطول قيام أو شبهه وإلا فمكروه.

قوله: (وقتل عقرب بها استضر) هذا تابع للجائز في الصلاة مع أن قتل عقرب تريده واجب وكذلك غيرها من المؤذيات فإن لم ترده كره قتلها ولا تبطل الصلاة لإنحطاطه لأخذ شيء يقتلها به والذي أفاده الحطاب أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر أو قوس من الفعل الكثير المبطل سواء كان لقتل عقرب أرادته أم لا.

ولا سجود في **(تبسم)** قليل بلا صوت وكره تعمده فإن كثر أبطل عمداً كان أو سهواً لأنه من الفعل الكثير وإن توسط بالعرف سجد لسهوه.

(فرقعة)؛ أي ولا سجود في فرقعة أصابع ولا في تعمد بلع قليل بين أسنانه ولو مَضَغَهُ ليسارته. ولو تناولها من الأرض أو مضغ ما بين أسنانه لبطلت عليه فيهما وفاقاً للبناني في هذا وللناصر فيما قبله.

قوله: (كحكه للجسد) إن قل وإن توسط سجد وإن كثر ولو سهواً أبطل. قاله بعض مشائخ التتتائي وإذا فرق الحكات ساعة بعد ساعة فلا بأس بذلك نقله الثقة عن فتاوى ابن غازي كما في شرح الزجلاوي على المختصر.

ولا سجود في **(بكلخشوع)** والعطف في عدم السجود لا في الجواز إذ الواقع غلبة لا يتعلق الجواز به لاختصاصه بالأفعال الاختيارية.

ولا سجود في **(انين المرض وإلا)**؛ أي وإن لم يكن البكا للخشوع والأنين للمرض فهما كالكلام فتبطل الصلاة بعمدهما ويسجد لسهوهما إلا أن يتفاحش كل منهما فتبطل الصلاة.

(كذا السلام) هذا تشبيه في الجواز وهو معنى قول الأصل: «كسلام على مفترض».

قوله: (وذكر افهم به)؛ أي قصد التفهيم به في محله. وهذا البيت فيه غموض حيث قال **(بلا محل)** مع أن عبارة الأصل: «وذكر قصد التفهيم به بمحله».

ـ وفي نظم الشيخ السوفي:

وحك جسمه وذكر قد قصد بذكره التفهيم من حيث يرد
وإلا بطلت كما إذا فتح على سوى الإمام في القول الأصح

وقوله: (وهل بفتحه على من معه صل) ومفهوم ليس معه أن فتحه على من معه فيها لا يبطلها سواء كان إمامه أو مأموماً واستظهر الأجهوري إن فتحه على مأموم آخر مبطل واعتمده العدوي.



مُبْطِلاتُ الصَّلَاةِ

1 ـ وبطلت بالضحك مطلقاً ومن ... غلبه يسجنه الإمام صن
2 ـ كمن يكبر للركوع ما ذكر ... الإحرام أو ذكر في الصبح الوتر
3 ـ ونزر فائت بها وبحدث ... وزيده لركن الأفعال فبث
4 ـ وبطل القبلي للفضيله ... أو سنة تخف كالتكبيرة
5 ـ كذا بما شغل عن فرض ـ وإن ... عن سنة أعد بوقت إن يكن
6 ـ وبطلت بزيد أربع علىٰ ... عصر عشا ظهر كمغرب جلا
7 ـ وغير هذا باثنتين ولو ... كالوتر فجر حد من نفل ـ رُوِّي
8 ـ وقيل في الجمعة والسفرية ... بستة أو أربع ذاك عيه
9 ـ وعمد نفخ شرب أكل في كلام ... وإن بكره أو لإنقاذ مضام
10 ـ كالأعمىٰ والكلام للإصلاح أو ... سهواً يفوق الخمس مبطل رووا
11 ـ وبسلام مع أكل شرب أو ... واحدها مع سلام من سهوا
12 ـ واثنان لا سلام فيهما جرى ... قولان بالبطلان أو ينجبرا
13 ـ وبإنصرافه لظنه حدث ... فبان نفيه وبالسلام بث
14 ـ إن شك في الإتمام ثم ظهرا ... كما لها بعد على ما استظهر
15 ـ ومبطل سجود سهو مع إمام ... بغير من أدرك ركعة تمام
16 ـ كالترك للقبلي معه إن درك ... ركعته ولو إمامه ترك
17 ـ أو قبله موجبه أو أخرا ... إلى السلام البعدي إلّا خَسِرًا
18 ـ ومن يصل ولقبلي ثلاث ... سنن أذكر في وقت اللباث
19 ـ إن كان من فرض بفرض ما ركع ... وما صلاته أطالها رجع

20 ـ بلا سلام لصلاح الأولىٰ   إلا فتبطل وهذي أكملا

21 ـ نفلاً إذا عقد ركعة كمن   يذكر يسير من فوائت يعن

22 ـ أو كان من نفل بفرض فأتممن   كذا ينفل إن تطل أو تركعن

23 ـ إلا فأتمم نفلك الأول ثم   الآخر لا نقض كأول هدم

24 ـ وهل بترك سنة عمداً بطل   الفرض خلف وجميعها أخل

25 ـ كترك ركن طال والتلافي قام   من قبل عقد لركوع أو سلام

26 ـ والعقد رفع الرأس إلا في كسر   ترك ركوع فبالانحنا أفر

27 ـ تكبير عيد سجدة التلاوة   وذكر فرض بصلاة تلت

28 ـ وليبن إن سلم بالقرب ولم   يخرج من المسجد بالإحرام ثم

29 ـ وأجلس له ودونه الصحة تات   ولتعد أن تترك سلاماً تحيات

30 ـ وذاكر الوسطى ولم يدع بيد   وركبة أرضاً رجع وما سجد

31 ـ ويبطل الرجوع بعد الحمد تام   للوسطى لا قبل كان يرجع وقام

32 ـ عن الجلوس عامداً بعد الرجوع   وسهو ذا فيه خلاف في الفروع

33 ـ وتارك الركوع قائماً رجع   وندباً أن يقرأ والحمد منع

34 ـ وسجدة جلس لاهما ـ ولا   يجبر ركوع ذي سجود ما تلا

35 ـ ومن نسي من ركعات أربع   أربع سجدات بسجدات فع

36 ـ أصلح ركعة وإن سلم ثم   يبني على الإحرام مع قرب ألم

37 ـ واستدرك الركن فإن حال ركوع   فألغ ذات السهو والبنا يطوع

38 ـ وإن يقم عن سجدة من أم لم   يتبع وسبح ولخوف العقد قم

39 ـ واركع به واحذر جلوسك معه   إن كان في ثانيه أو رابعه

40 ـ وإن يسلم ركعة أفذاذاً أو   مستخلفين صلوا والقبلي أتوا

41 ـ وإن يفت كزحمة أخا ائتمام   في غير أولاه الركوع مع إمام

42 ـ فإن رجا درك الإمام في السجود   الآخر يركع وقصه جدود

43 ـ وإن يفتك سجدة أن تطمعن   الإدراك قبل العقد فاسجد واتبعن

44 ـ وإن بتبن لم تظن دركه	فطر عليه واقض بعد ركعه
45 ـ وبطلت إن قص آيس وما	أدركه عمداً وجهلاً فاعلما
46 ـ كذاك إن طار عليه الراجي	عمداً وجهلاً بطلت والناجي
47 ـ سهواً فقيل ركعتين أبطلا	وقيل ركعة وراج إن تلا
48 ـ وفاته الإمام فليقف الإمام	وليقضين ركعة بعد السلام
49 ـ ولا سجود إن تيقن النقص	ومطلقاً تبطل إن بالأولىٰ قص
50 ـ وإن إمام قام للزيد أجلس إن	أيقنت زيده وإلا أتبعن
51 ـ وإن تخالف عمداً أو جهلاً بطل	وإن يكن سهواً خلافك حصل
52 ـ فات بركعة إذا جلست ثم	وأعد التي فعلت بالمؤم
53 ـ وركعة الزيد لمسبوق جهل	هل تجزه عن ركعة لا إن عقل
54 ـ وتارك السجود من كالأولىٰ لا	تجزئه زائدته عمداً جلا

ـ اشتمل هذا الفصل على أربعة وخمسين (54) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«وبطلت بقهقهة، وتمادىٰ المأموم إن لم يقدر على الترك كتكبيرة للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية.

قوله: (وبطلت بالضحك) بصوت ولو من مأموم سهواً وقطع الفذ والإمام ولا يستخلف وأما المأموم إذا لم يقدر على الترك فإنه يتمادىٰ مع الإمام لحقه واحتياطاً للصلاة لحرمتها إذ قد قيل بصحتها إن لم يقدر المأموم حال ضحكه على الترك، وشبه في التمادي.

قوله: (كمن يكبر للركوع ما نكر الإحرام)؛ أي بلا نية تكبيرة الإحرام بأن نوى الصلاة المعينة ونسي تكبيرة الإحرام وكبر ناوياً تكبيرة الركوع التي هي سنة فصلاته صحيحة على مذهب المدونة بناء على قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن شهاب الزهري كلاهما من شيوخ الإمام مالك: أن

الإمام يحمل عن مأمومه تكبيرة الإحرام فيتمادى مع إمامه ويتمها معه وجوباً، ويجب عليه إعادتها احتياطاً بناء على قول ربيعة من شيوخ مالك، وعلى قول مالك أيضاً أن الإمام لا يحملها عنه، وذكر الناظم هنا هذه الصورة جمعاً للنظائر وسيعيدها في فصل الجماعة.

وقوله: **(أو نكر في الصبح الوتر)** يعني أن من ذكر الوتر في صلاة الصبح وهو خلف إمام فإنه يتمادى معه على صلاة صحيحة لأنها من مساجن الإمام.

(ونزر فائت) إن تذكر صلاة فائتة يقدم قضاؤها على الحاضرة فإنه يتمادىٰ مع إمامه في الحاضرة على صلاة صحيحة لأن الترتيب بين قضاء اليسير والحاضرة واجب غير شرط.

ـ وقد جمع بعضهم مساجن الإمام في بيتين، فقال:

مساجن الإمام فيما اشتهرا	أربعة من للركوع كبرا
أو نسي الإحرام أو من ذكرا	صلاة أو وتراً كذا الضحك جرا

قوله: **(وبحدث)**؛ أي وبطلت الصلاة بحصول حدث؛ أي ناقض فيها غلبة أو نسياناً لفذ أو مأموم أو إمام ولا يسري البطلان لصلاة مأموميه فيستخلف من يتم بهم فإن لم يستخلف وكمل بهم أو عمل عملاً بعد حدثه واتبعوه فيه بطلت عليهم أيضاً كتعمده الناقض.

وقوله: **(وزيده)**؛ أي وبطلت بزيادة ركن كسجدة أو ركعة.

(ويبطل القبلى للفضيلة) يعني أن من ترك فضيلة كالقنوت مثلاً أو ربنا ولك الحمد وسجد القبلي فإن صلاته تبطل.

(او سنة تخف)؛ أي خفيفة كتكبيرة واحدة من تكبير الخفض والرفع، وأما تكبير العيد الذي بين إحرامه وقيامه وقراءته فيؤمر بالسجود لترك واحدة منه لأنها سنة مؤكدة.

(كذا تبطل) الصلاة **(بمشغل)**؛ أي مانع المصلي عن فرض كركوع من حقن أو قرقرة أو غثيان أو حمل شيء بفم لا يقدر معه على الإتيان بفرض أصلاً أو بدون مشقة ودام المشغل، فإن حصل وزال فلا يعيد وإن عن سنة من

السنن الثماني المؤكدات شغله الشاغل عن إدائها فإنه يعيد في الوقت الذي هو به اختيارياً أو ضرورياً وهذا بعد الوقوع وإلا فهو مخاطب بالقطع، وأما من ترك سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شيء عليه سواء كان تركها بمشغل أو غيره [قاله في المقدمات].

(وبطلت) الصلاة **(بزيد أربع على عصر)**؛ أي على صلاة **(العصر عشا وظهراً كمغرب)** والمعنى أن الصلاة تبطل بمثلها ولو سهواً.

- قال في أسهل المسالك:

وركعتين زيد تافي صبحها	أو أربعاً فيما سواها إن سها

- وقيل: أن المغرب تبطل بثلاث وقيل: باثنتين والمشهور ما سبق.

قوله: (وغير هذا باثنتين) كالصبح والجمعة.

وقوله: (كالوتر والفجر حد من نفل رووا) والقول المشهور أن الوتر لا تبطل بواحدة، وقيل: في الجمعة والسفرية لا تبطلان إلا بست. وهذا معنى قول الناظم: **(بستة أو أربع ذلك عيه)** والنفل غير المحدود لا يبطل بزيادة مثله.

- ولهذا قال بعضهم:

وكل من زاد على الصلاة	بمثلها تبطل لدى السادات
هذا إذا كان الصلاة فرضاً	لا نفلها فافهم لنيل الغرضا
إلا في أربع فزيد المثل	يبطلها كما أتى في النفل
وهي كسوف عيد استسقا خسوف	والوتر لا يبطل بالزيد الملوف
حتى تزيد ركعتين سهواً	على التي مضت كما في الفتوى
فانظره إن تشا لدى الفناوي	أعني فتاوى شيخنا النفراوي

- وتضمن البيت (9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«أو نفخ أو أكل أو شرب أوقيء أو كلام وإن يكره أو وجب لإنقاذ أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب وفيها إن أكل أو شرب

انجبر، وهل اختلاف أولاً للسلام في الأولىٰ أو للجمع، تأويلات وبانصراف بحدث، ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعدياً أو قبلياً إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي».

وقوله: (وعمد نفخ) بفم وإن قل ولم يظهر منه حرف. وهذا هو المشهور، وقيل: لا يبطلها مطلقاً وقيل: إن ظهر منه حرف لا بأنف ما لم يكثر أو يكن عبثاً شرب أو أكل ولو بأنف ولو مكرهاً أو وجب عليه لإنقاذ نفسه ووجب القطع له وبطلت بكلام وإن يكره أو وجب لإنقاذ مضام؛ أي مظلوم فإنه يبطل الصلاة كما إذا كان لإنقاذ الأعمى إلا **(للإصلاح)** فلا تبطل الصلاة إلا بكثيره **(أو سهواً يفوق الخمس)** كلمات **(مبطل رووا وبسلام مع أكل وشرب أو واحد منهما مع السلام سهواً)** لكثرة المنافي ففي المدونة في كتاب الصلاة الأول وإن انصرف حين سلم فأكل وشرب ابتدأ وإن لم يطل لكثرة المنافي واثنان؛ أي الأكل والشرب **(لا سلام فيهما)**؛ أي معهما جرى قولان البطلان وعدمه قال في الأصل وفيها إن أكل أو شرب انجبر، ونص ما في الكتاب الثاني، ومن تكلم أو سلم من اثنتين أو شرب في الصلاة ناسياً سجد بعد السلام. قال الشيخ خليفة السوفي في نظمه لهذا الموضع:

وبسلام أكل شرب يعتبر	وأكله فيها أو الشرب انجبر
وهل هو اختلاف أو لا يختلف	للجمع أو سلامه فيما سلف
في ذاك تأويلان جاء وبانصراف	.... إلخ

وبطلت **(بإنصرافه)**؛ أي إعراضه عن صلاته بنية وإن لم يتحول من مكانه **(لظنه حدث)** أو إحساس به ثم **(بان)**؛ أي تبين وظهر **(نفيه)**؛ أي عدم الحدث فيبتدئها ولا يبنى ولو قرب، وقد سبق مثل هذه المسألة في الرعاف إن أحس به ثم ظهر نفيه.

وبطلت **(بالسلام)** عمداً أو جهلاً إن سلم شاكاً في الإتمام ثم ظهر كمالها وأولى لو ظهر عدم الكمال أو لم يظهر شيء فإنه خرج من الصلاة بدون يقين.

وقوله: (ومبطل سجود سهو مع إمام)؛ أي وتبطل الصلاة بسجود الشخص المأموم المسبوق الذي لم يدرك مع الإمام ركعة عمداً أو جهلاً مع الإمام إن سجد معه القبلي مطلقاً وكذلك البعدي ولو أدرك معه ركعة فإنه يؤخر البعدي إلى ما بعد القضاء وأما القبلي فإنه يسجده **(معه إن أدرك)** معه ركعة.

- قال في المرشد المعين:

ويسجد المسبوق قبلي الإمام	معه وبعدياً قضى بعد السلام
أدرك ذاك السهو أو لا قيدوا	من لم يحصل ركعة لا يسجدوا

- ومن هنا ظهر لنا معنى البيت (16، 17).

- ولقد قلت في نظمنا الكوكب الزهري:

ثم على المسبوق إن قد لحقا	مع الإمام ركعة فحققا
أن يسجد القبلي معه قبل أن	يقضى والتأخير للبعدي زكن
في العكس تبطل صلاة العامد	ومن سهى فالبعدي يكفيه قد
كمدرك أقل منها مثلاً	إن سجد القبلي معه فأبطلا

- وتضمن البيت (18، 19، 20، 21، 22، 23، 24) من قول الأصل:

«وبترك قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت فكذا كرها وإلا فكبعض فمن فرض إن طال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الأشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفى نفل إن أطالها أو ركع وهل يتعمد ترك سنة أولاً ولا سجود. خلاف».

قوله: (ومن يصل وكقبلي ثلاث) والمعنى وبطلت الصلاة بترك سجود مطلوب قبل السلام ترتب عن ترك ثلاث سنن كثلاث تكبيرات وكترك السورة بناء على أنها تشتمل على ثلاث سنن والمشهور خلاف ذلك، **وقوله: (أنكر)**؛ أي ذكره بعد طول وإن كان ذكره في فرض؛ أي القبلي المترتب عن ثلاث سنن، والحال أنها قد بطلت الصلاة الأولىٰ بطول الزمن بين خروجه منها وشروعه في التي ذكر السجود فيها فحكمه كحكم ذاكرها فإن كان لم يطل أو

لم يعقد الركوع فصلاته الأولىٰ صحيحة إن لم يسلم فإنه يرجع لإصلاح الأولىٰ وإلا بأن سلم أو طال فإن كانت الصلاة التي انتقل إليها نفلاً أتم وجوباً النفل الذي شرع فيه إن اتّسع وقت الأولىٰ لإدراك ركعة منها عقد ركعة من النفل أم لا أو ضاق وقت الأولى وكان عقد ركعة منه بسجدتيها وإلا قطعه وابتدأ الأولى وقطع غيره؛ أي غير النفل وهو الفرض الذي يشرع فيه لتحصيل الترتيب بين المشتركتين أو بين الفوائت والحاضرة إن كان فذاً أو إماماً وتبعه مأمومه في القطع وتمادى إن كان مأموماً. أو كان من نفل بفرض تمادى في الفرض الذي شرع فيه أطال القراءة أم لا.

وقوله: (كذا بنفل)؛ أي كذكر بعض من نفل في نفل وإن كان أخف من المذكور منه **(إن تطل)**؛ أي إن أطالها؛ أي القراءة أو ركع والأرجع لإصلاح الأوْلىٰ بلا سلام ولا يقض النفل الثاني لعدم تعمد إبطاله وهذا معنى **قوله: (إلا فاتمم نفلك)**؛ أي نافلتك الأولىٰ.

ـ ثم قال: **(ولا تقض)**؛ تأي النفل الثاني كما قلنا لأنه لم يتعمد إبطاله **قوله: (وهل بترك سنة عمداً بطل)**؛ أي وهل تبطل الصلاة بتعمد ترك سنة مؤكدة متفق عليها داخلة في الصلاة ومثلها سنتان خفيفتان داخلتان من فذ أو إمام أو لا تبطل كما قال سند وقال ابن رشد محل الخلاف السنة الواحدة، وأما الأكثر فتركه عمداً مبطل اتفاقاً ولا سجود لأنه إنما شرع لجبر السهو وهذا متعمد نعم يستغفر الله.

وقوله: (خلف)؛ أي خلاف في التشهير الأول لابن كنانة وشهره ابن رشد واللخمي، والثاني لمالك وابن القاسم رحمهم الله، وشهره ابن عطاء الله وضعف الأول ابن عبْد البروشنع عليه القرطبي وقال: إنه ضعيف عند الفقهاء وليس له حظ من النظر وإلا لم يكن بين السنة والفرض فرق.

ـ وتضمن البيت (25) إلى (34) تضمنت الأبيات العشر قول الأصل:

«وبترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم أو يعقد ركوعاً وهو رفع رأس إلا لترك ركوع فبالإنحناء ـ كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض وأقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج من المسجد ولم تبطل

بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعاً، وفي الخامسة مطلقاً وسجد قبله فيها وتارك ركوع يرجع قائماً، وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته».

وقوله: **(كترك ركن طال)** هذا تشبيه في البطلان، وكذلك ترك الشرط لصحتها من طهارة حدث مطلقاً وطهارة خبث وستر عورة واستقبال إن ذكر وقدر في الثلاثة.

وقوله: **(والتلافي قام من قبل عقد لركوع أو سلام)** يعني أن من ترك ركناً فإنه يتداركه إن لم يسلم من الأخيرة معتقداً كمال صلاته بأن لم يسلم أصلاً أو سلم ساهياً عن كونه في صلاة أو غلطاً فيأتي بالركن ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام فإن سلم معتقداً الكمال فات تداركه لأن السلام ركن حصل بعد ركعة فيها خلل فأشبه عقد ركعة بعدها فيبنى إن قرب سلامه ولم يخرج من المسجد بأن يجلس وينوي إكمال الصلاة ويكبر تكبيرة إحرام رافعاً يديه معه حذو منكبيه ويقوم فيأتي بركعة أخيرة بفاتحة فقط سراً ويتشهد ويسلم ويسجد بعده فإن طال أو خرج من المسجد بطلت الصلاة هذا إن ترك الركن من الركعة الأخيرة وإن سها عن ركن من غير الأخيرة تداركه إن لم يعقد تاركه ركوعاً من ركعة أصلية تلي ركعة النقص فإن عقد فات تداركه فإن كان الترك من الأولىٰ بطلت ونابت عنها المعقودة فترجع الثانية أولىٰ وخرج بأصلية عقد ركعة زائدة كخامسة في رباعية ورابعة في ثلاثية، وثالثة في ثنائية، وثانية في أحادية فلا يمنع عقدها تدارك ركن الأخيرة لأنها معدومة شرعاً فهي كالمعدوم حساً فيكمل الركعة الناقصة ويسجد بعد السلام.

قوله: **(والعقد)** هنا **(رفع الرأس)** من الركوع مع الاعتدال والطمأنينة فالرفع بلا اعتدال ولا طمأنينة ليس عقداً، وقال أشهب: مجرد الإنحناء لحد الركوع. ووافقه ابن القاسم في عشر مسائل أفادها الناظم تبعاً لأصله.

(إلا في كسر)؛ أي كترك السر بمحله من فرض سهواً أو أبدله بما زاد

على أدنى جهر ولم يتذكره حتى لركوع نفس الركعة التي ترك منها السر فلا يرجع له، وإن رجع بطلت صلاته لرجوع من فرض لسنة ومثله ترك الجهر وإبداله بحركة اللسان، والسورة وتقديمها على الفاتحة.

قوله: (ترك ركوع) من ركعة سهواً فيفوت تداركه **(بالانحناء)** لركوع الركعة التي تليها وإن لم يطمئن فيه، وظاهر كلام الشبرخيتي يفيد أنه لا بد من تمام الإنحناء يقرب راحتيه من ركبتيه وأما ترك الرفع من الركوع فلا يفيته إلا رفع الرأس من التالية فإن ذكره منحنياً في ركوع التالية بنية رفع ركوع السابقة وأعاد السجود لبطلانه بتقديمه على الرفع.

قوله: (تكبير عيد)؛ أي ترك جنس تكبير صلاة عيد فطر أو أضحى؛ أي التكبير بين الإحرام والقيام من الأولىٰ والقراءة سهو فيفوت تداركه بإنحنائه لركوع الركعة التي ترك تكبيرها وسجد قبل سلامه ولو تكبيرة واحدة لأنها سنة مؤكدة كما سبق الكلام على ذلك في ترك السنن، ومما يفوت بالإنحناء أيضاً:

(سجدة التلاوة) سهواً فتفوت بإنحنائه لركوع الركعة التي قرأ فيها آية السجدة ثم إن كانت الصلاة نفلاً أعاد الآية في الركعة الثانية وسجد، وهل قبل الفاتحة أو بعدها؟ قولان وإن كانت فرضاً فلا يعيدها في الثانية.

وقوله: (وذكر فرض)؛ أي تذكر ركن أو قبلي عن ثلاث سنن تركه سهواً من صلاة في صلاة أخرى أحرم بها عقب سلامه من الأولىٰ فيفوت بإنحنائه لإقامة الثانية.

ومما يفوت بالإنحناء إقامة مغرب لصلاة راتب وهو متلبس بها؛ أي المغرب فذا بمحل الراتب فيفوت قطعها بمجرد إنحنائه لركوع الركعة الثالثة ويجب عليه إتمامها فرضاً ثم خرج بهيئة الراعف فإن أقيمت عليه قبل الإنحناء قطعها وأحرم مقتدياً بالراتب، ولكن المعتمد فوات قطعها بمجرد رفعه من سجدتي الركعة الثانية بإعتداله جالساً ولم يذكر الناظم مسألة المغرب.

وقوله: (وليبن إن سلم بالقرب ولم يخرج من المسجد) والمعنى إن سهى المصلي عن ركن من الركعة الأخيرة وسلم معتقداً الكمال فات تداركه الركن وبطلت الركعة وبنى وجوباً على ما قبلها إن قرب تذكره عقب سلامه بالعرف

ولم يخرج من المسجد ومفهوم الشرط أنه إن طال بالعرف أو خرج من المسجد بطلت الصلاة قال ابن المواز: الخروج من المسجد طول باتفاق ومثل الطول الحدث وسائر المنافيات كالأكل والشرب والكلام.

وقوله: (بالإحرام)؛ أي بنية تكميل الصلاة وتكبير الدخول فيها ولو قرب جداً، وندب رفع يديه عنده.

وقوله: (واجلس له)؛ أي يأتي به جالساً لأنه الحالة التي فارق الصلاة منها.

قوله: (والصحة تات) إن ترك الجلوس.

وقوله: (ولتعد ان تترك سلاماً تحيات)؛ أي وأعاد تارك السلام سهواً التشهد عقب الإحرام استنانا جالساً ليقع سلامه عقب تشهد ويسجد بعد السلام، وهذا إذا طال طولاً متوسطاً أو فارق مكانه وسجد للسهو بعد سلامه إن انحرف عن القبلة انحرافاً كثيراً بلا طول أصلاً فإن انحرف يسيراً اعتدل ولا شيء عليه فإن طال كثيراً بطلت انحرف أم لا فارق مكانه أم لا.

وقوله: (وذاكر) الجلسة **(الوسطى ولم يدع)**؛ أي لم يترك **(بيد وركبة ارضاً)** بأن بقى بها ولو يداً أو ركبة **(رجع وما سجد)**؛ أي لا سجود عليه لهذه النهضة **(ويبطل الرجوع)**؛ أي يبطل الرجوع للصلاة بعد قراءة الفاتحة كلها لا قبل قراءتها فإنها لا تبطل ويسجد بعد السلام. وكذلك تبطل الصلاة إن رجع للجلوس وقام منه عمداً، وأما إن قام **(سهواً)** فخلاف. وهذا معنى **قوله: (وذا خلاف في الفروع)** قال في الدردير: وإن رجع بعد المفارقة فإنه يعتد برجوعه فيتشهد فإن قام بلا تشهد عمداً بطلت بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة.

قوله: (وتارك الركوع) يعني أن من ترك الركوع سهواً وتذكره جالساً أو ساجداً أو رافعاً من السجود يرجع له حال كونه قائماً لينحط له من قيام بناء على أن الحركة للركن مقصودة فإن رجع له محدودباً فلا تبطل صلاته مراعاة للقول برجوعه محدودباً بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة فإن تذكره **(قائماً)** انحط له من القيام فوراً وندباً أن يقرأ شيئاً غير الفاتحة لأن تكرارها في ركعة ممنوع، وهذا معنى **قوله: (والحمد منع وسجدة جلس)** يعني أن تارك

السجدة سهواً تذكرها قبل عقد الركعة التي تليها وهو قائم أو رافع جلس لينحط له منه ولا يتصور ترك الأولىٰ وفعل الثانية لأنه متى أتى بسجدة واحدة كانت الأولىٰ قطعاً ولو جلس قبلها فجلوسه لغواً لأنه في غير محله فلا يصيّرها الجلوس قبلها ثانية ولا فعله لها بقصد الثانية ثانية وهذا واضح.

(لاهما)؛ أي لا يجلس تارك السجدتين سهواً تذكرهما قائماً فينحط لهما منه وإن تذكرهما جالساً قام وانحطَّ لهما من قيام فإن سجدهما من جلوس فلا تبطل ويسجد قبل السلام إذ الانحطاط لهما من قيام غير واجب.

قوله: (ولا يجبر ركوع) وهو معنى قول الأصل: «ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته»؛ أي ولا يجبر ركوع أولاه المنسي سجدتاه بسجود ثانيته المنسي ركوعها لأنه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف إلى الأولىٰ وإن ركع وسجد سجدة واحدة ونسي ركوع الركعة التالية وسجد لها سجدة أو سجدتين فلا تجبر سجدة الأولىٰ بسجدة الثانية فإن تذكرها جالساً سجدها حالاً وقائماً جلس لها.

ـ وتضمن البيت (35، 40) قول الأصل:

«وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأولىٰ ورجعت الثانية أولىٰ ببطلانها لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة وقيام ثالثه بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم أتو بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله».

قوله: (ومن نسي من ركعات اربع) والمعنى أن من ترك أربع سجدات من أربع ركعات بطلت الركعات الثلاث الأول لفوات تدارك سجدة كل ركعة منها بعقد التي تليها، والركعة الرابعة لم يفت تدارك سجدتها فيسجدها وهذا معنى أصلح ركعة وتصير الأولى فيبنى عليها ثلاث ركعات ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الأولىٰ، والزيادة وهذا إن لم يسلم ومعتقداً الكمال وإلا بطلت الرابعة أيضاً فيبنى على الإحرام إن قرب ولم يخرج من المسجد وإلا بطلت وهذا معنى **قوله: (يبنى على الإحرام مع قرب ألم)**.

(واستدرك) أيها المصلي **(الركن)** الذي تركت منه سجدة مثلاً ما دام لم يحل بينك وبينه ركوع أو سلام وإلا فألغيت السهو والبنا يطوع قال في الأصل: «ورجعت الثانية أولىٰ ببطلانها»؛ أي الأولىٰ بسبب ترك ركنها وفوات تداركه بعقد الثانية وتنازع رجعت وبطلان لفذ وإمام ولمأمومه تبعاً له فيبنى على الأولىٰ ويسجد بعد السلام وترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية وترجع الرابعة ثالثة ببطلان الثالثة.

قوله: (وإن يقم من سجدة من ام لم يتبع)؛ أي إن سجد الإمام سجدة واحدة في الأولىٰ رباعية وترك الثانية سهواً وقام للركعة الثانية **(لم يتبع)**؛ أي لا يتبعه مأمومه في القيام للثانية قبل السجدة فيجلس **(وسبح)** به لأجل إفهامه بأن يقول له: سبحان الله، لعله يتذكر سهوه عن السجدة فإن تذكر ورجع لها فذاك وإن لم يرجع لها فلا يكلمونه عند سحنون الذي مشى الناظم هنا على مذهبه تبعاً لأصله لأنه رأى الكلام لإصلاحها يبطلها فإن تركوا التسبيح بطلت صلاته لتعمد ترك السجدة.

(ولخوف العقد قم) والمعنى فإذا لم يرجع المأموم للسجدة التي ترك من الأولىٰ وخفت عقد الإمام الركعة التي قام لها يرفع رأسه من ركوعها معتدلاً مطمئناً قم وأركع معه فإذا جلس الإمام عقب الثانية في ظنه قم أيها المأموم فلا تجلس معه لأنها صارت أولىٰ كقعود الإمام للتشهد بثلاثة عقب ثلاثية في الواقع وإن ظنها الإمام رابعة وإن يسلم فإذا سلم الإمام عقب تشهده بطلت عليه بمجرد سلامه وأتوا بركعة أفذاذاً إن شاءوا أو مستخلفين؛ أي يؤمهم أحدهم وسجدوا قبله؛ أي السلام لنقص السورة من الركعة والتشهد الأول وهذا مذهب سحنون وهو ضعيف، المعتمد مذهب ابن القاسم وهو أنه إن لم يفهم بالتسبيح فلا يكلمونه لأنهم إن كلموه بطلت صلاتهم ولكنهم يسجدونها لأنفسهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه وصحت صلاتهم:

- وفي الدردير: والمعتمد أنه إن لم يفهم بالتسبيح كلموه فإن لم يرجع بالكلام يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح.

ـ قال الدسوقي: وهذه المسألة من جملة المستثنيات من **قوله**: **(كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم)**.

ـ وتضمن البيت (41) إلى (54) قول الأصل:

«وإن زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولىٰ ما لم يرفع من سجودها أو سجدة فإن لم يطمع فيها قبل عقد إمامه تمادىٰ وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه فإن خالف عمداً بطلت فيهما لا سهواً فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع وإن قال: قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله لمن يسبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم تجز مسبوقاً علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب؟ ـ قولان: وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها.

قوله: **(وإن يفت كزحمة لخا ائتمام)**؛ أي وإن زوحم مؤتم عن ركوع حتى فاته مع الإمام برفعه منه معتدلاً **(في غير أولاه)**؛ أي في غير الركعة الأولىٰ للمأموم لإنسحاب المأمومية عليه.

وقوله: **(الركوع)** إن يفت **(كمع الإمام)** فإن رجا المأموم درك الإمام في السجود الأخير في ثانية سجدتيها ويفعل الثانية بعد رفع الإمام من ثانيته فإنه يفعل ما فاته ويسجدها ويتبعه فإذا ظن أنه لا يدركه في شيء منها لم يفعل ما زوحم عنه بل يستمر قائماً ويقضي الركعة فإن خالف وتبعه فإن أدركه في السجود صحت ولا قضاء عملاً بما تبين وإن لم يدركه فيه بطلت فإن ظن الإدراك فتخلف ظنه ألغا ما فعل من التكميل وقضى ركعة.

ومفهوم **(في غير أولاه)** إلغاء الأولىٰ للمأموم يرفع الإمام من الركوع فيخر معه ساجداً ويقضي ركعة بعد سلامه فإن فعل ما فاته وأتبعه بطلت ولو جهلاً كما يقع لكثير من العوام.

ومفهوم **قوله**: **(وإن يفت كزحمة)** أنه لو تعمد ترك الركوع مع الإمام لم يتبعه لكن الراجح أنه يتبعه أيضاً في غير الأولىٰ.

قوله: (وإن يفتك سجدة)؛ أي ولو زحم مثلاً عن سجدة من الأولىٰ أو غيرها أو عن سجدتين حتى قام الإمام لما يليها فإن كنت **(تطمع الإدراك)**؛ أي إدراك الإمام قبل العقد للركوع للتي تليها فأسجد وأتبع الإمام.

ـ ولقد قلت في نظمنا الكوكب الزهري:

وإن يكن عن السجود أرهقا	بمثل زحمة كما قد سبقا
فليأت بالسجود إن طمع في	إدراكه من قبل رفع يقتفى
من ركعة بعيد تلك والقضا	لركعة يكون مثل ما مضى

ـ وقال الشيخ خليفة بن حسن:

وعن ركوع إن يكن قد زحما	مؤتم أو نعس أو نحوهما
في غير أولاه إماماً تبعاً	إن يك من سجودهما لم يرفعا
أو سجدة فإن بها لم يطمع	من قبل عقد لإمام فَلْتَتَبِعِ
فليتمادىٰ تابعاً بلا تمام	وليقض مثلها إذا تم الإمام
وإلا فليأت بها دون ونا	ولا سجود سهو إن تيقنا

ـ قال في الأصل مسبوكاً بكلام شارحه الشيخ محمد عليش في مسألة ازدحام المأموم عن الركوع والسجود (وإن زوحم) ـ بضم الزاي وكسر الحاء المهملة ـ؛ أي بوعد شخص مؤتم ـ بضم الميم وسكون الهمز أي مقتد بإمام ـ بإمام وصلة زوحم (عن ركوع) مع إمامه حتى رفع الإمام رأسه منه معتدلاً لا مطمئناً قبل إتيان المأموم بأدنى الركوع (أو نعس) ـ بفتح النون ـ العين ـ؛ أي نام المؤتم نوماً خفيفاً لا ينقض الوضوء حتى رفع رأسه منه كذلك.

(أو) حصل للمؤتم (نحوه)؛ أي النعاس كسهو وإكراه وحدوث مرض منعه من الركوع معه حتى رفع رأسه منه (اتبعه)؛ أي المأموم الإمام في الركوع والرفع منه وإدراكه فيما هو فيه من سجود أو جلوس بين سجدتين وجوباً وصلة اتبعه (في غير) الركعة (الأولىٰ) ـ بضم الهمز ـ للمأموم لثبوت مأموميته بإدراكه مع الإمام الركعة الأولىٰ بركوعه معه فيها وصله اتبعه (ما) مصدرية ظرفية؛ أي مدة كون الإمام (لم يرفع) رأسه (من) تمام (سجودها)؛ أي الركعة غير الأولىٰ بأن اعتقد أو ظن أنه يركع ويرفع ويسجد السجدة الأولىٰ مع الإمام أو مع

جلوسه بين السجدتين وسجد السجدة الثانية معه أو يسجد السجدة الأولى مع سجود الإمام الثانية، والثانية بعد رفعه منها فإن أعتقد ذلك أو ظنه وأتبعه فرفع الإمام من السجدة الثانية قبل لحوقه فيها ألغى ما فعله وانتقل مع الإمام فيما هو فيه من جلوس أو قيام وقضى ركعة بعد سلام الإمام.

ـ ومفهوم ما لم يرفع. . . إلخ أنه إن اعتقد أو ظن أنه إن ركع ورفع لا يدركه في السجود أو شك في إدراكه فيه وعدمه فإنه لا يركع وينتقل مع الإمام فيما هو فيه ويقضيها بعد سلامه فإن ركع ورفع فإن أدركه في السجود بوجه مما تقدم صحت صلاته وركعته فلا يقضيها عملاً بما تبين وإن لم يدركه فيه بطلت صلاته إن اعتد بتلك الركعة فإن ألغاها فلا تبطل.

ـ ومفهومٌ في غير الأولىٰ إلغاء الأولىٰ للمأموم برفع الإمام من ركوعها معتدلاً مطمئناً قبل إنحناء المأموم للركوع فيخر معه ساجداً ويقضي ركعة بعد سلامه فإن ركع ورفع ولحقه بطلت إن أعتد به لأنه قضاء في صلب الإمام، وإن ألغاه فلا تبطل ويحمله الإمام.

ـ ومفهوم زوحم. . . إلخ أنه إن تعمد ترك الركوع مع إمامه لم يتبعه في غير الأولىٰ أيضاً، ولكن الراجح أنه يتبعه في غير الأولىٰ أيضاً كذي العذر فلا فرق بين ذي العذر وغيره إلا أن المعذور لا يأثم، وغيره يأثم، وأما لو تعمد ترك الركوع معه في الأولى لبطلت الصلاة جَزَمَ به (عج) وكذا صلاة من تعمد تركه معه في غير الأولىٰ حتى رفع من سجودها فإن أتى به قبل رفعه منه صحت مع الإثم، وسكت عن حكم من زوحم عن رفعه من الركوع مع إمامه وفيه قولان:

ـ فقيل: كمن زوحم عن الركوع بناء على إن عقد الركعة برفع الرأس.

ـ وقيل: كمن زوحم عن سجدة بناء على أنه بمجرد الانحناء.

ـ والراجح أنه كمن زوحم عن الركوع بناء على أنه يرفع الرأس.

أو زوحم عن سجدة أو سجدتين من الأولىٰ أو غيرها مع الإمام فلم يسجدها حتى قام الإمام لما تليها فإن لم يطمع المأموم في سجودها؛ أي السجدة التي زوحم هو عنها؛ أي لم يتحققه أو يظنه قبل عقد إمامه الركعة

التي تليها برفع رأسه من ركوعها بأن تحقق أو ظن أنه إن سجدها رفع إمامه رأسه من ركوع التي تليها قبل لحوقه أو شك في هذا تمادى المأموم وجوباً على ترك السجدة أو السجدتين وتبع إمامه فيما هو فيه فإن سجدها ولحق الإمام فإن أدركه في الركوع صحت وإلا بطلت.

وقضى المأموم ركعة عقب سلام إمامه بصفة ما فاتته وإلا لم يطمع بأن طمع فيها؛ أي تحقق أو ظن أنه إن سجدها أدرك الإمام قبل عقد التي تليها. سجدها وجوباً ولحق الإمام فيما هو فيه من قيام أو ركوع فإن تخلف إعتقاده أو ظنه وعقد الإمام الركعة دونه بطلت الركعة الأولىٰ لعدم إتيانه بسجودها على الوجه المطلوب، والثانية لعدم إدراكه ركوعها مع الإمام.

وإن تمادىٰ على ترك السجدة لعدم طمعه فيها قبل عقد إمامه ولحق الإمام وقضى ركعة بعد سلامه فلا سجود عليه؛ أي المأموم لزيادة ركعة النقص لحملها الإمام عنه إن تيقن المأموم ترك السجدة فإن شك فيه سجد بعد السلام لاحتمال زيادة الركعة التي أتى بها بعد سلام إمامه لكونه أنى بالسجدة المشكوك فيها، فإن قيل: هذه الركعة عمداً والسجود إنما هو للسهو قيل: هذا كمن شك في الكمال فبنى على المتيقن وكمل وهذا يسجد بعد السلام لاحتمال زيادة ما كمل به وهو عمد فكون السجود للسهو أغلبي.اهـ.

وقوله: إن قص، في البيت (45)؛ أي تبع.

وقوله: في البيت (47) **(فقيل ركعتين لبطلا)** هذا إن تخلف ظنه ولم يدركه بطلت عليه الركعة الأولىٰ لعدم الإتيان بسجود على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراك ركوعها مع الإمام.

وقوله: في البيت (48) **(فليقف الإمام)**؛ أي تمادى مع الإمام وترك تلك السجدة وذلك لأنه لو فعلها فاتته الركعة الثانية مع الإمام وكان محصلاً لتلك الركعة التي فعل سجدتيها، ولمن تمادى مع الإمام كان محصلاً لتلك الركعة الثانية معه وفاتت الأولىٰ المتروك منها السجدة وموافقته للإمام أولىٰ.

وقوله: **(وليقضين ركعة بعد السلام)** على نحو ما فاتته لكونها سراً أو جهراً ومن كونها بالفاتحة فقط أو بالفاتحة والسورة لعدم انقلاب الركعات في حقه.

وقوله: **(ولا سجود إن تيقن النقص)**؛ أي إن تيقن أنه ترك السجدة، وأما إن شك في تركها وقضى الركعة فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون سجدها وركعة القضاء هذه محض الزيادة.

وقوله: **(أو مطلقاً تبطل إن بالأولى خص)** وأما لو تعمد ترك الركوع معه في الأولىٰ لبطلت الصلاة والحاصل: أنه لو تعمد ترك الركوع مع الإمام حتى رفع منه معتدلاً، فإن كان من الأولىٰ بطلت وإن تعمد تركه في غير الأولىٰ فإن استمر حتى رفع الإمام من سجودها بطلت أيضاً وأما إن تركه من غير الأولىٰ وأتى به قبل رفع الإمام من سجودها، فالراجح صحتها مع الإثم.

ـ ولعل مقصود الناظم بقوله: **(مطلقاً تبطل إن بالأولىٰ خص)** سواء طمع في إدراكه أم لا، لأن الواجب عليه اتباعه مطلقاً في الأولىٰ.

ولا يخفى ما في هذه الأبيات من بعض الغموض والإشكال ولهذا أوردنا نظم الشيخ خليفة وشرح الشيخ عليش لإزالة هذا الغموض والإشكال، ولكن مع هذا فإننا نعترف للناظم بالفضل جزاه الله خيراً فما علينا إلا أن نقدم له احترامنا، جزاه الله عنا وعن المسلمين خيراً.

وقوله: **(وإن إمام قام للزيد)** كخامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية **(اجلس)** يا مأموم إن أيقنت زيده؛ أي زيادته؛ أي انتفاء الموجب وإلا تتيقن أيها المأموم انتفاء الموجب بأن تيقنت أن قيامه لموجب؛ أي نقص سواء كان ذلك ظناً أو توهماً أو شكاً ـ وهذا معنى **(وإلا اتبعن)**؛ أي أتبعه إن شككت أو ظننت أو تيقنت الموجب **(وإن تخالف)** أيها المأموم ما وجب عليك بأن تحققت عدم الموجب فاتبعته أو تحققت الموجب أو شككت ولم تتبعه بطلت صلاتك فيهما؛ أي في الجلوس والإتباع إن لم يتبين إن مخالفتك موافقة لما في الواقع.

وقوله: **(وإن يكن سهواً خلافك حصل فات بركعة)**؛ أي وإن خالفت ما وجب عليه سهواً فلا تبطل فيهما فتأتي إن جلست، وقد وجب عليك الإتباع فجلست سهو بركعة وتعيد الركعة إن وجب عليك الجلوس فاتبعته.

ـ قال الشيخ خليفة في نظمه:

وإن يقم إمامهم لما خمس	فمتيقن كما لها جلس
وإلا فليقف وإن خالف ما	طلب عمداً أبطلنها فيهما
لا إن يكن سهواً فيأت من قَعَدَ	بركعة ومن تلاه فليعد
ركعته.	. . . . إلخ

وقوله: (وركعة الزيد لمسبوق جهل) يعني أن الركعة الزائدة عند الإمام الذي دخل معه مسبوق هل تجزئه عن ركعة القضاء؟ قال في الأصل: «ولم تجز مسبوقاً علم بخامسيتها»؛ أي بكونها خامسته وتبعه فيها وسواء كانت أولىٰ المسبوق أم لا، وإنما لم تجزه لأنه لم يفعلها على إنها قضاء عن الركعة وإنما فعلها على أنها زائدة.

- وحاصل المسألة أن المسبوق بركعة إذا اتبع الإمام عمداً في الركعة التي قام لها وهو عالم بأنها خامسة لإمامه لاعتقاده الكمال بسبب حضوره الإمام من أول صلاته، والحال أن الإمام قال: قمت لموجب ولم يجمع المأمومون على نفيه، فقال مالك: إن صلاته صحيحة وهذه الركعة لا تنوب عن الركعة التي سبقه بها الإمام لأنه لم يفعلها على أنها قضاء عنها بل على أنها زائدة وصحت صلاته لأن عليه في الواقع ركعة فكأنه قام لها.

- وقال ابن المواز: أنها تجزئه لأن الغيب كشف أنها رابعة وأنه ليس مسبوقاً لأن الركعة الأولىٰ التي فاتته قبل الدخول ظهر أنها باطلة، وهذه الخامسة بدلها فهي رابعة في نفس الأمر دون الظاهر بالنسبة للإمام ورابعة في الظاهر، والواقع بالنسبة للمأموم.

وقوله: (وتارك السجود من كالأولى) وفات التدارك ولم ينتبه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة خامسة لا تجزيه تلك الخامسة الزائدة التي تعمدها؛ أي تعمد زيادتها لأنه لم يأتي بها بنية الجبر ولا بد من إتيانه بركعة ولم تبطل صلاته مع إن تعمد زيادة كسجدة مبطل نظراً لما في نفس الأمر من انقلاب ركعاته لترك سجدة سهواً.

- ومفهوم إن تعمدها الأجزاء وهو المشهور.

- وقال ابن القاسم: لا تجزئ الساهي أيضاً لفقد قصد الحركة للركن.

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

وهو فصل سجود السهو:

الدليل فضلٌ لنقص سنة أكدت أو:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

والدليل من السنة:

2 ـ حديث أبي هريرة المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس**» [أخرجه البخاري عن عبدا الله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به].

والدليل على قوله: البعدى للزيد رووا:

3 ـ حديث عبد الله أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيدت الصلاة؟ قال: «**وما ذاك؟**»، قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم.

ـ وهذا الحديث أخرجه البخاري في السهو.

ـ ومسلم في باب السهو في الصلاة.

ـ وأخرجه أبو داود في الصلاة باب إذا صلى خمساً.

ـ وأخرجه الترمذي في الصلاة باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام.

ـ وأخرجه النسائي في إقامة الصلاة باب من صلى الظهر خمساً وهو ساه.

والله الموفق

والدليل على قوله: أو ترك سره:

4 ـ دليله في مصنف عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا قمت فيما يجلس

فيه أو جلست فيما يقام فيه أو جهرت فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه ناسياً سجدت سجدتي السهو.

والدليل على قوله: استنكحه الشك:

5 ـ دليله ما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: فإن صليت المكتوبة فشككت عدت ثم شككت، قال فلا تعد.

ـ قال: فإني استيقنت أني صليت خمس ركعات.

ـ قال: فلا تعدو إن صليت عشر ركعات فأسجد سجدتي السهو.

والدليل على قوله: ولا يفوت بعدي بطول:

6 ـ هو ما في المدونة

ـ قال مالك: فيمن وجب عليه سجود السهو بعد السلام فترك أن يسجدهما نسي ذلك فليسجدهما ولو بعد شهر.

والدليل على أنه يرجع له بسلام وإحرام:

7 ـ حديث أبي هريرة عند البيهقي في قصة حديث ذي اليدين وفيه: فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد كسجوده الأول وأطول ثم كبر فرفع.

ـ قال محمد: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم. [قال البيهقي: رواه مسلم عن عمرو الناقد وزهير بن حرب].

والدليل على قوله: وصح كالقبلي إن تلا:؛ أي وصح إن قدم أو أخر.

8 ـ دليله ما في المدونة من فتاوى مالك:

ـ قال: ومن ذكر أنه لم يسجد لسهوه بحضرة ما سلم وسهوه الذي وجب عليه قبل السلام فليسجدهما وليسلم وليسجد. اهـ منه. هذا في تأخير القبلي.

9 ـ وفيها في موضع آخر:

ـ قلت لابن القاسم: فإن وجب على رجل سجود السهو بعد السلام فسجدهما قبل السلام؟

ـ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرجو أن يجزئ عنه.

الدليل على قوله: أو شك في السهو أو السلام:

10 ـ فتوى المدونة:

ـ قلت: أرأيت من شك في سلامه ولم يدر أسلم ولم يسلم في آخر صلاته فهل عليه سجدتا السهو؟

ـ قال: لا.

ـ قلت: ولم والسلام من الصلاة؟

ـ قال: فإنه إن كان قد سلم فسلامه لغير شيء وإن كان لم يسلم فسلامه هذا يجزيه.

ـ قلت: وهذا قول مالك؟

ـ قال: لا أحفظ هذا عن مالك.

والدليل على قوله: أو سجدة أصلح في شك اثنتين:

11 ـ دليله ما في المدونة:

ـ قال مالك: فيمن سهى في سجدتي السهو فلم يدر أواحدة سجد أو اثنتين أنه يسجد الأخرى لأن واحدة قد أيقن بها ولا شيء عليه ويتشهد ويسلم ولا يسجد لسهوه في سجدتي السهو. اهـ منه.

والدليل على قوله: أو زاد سهواً سورة بالأخريين:

دليل جواز زيادة سورة في أخرييه:

12 ـ ما أخرجه البيهقي وقال: أخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن الأوزاعي، وأخرجه مسلم من وجه آخر وروينا عن أبي عبد الله الصنابحي أنه سمع أبا بكر الصديق ﷺ قرأ في الثالثة من المغرب بأم القرآن وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: 8].

13 ـ وأخرج الشيخان:

ـ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم

القرآن وسورتين معها في الركعتين الأوليين من الصلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل الركعة الأولىٰ.

ـ وفي هذا الحديث دليل على جواز الإعلان بكآية وهو ما أشار إليه الناظم بقوله: «أو أيسر السر أو الجهر كذين».

والدليل على قوله: أو غلبه قلس أو قاء:

14 ـ عن مالك أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن يقلس مراراً وهو في المسجد فلا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي.

ـ قال يحيى: وسئل مالك عن رجل قلس طعاماً هل عليه وضوء؟

ـ فقال: ليس عليه وضوء وليمضمض من ذلك وليغسل فاه.

والدليل على قوله: ولا لفرض:

15 ـ دليله فتوى مالك: أن من سهى عن فريضة وأمكن تداركها قبل عقد التي تليها وإلا ألغى الركعة التي سهى فيها.

ونص المدونة:

ـ وكان مالك يقول: إذا ركع وقد نسي سجدة من الركعة التي قبلها ترك ركوعه هذا الذي هو فيه وخر ساجداً لسجدته التي نسي من الركعة التي قبل هذا الركوع ما لم يرفع رأسه.

ـ وكان يقول: عقد الركعة رفع الرأس من الركوع.

والدليل على قوله: أو لسنة:

أي ولا سجود لسنة غير أكيدة كتشهد ويسير جهر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما ولتكبيرة.

16 ـ وهو فتوى مالك في المدونة:

قال فيها: قال مالك فيمن نسي التشهد.

ـ قال: أرى ذلك خفيفاً وإن سلم وذكر ذلك وهو قريب فرجع فتشهد مكانه وسلم لم أرَ بذلك بأساً.

ـ قال: ولم يكن يراه نقصاً في الصلاة.

ـ قال: وإن تباعد ذلك لم أر أن يسجد، وأما عدم السجود لتكبيرة [فقد جعله البيهقي عنواناً في سننه (باب من ترك شيئاً من تكبيرات الانتقال لم يسجد سجدتي السهو)].

ـ قال مالك في المدونة:

إن نسي تكبيرة واحدة أو نحو ذلك رأيته خفيفاً ولم أر عليه شيئاً.

والدليل على ما في البيت (14، 15):

17 ـ ما أخرجه ابن خزيمة الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة بحدث.

ـ أخبرنا أبو طاهر حدثنا أبو بكر حدثنا أحمد بن عبدة أخبرنا حماد يعني ابن زيد حدثنا الأزرق بن قيس أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي وعنان دابته بيده فلما ركع انفلت العنان عن يده وانطلقت الدابة.

ـ قال: فنكص أبو برزة على عقبيه ولم يلتفت حتى لحق بالدابة فأخذها ثم مشى كما هو ثم أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأتمها ثم سلم.

قال: إني قد صحبت رسول الله ﷺ في غزو كثير حتى عد غزوات فرأيت من رخصه وتيسيره وأخذت بذلك، ولو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء ثم انطلقت شيخاً كبيراً أخبط الظلمة كان أشد علي. اهـ منه. [وهذا أخرجه البخاري من طريق الأزرق بن قيس].

18 ـ وأخرج ابن خزيمة من حديث أنس بن مالك الأنصاري أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم فضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة فأشار إليهم رسول الله ﷺ أن أتموا صلاتكم. اهـ. [وهذا الحديث أخرجه البخاري من طريق عقيل. اهـ.].

19 ـ وأخرج الطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي:

أن رسول الله ﷺ كان يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعها حتى الزق بطنه بالحائط فمرت الشاة من ورائه.

وبالله التوفيق

والدليل على قوله: ولا تنحنح:

20 ـ هو ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه:

ـ عن عبد الله بن ناجي الحضرمي عن أبيه قال: قال: علي كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق أني قد أجيئه فأسلم عليه حتى يتنحنح فانصرف إلى أهلي.

والدليل على قوله: ولا بتسبيح لحاج:

21 ـ دليله:

ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم قال: عطس رجل في الصلاة، فقال له أعرابي: رحمك الله قال الأعرابي: فنظر إلي القوم، فقلت: واثكلاه ما بالهم ينظرون إلي؟ فضربوا بأكفهم على أفخاذهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته دعاني فقال الأعرابي: بأبي وأمي ما رأيت معلماً قط خيراً منه والله، فقال: والله ما كرهني ولا شتمني، فقال: «**إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل وقراءة القرآن**» ـ أو كما قال رسول الله ﷺ.

والدليل على قوله: أو كلام قل لإصلاح:

22 ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشى. قال محمد وأكبر ظن العصر ركعتين ثم قام إلى خشبة في مقدمة المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين، فقال: نسيت أم قصرت؟ فقال: «**لم أنس ولم تقصر**» قال: بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر [رواه البخاري].

والدليل على قوله: ورجع الإمام فقط لعدلين:

23 ـ **دليله**: هو حديث ذي اليدين المتقدم ومحل الشاهد فيه قوله ﷺ: **أصدق ذو اليدين؟**. قالوا: نعم.

والدليل على قوله: ولا لحمد العاطس الفارح:

دليل جواز حمد العاطس:

24 ـ ما روى عن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى رسول الله ﷺ فقال: «**من المتكلم في الصلاة؟**». فقال رفاعة: أنا، قال: «**ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها**» [رواه أبو داود والترمذي والنسائي].

والدليل على قوله: يندب تركه:

25 ـ لما في الترمذي من أنه جائز في التطوع، أما في المكتوبة فيحمد في نفسه غير أن سياق الحديث ظاهر في أنه في صلاة الجماعة.

والدليل على قوله: وقتل عقرب بها استضر:

26 ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب**» [رواه أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي].

والدليل على قوله: ولا لتبسم:

27 ـ هو ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يقطع الصلاة التبسم.

والدليل على قوله: فرقعة:

28 ـ وهو للتنبيه على أنه لا سجود فيها على الرغم من كراهتها في الصلاة، وقد تقدم في المكروهات ـ ما رواه عبد الرزاق في المصنف.

29 ـ وحديث الذي رواه ابن حبان: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة**».

والدليل على قوله: بكاخشوع:

30 ـ هو ما أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح عن علي قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح.

والدليل أيضاً:

31 ـ في قصة أبي بكر الصديق ﷺ لما أمره رسول الله ﷺ بالصلاة بالناس، فقيل له: إنه رجل رقيق كثير البكاء حين يقرأ القرآن.

والدليل على قوله: وبطلت بالضحك مطلقاً:

32 ـ هو ما أخرجه في المدونة:

ـ عن أبي وهب عن يونس عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس وبين أيديهم حفرة فأقبل رجل في عينيه شيء قبيح البصر فطفق القوم يرمقونه بأبصارهم وهو مقبل نحوهم حتى إذا بلغ الحفرة سقط فيها فضحك بعض القوم حين سقط فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: **«من ضحك منكم فليعد الصلاة»**.

والدليل على قوله: ومن غلبه يسجنه الإمام صن:

33 ـ هو لفتوى مالك في المدونة: فمن قهقه في الصلاة وهو وحدهُ.

قال: يقطع ويستأنف وإن تبسم فلا شيء عليه وإن كان خلف إمام تبسم فلا شي عليه، وإن قهقه مضى مع الإمام، فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته.

والدليل على قوله: بحدث:

34 ـ حديث علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته»**.

ـ وهذا الحديث في إسناده عيسى بن حطان ومسلم بن سنان وكلاهما لا يعرف، وقد أخرجه أبو داود في الطهارة وأخرجه في الصلاة، وأخرجه الترمذي في الرضاع غير أنه روى عن ابن جريج.

35 ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا**

أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف» [أخرجه البغوي في شرح السنة].

36 ـ وروى البغوي في الشرح:

ـ عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال: كنت عند عمر بن الخطاب فتنفس رجل يعني الحدث، ولكنه كنى قال عمر: أعزمت على صاحب هذه إلا قام؟ فتوضأ ثم صلى.

ـ قال جرير: فقلت: أعزم علينا جميعاً.

ـ فقال: أعزم علي وعليكم لما قمنا فتوضأنا ثم صلينا.

والدليل على قوله: وبسلام مع أكل وشرب:

37 ـ ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف باب الأكل والشرب في الصلاة.

ـ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤكل في الصلاة ولا يشرب.

قلت: فشربت ناسياً.

قال: إن كنت لم تتكلم فأوفىٰ ما بقي على ما مضى ثم أسجد سجدتي السهو وإن شربت عامداً فقد انقطعت صلاتك فأعد الصلاة.

38 ـ عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع عطاء قال: لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي فإن فعل أعاد.

39 ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آكل في التطوع وأشرب ولو مجة؟.

قال: لا لعمري ولكن انصرف وأشرب.

40 ـ عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان، قال: رأيت سعيد بن جبير يشرب وهو يصلي تطوعاً.

41 ـ عبد الرزاق عن الثوري عن طاوس قال: لا بأس بذلك لكن أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن مهدي عن إبان العطار عن الصلت بن راشد قال: سئل طاوس عن الشرب في الصلاة.

* هذا وأن جميع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء التي تحصلنا عليها إحدىٰ وأربعون (41) دليلاً، ومع أن في هذا الفصل مسائل طريقها محض اجتهاد ولم نعثر على دليل من الكتاب والسنة والله أعلم بصحة تلك الفروع وعدمها. وهو أعلم.

بمستند الناظم وأصله. وجزاهم الله خيراً على بحثهم وجهودهم القيمة، ونحن علينا صحة النقل وهم عليهم صحة الإسناد.

وبالله التوفيق

* وفقنا هنا يوم 14 رجب الفرد عام 1419 إلى الرجوع من العمرة إن شاء الله أعاننا الله على تمامة والإخلاص لله فيه ونفع المسلمين به آمين.

* وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين.



فَصْلٌ فِي سُجُودِ التِّلَاوةِ

1 ـ فصل لقارئ العزائم يسن سجودها كمتعلم ـ إذن
2 ـ لمن يؤم وهي إحدى عشرة لا النجم والتي بحج ثانيه
3 ـ والإنشقاق قلم ولا أناب ص وتعبدون فصلت تصاب
4 ـ وكرهوا سجود شكر زلزله بل جاء للآيات ندب النافله
5 ـ وإن يجوزها بوقت جاز ذو مطهر إلا فهل ما ينبذ
6 ـ الآية أو محلها وكره إن تقصد في فرض وخطبة تعن
7 ـ لا النفل مطلقاً وفي الفرض سجد لا خطبة وأسمع بسر من تقد
8 ـ إلا تفوك ثم من جاز يسير يسجد وإن مفترضاً وبكثير
9 ـ مضى إن انحنى وإلا فليعد محلها ثم لها ثم سجد
10 ـ بالفرض والنفل أعد بالثانية محلها وهل قبيل الفاتحة
11 ـ وإن لها قصد ثم ركعا سهواً بها أعتد ولا سهو اسمعا
12 ـ ومن لها كرر أو قبل المحل سجد سهواً فعليه البعدى حل
13 ـ ومن يكرر حزبها كرر ـ لا معلّم أو المعلّم جلا

ـ اشتمل هذا الفصل على ثلاثة عشر (13) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فهل سجد بشرط الصلاة قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم، ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشر لا ثانية الحج والنجم والإنشقاق والقلم».

ـ إلى أن قال:

- «وص، وأناب، وفصلت، تعبدون».

- تكلم في هذا الفصل على سجود التلاوة فقوله: فصل تقدم الكلام عليه لقارئ العزائم، قال في الرسالة: وهي العزائم.؛ أي الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عند قراءتها. هكذا قال الأقفهسي، وقال زروق، العزائم جمع عزيمة وهي المتأكدة.

- قال الأجهوري: وتظهر ثمرة الخلاف بين هذين المفسرين في سجود غيرها من ثانيه الحج والنجم ونحوهما مما لا يسجد له على المشهور.

- فعلى تفسير الأفقهسي إن سجد عند شيء من هذه في صلاته بطلت صلاته، إلا أن يكون مقتدياً بمن يسجد لها.

- وعلى تفسير زروق لا تبطل، ولم يظهر وجه التفرقة، بل الظاهر الاستواء في الحكم وهو بطلان سجود الساجد عمداً حيث لم يكن مقتدياً بمن يرى السجود عندها.

- ويظهر أن معنىٰ العزائم الأمور المطلوبة لا على وجه الرخصة، لأن العزيمة ما قابلت الرخصة كقصر الصلاة وفطر المسافر، ومسح الخف فهذه الأفعال لا يقال لها: عزائم وإنما هي رخص.

وقوله: (يسن)؛ أي **(سجودها)** سنة، **وقوله: (كمتعلم)؛** أي إن جلس المستمع ليتعلم من القارئ آيات القرآن وأحكامه ومخارج حروفه، وأما إن جلس المستمع لمجرد الثواب أو التدبر والإتعاظ بالقرآن أو السجود فلا يخاطب به.

وقوله: (لمن يؤم)؛ أي لمن صلح ليؤم ليصلي إماماً لكونه ذكراً بالغاً عاقلاً متوضئاً.

وهي؛ أي السجود التلاوة **(إحدى عشرة)** سجدة قال في الرسالة وسجود القرآن إحدى عشر سجدة بإخراج ما في المفصل وثانية الحج كما تقدم قول الأصل: «لا ثانية الحج» يعني قوله: أركعوا وأسجدوا ولا في آخر النجم ولا الإنشقاق ولا القلم لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها وهم أعلم الأمة بآخر ما كان عليه الرسول ﷺ وأشدها حرصاً على اتباعه.

ـ ولهذا قال الناظم: **(لا النجم)** إلى قوله: **(قلم)**.

وقوله: (ولا اناب ص) خلافاً لمن قال: إن محلها «وَحُسْنَ مَئَابٍ».

(وتعبدن فصلت) خلافاً لمن قال: «لَا يَسْئَمُونَ».

وما روى من السجود لغير هذه الإحدى عشر فهو محمول على النسخ، وقد تقدم الكلام على عمل أهل المدينة وإن صح أنه عليه الصلاة والسلام سجد عند قوله تعالى في النجم: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾.

إنها أول سجدة أعلن بها رسول الله ﷺ في الحرم وسجد معه المؤمنون والمشركون من الإنس والجن سوى أبي لهب فإنه رفع حفنة من تراب إلى جبهته وقال: يكفي هذا فإنه نسخ بدليل إجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة فيها ليلاً ونهاراً وهم لا يجمعون على ترك سنة.

ـ وتضمن البيت (4، 5، 6، 7، 8، 9، 10) على قول الأصل:

«وكره سجود شكر أو زلزلة».

ـ إلى أن قال:

«ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية؟. تأويلان: واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية. قال: وهو الأشبه، وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقاً، وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع، ومجاوزتها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ولم ينحن، وبالنفل في ثانية، ففي فعلها قبل الفاتحة. قولان».

قوله: (وكرهوا سجود شكر) كالصلاة عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة وأجازه ابن حبيب لحديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به فخر ساجداً لله تعالى.

قوله: (زلزله) ولكن تندب كما قال الناظم: **(بل جاء للآيات ندب النافلة)** من الآيات المخوفة كالوباء والطاعون أفذاذاً وجماعة.

ـ قال في الدسوقي: ومثل الصلاة للزلزلة الصلاة لدفع الوباء والطاعون لأنه عقوبة من أجل الزنا وإن كان شهادة لغيره كما أفاده البدر، ويصلون لذلك

أفذاذاً وجماعة، وهل يصلون ركعتين أو أكثر، ذكر بعضهم عن اللخمي أنه يستحب ركعتان، ومحل استحباب الصلاة لما ذكر ما لم يجمعهم الإمام وإلا وجبت.

قوله: (وإن يجاوزها بوقت)؛ أي سجدة التلاوة **قوله: (جاز)** المعتمد كراهة مجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا يكن متطهراً وليس وقت جواز فهل ينبذ الآية بتمامها، قال ابن رشد: هو الصواب.

(أو محلها)؛ أي محل السجود فقط، وهو:

﴿يَسْجُدُونَ﴾ - في الأعراف.

﴿وَٱلْآصَالِ﴾ - في الرعد.

﴿خُشُعًا﴾ - في الإسراء.

﴿وَبُكِيًّا﴾ - في مريم.

قوله: (وكره إن تقصد)؛ أي إن تتعمد السجدة؛ أي قراءة آيتها في **(فرض)** ولو صبح جمعة، وإنما كره تعمدها بالفريضة لأنه إن لم يسجدها دخل في الوعيد؛ أي اللوم المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، وإن سجد زاد في عدد سجودها.

(وخطبة)؛ أي كره الإتيان بها في الخطبة لإخلاله بنظامها إن سجد وإن لم يسجد دخل في الوعيد سوا كانت خطبة جمعة أو خطبة غيرها.

(لا النفل) فلا يكره تعمدها فيه **(مطلقاً)** في سر أو جهر.

(وفي الفرض) إن قرأها **(وسجد)** ولو وقت نهى لأنها تابعة حينئذٍ للفرض لا إن قرأها في **(خطبة)** فلا يسجد؛ أي يكره فإن وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا؟ وأستظهره الشيخ كريم الدين البرموني.

قوله: (واسمع بسر من تفد)؛ أي وجهر ندباً إمام الصلاة السرية بقراءة السجدة ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه **(وإلا)** يجهر بها **(قفوك)**؛ أي أتبعوك في سجودك، لأن الأصل عدم السهو فإن لم يتبعوك صحت صلاتهم لأن اتباعهم معك واجب غير شرط لأنها ليست من الأفعال المقتدى به فيها أصالة، وترك الواجب الذي ليس بشرط لا تبطل الصلاة بتركه.

قوله: (ثم من جاز يسير)؛ أي ومن جاوزها في القراءة بيسير كآية أو آيتين **(يسجد)** مكانه من غير إعادة قراءتها في صلاة أو غيرها، لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه.

قوله: (وإن مفترضاً) وأولىٰ إن كان متنفلاً، **(وبكثير مضى إن انحنى)**؛ أي فات فعلها في هذه الركعة ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض ولأنه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه وإلا بأن لم ينحن يعيد قراءتها ويسجدها في محلها.

(ثم سجد وبالفرض) وإما في **(النفل أعد بالثانية)**؛ أي في الركعة الثانية ليسجدها وهل يسجدها؟ قبيل الفاتحة بحيث يقوم منها فيقرأ الفاتحة وذلك لتقدم سببها، وهذا هو الظاهر، وعليه لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها؛ أي أو يعود لقراءة آياتها ويسجدها بعد قراءة أم القرآن بحيث يقوم منها القراءة السورة لأنها غير واجبة والفاتحة واجبة فمشروعيتها بعد الفاتحة، وعلى هذا لو قدمها على الفاتحة فالصلاة صحيحة، وهل يكتفي بها أو يعيدها بعد الفاتحة الظاهر الأول.

ـ وتضمن البيت (11، 12، 13) قول الأصل:

«وإن قصدها فركع سهواً اعتد به، ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهواً قال: وأصل المذهب تكريريها إن كرر حزباً إلا المعلم والمتعلم فأول مرة... إلخ.

(وإن لها)؛ أي للسجدة **(قصد)** بإنحطاطه فلما وصل لحد الركوع نسيها **(ثم ركع)**؛ أي نوى بانحنائه الركوع **(سهواً)**؛ أي ساهياً عن السجدة **(اعتد)** به؛ أي أحتسب به؛ أي الركوع عند الإمام مالك ﷺ بناء على أن الحركة للركن غير شرط فيمطئن به ويرفع منه وفاتته السجدة **(ولا سهواً)**؛ أي لا سجود لسهوه عن الحركة للركوع.

(ومن لها كرر)؛ أي السجدة سهواً سجد بعد السلام وهذا معنى **(سجد سهواً فعليه البعدي حل)** وكذلك لو سجدها قبل محلها فإنه يسجد بعد السلام، وأما إن كررها عمداً فإن صلاته تبطل، **(ومن يكرر حزبها كرر)** ولا تكفيه السجدة الأولىٰ **(إلا معلم)** ـ بفتح اللام ـ **(أو المعلم)** ـ بكسرها ـ فيسجد أول مرة فقط عند مالك وابن القاسم واختاره المازري.

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

الدليل على قوله: يسن سجودها:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

ومن الموطأ:

2 ـ سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها أن تسجد؟

ـ قال مالك: لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران.

والدليل على قوله: كمتعلم أذن لمن يؤم:

دليله:

3 ـ فتوى مالك في المدونة:

ـ لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو في غيرها.

والدليل على قوله: لمن يؤم:

ما في الموطأ:

4 ـ سئل مالك عن امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمع عليه أن يسجد معها؟.

ـ قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرأها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة.

والدليل على قوله: وهي إحدى عشرة:

5 ـ ما رواه البيهقي:

ـ سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشر سجدة ليس في المفصل منها شيء. الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج سجدة، والفرقان، وسليمان بسورة النمل، والسجدة، وصٓ، وسجدة الحواميم. [رواه في السنن الكبرى].

6 ـ وفي سنن ابن ماجه ما نصه:

ـ حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي حدثنا عثمان بن قائد حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمٰن بن عيينة بن خاطر قال: حدثتني عمتي أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: «الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان، وسورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم.

والدليل على قوله: وكرهوا سجود شكر زلزلة:

7 ـ روي عن أبي بكر ﷺ أنه سجد شكراً لله حين بشر بفتح اليمامة. [أخرجه البغوي في شرح السنة والبيهقي].

8 ـ وعن عبد الرحمٰن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال: **«إن جبريل أتاني فبشرني فقال: إن الله ﷻ يقول لك: من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت شكراً لله»** [رواه أحمد].

9 ـ وحديث عبد الرحمٰن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب ابن مالك قائد كعب حين عمي قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فذكر الحديث بطوله... إلى أن قال:

ـ حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا علي ظهر بيت من بيوتنا بينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت على نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أو في أعلى جبل سلع: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء الفرج [الحديث المتفق عليه].

10 ـ وأخرج البغوي في السنة:

ـ عن أبي موسى مالك بن عبد الله أو عبد الله بن مالك قال: شهدت

علياً حين أوتي المخدج، فلما رآه سجد سجدة الشكر. [وهو حديث حسن رواه أحمد في المسند].

11 ـ وروي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسر به خرَّ ساجداً شكراً لله تعالىٰ [أخرجه أبو داود في الجهاد في سجود الشكر ـ [وأخرجه الترمذي في السير باب ما جاء في سجدة الشكر ـ [وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسجدة عند الشكر وإسناده حسن وحسنه الترمذي].

ـ ولعل الإمام مالك ﷺ لم يبلغه فيه شيء وكان ديدنه كراهة الابتداع وأن يتعبد المرء بما لم يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ. وكان من كلامه ﷺ: كل كلام منه مقبول ومردود إلا كلام رسول الله ﷺ والله ولي التوفيق.

والدليل على قوله: وإن يجوزها: ومطهر: عطف على الكراهة:

12 ـ قول مالك في المدونة:

أكره للرجل أن يقرأ سورة فيخطف السجدة وهو على وضوء إذا قرأ السورة وهو على وضوء فلا يدع أن يقرأ السجدة، فإن كان على غير طهارة فحكمه مجاوزة محلها لفتوى مالك في المدونة، وكان مالك يحب للرجل إذا كان على غير طهارة فقرأ سورة فيها سجدة أن يختصرها.

والدليل على قوله: وكره أن تقصد في فرض وخطبة:

13 ـ فتوى مالك في المدونة:

ـ قال مالك: لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم إذا قرأ سورة فيها سجدة.

ـ وسألنا مالكاً عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك.

ـ وقال: أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها.

14 ـ وما رواه مالك في الموطأ:

ـ عن عروة أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرىٰ، فتهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشأ فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا.

15 ـ ومثله في صحيح البخاري وَجاء في لفظه: **«إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه»** [رواه البخاري].

16 ـ ولما في الموطأ أيضاً: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ستة عشر (16) دليلاً.**



فَصْلٌ فِي النَّوَافِلِ

1 ـ فصل ومطلق النوافل ندب   وأكدت من بعد ظهر مغرب

2 ـ وقبل وتر ظهر العصر بلا   حد كذا ضحى تراويح تلا

3 ـ تحية المسجد للذي دخل   وقت جواز للجلوس فيه قل

4 ـ والانفراد بالتراويح ـ إذا   لما يعطل مسجد وأختم بذا

5 ـ ندبا وصلى الصدر باك وروى   أهل بعصر عمر أي الأموي

6 ـ والشفع يندب بالأعلىٰ الكافرون   والوتر ندباً بالقواقل يكون

7 ـ إلا لذي حزب فمنه فيهما   والسدس لليافظ إلا قدما

8 ـ ولا يعد وتراً مقدم وجل   بعد تنفل وإن ما النوم حل

9 ـ ويكره الجمع بنفل إن كثر   أو كان قلا بمكان اشتهر

10 ـ إلا فلا وبعد صبح الكلم   لقرب شمس لا بعيد الفجر ثم

11 ـ وضجعة من بين صبح فجر   وآكد السنن نفل الوتر

12 ـ فالعيد فالكسوف فالاستسقا   والوتر أتبعه العشا والشفقا

13 ـ للفجر مختاراً وللصبح ضرور   وندب قطعها له فذا شهير

14 ـ وهل كذا الإمام ثم من قفا   قيل بقطعه وقيل اسخلفا

15 ـ والفجر رغب فيه بالقصد حد   واندب بمسجد وبالحمد فقد

16 ـ وعن تحية كفى وإن فعل   بالبيت لم يعد ولا يقضى نفل

17 ـ سواه للزوال والأولىٰ تمام   هل كثرة السجود أو طول القيام

ـ اشتمل هذا الفصل على سبعة عشر (17) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3) قول الأصل:

«فصل: ندب نفل وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى».

ـ إلى أن قال:

«وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأكدت بفرض».

قوله: (فصل) وهو الحاجز بين الشيئين.

مطلق النوافل والمراد به ما زاد عليه على الصلوات الخمس والرغيبة.

ـ وفي الاصطلاح: ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه؛ أي تركه في بعض الأوقات.

ـ وأما السنة: وهي لغة: الطريقة:

واصطلاحاً: ما فعله ﷺ وواظب عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه.

ـ وأما الرغيبة: فهي لغة: الخير المرغب فيه.

واصطلاحاً: ما رغّب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة.

(واكدت) النوافل **(من بعد ظهر)** بأربع ركعات، وبعد **(مغرب)** بست ركعات لما ورد: «من أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وست بعد المغرب، وقيل: لا يتوقف الندب على حد بحيث لو نقص عنه أو زاد فات أصل الندب فليأت بركعتين وبأربع وست، وإن كان الأكمل ما سبق، واعلم أن الرواتب القبلية يطالب بها عند سعة الوقت كل مصل سواء كان فذاً أو جماعة. تنتظر غيرها. أولاً وإلى عدم الحد في النوافل أشار الناظم **بقوله: (وقبل وتر ظهر العصر بلا حد)** يتوقف عليه الندب.

(كذا ضحى) فهو من السنن المؤكدات وأقله ركعتان وأوسطه ست وأكثره ثمان ركعات وكره ما زاد عليها، ووقته من حل النافلة إلى الزوال.

(وتراويح) وهو قيام رمضان ووقته كالوتر والجماعة فيه مستحب، وسيأتي الكلام عليه بعد الكلام على التحية.

(تحية المسجد للذي دخل) متوضى **(وقت جواز)** يريد جلوساً، وكره

الجلوس قبلها ولا تسقط به فإن تكرر دخوله كفته الأولىٰ إن قرب رجوعه عرفاً وإلا كررها، وهي من الصلوات ذوات السبب، وذوات السبب: الصلاة عند الخروج للسفر وعند القدوم منه، وعند دخول المسجد وعند الخروج منه، والاستخارة، والحاجة، وبين الأذان والإقامة، وعند التوبة من الذنب ركعتان، ويزاد ركعتان بعد الطهارة وعند توقع العقوبة كالزلزلة والريح والظلمة الشديدين والوباء والخسوف والصواعق، ويقوم مقامها الفرض أعني تحية المسجد ويحصل ثوابها؛ إن نوىٰ الفرض والتحية أو نيابة عنها حيث طلبت، وكذلك الرغيبة والسنة فإنهما يقومان مقام التحية.

ـ وتضمن البيت (4، 5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«وانفراد بها إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت ستاً وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته ولحق، وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز عقب شفع منفصل عنه بسلام. . . إلخ».

قوله: (والانفراد بالتراويح)؛ أي قيام رمضان لبعده من الرياء إن لم **(تعطل المساجد)**؛ أي إن لم يلزم عن الانفراد تعطيل المساجد عن فعلها فيها ولو فرادى وكان ينشط ببيته. والحاصل: أن ندب فعلها في البيوت مشروط بشروط ثلاثة:

1 ـ أن لا تعطل المساجد.

2 ـ وأن ينشط لفعلها في بيته.

3 ـ وأن يكون غير أفاقي بالحرمين.

ـ فإن تخلف منها شرط كأن فعلها في المساجد أفضل، والناظم تبعاً لأصله ذكر شرطاً واحداً من هذه الثلاثة.

(ولختم بذا)؛ أي ندب للإمام ختم لجميع القرآن فيها؛ أي في التراويح في الشهر كله ليسمعهم جميعه.

وقوله: (وصلى الصدر)؛ أي السلف الصالح **(باك)** الباء والألف والكاف

مجموع رمز هذه الحروف ثلاث وعشرون (23) بالشفع والوتر كما كان عليه العمل؛ أي عمل الصحابة والتابعين. **(وروى أهل)** الألف والهاء واللام؛ أي رمز ستة وثلاثين (36) **(بعصر عمر)** بن عبد العزيز **(أي الأموي)**، قال في الرسالة: وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين (20) ركعة ثم يوترون بثلاث، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستاً وثلاثين (36) ركعة غير الشفع والوتر، وكل ذلك واسع ويسلّم من كل ركعتين.

ـ وقالت عائشة ﵂: ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر.

ـ قال بعض الشيوخ: وما قالته عائشة هو أغلب أحواله ﷺ فلا يعارض ما روي عنها بخمس عشرة وسبع عشرة.

ـ وروى غيرها من أزواجه أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع.

ـ وليس اختلافاً حقيقياً بل اختلاف بحسب اعتبارات. اهـ. [من النفراوي باختصار].

وقوله: (والشفع يندب بالأعلىٰ الكافرون) فسورة الأعلىٰ في الركعة الأولىٰ بعد الفاتحة، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة.

(وندب قراءة الوتر بالقواقل)؛ أي بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين بعد الفاتحة.

(إلا لذي حزب)؛ أي قدر معين من القرآن يقرأه بنفله ليلاً **(فمنه)**؛ أي فيقرأ من حزبه **(فيهما)**؛ أي في الشفع والوتر، والراجح أنه يقرأ فيهما بالسور المذكورة ولو كان له حزب.

(والسدس للياقظ إلا قدما)؛ أي وندب فعله آخر الليل للياقظ؛ أي لمن ينتبه.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن ناظم المختصر:

وفعله آخر ليل ندبا ... لمن عليه الانتباه غلبا

قوله: (ولا يعد وتراً مقدم)؛ أي لم يعد الوتر شخص قدمه أول الليل إذا انتبه آخره ثم صلى نفلاً أي يكره إعادته فيما يظهر.

(وحل)؛ أي جاز **(بعد)**؛ أي **(بعد تنفل وإن ما النوم حل)** ولو لم يتقدم له نوم إذا طرأ له نية التنفل بعد الوتر أو فيه ولم يوصله بوتره بأن فصل بينهما بفاصل عادي وإلا كره.

- وتضمن البيت (9، 10) والشطر الأول من (11) قول الأصل:

«وجمع كثير لنفل وبمكان مشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي فجر».

قوله: (ويكره الجمع بنفل) غير التراويح **(أو كان)** الجمع **(قلا)**؛ أي قليلاً **(بمكان مشتهر)** خوف الرياء، والحاصل أنه يكره الجمع في النافلة غير التراويح إن كثرت الجماعة كان المكان الذي أقيم فيه الجمع مشتهراً كالمسجد أولاً كالبيت أو قلت وكان المكان مشتهراً، فإن كان الجمع قليلاً والمكان غير مشتهر فلا كراهة إلا في الأوقات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان وأول جمعة رجب وليلة عاشوراء.

(أو بعد صبح الكلم لقرب الشمس) يكره إذ المطلوب في هذا الوقت الاستغفار والذكر والدعاء وكذا حال الطلوع وبعده إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ثم الصلاة لحديث: **«من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان ثواب حجة وعمرة تامتين، تامتين، تامتين»** كرره عليه الصلاة والسلام ثلاثاً تأكيداً للترغيب في الامتثال، فلا ينبغي لعاقل فوات هذا الفضل العظيم.

(لا) كراهة لكلام بعد فجر وقبل صبح، **قوله: (وضجعة)** - بكسر الضاد -؛ أي الهيئة الخاصة بأن يضطجع على يمينه خلافاً لمن قال بندبها؛ لأنها تذكر القبر، ومحل كونها تكره الضجعة إذا فعلها استناناً لاستراحة فلا يكره **(من بين صبح فجر)**؛ أي من ركعتي الفجر وصلاة الصبح.

- وتضمن الشطر الثاني من البيت (11، 12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«والوتر سنة آكد، ثم عيد، ثم كسوف، ثم استسقاء ووقته: بعد عشاء صحيحة وشفق الفجر وضروريه للصبح، وندب قطعها له لفذ لا مؤتم، وفي

الإمام روايتان وإن لم يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمسها صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها».

ـ إلى أن قال:

«وندب الاقتصار على الفاتحة وإقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض إلا هي فللزوال».

ـ إلى أن قال:

«وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان».

قوله: (وآكد السنن)؛ أي والسنن المؤكدات خمس.

أولها: (الوتر) ـ بفتح الواو وكسرها ـ فهو سنة مؤكدة بل هو آكد السنن الخمس، قال في أسهل المسالك:

والسنن المؤكدات أربع   الوتر أولاها ومنها أرفع

2 ـ **(فالعيد)**؛ أي عيد الأضحى أو الفطر وهما في مرتبة واحدة ثم كسوف ثم استسقاء، والوتر وقته بعد العشاء الصحيحة التي وقعت بعد مغيب الشفق احترازاً من العشاء التي تصلى قبل الشفق في جمع المطر أو للسفر، فإن الوتر فيها يؤخر بمغيب الشفق ويمتد وقته لمختار للفجر الصادق وضروريه للصبح ويكره تأخيره له بلا عذر وندب قطعها؛ أي الصبح له؛ أي للوتر إذا تذكره فيها، **(فذاً)** لعل نصب فذ على الحال أو على نزع الخافض **(شهير)** تتميم.

(وهل كذا الإمام) الذي تذكر الوتر وهو في الصبح ففيه روايتان عن مالك، رواية يندب قطعه ورواية بجوازه، وإذا قطع ففي قطع مأموميه والاستخلاف عليهم قولان.

ـ وفي منح الجليل للشيخ عليش: والظاهر من نقل المواق المعتمد ندب تماديه فإنها رواية ابن القاسم فيكون في الإمام ثلاث روايات: ندب القطع، وندب التمادي، والتخيير.

ـ وإلى هذا يقول: **(ثم من قفا)**؛ أي من تبع **(الإمام)** قيل: **(بقطعه)** إذا قطع الإمام **(وقيل استخلفا)** وأما المأموم الذي ذكر الوتر وهو خلف الإمام فإنه

يسجنه معه، وقيل: هو مخير بين القطع وعدمه فهو ليس من مساجين الإمام، والقول لجواز القطع للمأموم هو الذي رجع إليه الإمام وهو الراجح وكان أولاً يقول؛ يندب التمادي وعليه فهو من مساجن الإمام، وقد مشى عليه التتثائي في نظمه المشهور لمساجين الإمام وهو إذا ذكر المأموم فرضاً بفرضه أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل.

3 ـ **(والفجر رغب)**؛ أي رغيبة رتبتها دون السنة وفوق المندوب **(بالقصد)**؛ أي النية **(حد)**؛ أي يفتقر لنية تخصه عن مطلق النافلة بخلاف غيره من النوافل المطلقة فيكفي فيه نية الصلاة، فإن كان في أول النهار سميت ضحى، وعند دخول المسجد سميت تحية، وفي رمضان سميت تراويح، وكذا النوافل تابعة للفرائض وسائر العبادات المطلقة من حج وعمرة وصيام لا تفتقر لنية التعيين بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة، وليس عندنا رغيبة إلا الفجر.

(واندب بمسجد)؛ أي وندب إيقاعها بمسجد ففعلها في البيت قبل الإتيان إلى المسجد خلاف الأولىٰ، وندب فعلها في المسجد جار على كل من القولين بأنها سنة أو إنها رغيبة، أما على الأول فإن إظهار السنن خير من كتمانها، وأما على القول بأنها رغيبة فلأنها تنوب عن التحية ففعلها في المسجد محصل للتحية بخلاف فعلها في البيت فإنه مخل بذلك، وأيضاً هي أقوى من الرواتب التي ينبغي إظهارها بفعلها في المسجد ليقتدي الناس بعضهم ببعض في فعلها. اهـ. [من الدسوقي باختصار].

ـ وفي نسخة:

والفجر رغب وللقصد افتقر   والحمد قط ندبا وبالجميع قر

قوله: (بالحمد)؛ أي بالفاتحة؛ أي وندب الاقتصار فيه بالفاتحة.

ـ وفي شرح الرسالة للشيخ محمد زروق بن وهب:

كان النبي ﷺ يقرأ فيها قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

ـ وفي مسلم من حديث أبي هريرة وفي أبي داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال به الشافعي.

وقد جرب لوجع الأسنان فصح وما يذكر فيها من قرأ فيها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منه.

(وعن تحية) المسجد **(كفى)**؛ أي كفت ركعتا الفجر عن التحية لمن دخله بعد طلوع الفجر ويحصل له ثواب التحية إن نواها بناء على طلبها في هذا الوقت.

(وإن فعل بالبيت)؛ أي صلاها ببيته ثم أتى المسجد لم يعدها فجراً ولا تحية بل يجلس.

ـ وقال ابن القاسم: يركع التحية.

ـ وقال شيخنا رحمه الله:

من ركع الفجر في بيته وجا	لمسجد من بعد فجر ولجا
فهل عليه أن يحيى المسجدا	أو يترك النفل فبين مقصدا
قيل يحيى مسجداً وذا أصح	وقيل يركع وهذا متضح
فهذه عنهم روايتان	نقله في شرحه الزرقاني

قوله: (ولا يقضى نفل سواه للزوال) ولا يقضى غير فرض؛ أي يحرم القضاء النوافل إذا فات وقتها **(سواه)**؛ أي سوى الفجر فإنه يقضى إلى الزوال، ومن نام حتى طلعت الشمس قدم الصبح على المعتمد، **(والأولى تمام هل كثرة السجود أو طول القيام)**؛ أي وهل الأولى أي الأفضل كثرة السجود؛ أي الركعات لخبر: **«عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد له سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة»** **(او طول القيام)** بالقراءة لخبر: **«أفضل الصلاة طول القنوت»**؛ أي القيام مع قلة الركعات قولان، حذف الناظم لفظه: قولان.

ـ قال الدردير: ولعلى الأظهر الأول لما فيه من كثرة الفرائض وما تشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة عليه الصلاة والسلام.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل ومطلق النوافل ندب:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: 79].

3 ـ ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: 17].

4 ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٢﴾ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾﴾ [المزمل: 1 ـ 6].

5 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبد بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه**» [رواه البخاري].

6 ـ وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبد مسلم يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة**». قالت أم حبيبة: فما برحت أصليهما بعد. [رواه الخمسة إلا البخاري].

ـ وزاد الترمذي: أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد الغروب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر.

7 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة**».

8 ـ وفي رواية: «**من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة**» [رواه الترمذي].

والدليل على قوله: كذا ضحى:

9 ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**» [رواه أحمد والترمذي وابن ماجه].

10 ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله. [رواه مسلم والنسائي وأحمد].

11 ـ وعن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين.

12 ـ وفي رواية: أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات. [رواه الأربعة].

13 ـ وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: **«يصبح على كل سلامة من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وأمر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»** [رواه مسلم وأبو داود وأحمد].

والدليل على قوله: تراويح:

14 ـ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول: **«من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»** [رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي].

15 ـ وعن عبد الرحمٰن بن عوف أن النبي ﷺ قال: **«إن الله ﷻ فرض صيام رمضان وسنت قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»** [رواه أحمد والنسائي وابن ماجه].

16 ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: **«يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»** [رواه البخاري].

والدليل على قوله: تحية المسجد للذي دخل:

17 ـ عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»** [رواه مسلم].

والدليل على ندب الإنفراد بالتراويح:

18 ـ ما في الصحيحين:

ـ من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً: «**فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**» [رواه الشيخان].

19 ـ وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» [رواه مسلم وابن ماجه].

20 ـ وعن عائشة رضي الله عنها: صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**» قالت: وذلك في رمضان. [رواه مسلم].

والدليل على قوله: وصلى الصدر باك: أي ثلاث وعشرون (23) دليل:

21 ـ ما في الموطأ:

ـ وحدثني عن مالك عن يزيد بن رمان أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة.

والدليل على قوله: والشفع يندب بالأعلى الكافرون:

22 ـ دليله حديث أُبَي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. [رواه أحمد وأبو داود والنسائي].

ـ ولأبي داود نحوه: ولا يسلم إلا في آخرهن.

23 ـ ولأبي داود والترمذي نحوه:

ـ عن عائشة رضي الله عنها وفيه كل سورة في ركعة وفي الآخرة قل هو الله أحد والمعوذتين.

والدليل على قوله: والسدس للياقظ إلا قدما:

24 ـ حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من أول الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل**» [رواه مسلم].

25 ـ وعن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«إن الله تعالىٰ قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»** [رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه].

والدليل على قوله: ولا يعيد وتراً مقدم:

26 ـ عن طلق بن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا وتران في ليلة»** [رواه أصحاب السنن].

27 ـ وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أول الليل بعد العتمة. قال: **«فأنت يا عمر؟»** قال: آخر الليل قال: **«أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة»** [أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم].

والدليل على قوله: وضجعة:

28 ـ عن عائشة ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. [رواه مسلم].

29 ـ ومن حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضجع على جنبه الأيمن»** [رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه].

ـ وبالرغم من حكاية كراهية هذه الضجعة عند المالكية، فقد حكى أهل الظاهر وجوبها لورود الأمر بها في حديث أبي هريرة وهو قوله: **(فليضجع)** بلام الأمر، وبهذا قال بعض العلماء أنها شرط في صحة صلاة الصبح.

ـ والتحقيق أنه لا محل للكراهة بتاتاً، وأن القول بوجوبها بعيد وأنه يتخرج القول فيها على الخلاف في فعله ﷺ الجبلي المقترن بالعبادة كحجه راكباً، وقال: **«ولتأخذوا عني مناسككم»** فمن يقول: الركوب في الحج سنة تمسك بمقارنة قول هذا لفعله، ومن يقول: ليس سنة قال: إنما ركب لأن الجبلة البشرية تقضي بذلك، وهكذا يكون الشأن في الضجعة بعد صلاة الفجر.

• قال الشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي في مراقى السعود:

وفعله المركوز في الجبلة كالأكل والشرب فليس ملة
فالحج راكباً عليه يجري كضجعة بعد صلاة الفجر

• فمن يقول بمشروعية فعلها على وجه الاستنان يقول لفعل الرسول ﷺ، ومن يقول بعدم استحبابها يقول: إنما فعلها لأن الجبلة البشرية تقضي بذلك لاستراحته ﷺ من قيام الليل.اهـ [من مواهب الجليل من أدلة خليل بتصرف].

والدليل على قوله: وآكد السنن نفل الوتر:

30 ـ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ. [رواه الترمذي وحسنه النسائي والحاكم وصححه].

31 ـ وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان ثم انتظره من القابلة فلم يخرج وقال: «**خشيت أن يكتب عليكم الوتر**» [رواه ابن حبان].

والدليل على قوله: والوتر اتبعه... إلى قوله: ضرور:

32 ـ حديث الموطأ:

ـ يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: أنظر ما صنع الناس، وهو يومئذٍ فذهب بصره، فذهب الخادم ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح.

33 ـ وفي الموطأ أيضاً:

ـ مالك عن عبد الله بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: إني لأوتر بعد الفجر.

ـ قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يقع وتره بعد الفجر.

والدليل على قوله: وندب قطعها له:

أي قطع صلاة الصبح إذا تذكر الفذ أثناء صلاته أنه نام عن الوتر أن يأتي به في وقت الضرورة له؛ لأنه روي:

34 ـ عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**من نام عن وتره فليصل إذا أصبح**» [ذكره البغوي في شرح السنة وأخرجه الترمذي باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر].

والدليل على قوله: والفجر رغب:

والرغبية هي التي قيدت بترغيب النبي ﷺ فيها، وقد تقدم تعريفها.

35 ـ وفي مواظبة رسول الله ﷺ تقول عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين أمام الصبح. [أخرجه البخاري عن بيان ابن عمرو وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن يحيى بن سعيد بن جريج].

36 ـ وفي الترغيب فيهما:

ـ تقول عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» [أخرجه مسلم عن محمد بن عبيد والترمذي في باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل وأخرجه الإمام أحمد].

37 ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن!؟ [رواه مسلم].

38 ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يصلّي ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس**» [رواه الترمذي].

39 ـ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، والتي في آل عمران: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [رواه مسلم وأبو داود].

والدليل على قوله: بالقصد حد:

وهو معنى قول الأصل: «تفتقر لنية تخصها».

40 ـ هو لما في المدونة:

ـ قلت: أرأيت ركعتي الفجر إذا صلاهما الرجل بعد انفجار الصبح وهو لا ينوي بهما ركعتي الفجر؟

ـ قال: لا تجزيان عنه، وكذلك قال مالك.

والدليل على قوله: وبالحمد فقط:

ـ تقدم حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف... إلخ الحديث.

ـ وحديث عائشة. [متفق عليه] وأخرجه البخاري في التهجد ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما.

41 ـ وعن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. [وهو في الترمذي باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وابن ماجه في إقامة الصلاة].

وقوله: (وإن فعل بالبيت لم يعد) فيه نظر فكيف تصور عدم ركوع من دخل المسجد تحية المسجد والنبي ﷺ ثبت عنه: **«إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»**. وقد تقدم في الشرح الخلاف بين العلماء هل يعيد الفجر أم يركع تحية المسجد.

والدليل على قوله: ولا يقضى نفل سواه للزوال:

تقدم حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من لم يصل ركعتي الفجر...»** إلى آخره.

42 ـ وما في الموطأ:

ـ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله ابن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس.

43 ـ وحدثني عن مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم بن محمد أنه صنع مثل ما صنع ابن عمر.

ملاحظة: وقوله: (ولا يقضى نفل سواه للزوال) وكذا في الأصل: ولا يقضى غير الفرض إلا هي فللزوال فهو كلام يتعارض مع ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل**».اهـ.

ـ وهذا الحديث في صحيح مسلم في صلاة المسافرين، ويتعارض مع حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة. [رواه مسلم وأخرجه الترمذي في الشمائل].

والدليل على قوله: والأولى تمام .... إلخ:

ـ إشارة إلى قول الأصل: وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام؟ قولان.

فالدليل على فضل كثرة السجود:

44 ـ حديث ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال: قال له رسول الله ﷺ: «**سل**». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة؟ فقال: «**أوغير ذلك؟**» فقلت: هو ذاك، قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**» [رواه مسلم].

والدليل على فضل القيام:

45 ـ عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «**طول القنوت**» [رواه مسلم].

46 ـ وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ؛ ذات ليلة فأطال حتى هممت بأمر سوء قيل: «**وما هممت؟**» قال: هممت أن أجلس وأدعه. [رواه مسلم].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ستة وأربعون (46) دليلاً.**



فصل في صلاة الجماعة وشروط الإمام

1 ـ فصل بفرض غير جمعة تسن جـمـاعـة ولا تـفـاضـل وعـن
2 ـ إدراكـهـا بـركـعـة ونـدبـا عود بها المفرد أو مع ذي صبا
3 ـ لامـرأة وإن مـع الـواحـد لا عـشـاء مـوتـر ومـغـرب جـلا
4 ـ وإن بـدا عـدم الأولىٰ أو فـسـاد أجـزأ ويـبـطـل اقـتـفـاء مـن أعـاد
5 ـ تـطـويـل راكـع لـداخـل قـلـى وراتـب جـمـاعـة فـي الـفـضـل
6 ـ ولا تـبـدأ صـلاة بـعـدمـا إقـامـة وقـبـلـهـا قـطـع مـا
7 ـ خـشـي فـوت ركـعـة إلا أتـم نـفـلاً وفـرضـاً غـيـر مـا أقـيـم ثـم
8 ـ وفيه بالأولىٰ عن الشفع انصرف وبـعـد ثـالـثـة أربـعـاً قـطـف
9 ـ وبطلت إن اقـتـدى بـمـن ظـهـر كـافـراً أو مـشـكـل خـنـثـى أو بـمـر
10 ـ كـذا بـذي فـسـق بـجـارحـة أو جـن وإن أثـنـاءهـا لـه طـروا
11 ـ أوذي اقتداء أو بـمـحـدث عـمـد أو عـلـم الـمـؤتـم بـالـحـدث قـد
12 ـ أو عاجز عن ركن أو عن علم كـيـفـيـة لـشـرط أولـهـا عـلـم
13 ـ وصحت إن أحسن كيف ذا وإن ظـن الـفـرائـض أو الـعـكـس سـنـن
14 ـ إلا بـكـالـقـاعـد بـالـمـثـل فـجـاز أو أمـي بـه ومـا قـار يـحـاز
15 ـ وقـارئ بـمـا شـذوذه يـحـيـد عن مصحف الإمام كابن مسعود
16 ـ والعيد في الجمعة والصبي في فـرض لـبـالـغ وهـل نـفـل يـفـي
17 ـ وهل بذي اللحن وإن بالواقيه أو إن تـعـمـد بـهـا خـلـف عـيـه
18 ـ وهل بمن ما ماز كالظاء وضاد وبـالـذي ابـتـدع فـي الـوقـت أعـاد

اشتمل هذا الفصل على ثمانية عشر (18) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4) والشطر الأول من البيت (5) قول الأصل:

«فصل: الجماعة بفرض غير الجمعة سنة وَلا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة، وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضاً مأموماً ولو مع واجد غير مغرب كعشاء بعد وتر».

ـ إلى أن قال:

«وإن تبين عدم الأولىٰ أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل».

ـ فصل في بيان حكم فعل الصلاة في الجماعة.

قوله: (بفرض) يعني الصلوات الخمس **(غير جمعة)** وأما الجمعة فإن الجماعة فيها واجبة شرط، ويدخل في غير الجمعة، ما الجماعة فيه سنة كالعيدين والكسوف والاستسقاء.

ـ ومنه ما هي فيه مندوبة كالتراويح.

ـ ومنه ما هي فيه خلاف الأولىٰ كالشفع والوتر والفجر، ومنه ما هي فيه مكروهة كالنافلة في المكان المشتهر إن كثر العدد كما سبق ذكره.

وقوله: (تسن)؛ أي حكمها أنها سنة في غير الجمعة.

(ولا تفاضل)؛ أي لا يتفاوت فضلها تفاوتاً يقضي بإعادتها لأجله وإلا فلا نزاع في أن الصلاة مع الجمع الكثير أفضل من الصلاة مع الجمع القليل، والصلاة مع العلماء ومع الصلحاء وأهل الخير أفضل منها مع غيرهم، ولكن لم يرد طلب الإعادة لإدراك الأفضل بعد فعلها مع المفضول.

وقوله: (وعن إدراكها بركعة)؛ أي وحصل إدراك فضلها بركعة مع الإمام بأن يدركه قبل أن يرفع من الركوع وإن لم يطمئن إلا بعده بأن ينحني قبل رفع الإمام من الركوع.

ـ ونقل ابن عرفة عن ابن يونس وابن رشد أن فضلها يحصل ويدرك بجزء قبل سلام الإمام، وأما حكمها فلا يثبت إلا بركعة لا بأقل منها، وحكمها أن لا يقتدي به ولا يعيد في جماعة ويترتب عليه سجود سهو إمامه وتسليمه عليه ومن على يساره وصحة استخلافه.

وقوله: (وندبا) الألف لإطلاق القافية **(عود)**؛ أي إعادة المفرد؛ أي من صلاها فذاً **(أو مع ذي صبا)**؛ أي مع صبي لا لمن حصَّله كرجل صلى إماماً لامرأة؛ لأن صلاتها فرض فلا يعيد من صلى بها مع غيره وصلاة الصبي نفل.

(وإن مع الواحد) وأشار بأن إلى القول بأنه لا يعيد مع الواحد إلا إذا كان إماماً راتباً فيعيد معه لأنه كجماعة لا يعيد العشاء إن صلاها فذاً وصلى بعدها الوتر؛ أي تمنع إعادتها لأنه إن أعاد الوتر خالف قوله ﷺ: **«لا وتران في ليلة»**، وإن لم يعد خالف قوله عليه الصلاة والسلام: **«اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»**.

(ومغرباً) إذ المغرب لا تعاد لفضل الجماعة لصيرورتها مع الأولىٰ شفعاً فتنتفي حكمة مشروعيتها ثلاثاً من إيتار عدد ركعات الصلوات النهارية، ولأنها تستلزم النفل بثلاث ولا نظير له في الشرع فإذاً تحرم الإعادة **(جلا)**؛ أي ظهر.

(وإن بدا)؛ أي تبين وظهر للمعيد **(عدم)** الصلاة **(الأولى)** التي ظنّ أنه صلاها فذاً أو إماماً بصبي فتبين أنه لم يصلها رأساً **(أو فسادها)**؛ أي فساد الأولىٰ التي صلاها فذاً لفقد شرط أو ركن أجزائه، وتبطل صلاة من اقتدى بمعيد أبداً؛ لأنه شبيه بمتنفل والمؤتم مفترض ولا يصح فرض خلف شبه نفل.

قوله: (تطويل راكع لداخل قلى)؛ أي كره، والمعنى أنه لا يطال ركوع لداخل إذا لم يخش أضراره ولا اعتداده بما يعتد به إن لم يطل له الركوع، وهذا خاص بالإمام، وأما المصلي وحده إذا أحس بدخول شخص معه فله أن يطيل له الركوع.

وتضمن الشطر الثاني من البيت (5، 6، 7، 8) قول الأصل:

«والإمام الراتب كجماعة، ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها والانصراف في الثالثة عن شفع كالأولىٰ إن عقدها».

قوله: (وراتب جماعة في الفضل)؛ أي الإمام الراتب الذي رتبته السلطة المعينة بتسيير المساجد **(جماعة في الفضل)**؛ أي كجماعة فيما هو راتب فيه فضلاً وحكماً فينوي الإمامة إذا صلى وحده ولا يعيد في أخرى ولا يصلي بعده جماعة في محله الذي هو مرتب فيه، ويعيد معه مريد الفضل اتفاقاً

ويجمع وحده ليلة المطر ونحوه إن أذن وأقيم وانتظر الناس في وقتهم المعتاد فلم يأته أحد.

وقوله: **(ولا تبدأ صلاة بعد ما اقامه)**؛ أي ولا تبتدأ في المسجد ولا في أَفْنِيَتِهِ التي تصلى فيها الجمعة صلاة نافلة أو فريضة بعد الإقامة؛ أي يحرم ذلك بالشروع فيها لحديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، وفهم من **قوله: (ما اقامه)**؛ أي فلا إقامة أنه يجوز لمن عليه فرض أن يصليه في المسجد، وإن كان الإمام فيه يصلي بالناس التراويح، وكذلك لا بأس بالشفع والوتر فيه وهو الذي عند ابن العواد من أشياخ عياض.

(وقبلها قطع ما خشي فوت ركعة)؛ أي خشي أو تحقق أو ظن فوات ركعة من صلاة الراتب بإتمام ما هو فيه **(وإلا)**؛ أي وإن لم يخش فوات ركعة بإتمام صلاته بأن تحقق أو ظن إدراكه في الأولىٰ عقب إتمام ما هو فيه.

(اتم نفلاً)؛ أي نافلة التي هو فيها أعقد منها ركعة أم لا؟ أو **(فرضا)**؛ أي فريضة **(غير ما اقيم)**؛ أي غير المقيمة للراتب بأن كان في ظهر فأقيمت عليه العصر مثلاً عقد منها ركعة أم لا؟.

قوله: (وفيه بالاولىٰ عن الشفع انصرف)؛ أي وإلا بأن لم تكن التي هو فيها نافلة ولا فريضة غيرها بأن كانت عين المقامة للراتب كإقامة ظهر وهو بها **(انصرف)**؛ أي خرج من الصلاة التي هو فيها في الركعة الثالثة التي لم يعقدها عن شفع بأن يرجع للجلوس ويعيد التشهد ويسلم، ويدخل مع الراتب فإن عقدها بالفراغ من سجودها كملها فريضة ولا يجعلها نافلة كإتمامه ركعتين من المغرب فأقيمت عليه فيتمها فريضة ويخرج من محل الراتب؛ لأنها لا تعاد للفضل، ويتم الصبح ويدخل معه كالركعة الأولىٰ من الصلاة التي أقيمت وهو بها فيشفع لها بركعة أخرى إن كان عقدها بأن استقل قائماً في الثانية قبل الإقامة ولم تكن مغرباً وإلا فيقطع ولو عقدها لئلا يصير متنفلاً وقت النهي.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي في نظمه للمختصر:

بدا صلاة عقب الإمامة بمسجد فامنع ولا ملامه

وإن أقيمت وهو فيها قطعا إن خاف فوت ركعة فلتسمعا

إن لـم يـكـن ذاك أتـم الـنـافـلـه　　أو غـيـرهـا فـريـضـة مـمـاثـلـه
وإن يـكـن بـهـا أتـىٰ بـالـقـطـع　　إن كـان فـي ثـالـثـتـه عـن شـفـع
كـمـثـل أولـىٰ إن أتـم عـقـدهـا　　وبـالـسـلام والـمـنـاف قـطـعـهـا

ـ قال في الأصل: «والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد».

ـ وتضمن البيت (9، 10، 11، 12، 13، 14) قول الأصل:

«وبطلت باقتداء بمن بان كافراً أو امرأة أو خنثى مشكلاً أو مجنوناً أو فاسقاً بجارحة أو مأموماً أو محدثاً إن تعمد أو علم مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ».

قوله: (وبطلت) الصلاة صلاة المقتدي.

(إن اقتدى بمن ظهر كافراً) تمييز محول على الفاعل فتعاد أبداً سواء كانت سرية أو جهرية وسواء طالت مدة صلاته إماماً بالناس أم لا.

ـ ثم لما كان من شروط الإمامة الذكورية المحضة فإن الصلاة تبطل باقتداء.

من بان **خنثى** مشكلاً؛ أي لم تتضح ذكوريته ولا أنوثته ولو لمثله في نفل ولم يوجد رجل يؤتم به أو امرأة ولو لامرأة.

(كذا) باقتداء.

(بذي فسق بجارحة) كزان وشارب خمر، لحديث: **«أئمتكم شفعاؤكم»**. والفاسق لا يصلح، والمعتمد صحة الصلاة خلفه مع كراهتها إذا لم يتعلق فسقه بالصلاة وإلا فلا كقصده الكبر بالإمامة وإخلاله بركن أو شرط كمن يصلي بالتيمم وهو قادر على الوضوء.

ـ قال الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي: وأما من علم من عادته التلاعب بالصلاة وشروطها فالمذهب كله على بطلان الصلاة خلفه على ما أشار إليه الشبيبي وغيره، وفسره المسناوي بما إذا تحقق أو غلب على الظن ملابسته لمانع صحتها الصلاة قال: وأما إن شك في ذاك فمقتضى كلام ابن عرفة صحتها ومقتضى ما للقباب البطلان. نقله البناني عنه وهو في شرح على الأجهوري ومعناه في الحطاب أيضاً. اهـ منه.

(او جن)؛ أي مجنوناً مطبقاً أو يفيق وأمّ حال جنونه فإن أمّ حال إفاقته فصحيحة، **قوله: (وإن اثناءها له طروا)**؛ أي وإن طرأ عليه الجنون في أثناء الصلاة.

(او ذي اقتداء)؛ أي بطلت باقتداء بمن بان مأموماً بأن ظنه إماماً فظهر أنه مأموم أو يكون مسبوقاً قام يقضي أو معيداً لصلاته أو يظنه منفرداً وهو مأموم لغير فتبطل في الصور الثلاث على من ائتم به.

• ثم أشار إلى شروط الطهارة فقال:

(او بمحدث عمد)؛ أي تعمد الحدث في الصلاة أو دخلها وهو محدث وتذكره في أثنائها وعمل عملاً منها؛ لا إن تذكره بعد تمامها أو سبقه أو تذكره فيها وخرج بمجرد التذكر فلا تبطل عليهم ولو جمعة بشرط استخلاف فيما بقي منها ولو السلام.

(او علم المؤتم بالحدث) فيها أو قبلها واقتدى به بعده ولو ناسياً فإن لم يقتدي به وأعلمه فوراً فلا تبطل صلاته، قال ابن رشد: وعلمه به بعدها مغتفر.

- **(او)** تبطل باقتداء بـ:

(عاجز عن ركن) قوليٌ كالفاتحة أو فعلي كالقيام والركوع والسجود والمأموم قادر عليه أو عاجز.

(عن علم) بما لا تصح الصلاة إلا به مما يتوقف صحة الصلاة من كيفية غسل ووضوء وصلاة فإن علم الكيفية بتلقينها من عالم بها صحت خلفه وإن اعتقد أن جميع أجزائها سنن والعكس بأن الفرض سنة، والسنة فرض.

- ولقد قلت في نظمنا الجواهر الكنزية:

والمرء إن صلى صلاة كاملة	أتى بها لكل ركن شاملة
ولم يميز بين فرض وسواه	فحكمها في أصل ذا النظم تراه
فقيل تبطل وفي القول الصحيح	تصح إن علمه حبر فصيح

وإذا صحت صلاته صحت صلاة من اقتدى به، قال الشيخ ابن العالم

الزجلاوي: ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل، وذكر غيره الخلاف في صلاة من لم يميز الفرائض من السنن لجهله قال: وعلى ذلك يختلف في صحة الائتمام به، وشهر سيدي زروق، القول بصحة صلاته، وجزم العوفي بالبطلان من غير خلاف على من اعتقد أن الصلاة كلها فرائض ووجهها غيره بما ينظر فيه. اهـ منه باختصار.

(إلا بكالقاعد بالمثل فجاز)؛ أي إلا أن يساوي المأموم الإمام في العجز عن الركن كالقاعد؛ أي العاجز عن القيام بمثله؛ أي قاعد عاجز عن القيام فجاز له أن يقتدي به، والجواز يستلزم الصحة.

(أو امي)؛ أي وبطلت بأمي **(وما قار يحاز)** والمعنى أن من اقتدى بأمي مع وجود قارئ، والقارئ غير غائب بل موجود فصلاة المقتدي بالأمي باطلة.

ـ وتضمن البيت (15، 16، 17، 18) قول الأصل:

«أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره تصح وإن لم تجز، وهل للأحن مطلقاً أو في الفاتحة أو بغير مميز بين ضاد وظاء؟ خلاف، وأعاد بوقت في كحروري».

قوله: (وقارئ ما شذوذه يحيد)؛ أي وبطلت باقتداء إمام قارئ بالشذوذ فيدخل جميع الشواذ لعدم تواتر كونها قرآناً فكأنه تكلمَ بكلام الأجنبي في الصلاة. قاله التتائي.

وخص الإمام ابن مسعود بالذكر لعظمته لأنه يخلط التفسير بالقرآن فمن جملة قراءته ﷺ قول الله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فأمضوا إلى ذكر الله﴾، وكقراءة ﴿لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرئ مما قالوا﴾ وأما القارئ بقراءة شاذة موافقة لرسمه فلا تبطل بها وإن حرمت كقراءة: «أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خَلَقْتُ» ـ بفتح الخاء المعجمة واللام وضم التاء، وكذا رفعت ونصبت وسطحت فالقراءة بالشاذ حرام مطلقاً، والتفصيل في الصحة، والمشهور أنه الأربعة الزائدة على القراءات العشرة، وقال ابن الحاجب: والرمل السبعة التي ليست في الشاطبية.

(والعبد في الجمعة) فتبطل الصلاة بالاقتداء به وإن بشائبة كمكاتب؛ لأنها لا تجب عليه وإن قامت مقام الظهر إذا صلاها.

ـ وبطلت باقتداء **(الصبي في فرض لبالغ وهل نفلا)**؛ أي وهل تصح الصلاة إن كانت نفلاً أو لم تجور؟ فقيل: تجوز وقيل: لا تجوز وإمامته لمثله جائزة في الصلوات الخمس وغيرها، ولا ينوي الصبي بالصلوات الخمس فرضاً.

(وهل بذي اللحن) صلاة من اقتدى باللاحن **(أو إن)** كان اللحن **(بالواقيه)**؛ أي بالفاتحة دون غيرها، وقوله: **(في الفاتحة)** أو إن غير المعنى كضم تاء أنعمت أو يصح مطلقاً وهو المعتمد وإن امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي وهو الأظهر أو كره عند ابن رشد، ويجوز عند غيرهما فهي ستة (6) أقوال البطلان مطلقاً، أو إن كان في الفاتحة أو إن غير المعنى فالصحة مطلقاً مع المنع ابتداء إن وجد غيره أو الكراهة أو الجواز، وهذا ما تضمنه البيت (17).

وهل تصلح **(بمن ما ماز)**؛ أي ميز **(كالظاء وضاد)** المعجمتين أو الصاد والسين المهملتين أو ذال ـ معجمة وزاي مطلقاً عن التقييد بكونه في الفاتحة أو تبطل إن كان في الفاتحة خلاف في التشهير محله في غير المتعمد، **قوله: (وبالذي ابتدع في الوقت أعاد)**؛ أي ومن اقتدى بالمبتدع فإنه يعيد صلاته في الوقت.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل بفرض غير جمعة تسن جماعة:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ [البقرة: 43].

3 ـ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: 102].

4 ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الرجل في الجماعة**

تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه به خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم صلى عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

5 ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»** [رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي].

6 ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»** [متفق عليه].

ـ **وقوله: (ولا تفاضل)**: تفاضلاً يستلزم الإعادة وأما في الفضل فإنها تتفاضل.

7 ـ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله ﷻ»** [رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان].

والدليل على قوله: وعن إدراكها بركعة:

ـ وعن إدراكها بركعة؛ أي وإنما يحصل فضلها بركعة.

8 ـ لما أخرجه ابن خزيمة مرفوعاً:

ـ عن أبي هريرة إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة.

9 ـ وأخرج أيضاً فيه مرفوعاً:

عن أبي هريرة: من أدرك من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها.

والدليل على قوله: وندب عود بها المفرد:

أي وندب لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضاً مأموماً.

10 ـ الدليل ما في الموطأ:

حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديلي يقال له: بسرين محجن، عن أبيه محجن أنه كان في مجلس رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله ﷺ: **«ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم»**؟ قال: بلىٰ يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال رسول الله ﷺ: **«إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت قد صليت»**.

11 ـ وحدثني عن مالك عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معهم؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله أن يجعل أيتهما شاء.اهـ منه.

والدليل على عدم إعادة المغرب لفضل الجماعة:

12 ـ هو ما في الموضأ:

ـ وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب والصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما.

ـ قال مالك: ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان صلى في بيته إلا صلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت شفعاً.

والدليل على قوله: فإن عاد ولم يعقد قطع وإلا شفع:

13 ـ هو ما في المدونة:

ـ قلت: أرأيت إن دخل المسجد فافتتح صلاة المغرب فلما افتتحها أقيمت المغرب؟.

قال: يقطع ويدخل مع القوم، قلت: وإن كان قد صلى ركعة قال: يقطع ويدخل مع القوم.

ـ قلت: فإن كان قد صلى ركعتين؟

قال: يتم الثالثة ويخرج من المسجد ولا يصلي مع القوم.

والدليل على قوله: وأعاد مؤتم بمعيد ابداً:

وهو قول الناظم: ويبطل اقتفاء من أعاد.

14 ـ ففي المدونة:

ـ قال مالك: وإن صلى رجل وحده في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يتقدمهم؛ لأنه قد صلاها في بيته وليصل معهم ولا يتقدمهم فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم.

والدليل على قوله: وراتب جماعة:

أي الإمام الراتب كالجماعة قد تبع فيه مذهب المدونة ونص ما فيها.

ـ قلت: أرأيت مسجداً له إمام راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات أترى لإمام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟

قال: نعم قد بلغني ذلك عن مالك.

ـ قلت: فلو كان رجل فهو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام فلم يأت أحد فصلى وحده ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟.

قال: فليصلوا أفذاذاً ولا يجمعوا؛ لأن إمامهم قد أذن وصلى.

ـ قلت: أرأيت إن أتى هذا الرجل الذي قد أذن في هذا المسجد وصلى وحده أتى مسجداً أقيمت فيه الصلاة أيعيد أم لا في جماعة في قول مالك؟

قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً ولكن لا يعيد لأن مالكاً قد جعله وحده جماعة. اهـ منه.

والدليل على قوله: ولا تبدأ صلاة بعدما اقامه:

أي ولا تبدأ صلاة بعد الإقامة.

16 ـ دليله حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» [أخرجه مسلم عن أحمد بن حنبل].

17 ـ وروي عن عمر أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي ركعتين والإمام في الصلاة.

18 ـ وعن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: مر النبي ﷺ برجل وقد أقيمت الصلاة صلاة الصبح وهو يصلي ركعتين فكلمه بشيء فقلنا: ما قال لك رسول الله ﷺ فقال: قال لي «**يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً**» [وهو حديث متفق عليه].

والدليل على قوله: وبطلت إن اقتدى بمن ظهر كافراً أو مشكل خنثى أو بمره:

19 ـ عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه**» [رواه ابن ماجه].

20 ـ والأصل في موانع الإمامة ومندوباتها ومكروهاتها في صحيح مسلم.

ـ عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.**

ـ قال الأشج في روايته: مكان سلماً سناً.

21 ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم**» [رواه الدارقطني].

والدليل على قوله: أو جن:

أي المجنون لفقد عقله.

22 ـ ونص المدونة:

قال مالك: لا يؤم السكران ومن صلى خلفه أعاد.

23 ـ وأما إمامة الفاسق ففيه نظر لخبر: «**صلوا خلف كل بر وفاجر**».
وقد تقدم في الشرح أن إمامة الفاسق تجوز ما لم يتعلق فسقه بالصلاة.

والدليل على قوله: إلا بكالقاعد بالمثل فجاز:

24 ـ دليله الحديث المتفق عليه: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**» [رواه البخاري ومسلم].

* **مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة أربعة وعشرون (24) دليلا.**

فَصْلٌ فِي الأَوْصَافِ المَكْرُوهَةِ فِي الإِمَامِ

1 ـ وأقل أشل أقطعا باد لغير	كالقرح السلس والمكروه جير
2 ـ وراتبا مجهولا أو من أبنا	وأغلفًا عبداً خَصِيَ ابن زنا
3 ـ وكرهت بين الأساطين الصلاة	أو وجه من أم بلا ضر يوات
4 ـ إمامة بمسجد بلا ردا	أو بينهم أنثى كعكسه بدا
5 ـ جماعة من بعد راتب وإن	يأذن وفي محرابه نفل يعن
6 ـ وجاز عنين وأعمى ألكن	مجذم خف ومن حدوا سنوا
7 ـ صب بمثله مخالف في	فرع صلاة الفرد خلف الصف
8 ـ وجاز إسراع لها بلا خبب	وقتل ما يؤذي بمسجد يدب
9 ـ وتلو أهل سفن منهم إمام	وفصل مأموم بكالنهر يرام
10 ـ وعلو مأموم ولو بالسطح ـ لا	عكس وأبطل فيهما للخيلا
11 ـ إلا بكالشبر ومسمع يحوز	والاقتداء به كرؤية تميز
12 ـ وانو اقتدى شرطاً كذا الإمام في	خوف وجمع جمعة مستخلف
13 ـ وساو في ذات ووصف وزمن	صلاتك الإمام إلا أبطلن
14 ـ لا النفل خلف الفرض ثم أن يمل	منفرد للجمع كالعكس بطل
15 ـ كأن تساوه بأول السلام	إلا حرام أو سبقته إلى الختام
16 ـ وسبقه بغير ذا يمنع ـ إن	أدرك معك الفرض إلا أبطلن
17 ـ ومر بعود رافعاً لا خافضاً	قبل يظن دركاً إلا مضى

ـ اشتمل هذا الفصل على سبعة عشر (17) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4، 5) على قول الأصل:

«وكره أقطع، وأشل، وأعرابي لغيره وإن أقرأ، وذو سلس، وقروح لصحيح، وإمامة من يكره، وترتب خصي، ومأبون، وأغلف، وولد زنى، ومجهول حال، وعبد بفرض، وصلاة بين الأساطين أو إمام الإمام بلا ضرورة».

ـ إلى أن قال:

«وإمامة بمسجد بلا رد أو تنفله بمحرابه وإعادة جماعة بعد الراتب. . . إلخ».

قوله: **(وأقل)** من القلىٰ وهو الكراهة.

(أشل أقطعا)؛ أي وأقطع، والأشل: هو يابس اليد أو الرجل، وأقطعا: بمعنى مقطوع اليد أو الرجل ولو بمثلهما حيث لا يضعان العضو على الأرض حال السجود، هذا قول ابن وهب، وسواء كان القطع بجناية أو سرقة أو غيرهما يميناً أو شمالاً، وإن حسن حاله، والمعتمد عدم الكراهة إمامتهما مطلقاً كما في الجواهر، ونصه المازري والباجي وجمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك رضي الله تعالىٰ عنه أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل لمثلهما ولغير مثلهما ولو في الجمعة والأعياد وسواء كانا يضعان العضو على الأرض أم لا.

قوله: **(باد)**؛ أي باد، وهو الأعرابي منسوب للبادية سواء كانت لغتهم عربية أو أعجمية **(لغير)**؛ أي لحضري سواء كانت بحاضرة أو ببادية، ولو كان بمنزل الأعرابي لجفائه وغلظته فلا يصلح للشفاعة اللازمة للإمام، وإن كان الأعرابي أقرأ؛ أي أحكم قراءة من الحضري.

قوله: **(كالقرح)**؛ أي من به قروح يسيل منها الدم تكره إمامته للصحيح.

ـ وكذلك تكره إمامة:

(السلس)؛ أي ذو السلس؛ أي بول أو نحوه يخرج بغير اختياره فلا يستطيع حبسه تكره إمامته للسليم من السلس.

قوله: **(والمكروه جير)**؛ أي نعم؛ أي من تكرهه الجماعة غير ذي الفضل منهم، فإن كرهه الكل أو الجل أو ذو الفضل منهم، وإن قل فإمامته محرمة لقوله ﷺ: **«لعن الله من أم وهم له كارهون»**.

(وراتباً) معطوف على أشل **(مجهولاً)**؛ أي من لم تعرف عدالته ولا فسقه أو أبوه كلقيط لا غريب لائتمان الناس على أنسابهم إلا أن يرتب مجهول الدين إمام أو ناظر عادل أو جماعة مسلمون عالمون بأحكام الإمامة فلا تكره الصلاة خلفه؛ لأن شأن من ذكر أنهم لا يرتبون إلا عدلاً.

(أو من ابنا)؛ أي المأبون أيْ الذي يتكسر في كلامه كالنساء أو مشته فعل الفاحشة به لداء بدبره ولم تفعل به أو من فعلت به وتاب وإلا فهو أرذل الفاسقين لا تصح إمامته.

(واغلفا)؛ أي غير مختون، والمعتمد كراهة إمامته مطلقاً.

(وعبدا)؛ أي وعبداً بفرض من الخمس أو سنة من الخمس ولو أصلح القوم وأعلمهم ويجوز ترتبه في نفل كتراويح هذا قول ابن القاسم، وقال عبد الملك: يجوز ترتبه في الفرض كالنفل.

ـ وقال اللخمي: إن كان أصلحهم فلا يكره.

(خصي) بدون تنوين لمساعدة النظم وهو مقطوع الذكر أو الأنثيين.

(ابن الزنا) فإنها تكره إمامته لتطرق إلا لسنة إليه.

(وكرهت بين الأساطين) جمع اسطوانة وهي الأعمدة؛ لأنه معد لوضع النعال فلا يخلو عن النجاسة الساقطة منها، ولأنه محل الشيطان.

ـ كما تكره الصلاة **(وجه من ام)**؛ أي قدامه بلا ضرورة ـ وهذا معنى قوله: **(بلا ضر يوات)**؛ أي راجع للصلاة بين الأساطين وأمام الإمام.

(إمامة بمسجد بلا رداء) على كتفيه ولو كانا مستورين بثوب ومفهوم إمامة أن المأموم والفذ به بلا رداء لا تكره، وبمسجد مفهومه أن الإمام يغيره بلا رداء لا تكره وهو كذلك فيهما وإن كان خلاف الأولى.

قوله: **(أو بينهم انثى)**؛ أي وصلاة امرأة بين رجال، أو رجل بين نساءهن عن يمينه وعن شماله. أو أمامه وخلفه فتكره صلاة المرأة بين رجال ورجل بين النساء.

(جماعة من بعد راتب)؛ أي وكرهت إعادة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب في المحل الذي جرت العادة بصلاة الجماعة فيه، وجزم الناظم تبعاً لأصله بالكراهة تبعاً للرسالة والجلاب، وعبر ابن بشير واللخمي وغيرهما بالمنع وهو ظاهر قول المدونة ولا تجمع صلاة في مسجد مرتين إلا مسجداً ليس له إمام راتب، بقي على الناظم أن يقول: وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر.

ـ كما قال الشيخ خليفة بن حسن:

إعادة الجمع بمسجد تعن	من بعد راتب وإن كان إذن
إن لم يؤخرها كثيراً فله	جمع إذا جمع غير قبله
وخرجوا إلا إذا ما دخلوا	مساجداً ثلاثة فليفعلوا
بها فرادى.	. . . . إلخ

ـ قال في الأصل: «وله الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيراً وخرجوا إلا المساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذاً إن دخلوها».

لفضل صلاة فذها على صلاة جماعة غيرها **(وإن يأذن)**؛ أي وإن أذن لهم في الجمع.

(وفي محرابه نفل يعن)؛ أي يكره تنفل الإمام بمحرابه بالمسجد، وكذا جلوسه به على هيئة الصلاة، وكان ﷺ إذا سلم أقبل على الناس بوجهه؛ أي التفت إليهم يميناً أو شمالاً.

ـ وتضمن البيت (6، 7، 8، 9، 10، 11) قول الأصل:

«وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع وألكن ومحدود وعنين ومجذم إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله، وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه، وصلاة منفرد خلف صف، ولا يجذب أحداً وهو خطأ منهما، وإسراع لها بلا خبب أو قتل عقرب أو فأر بمسجد».

ـ إلى أن قال:

«واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل إمام بدار أو نهر صغير وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه، وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر».

ـ إلى أن قال:

«ومسمع واقتداء به أو برؤيته وإن بدار».

قوله: (وجاز).

(عنين) ـ بكسر العين المهملة والنون المشددة؛ أي لا ينتشر ذكره أو صغير الذكر جداً بحيث لا يتأتى به وقاع فتجوز إمامته.

(وأعمىٰ) بمرجوحية إذ الاقتداء بالبصير المساوي له في الفضل أولى لأنه أبعد عن النجاسة ويرىٰ الإشارة لإصلاح الصلاة، وقيل: هما سيان، وقيل: الأعمىٰ أفضل لأنه أخشع وأبعد عن الاشتغال بما يبصر.

(والكن)؛ أي عاجز عن إخراج بعض الحروف من مخرجه لعجمة أو غيرها سواء كان لا ينطق بالحرف أصلاً أو ينطق به متغير كأن يجعل اللام ثاء مثلثة أو تاء مثناة أو الراء لاماً.

(مجذم خف)؛ أي وجاز اقتداء بإمام مجذم ـ بضم الميم وفتح الجيم والذال المعجمة مشددة ـ؛ أي مريض بداء الجذام نسأل الله تعالىٰ العافية، ومثله المبرص في كل حال ومفهوم خف أنه إذا اشتد وصار يؤذي غيره برائحته مثلاً فإنه يؤمر بالبعد عن الناس بالكلية فإن امتنع جبر.

وقوله: (ومن حدو سنو)؛ أي المحدود؛ أي من أقيم عليه حد شرعي لشرب مسكر أو قذف أو زنى أو سرقة، وقوله **(سنو)** أي حسن ما لهم على أن الحد زاجرٌ والصحيح أنه جابر ومفهوم **قوله: (حدو)** أن من فعل موجب الحد ولم يحد فيه تفصيل فإن سقط عنه بالعفو عن حق مخلوق أو ترك ما هو فيه أو إتيان الإمام تائباً، وحسنت حالته جاز الاقتداء به وإلا فلا.

قوله: (صب بمثله)؛ أي صبي بمثله في الصلوات الخمس وغيرها كما تجوز إمامة.

(مخالف في فرع)؛ أي في فروع المتعلقة بأفعال المكلفين من الإيجاب والندب والإباحة والتحريم الكراهة والصحة والفساد والشرطية والسببية والمانعية، فيجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع، ولو أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأموم وليس مانعاً في مذهبه كترك الدلك والموالاة والنية وتكميل

مسح الرأس ومس الذكر والتقبيل على الفم واللمس. . . إلخ فالمعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأموم وأما شروط الاقتداء. فالمعتبر فيها مذهب المأموم لا الإمام فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل أو معيد أو مؤد بقاض أو عكسه أو مفترض بغير صلاة المأموم وإن صح ذلك كله في مذهب الإمام.

وأما أركان الصلاة فهل المعتبر فيها مذهب الإمام فتصح الصلاة خلف حنفي يترك الرفع من الركوع والسجود والاعتدال، وبهذا صرح العدوي في حاشية الخرشي أو المعتبر فيها مذهب المأموم.

ـ قال ابن القاسم: لو علمت أن رجلاً يترك القراءة في الأخيرتين لم أصلِّ خلفه ـ كذا نقل عنه في الذخيرة.

ـ وطريقة القرافي وابن ناجي المعتبر فيها مذهب الإمام.

(صلاة الفرد خلف الصف)؛ أي وجاز صلاة مأموم مقتد بالإمام الذي خلفه صف منفرد عن المأمومين خلف صف إن لم يمكنه الدخول فيه وإلا كره، ويحصل له فضل الجماعة على كل حال، وفضيلة الصف إن لم يمكنه الدخول فيه، قال في الأصل: «ولا يحذب أحداً وهو خطأ منهما» هذا هو مذهب الإمام مالك، وقد قيل: يجذب من يقف معه.

(وجاز إسراع لها)؛ أي للصلاة **(بلا خبب)**؛ أي جري مذهب للخشوع، فيكره الخبب ولو خاف فوات إدراكها ولو جمعة.

قوله: (وقتل ما يؤذي بمسجد يدب) يشير إلى قول الأصل: «وقتل عقرب أو فأر بمسجد لأذيتهما مع التحفظ عن تقذيره بقدر الإمكان ولو بصلاة، ولا تبطل بذلك ولو انحط مرة.

(وتلو اهل سفن منهم إمام) هو معنى قول الأصل: «واقتداء ذوي سفن بإمام» واحد في بعضها يسمعون أقواله وأقوال من معه في سفينته من مأموميه، ويستحب كون الإمام في السفينة المتقدمة إلى جهة المقبلة ليسهل عليهم الاقتداء به، لأن الأصل السلامة من طُرُوّ ما يفرقهم من ريح أو غيره، فإن طرأ ما يفرقهم، وتعذر عليهم الاقتداء بالإمام استخلفوا من يتم بهم وإن شاؤوا أتموا أفذاذاً.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن:

وبـإمـام جـاز الاقـتـداء مـن قـوم ولـو كـانـوا بـعـدة سـفـن

وقوله: **(وفصل ماموم بكالنهر يرام)**؛ أي وجاز فصل مأموم عن إمامه بنهر صغير غير مانع من سماع أقوال الإمام أو مأموميه أو رؤية أفعاله ويمتنع الفصل إذا كان النهر كبيراً مانعاً من ذلك.

(علو ماموم)؛ أي وجاز **(علو ماموم)** على إمامه بغير السطح بل ولو بالسطح في غير جمعة علو يضبط معه أحوال الإمام بسهولة، فإن كان فيه عسر كره **(لا عكسه)** وهو علو الإمام يُكره على المعتمد، وقيل: يمنع ومحله إن لم يقصد به الكبر وإلا منع اتفاقاً ـ وهذا معنى قوله: **(وابطلا فيهما للخيلا)**؛ أي بسبب قصد إمام ومأموم بالعلو للخيلاء؛ أي الكبر بتقدمه على الآخر أو بعض المأمومين على بعض ولا تبطل على نحو سجادة.

(إلا بكالشبر) أو ذراع أو بقصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل على ذلك بأن صلى رجل بجماعة أو فذاً في مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر من مكان أسفل من غير دخول على ذلك.

(ومسمع يجوز) ـ بضم الأولىٰ وكسر الثانية مخففة إن سكنت السين ومثقلة إن فتحت ـ؛ أي جاز اتخاذه وجاز الاقتداء بسبب سماع صوته؛ أي المسمع، والأفضل رفع الإمام صوته حتى يسمع المأمومين ويستغني عن المسمع، وظاهره ولو كان المسمع صبياً أو امرأة أو خنثى مشكلاً أو محدثاً أو كافراً وهو مبني على أنه علامة على صلاة الإمام، وقيل: أنه وكيل الإمام ونائبه فلا يجوز الاقتداء به حتى يستوفي شروط الإمام، وهذه إحدى مسائل زادها الونشريسي في نظم إيضاح المسالك لوالده فقال:

هـل الـمـسـمـع وكـيـل أو عـلـم عـلـى صـلاة مـن تـقـدم فـأم
عـلـيـه تـسـمـيـع صـبـي أو مـرأه أو مـحـدث أو غـيـره كـالـكـفـره

(كرؤية تميز) أو اقتداء بالإمام بسبب رؤية الإمام أو لمأمومه إن كان المأموم المعتمد على الرؤية بمحل الإمام بل وإن كان المأموم بدار والإمام بمسجد أو دار أخرى.

ـ وتضمن البيت (12، 13، 14، 15، 16، 17) قول الأصل:

«وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعاً وخوفاً ومستخلف».

ـ إلى أن قال:

«ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهر من يومين إلا نفلاً خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس».

ـ إلى أن قال:

«ومتابعة بإحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية مبطلة لا المساوقة لكن سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض».

قوله: (وانوا اقتدى)؛ أي وشرط الاقتداء بنية أول صلاته فلو أحرم فذاً ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت صلاته لعدم نيته أولاً.

ـ كذا الإمام عليه أن ينوي نية الإمامة.

(في خوف)؛ أي في صلاة الخوف فنية الإمامة شرط في صحتها إذ الجماعة شرط فيها فإن نوى الانفراد بطلت عليه وعليهم [أفاده عبد الباقي].

ـ قال العدوى: الصواب بطلانها على الطائفة الأولىٰ فقط؛ لأنها فارقت الإمام في غير محل المفارقة وأما صلاة الإمام، والطائفة الثانية فصحيحة.

(وجمع) بين مغرب وعشاء ليلة المطر فنية الإمامة شرط في صحته إذ الجماعة شرط فيه، فلا بد من نية عند إحرامهما ولا بد فيه من نية الجمع أيضاً وهي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه بخلاف نية الإمامة فواجب شرط فيهما فإن تركت فيهما بطلتا، وإن تركت في الثانية بطلت فقط، قال في جواهر الإكليل: واستشكل قولهم فإن تركت فيهما بطلتا فإن الأولىٰ وقعت في وقتها مستوفية أركانها وشروطها ونظر فيه البناني بأنه لا وجه لبطلان الأولىٰ، وإنما تبطل الثانية.

(وجمعة) فيشترط في صحتها نية الإمامة؛ لأن الجماعة شرط فيها وكل ما كانت الجماعة شرط فيه فنية الإمامة شرط فيه.

(مستخلف) ـ بفتح اللام ـ فشرط صحة الاقتداء به نيته الإمامة لميز بين ما كان عليه من المأمومية وما انتقل إليه من الإمامية فإن لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد ما لم ينو أنه خليفة الإمام مع كونه مأموماً، فتبطل صلاته لتلاعبه، وأما الجماعة فإن اقتدوا به بطلت في الحاليين وإلا فلا زاد في الأصل: «كفضل الجماعة وأختار في الآخير. خلاف» الأكثر.

وقوله: **(وساو في ذات ووصف وزمن)** هو معنى قول الأصل:

«ومساواة في الصلاة وإن بأداء لإحدى الصلاتين وقضاء الأخرى» كظهر قضاء خلف ظهر أداء وعكسه أو بزمان كظهرين من يومين كظهر يوم الاثنين خلف ظهر يوم الخميس فلا بد من اتحاد ذات الصلاة وصفتها ـ وهذا معنى **قوله: (ووصف وزمنها)**، وهذا معنى وزمن صلاتك الإمام: أي مع الإمام وإلا بأن خالفت الوصف والزمن فأبطلن الصلاة قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه:

كذا المساواة بها شرط عرف ... في عينها والوصف لا إن اختلف
وإن أداء وقضاء وبما ... ظهرين من يومين كل نقما
بعدم الصحة فيها فاقض ... إلا صلاة النفل خلف الفرض

ـ وهذا معنى قول ناظمنا: **(لا النفل خلف الفرض)** فيجوز كضحى خلف صبح بعد شمس وركعتي نفل خلف سرية أو آخيرتي رباعية أو أربع خلف رباعية بناء على جواز النفل بأربع **وقوله: (ثم ان يميل منفرد للجمع)**؛ أي وإذا انتقل منفرد لجماعة **(كالعكس)** وهو انتقال من في جماعة للانفراد بطلت.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن:

والفذ لا يصح أن ينتقلا ... إلى جماعة كعكس حصلا

ومحل امتناع الانتقال عن الجماعة إذا لم يضر الإمام بالمأموميين في التطويل وإلا فله الانتقال. كما في شروح المختصر. قال الدسوقي كذا في المجموع فالقاعدة غير كلية.

(كان تساوه باول السلام) أو **(الإحرام)** فالصلاة تبطل بالمساواة ولو ختم بعده أو بد بعده وختم قبله.

ـ قال في الدردير عند قول المختصر: ومتابعة في إحرام وسلام بأن يوقع كلاً منهما بعد الإمام، فإن سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء ـ كما سيجيء ـ بطلت ولو ختم بعده فإن سبقه الإمام ولو بحرف صحت إن ختم معه أو بعده لا قبله فتبطل في سبع وتصح في اثنتين، وسواء فعل ذلك عمداً أو سهواً فيهما إلا من سلّم سهواً قبل إمامه فإنه يسلم بعده، ولا شيء عليه فإن لم يسلم ثانياً بعده ولو سهواً وطال أبطلت. ـ وهذا معنى قول ناظمنا: كأن تساوه بأول السلام. . . إلخ.

(وسبقه بغير ذا)؛ أي بغير الإحرام والسلام ممنوع إن أخذ فرضه معه بأن ركع وسجد قبله أو انتظره حتى ركع أو سجد ورفع بعده أو معه أو قبله فإن لم يأخذ فرضه معه بأن ركع أو سجد قبله ورفع قبل ركوعه أو سجوده بطلت إن تعمد ذلك ـ وهذا معنى **قوله**: **(إلا ابطلن)**.

وقوله: **(ومر بعود رافعاً)**؛ أي وأمر الرافع من الركوع أو سجود قبل رفع إمامه منه بعوده؛ أي رجوع المأموم للركوع أو السجود الذي رفع منه قبل إمامه إن ظن؛ أي إن علم إدراكه، فإن علم عدم إدراكه فيه قبل فعله فلا يؤمر بعوده له ـ وهذا معنى **قوله**: **(إلا مضى)**.

وقوله: **(لا خافضاً)**؛ أي لا يؤمر المأموم بالعود إلى الرفع إن خفض لركوع أو سجود قبل خفض إمامه فيثبت راكعاً أو ساجداً حتى يلحقه الإمام؛ لأن الخفض ليس مقصوداً لذاته بل للركوع أو السجود، والمعتمد أنه يؤمر بالرجوع له كالرافع.

ـ قال الدردير: وهل العود سنة وهو لمالك أو واجب وهو للباجي؟ ذكرهما المصنف في التوضيح ولم يرجح واحداً منهما، ومحله ما إن أخذ فرضه مع الإمام وإلا أعاد وجوباً اتفاقاً، فإن تركه عمداً بطلت.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

والدليل على قوله: باد لغير:

2 ـ هو ما في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال:

ـ قلت لعطاء: إن كان العبد والأعرابي لا يقرآن القرآن أيؤمان من جاءهما في ربعهما.

ـ قال: لا لعمري لا يؤمان.

ـ قلت: إن كانا يقرآن بأم القرآن فقط.

ـ قال: أخشى أن لا يكون لهما معها فقه وأن يكون جافيين لا يعلمان شيئاً.

3 ـ وفي المدونة:

ـ قال مالك في الأعرابي: لا يؤم المسافرين ولا الحاضرين وإن كان أقرأهم.

4 ـ وفيها:

ـ عن وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن سرين قال: خرجنا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء ومررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة فأذن أعرابي وأقام، قال: فتقدم حميد فلما صلى ركعتين. قال: من كان ها هنا من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يؤم الأعرابي. اهـ منه.

والدليل على قوله: والمكروه جير:

5 ـ ففي الحديث:

ـ عن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم له كارهون»** [رواه الترمذي وإسناده حسن].

والدليل على كراهة إمامة الخصي:

6 ـ ففي المدونة:

ـ قال مالك: أكره أن يؤم الخصي الناس فيكون إماماً راتباً.

ـ قال: وكان على طرطوس خصي فاستخلف على الناس من كان يصلي بهم فبلغ ذلك مالكاً فأعجبه.

والدليل على كراهة الصلاة بين الأساطين وأمام الإمام:

7 ـ لما في المدونة:

ـ قال مالك: من صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام، ولا أحب لهم أن يفعلوا ذلك.اهـ.

- فقوله: ولا أحب لهم فيه دليل على الكراهة.

والدليل على قوله: إمامة بمسجد بلا رداً:

8 ـ لفتوى مالك في المدونة:

ـ وقال مالك: أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلا أن يكون إمام قوم في سفر ورجل أم قوماً في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره أما إمام مسجد جماعة أو مسجد القبائل فأكره ذلك وأحب إلي أن لو جعلا على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره.

والدليل على قوله: جماعة من بعد راتب:

9 ـ قال في المدونة:

ـ قلت لابن القاسم: أرأيت مسجداً له إمام راتب إن مر به قوم فجمعوا فيه صلاة من الصلوات أترى لإمام ذلك المسجد أن يعيد تلك الصلاة فيه بجماعة؟.

ـ قال: نعم قد بلغني ذلك عن مالك.

ـ قلت: فإن كان رجل هو إمام مسجد قوم أو مؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل المسجد الذين كانوا يصلون فيه؟

ـ قال: فليصلوا أفذاذاً ولا يجمعوا؛ لأن إمامهم قد أذّن وصلى. قال: وهو قول مالك.اهـ منه.

والدليل على ما جاء في البيت (6):

10 ـ عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو

أعمى. [ذكره البغوي في شرح السنة، وأخرجه أبو داود من حديث أنس وإسناده حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه، ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة].

والدليل على قوله: مخالف في فرع:

11 ـ قوله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله» [رواه الدارقطني بإسناد ضعيف].

والدليل على قوله: صلاة الفرد خلف الصف:

12 ـ حديث أبي بكرة عند البخاري وغيره:

أن رسول الله ﷺ انتهى إليه أبو بكرة وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد. [فهذا حديث صحيح أخرجه البخاري باب إذا ركع دون الصف، وأخرجه النسائي في الإمامة باب الركوع دون الصف، وأخرجه أبو داود]. اهـ.

قال البغوي: في هذا الحديث أنواع من الفقه منها أن من صلى خلف الصف منفرداً بصلاة الإمام تصح صلاته لأن أبا بكرة ركع خلف الصف، فقد أتىٰ بجزء من الصلاة خلف الصف ثم لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضل بقوله: **«ولا تعد»** وهو نهي إرشاد لا نهي تحريم ولو كان للتحريم لأمره ﷺ بالإعادة. وهذا قول مالك والثوري وابن المبارك ـ والشافعي وأصحاب الرأي قالوا: تصح صلاة المنفرد خلف الصف. اهـ منه.

ـ غير أن الإمام أحمد والنخعي وإسحاق بن راهويه في جماعة ذهبوا إلى أن من صلى خلف الصف منفرداً صلاته باطلة واحتجوا بحديث وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة أخرجه بلوغ المرام وقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه وصححه ابن حبان.

ـ قال الصنعاني في سبل السلام: كان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول: لو ثبت هذا الحديث لأخذت به. اهـ منه.

قلت: وقوله: وهو خطأ منهما؛ أي ممن اختلج إليه أحداً من الصف، ومن المختلج باسم المفعول لعله لأن في زيادة طلق بن علي ﷺ عند الطبراني: «**ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلاً**» فيها السري بن إبراهيم.

قال الصنعاني: قال الطبراني في الأوسط: ولا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وفيه السري بن إبراهيم وهو ضعيف جداً.

والدليل على قوله: وجاز إسراع لها بلا خبب:

13 ـ دليله:

ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» [متفق عليه واللفظ للبخاري].

والدليل على قوله: وتلو أهل سفن منهم:

14 ـ فتوى مالك في المدونة:

ـ وقال مالك في قوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض وإمامهم في إحدى السفائن وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينة قال:

ـ إن كان السفن قريبة بعضها من بعض فلا بأس بذلك.

والدليل على قوله: وفصل مأموم بكالنهر:

15 ـ ففي المدونة:

ـ قال: وسألت مالكاً عن النهر الصغير يكون بين الإمام وبين قوم وهم يصلون بصلاة الإمام؟

ـ قال: لا بأس بذلك إذا كان النهر صغيراً.

ـ قال: وإذا صلى رجل بقوم فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك.

والدليل على قوله: وعلو مأموم ولو بسطح:

16 ـ دليله ما أخرجه في المدونة:

ـ عن وكيع عن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة صليت مع أبي هريرة فوق سطح المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل.

ـ وقاله إبراهيم النخعي.

ـ وبه أفتى مالك في المدونة:

ـ قال: لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام داخل المسجد.اهـ.

والدليل على قوله: لا عكس:

17 ـ فتوى مالك في المدونة:

وقال مالك: لو أن إماماً يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك؟

قال مالك: لا يعجبني ذلك.

قال: وكره مالك أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع منه مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه من الأشياء.

قلت له: فإن فعل؟

قال: عليهم الإعادة وإن خرج الوقت؛ لأن هؤلاء يعبثون إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فإن صلاتهم تامة.

والدليل على قوله: ومسمع يجوز الاقتداء به:

18 ـ ما أفتى به مالك في المدونة ونص ما فيها:

ـ وقال مالك: ولو أن دوراً محجوراً عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير جمعة فصلاتهم تامة إذا كانت لتلك الدور كوى ومقاصير يرون منها ما يصنع الناس أو الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز، وكذا إذا لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون ما يصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده.اهـ.

19 ـ وفي المدونة:

ـ عن ابن وهب عن سعيد بن أيوب عن محمد بن عبد الرحمٰن أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد.

20 ـ وروى ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله إلا عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة.

والدليل على قوله: وانو اقتدى شرطاً:

21 ـ قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»** [الحديث المتفق عليه].

والدليل على قوله: كذا الإمام في خوف وجمع جمعة مستخلف:

22 ـ يشترط في هذه الأربعة نية الإمام؛ لأن الجماعة شرط وكل ما كانت الجماعة شرطاً فيه فنية الإمام شرط فيه.

ـ والدليل على ذلك الاجتهاد.

والدليل على قوله: كان تساوه في البيت (15):

23 ـ قوله ﷺ: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلىٰ جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»** [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: وسبقه بغير ذا يمنع:

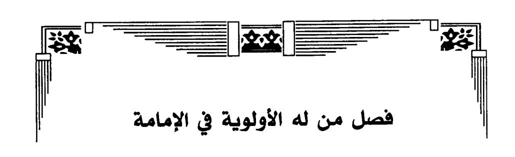
24 ـ عن ابن محيرز عن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: **«إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فإني مهما أسبقكم حين أركع تدركوني حين أرفع ومهما أسبقكم حين أسجد تدركوني حين أرفع»** [أخرجه الدارمي].

25 ـ وقال الدارمي:

ـ حدثنا هشام ابن القاسم حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: **«أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار وصورته صورة حمار»** [رواه الأئمة الستة].

26 ـ وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ حثهم على الصلاة ونهاهم أن يسبقوه إذا كان يؤمهم بالركوع والسجود وأن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة وقال: «**إني أراكم من خلفي وأمامي**».

*** مجموع الأدلة الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ستة وعشرون (26) دليلاً.**



فصل من له الأولوية في الإمامة

1 ـ وندب التقديم للسلطان ثم ... ذي منزل فزائد الفقه أتم
2 ـ فزائد الحديث فالقرآن ثم ... عبادة فالسن فالنسب أم
3 ـ فالخلق فالخلق فاللباس إن ... عدم نقص منع أو كره ـ إذن
4 ـ وليقف الذكر باليمين قل ... واثنان خلفاً والنسا وراء كل
5 ـ وقدمن كالأب عدل أورع ... وإن تشاح متساوون اقترع
6 ـ إلا لكبر ثم فوراً كبرا ... إلى الركوع والسجود من طرا
7 ـ لا لجلوس وبتكبيرك قم ... إن شفعا أو ما دون ركعة تضم
8 ـ مع الإمام قاضياً قول الإمام ... بان على فعلك خفضاً وقيام
9 ـ وليركع أن يطمع لركعة دوين ... صف وقبل الرفع دب صفين
10 ـ له وهو قائم أو راكع ... لا في سجود أو جلوس يقع
11 ـ ومن بإدراك انحناء مع إمام ... شك قضى ركعة أخرى للتمام
12 ـ ومن يكبر للركوع أو نوى ... الإحرام أو نواهما أو ما نوىٰ
13 ـ شيئاً به اجتز وإن نوى الركوع ... ناسى إحرام فبطلان يطوع
14 ـ لكن تمادىٰ ثم مأموم فقط ... ومثل ذا التكبير للسجود حط
15 ـ لكن تردد بسجنه الإمام ... فقيل: لا وقيل: أن يركع يرام

ـ اشتمل هذا الفصل على خمسة عشر (15) بيتاً.

ـ تضمن البيت (1، 2، 3، 4) قول الأصل:

«وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك».

ـ إلى أن قال:

«ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخَلْق ثم بخُلُقٍ ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه».

ـ إلى أن قال:

«ونساء خلف الجميع... إلخ».

قوله: (وندب التقديم للسلطان) وذلك عند اجتماع جماعة كلهم يصلح للإمامة فيقدم السلطان في الإمامة على الحاضرين الذين يوجد معهم إمام ولو كانوا أفقه وأفضل منه والمراد به ذو السلطنة والإمارة سواء كان الإمام الأعظم أو نائبه ثم إن لم يكن فيهم سلطان ندب تقديم **(ذي)**؛ أي رب **(منزل)** وإن كان غيره أفقه وأفضل منه، وندب تقديم المستأجر على المالك لذات الدار؛ لأن مالك المنفعة أدرى بأحوالها من مالك ذاتها، وإن كان مالك ذاتها أو منفعتها عبداً؛ أي رقيقاً ما لم يكن سيده حاضراً وإلا قدم السيد عليه كامرأة مالكة لذات الدار أو منفعتها فالحق لها في الإمامة، ولكن لا تباشرها واستخلفت ندباً صالحاً للإمامة والأولىٰ استخلافها الأفضل.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن في نظمه لهذا الموضوع:

ونـدبـوا تـقـديـم سـلـطـان يـلـي	وبـعـده تـقـديـم رب مـنـزل
ومكترى الدار على ذي الرقبه	وهـبـه عـبـداً كـان أو ذا شـائـبـه
كـمرأة واستخلفت من يستحق	ثـم يـزيـد الـفـقـه الـمـرء أحـق

ـ وهذا معنى قول ناظمنا: **(فزائد الفقه)** إذا لم يوجد سلطان ولا رب منزل؛ أي زائد علم بأحكام الصلاة على من هو دونه فيه ثم إن لم يكن زائد فقه **(فزائد الحديث)** بكثرة رواية أو حفظ وهو أفضل من زائد الفقه وإنما قدم زائد الفقه عليه لأن زائد الفقه أدرى بأحكام وأحوال الصلاة، ثم ندب تقديم زائد القرآن بكثرة حفظ أو تمكن من إخراج الحروف من مخارجها، ثم ندب تقديم زائد عبادة من صلاة وصوم؛ لأنها مظنة زيادة الخشوع والورع ثم عند التساوي في جميع ما مر يرجح بزيادة.

(السن) لزيادة الأعمال به ويقدم سن إسلام على من تأخر إسلامه.

(فالنسب) لأن شرفه يدل على صيانته فيقدم القرشي على غيره، وفي الخبر: «**قدموا قريشاً ولا تقدموها**»، ومعلوم النسب على مجهوله ثم بخلق ـ بفتح الخاء وسكون اللام ـ لأن العقل والخير يتبعانها غالباً، وفي الخبر: «التمسوا الخير عند حسان الوجوه ثم بحسن خلق» ـ بضم الخاء واللام، لحديث: «**خياركم أحسنكم أخلاقاً**».

ـ وضبط ابن هارون بالعكس فقدم الخلق على الخلق ـ بالفتح، وفسر المسناوي حسن الخلق بالتحلي بالفضائل والتنزه عن الرذائل قال: وليس معناه ما يعتقده العوام فيه من مساعفة الناس والمجيء على أراءهم؛ لأن هذا ربما كان مذموماً لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

(ثم اللباس)؛ أي بجميله شرعاً وهو النظيف الصفيق غير البالي الذي لا ينزل عن الكعب الخالي عن الحرير والذهب والفضة، وعن شدة الضيق والاتساع هذا كله **(إن عدم)** ممن له حق التقديم بنفسه **(نقص منع)** من فسق وعجز عن ركن أو علم أو كفر أو نقص. **(كره)** من قطع وشلل واو بمعنى الواو إذن وندب استنابة الناقص إن كان سلطاناً أو رب منزل، وإن كان غيرهما فلا حق له فهو كالعدم والحق لمن بعده.

ـ وقوله في البيت الرابع (4)؛ **(وليقف الذكر باليمين)**؛ أي وندب وقوف الذكر البالغ المقتدي بالإمام باليمين، الباء بمعنى عن؛ أي عن يمين الإمام، وندب تأخره عنه قليلاً فإن اقتدى به آخر ندب لمن على اليمين التأخير حتى يكون اثنان خلفاً منصوب على الظرفية؛ أي خلف الإمام، وصبي عقل القربة كالبالغ في الوقوف مع الإمام كما في نص الأصل.

(والنسا وراء كل)؛ أي جنسهن الصادق بواحده فأكثر فمع إمام وحده خلفه ومع إمام معه رجل عن يمينه خلفهما.

ـ وفي الأصل: «ورب الدابة أولىٰ بمقدمها».

وفيه الدلالة على تقديم الأفقه؛ لأنه أعلم بمصالح الصلاة.

ـ وتضمنت الأبيات من (5) إلى (15) قول الأصل:

«والأورع، والعدل، والأب، والعم على غيرهم، وإن تشاح متساوون لا

لكبر اقترعوا، وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول، وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الركوع يدب كالصفين لآخر فرجة قائماً أو راكعاً لا ساجد أو جالساً وإن شك في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع، ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه ناسياً له تمادىٰ المأموم فقط، وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف».

قوله: (وقدمن في الصلاة).

(كالأب) وأدخلت الكاف العم فالأب يقدم على ابنه ولو زاد فقهاً والعم على ابن أخيه، ولو زائد فقه أو أكبر سناً من عمه.

ـ قال الأجهوري: «مرتبة هذين عقب مرتبة رب المنزل».

وقوله: (عدل) يقدم على مجهول الحال.

(اورع) وهو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوف في الشبهات مقدم على الورع وهو الذي ويترك الشبهات خوف الوقوع في المحرمات **(وإن تشاح متساوون اقترع إلا لكبر)**.

والمعنى: (إن تشاح)؛ أي تنازع في التقدم للإمامة متساوون في المرتبة لطلب فضلها لا لكبر **(اقترع)**؛ أي اقترعوا فمن خرجت القرعة باسمه قدم ومفهوم الصفة أنهم لو تشاحوا للكبر لسقط حقهم منها لأنهم حينئذٍ فساق.

ـ قال الشيخ ابن العالم الزجلاوي في شرحه لهذا الموضع من المختصر:

وأما لو تنازعوا عليها لفقرهم لرغبة كل منهم في غلة أحباسها، فقال الوالد فيه: تردد العلماء وفي عرضة أخرى عليه بقراءتي وإن تنازعا لفقر اقتسما، وعزاه لبعضهم.

ـ وفي حاشية البناني: يدخل في **قوله: (لا لكبر)** ما إذا تشاحوا لحيازه فأيدها وخراجها كوقف علىٰ الإمام فليس ذلك مما يفسقهم. قاله أبو علي وهو العلامة ابن رحال. اهـ منه.

قوله: (ثم فوراً كبرا إلى الركوع والسجود) من فاعل كبرا **(طرا)** على الإمام وهو المسبوق الذي وجد الإمام راكعاً أو ساجداً استئنافاً عقب تكبيرة الإحرام تكبيرة لخفضه للركوع أو للسجود بلا تأخير حتى يرفع الإمام من ركوعه أو سجوده؛ أي يحرم تأخيره إن وجد الإمام راكعاً وتحقق أو ظن إدراكه فيه لتأديه للطعن في الإمام، ويكره تأخيره التكبير إن وجده ساجداً، وقيل: يحرم أيضاً.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وكبر المسبوق للشروع   كذاك للسجود والركوع

(لا لجلوس) لا يكبر المسبوق الذي وجد الإمام جالساً للتشهد أو بين السجدتين فيجلس بدون تكبير ويقتصر على تكبيرة الإحرام.

(وبتكبيرك قم) أيها المسبوق **(إن شفعا)**؛ أي ركعتين أدركت مع الإمام وجلست في ثانيتك بأن أدركت معه أخرتي الثلاثية أو الرباعية؛ لأن جلوسك وافق محله، وأما إن أدركت وتراً كركعة أو ثلاثاً فلا تكبر تكبيرة أخرى.

قوله: (وما دون ركعة تضم)؛ أي ومن أدرك أقل من ركعة فإنه يقوم. كما قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وكبر المدرك شفعاً للقيام   كمدرك الأقل لا الوتر يرام

قوله: (ومع الإمام قاضياً قول الإمام) وهو القراءة وكيفيتها من جهر أو سر فيجعل ما فاته منها قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه أخرها، وأما التسميع والتحميد فإنه يجمع بينهما كالفذ ويقنت في صلاة الصبح، فإذا أدرك ركعة من العشاء قام بغير تكبير فأتى بركعة بالفاتحة والسورة جهراً؛ لأنه كذلك فاته الأولىٰ ثم يجلس لأنها ثانيته ثم بركعة أيضاً بالفاتحة والسورة جهراً، لأنه كذلك فاته ثانية الإمام، ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعته وثالثة الإمام ـ وعلى هذا فمن أدرك ركعتين المغرب فصلاته كلها جلوس كمن فاتته ركعة منها.

وقوله: (وليركع ان يطمع ركعة دوين) تصغير دون؛ أي وركع ندباً احتياطاً لإدراك الركعة أن يطمع إن طمع إدراك الركعة دون **(صف)**؛ أي دون

الصف بمشيه له في ركوعه **(قبل الرفع)**؛ أي رفع الإمام من الركوع فإن تحقق أو ظن عدم الإدراك أو شك في الإدراك وعدمه فلا يحرم ولا يركع دون الصف فإن فعل فقد أساء وأجزأته تلك الركعة إلا أن تكون الركعة الأخيرة فيركع دون الصف بلا إساءة لئلا تفته فضيلة الجماعة وإذا ركع دون الصف **(دب صفين)**؛ أي يمشي بسكينة ووقار **(وهو قائم)**؛ أي يدب قائماً **(أو راكع)**؛ أي أو يدب راكعاً فأو للتنويع، وقال أشهب: لا يدب **(راكعاً)** لئلا تتجافى يداه عن ركبتيه **(لا في سجود أو جلوس يقع)**؛ أي لا يدب ساجداً أو جالساً اتفاقاً لقبح الهيئة فيهما.

وقوله: **(ومن بإدراك انحناء مع إمام شك)**؛ أي وإن أحرم مسبوق، والإمام راكع وشك في الإدراك للركعة فالأولىٰ أن لا يحرم كما مر، وإن فعل ألغاها؛ أي لم يعتد بها ويتمادى مع الإمام ويقضيها بعد سلام الإمام وسجد بعده على المشهور كمن شك أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ قاله في التوضيح: وهذا معنى قول الناظم: **(قضى ركعة اخرى للتمام)**.

(ومن يكبر للركوع)؛ أي المسبوق إذا كبر للركوع ونوى بالتكبير للركوع العقد؛ أي الإحرام للصلاة فقط ولم ينوه سنة الركوع أو نواهما؛ أي الإحرام والركوع معاً **(أو لم ينوهما)**؛ أي لم ينوبه أحدهما؛ أي **(ما نوىٰ شيئاً به اجتزا)**؛ أي أجزأ التكبير الذي حصل منه في الصور الثلاثة في تكبير الإحرام الفرض، وهو ظاهر في الأولىٰ والثانية، وحمل لتكبيره على الإحرام في الثالثة بقرينة حاله وتغليباً للأكمل والأقوى.

(وإن نوى الركوع ناس الإحرام) بطلت صلاته بتركه ركن تكبيرة الإحرام **(لكن)** تمادىٰ مع الإمام مأموم دون الفذ والإمام العاجزين عن الفاتحة على صلاة باطلة على المعتمد لحق الإمام ومراعاة لمن يرى صحتها لحمل الإمام تكبيرة الإحرام عن مأموميه، ولا فرق بين الجمعة وغيرها، وقيل: يقطع الجمعة لئلا تفوته ولا فرق بين الركعة الأولىٰ أو غيرها، وقال ابن حبيب: إن كانت أولى تمادى وإلا قطع واستأنف ومفهوم ناسياً قطع متعمد تركه.

وقوله: **(فقط)** مفهومه أن الإمام والفذ يقطعان ويستأنفان الصلاة بإحرام متى تذكرا أنهما نسيا تكبيرة الإحرام وكبرا بنية الركوع خاصة.

وقوله: (ومثل ذا التكبير للسجود حط لكن تردد بسجنه الإمام)؛ أي وفي تمادىٰ المأموم المقتصر على تكبير السجود الذي وجد الإمام به ناسياً تكبيرة الإحرام إن استمر ناسياً حتى عقد ركعة أخرى وإن تذكر قبله قطع. نقله ابن يونس وابن رشد من رواية ابن المواز. وإلى هذا أشار الناظم تبعاً لأصله **بقوله: (لكن تردد)**.

ـ وفي الأصل: «وفي تكبير السجود تردد للمتأخرين في النقل عن المتقدمين» وإن كبر عند السجود ونوى به العقد أو لم ينوهما وإن لم يكبر عند الركوع أو السجود ناسياً تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أو السجود واقتصر على النية وتذكر في الركوع أو السجود أو بعده استأنف صلاته بتكبيرة إحرام، ولا يتمادى على صلاة باطلة.

وقوله: (ان يركع)؛ أي إن تذكر بعد أن عقد ركعة أو قبل عقدها.

ـ وفي الدسوقي:

قوله: (فإن لم يعقد)؛ أي بأن تذكر قبل أن يعقد الثانية اتفق على القطع، فالخلاف محله إذا حصل التذكر بعد عقد الثانية كذا ذكر على الأجهوري.اهـ منه باختصار.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

والدليل على قوله: وندب التقديم للسلطان:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه**». [رواه مسلم].

ـ فهذا الحديث هو الأصل في أحقية الإمامة للسلطان في سلطانه؛ أي في سلطنته.

ـ وقال الأبي وعياض: هذا الحديث حجة في أن الإمام أو خليفته أحق حيث كان.

ـ ثم قال الأبي: وإنما كان السلطان أولىٰ في تقديم غيره اطّراحاً لأمره.

والدليل على تقديم صاحب المنزل:

3 ـ ما أخرجه عبد الرزاق:

ـ عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولىٰ ابن أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي ﷺ، أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم حذيفة ليصلي بنا ـ فقال له أبو ذر أو غيره: ليس ذلك لك فقدمني وأنا مملوك فأممتهم.

والدليل على قوله: فزائد الفقه:

4 ـ أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قوم اجتمعوا في سفر قرشي وعربي ومولىٰ وعبد وأعرابي من أهل البادية أيهم يؤم أصحابه؟.

ـ قال: يؤمهم أفقههم، فإن كانوا في الفقه سواء فاقرأهم، فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم.

ـ قلت: فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء وكان العبد أسنهم أيؤمهم لسنة فيؤم القرشي وغيره؟.

ـ قال: نعم ومالهم لا يؤمهم أعلمهم وأقرؤهم وأسنهم من كان.

ـ قال عبد الرزاق: وكان النووي يفتي به.

5 ـ وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ والأنصار في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة.

والدليل على قوله: وليقف الذكر باليمين:

6 ـ الحديث المتفق عليه:

ـ عن ابن عباس قال: قمت ليلة أصلي عن يسار النبي ﷺ فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه وقال بيده من ورائه.

7 ـ وروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه. [هكذا أخرج في شرح السنة بهذا اللفظ وهو في الموطأ].

والدليل على قوله: والنساء وراء كل:

8 ـ عن عبد الرحمٰن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري لقومه: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ فصف الرجال ثم الولدان ثم النساء خلف الولدان. [رواه أحمد وأبو داود].

9 ـ ومن حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول: صليت أنا ويتيماً لنا خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا. [أخرجه البخاري عن عبد الله بن محمد عن سفيان].

ـ قلت: وقد أخرجه البخاري في الجماعة باب المرأة وحدها تكون صفاً.

والدليل على قوله: وقدمن كالأب:

10 ـ قال عبد الرزاق:

ـ أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: لا يؤم الرجل أباه ولا أخاه أكبر منه غير أنه أخرج أيضاً في المصنف ما يلي عبد الرزاق قال:

ـ أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال: كنت مع أنس بن مالك وخرج من أرضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ فحضرت الصلاة فقدم ابناً له يقال له: أبو بكر، فصلى بنا صلاة الفجر فقرأ بسورة تبارك فلما انصرف قال له: طولت علينا. اهـ منه.

والدليل على قوله: ثم فوراً كبرا إلى الركوع والسجود من طرا:

11 ـ حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام**» [أخرجه أبو داود].

12 ـ وقد أخرج ابن أبي شيبة: «**من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها**».

13 ـ وأخرج ابن خزيمة مرفوعاً من حديث أبي هريرة: «**وإذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**».

والدليل على قوله: وليركع أن يطمع لركعه دوين:

14 ـ حديث أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**» [أخرجه بلوغ المرام وقال: رواه البخاري وأبو داود وزاد فيه: فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف].

15 ـ وروى الطبراني في الأوسط من رواية عطاء:

ـ عن الزبير قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وفيه أنه قال: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة.

ـ قال عطاء: قد رأيته يصنع ذلك.

ـ قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يفعل ذلك.

ـ قال الصنعاني: وكأنه مبني على أن لفظ (**ولا تعد**) هو ـ بضم المثناة الفوقية من الإعادة؛ أي زادك الله حرصاً على طلب الخير ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل خمسة عشر (15) دليلاً.**



فَصْل فِي الاسْتِخْلَاف

1 ـ فـصـل ويـنـدب لـمـن أم يـخـاف تـلـف مـال نـفـس الاسـتـخـلاف
2 ـ كـذا لـعـجـز أو رعـاف أو غـلـب حـدث أو ذكـره بـهـا يـدب
3 ـ مستخلفاً ومن درى العذر إذا بـرفـعـه رفـع أبـطـل إذا
4 ـ والشرط في صحة الاستخلاف ـ أن يـدرك مـا قـبـل الـركـوع فـعـيـن
5 ـ وبـطـلـت عـلـيـهـم إن عـاد مـن كـان إمـامـاً واقـتـدوا بـه فـصـن
6 ـ وإن يـك اسـتـخـلـف مـسـبـوق إذا أتـم مـا يـفـعـلـه إلا صـلىٰ إذا
7 ـ أشـار بـالـجـلـوس ولـيـتـم ثـم سـلـم ثـم سـلـم الـذي أتـم
8 ـ وقـام لـلـقـضـا مـسـبـوق ـ وإن لـم يـجـلـس الـمـسـبـوق أبـطـل إذن
9 ـ كـذا إذا مـسـافـر ولـىٰ مـقـيـم عـلىٰ مـقـيـمـيـن وسـفـر يـا فـهـيـم
10 ـ صلى اثنين وليشر للكل إن يـجـلـس ولـيـتـم ولـيـسـلـمـن
11 ـ فـسـلـم الـسـفـر وقـام لـتـمـام صـلاتـه حـيـنـئـذٍ أخـو الـمـقـام
12 ـ وحيث من ولى ما صلى الإمام جـهـلـه أشـار يـطـلـب الـفـهـام
13 ـ فـأشـر أو فـسـبـح أو فـكـلـمـن وإن تـكـلـم قـبـل ذيـن أبـطـلـن

ـ اشتمل هذا الفصل على ثلاثة عشر (13) بيتاً تضمنت قول الأصل:

«فصل: ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكر استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله».

ـ إلى أن قال:

«وصحته بإدراك ما قبل الركوع وإلا فإن صلى لنفسه أو بنى بالأولىٰ أو الثالثة صحت وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها».

ـ إلى أن قال:

«وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به. . . إلخ».

(فصل) في أحكام الاستخلاف **(ويندب)**؛ أي يستحب لمن **(أم)**؛ أي الإمام الذي انعقدت نيته بنية وتكبير **(يخاف)** بتماديه **(تلف مال)** أو خشي على نفس ونفس ـ بفتح الفاء ـ لأجل الوزن، والأصل فيه السكون الفاء كوقوع صبي أو أعمىٰ في بير.

(الاستخلاف) نائب فاعل **(يندب)**، ومعناه أن يقدم من المأمومين من يتم بهم الصلاة ويكره له تركهم بلا خليفة **(كذا لعجز)** عن ركن فعلي كركوع أو سجود أو قولي كفاتحة وسلام.

(أو رعاف)؛ أي منع الصلاة بسبب رعاف فإنه يقطع، ويستخلف على المأمومين.

(أو غلب حدث) أو منع الصلاة بسبب غلب حدث أو خروجه منه غلبة فيها فإنه يقطع ويستخلف.

(أو ذكره)؛ أي الحدث فيها فتبطل صلاة الإمام وحده.

وقوله: (مستخلفاً) حال.

وقوله: (ومن درى العذر إذا برفعه رفع ابطل) وأما إذا لم يعلموا به فلا تبطل، وقد سبق قول الأصل: ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله إن لم يعلموا بحدثه حال رفعهم معه، ولكن لا بد من عودهم مع الخليفة للركوع أو للسجود ولو أخذوا فرضهم مع الأول قبل حصول العذر فإن لم يعودوا فإن كانوا أخذوا فرضهم مع الأول قبل عذره لم تبطل صلاتهم وإلا بطلت فإن اقتدوا به عمداً مع علمهم بحدثه بطلت عليهم بلا خلاف. وهو معنى **قوله: (إذا برفعه رفع ابطل إذن)**.

(والشرط في صحة الاستخلاف) إدراك المستخلف ـ بالفتح ـ مع المستخلف ـ

بالكسر ـ **(ما قبل الركوع)** بالرفع منه معتدلاً مطمئناً من الركعة المستخلف فيها بأن أحرم عقب إحرام الإمام فحصل العذر عقب إحرامه أو حال القراءة أو حال هوي الركوع أو حال الركوع أو حال الرفع منه فيصح استخلافه في جميع هذه الصور.

ـ والضابط أنه متى حصل الغدر قبل تمام الرفع من الركوع صح استخلاف من اقتدى به قبله بكثير أو قليل، وإن حصل له العذر بعد تمام رفعه من الركوع فلا يصح استخلاف إلا من أدرك الركوع معه من تلك الركعة.

ومن اقتدى بعد تمام رفعه منه وقبل العذر فلا يصح استخلافه.

وقولنا: (من تلك الركعة) ليشمل من فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها، وقام مع الإمام لتاليتها فحصل له العذر فيصح استخلافه لإدراكه جزءاً من الركعة المستخلف فيها قبل عقد ركوعها، وليخرج من أدرك ركعة فأكثر وفاته ركوع ركعة العذر لنحو زحمة فلا يصح استخلافه لأنه إنما يفعل باقيها لمجرد متابعة الإمام ـ بقية بحث المسألة في شروح خليل.

وقوله: (وبطلت عليهم إن عاد) الإمام لإتمامها **(إن اقتدوا به)** سواء استخلف حال خروجه أم لا فعلوا فعلاً قبل عوده لهم أم لا.

(وإن يك الإمام استخلف) يصح في استحلف البناء للمفعول، والبناء للفاعل مع نصب مسبوقاً إذا بنى للفاعل أو رفعه إذا بنى للمفعول أعني **(استخلف)**؛ أي إذا استخلف الإمام مسبوقاً على مسبوق وغيره، وأتم الخليفة صلاة الإمام الأصلي.

(أشار) المستخلف ـ بالفتح ـ للمأمومين **(بالجلوس وليتم ثم سلم ثم)** إذا سلم **(سلم)** معه **(الذي أتم)** صلاه **(وقام للقضاء مسبوق)** والمعنى أن جميع المصلين الذين استخلف عليهم مسبوق وكان فيهم؛ أي في المأمومين مسبوق فإن الجميع ينتظرون تمام صلاته فيسلم معه من دخل مع الإمام الأصلي من المأمومين، ويقوم المسبوق للقضاء، فإن لم يجلس المسبوق لسلام المستخلف المسبوق بطلت صلاته ولو تأخر سلامه عن سلام الخليفة لقضائه في طلب من صار إمامه كان سبق هو؛ أي المستخلف ـ بالفتح ـ وحده، فالمستخلف عليهم غير المسبوقين ينتظرون سلام الخليفة المسبوق ويسلمون عقبه وإلا بطلت

صلاتهم لنيابته عن الإمام في السلام، وقول الأصل: «لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء».

ـ قال الدردير: وهذا ضعيف، والمعتمد أنه يجلس المسافر والمقيم لسلام الخليفة كالمسبوق المتقدم فإذا سلم الخليفة سلم معه المسافر وقام المقيم للقضاء.

ـ وهذا ما مشى عليه ناظمنا حيث قال: **(كذا إذا)** إمام **(مسافر ولىٰ مقيم)** بالسكون على لغة ربيعة، والأولىٰ مقيماً بالنصب على مأمومين **(مقيمين)** وآخر **(سفر صلى اثنتين وليشر للكل أن يجلس)** **(وليسلمن)**؛ أي يسلم الإمام **(فَسَلَّمَ السفر)**؛ أي ويسلم المسافرون. **(وقام لتمام صلاته حينئذٍ لخو المقام)**؛ أي المقيمون.

ـ ولقد أتى الشيخ خليفة بن حسن بأوضح من تعبيرنا ظمنا فقال:

وانتظر المسبوق أن يسلما ... كما إذا سبق هو فاعلما
لا لمقيما خلف المسافرا ... لجهل من سافر أو تعذرا
فيوقع المسافر السلاما ... ومن سواه للقضاء قاما

ـ وقد تقدم قول الدردير بأن هذا القول ضعيف؛ لأنه قول ابن كنانة، والمعتمد قول ابن القاسم وسحنون والمصريين قاطبة أنه يجلس المسافر والمقيم لانتظار سلام الخليفة المقيم فيسلم المسافر عقب سلامه ويقوم المقيم عقبه للإتمام.

ـ وإنما كررنا هذه المسألة لزيادة التوضيح ـ.

(وحيث من ولىٰ) وهو المستخلف **(ما صلىٰ الإمام جهله اشار)** الخليفة مستفهماً من المأمومين عن عدد ما صلى الأول قوله: **(فاشر)** أيها المأموم للخليفة بعدد ما صلى الأول، فإن فهم بالإشارة فواضح وإلا؛ أي وإن لم يفهم بها أو كان أعمى أو ظلام **(فسبح)** له ليفهم عدد ما صلى الأول فإن فهم فبها ونعمت وإن لم يفهم **(فكلمن)** لأنه من الكلام لإصلاح الصلاة.

وقول الناظم: **(وإن تكلم قبل ذين)**؛ أي قبل الإشارة والتسبيح **(أبطلن)**؛ أي تبطل الصلاة.

وفي الدسوقي:

قال عبد الباقي ويضر تقديم الكلام على التسبيح أو الإشارة إذا كان يوجد الفهم بأحدهما.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: ويندب لمن أم... إلخ:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

ومن السنة: يشهد بذلك:

2 ـ أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر يصلي فتأخر أبو بكر وتقدم النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة.

3 ـ وفعل هذا مرة أخرى جاء ﷺ حتى جلس إلى جانب أبي بكر عن يساره وأبو بكر عن يمينه قائم يأتم بالنبي ﷺ ويأتم الناس بأبي بكر. [والحديثان كلاهما صحيح متفق عليهما].

4 ـ وفي صحيح البخاري:

ـ عن عمرو بن ميمون في قصة قتل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان يصلي بالناس قال: فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، قال: وتناول عمر يد عبد الرحمٰن بن عوف فصلى بهم عبد الرحمٰن صلاة خفيفة. [رواه البخاري].

ـ وبه قال أبو حنيفة: وهذا واستدل باستخلاف عمر لعبد الرحمٰن.

ـ قال ابن قدامة: وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم فلم ينكره منكر فكان إجماعاً.

5 ـ وفي المدونة: ما جاء في الإمام يحدث ثم يقدم غيره.

ـ قلت: أرأيت الإمام يحدث ثم يقدم غيره أيكون هذا الذي قدم إماماً للقوم قبل أن يبلغ موضع الإمام الأول الذي كان يصلي بالقوم؟

قال: لم أسمع من ذلك فيه شيئاً إلا أن مالكاً قال: إذا أحدث الإمام فله أن يستخلف.

ـ قلت: أرأيت إن قال: يا فلان تقدم فتكلم أيكون هذا خليفة وترى صلاتهم تامة أم تراه إماماً ـ فسدت صلاته عامد؟.

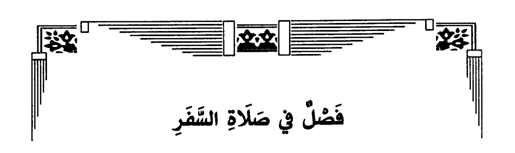
ـ قال: هذا لما أحدث خرج من صلاته فله أن يقدم ويخرج فإن تكلم لم يضرهم لأنه في غير صلاة.

والدليل على قوله: أو رعاف:

6 ـ عن رزين قال: صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف. [رواه سعيد في سننه].

7 ـ وعن أبي بكرة أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم ثم دخل وخرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: **«إنما أنا بشر وإني كنت جنباً»** [روه أحمد وأبو داود].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل سبعة (7) أدلة ويتبعها الإجماع.**



فَصْلٌ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ

1 ـ فصل وسن لمسافر سوى — عاص به وغير لاهٍ إن نوى
2 ـ قطعاً لأربعة برد في الذهاب — ولو بفلك البحر أو فلك التراب
3 ـ قصر لوقتي الرباعية أو — فائتة بسفر القصر ـ رووا
4 ـ وقصر كالمكي في الحج يسن — ذهابه والأوب أن يعرفن
5 ـ ويحرم القصر بأربعين ميل — فدون فالبطلان من له يصول
6 ـ ولا يقصر الذي آب لدون — مسافة ولا كهائم يكون
7 ـ أو طالب الرعي سوى أن علما — قطعهما مسافة القصر إعلما
8 ـ كالعلم بالمقام عاد أو نوى — صحاح أربعة أيام روى
9 ـ وإن نواها بصلاة شفعا — وليس يجزه بحال فاسمعا
10 ـ وبطلت إن خالف المقصر — إمامه المتم فيما شهروا
11 ـ وسبح التالون في السهو فإن — تمادىٰ يجلسوا وأن يسلمن
12 ـ قام المتمون إذا إلى التمام — واجتزأ المسافرون بالسلام
13 ـ وبطلت إذا مسافر يظن — إمامه مسافر فبان ـ إن
14 ـ مقيم أو ما بان شيء وكذا — في ظنه له مقيماً فخذا
15 ـ والخلف في الترك لنبة التمام — والقصر في الصحة والبطلان قام

ـ اشتمل هذا الفصل على خمسة عشر (15) بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات من (1) إلى (9) قول الأصل:

«فصل: سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهاباً قصدت دفعة».

ـ إلى أن قال:

«قصر الرباعية وقتية أو فائتة فيه».

ـ إلى أن قال:

«لا أقل إلا كمكي في خروجه لعرفة ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي إلا يعلم قطع المسافة قبله».

ـ إلى أن قال:

«وقطعه دخول بلده وإن بريح».

ـ إلى أن قال:

«ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية».

(فصل) في أحكام صلاة السفر.

(وسن) لشخص مسافر سوى؛ أي غير **(عاص به)** بسبب السفر، فالعاصي كالآبق والعاق وقاطع الطريق لا يسن له القصر بل يمنع، وقيل: يكره، واحترز بقوله: غير عاص به، عن العاصي فيه كشارب الخمر وزان فيسن له القصر اتفاقاً.

(وغير لاه) به كالسفر لمجرد التنزه كلاعب الكرة أو ممارسة الرياضة كالملاكمة وما أشبه ذلك من الفلكلوريات والألعاب التي لا يجيزها الشرع، فإن المسافر لأجلها يعتبر لاهياً لا يجوز له قصر الصلاة.

وقوله: (إن نوى قطعاً لأربعة برد) ـ بضم الموحدة والراء ـ جمع بريد وتحريك برد لأجل الوزن وهو أربعة (4) فراسخ، والفرسخ ثلاثة (3) أميال، والميل ألفا (2000) ذراع على المشهور، والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة (3500) ذراع.

وحد **(الأربعة برد)** بالزمن مرحلتان؛ أي بسير يومين معتدلين مع ليلتهما

بسير الإبل المثقلة بالأحمال على العادة من النزول للصلاة والراحة وإصلاح المتاع وقضاء الحاجة وتقطع هذه المسافة السيارة المسرعة في نحو أربعين (40) دقيقة.

وقوله: (في الذهاب) فقط؛ أي ليست ملفقة من الذهاب والرجوع قصدت دفعة ـ قال الشيخ خليفة بن حسن السوفي:

سن لمن سافر ليس عاصياً   به ولا به يكون لاهياً
مسافة أربعة من البرد   وقطعها بالسير دفعة قصد

قوله: (ولو يفلك البحر)؛ أي كلها أو بعضها تقدمت مسافة البحر أو تأخرت.

(أو فلك التراب) يريد به السيارات كذلك المسافر على متن الطائرة الجوية إذا كانت المسافة موجودة بين محل الانطلاق والنزول.

(قصر لوقتي الرباعية) بإضافة الموصوف للصفة، لأن المقصود الرباعية الوقتية؛ أي ذات الوقت المحدود حاضر سافر فيه ولو ضرورياً فيقصر الظهرين من وصل محل القصر قبيل الغروب بثلاث ركعات ولو تعمد تأخيرهما إليه وإن وصله لركعتين قصر لاختصاص الوقت بها.

(أو فائتة) فيه؛ أي في السفر ولو قضاها وهو مقيم وإن فاتته بالحضر تقضى تامة ولو في السفر.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وليقض للسفر مثل السفر   وليقض للحضر مثل الحضر

لا يقصر من أراد أن يسافر أقل من أربعة (4) برد ويستثنى من ذلك **قوله: (وقصر كالمكي)** والمنوي والمزدلفي والعرفي والمحصبي فيسن له القصر ذهاباً وإياباً في خروجهم لعرفه ورجوعهم منها. قال الشيخ خليفة بن حسن:

لا بأقل غير كالمكي في   خروجه لعرفات أو يفي

(ويحرم القصر باربعين ميل) ولا تعاد على المعتمد **(ودون)**؛ أي دون الأربعين (40) تبطل كما قال بعضهم:

من قصر الصلاة في أميال   بعدّ له تبطل بلا إشكال
وقصرها من بعد ميم لا ضرر   والخلف فما بين هذين اشتهر
فقيل لا يعيدها أصلاً وقيل   يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل

(ولا يقصر) الصلاة **(الذي آب)**؛ أي رجع أو سافر **(لدون مسافة)** ومقدارها بالكيلو متر أربعة وثمانون (84) وبالأميال ثمانية وأربعون (48) ميلاً.

(ولا كهائم)؛ أي متجرد عن الأهل والوطن سائح في البلاد؛ أي بلد تيسر له فيها المقام أقام بها ما شاء؛ لأنه لم يقصد سفر أربعة (4) برد.

(أو طالب الرعي)؛ أي ولا يقصر طالب رعي لنحو إبل أو بقر أو غنم يرتع حيث يجد الكلاء لعدم قصدها في كل حال إلا أن يعلم كل من الهائم والراعي قطعهما لمسافة القصر؛ أي أربعة (4) برد قبله؛ أي المحل الذي يقيم فيه الهائم ويجد الراعي الكلاء فيه فيقصر.

- قال الشيخ خليفة بن حسن:

كذي اختيار عن قصير عدلاً   وهائم وطالب رعي كلا
إلا إذا قطع المسافة علم   قبل بلوغ ما عليه قد عزم

(كالعلم بالمقام عادا) يعني أن العلم بإقامة أربعة (4) أيام عادة فيتم وإن لم ينوها عما علم من أن عادة الحجاج إذا دخلوا مكة أو المدينة على ساكنها الصلاة والسلام يقيمون بها أربعة أيام فأكثر فيتمون سواء نووا الإقامة بها أم لا، ومما يقطعه نية أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة فمن دخل قبل فجر السبت ناوياً الإقامة إلى غروب الثلاثاء والخروج قبل مغيب الشفق لم ينقطع قصر؛ لأنه وإن تمت الأربعة أيام لم تجب عليه عشرون (20) صلاة، ومن دخل قبل عصره ولم يصلِّ الظهر ناوياً السفر بعد صبح الأربعاء يقصر لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح، واعتبر سحنون العشرين فقط.

قوله: (وإن نواها)؛ أي الإقامة القاطعة للقصر **(بصلاة)**؛ أي فيها أحرم فيها مقصورة قطعها إن لم يعقد ركعة منها، فإن عقد ركعة منها **(شفعاً)**؛ أي خرج عن شفع.

(وليس تجزيه) إن أتمها حضرية لعدم نيته ولا سفرية لانقطاع قصره بنية الإقامة. وهذا معنى **(وليس تجزيه بحال فاسمعا)**.

ـ وتضمن البيت (9) إلى (15) قول الأصل:

«وإن اقتدىٰ مقيم به فكل على سنته، وكره كعكسه وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماماً أعاد بوقت وإن سهواً سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه وإلا بطلت كان قصر عمداً، والساهي كأحكام السهو وكأن أتم ومأمومه بعد نية قصر عمداً أو سهواً أو جهلاً ففي الوقت، وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره بعده أفذاذاً، وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم سفر فظهر خلافه أعاد أبداً إن كان مسافر كعكسه، وفي ترك نية القصر والإتمام. تردد».

قوله: (وبطلت إن خالف المقصر) للصلاة **(إمامة المتم)** لصلاته **(فيما شهروا)** خلافاً لمن قال بصحتها.

(وسبح التالون)؛ أي المأمومون إن قام الإمام لإتمام سهواً أو جهلاً بعد نية القصر إن علموا بسهوه فإن رجع سجد لسهوه وصحة صلاته وإن تمادىٰ فلا يتبعونه في الإتمام بل يجلسون لفراغه مقيمين كانوا أو مسافرين **(واجتزا المسافرون بالسلام)**؛ أي ويسلم المسافرون بسلامه وأتم غيرهم وهم المقيمون. وهذا معنى **قوله: (قام المتمون إذا إلى التمام)** أفذاذاً. وقد تقدم قول الأصل: «وأتم غيره بعده أفذاذاً».

وقوله: (وبطلت إذا مسافر يظن)؛ أي وإن دخل مصلٍّ مع قوم ظنهم سفر؛ أي مسافرين فبان أنهم مقيمون أو لم يظهر له شيء أعاد صلاته التي صلاها معهم أبداً إن كان الداخل مسافراً لأنه إن سلم من اثنتين فقد خالف إمامه نية وفعلاً وإن أتم فقد خالفه نية وخالف فعله نية نفسه هذا إن ظهر خلافه، وإن لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة، فقد حصل شك في الصحة فوجب البطلان، ومفهوم ظهر خلافه أنه إن ظهر وفاقه فلا إعادة عليه.

وقوله: (وكذا في ظنه له مقيماً فخذا) وهو عكس المسألة السابقة وهو ظنهم مقيمين، فنوى الإتمام فظهر أنهم مسافرون أو لم يظهر شيئاً فيعيد أبداً

إن كان مسافراً وهو ظاهر إن قصر لمخالفة فعله لنيته، وأما إن أتم فمقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر وفرق بأن المسافر لما دخل على الموافقة وكانت خلاف سنته فقذ علق نيته الإتمام على نيته من الإمام فلم يجزم النية، وشرطها الجزم.

قوله: **(والخلف في الترك لنية التمام)**؛ أي في صحة صلاة المسافر بترك نية القصر والإتمام معاً عمداً أو سهواً إماماً كان أو مأموماً أو فذاً بأن نوى صلاة الظهر مثلاً ولم ينو قصراً ولا إتماماً وقع الخلاف **(في الصحة)**؛ أي في صحة الصلاة **(والبطلان)**؛ أي في بطلانها سواء صلاها سفرية أو حضرية واستفيد من هذا أنه لا بد من نية القصر عند كل صلاة لا عند الشروع في السفر.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قصر الصلاة:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: 101].

2 ـ وحديث أنس بن مالك: صلينا مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة العصر ركعتين. [أخرجه البخاري ومسلم].

3 ـ وعن عبد الله قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته ثم أتمها. [متفق عليه].

4 ـ واتفقت الأمة على جواز القصر في السفر، واختلفوا في جواز الإتمام به.

ـ فذهب أكثرهم إلى أن القصر واجب وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس.

ـ وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وحماد بن أبي سليمان وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي.

ـ قال حماد: يعيد من صلى في السفر أربعاً.

ـ وقال مالك: ما دام الوقت باقياً.

ـ وقال أصحاب الرأي: إن لم يقعد للتشهد في الثانية فصلاته فاسدة وإن قعد أتمها أربعاً.

ـ وذهب قوم إلى جواز الإتمام، روي ذلك:

ـ عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وقد أتم ابن مسعود مع عثمان وهو مسافر، وبه قال الشافعي أنه إن شاء أتم وإن شاء قصر، والقصر أفضل.

ـ وروي عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر وتصلي أربعاً.

ـ وروي عن أحمد أنه قال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة.

ـ هذه أقوال العلماء فيه.

والدليل على جواز القصر في الأمن والخوف:

5 ـ حديث يعلى بن أمية ولفظه: قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾. فقد آمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»** [رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي].

والدليل على قوله: قطعاً لأربعة برد:

6 ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان»** [رواه الطبراني في الكبير].

7 ـ وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال: تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهذا كله من مكة أربعة برد ونحو ذلك. [رواه الشافعي].

تنبيه: اعلم أن مسافة القصر لم يثبت في تحديدها شيء عن رسول الله ﷺ ولذلك اختلف أهل العلم فيها.

ـ فروى شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شك شعبة ـ صلى ركعتين. [وهذا الحديث أخرجه مسلم في صلاة المسافرين].

8 ـ وروى عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له: فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين. فقلت له: فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل. [وهذا الحديث أيضاً أخرجه مسلم].

9 ـ وعن أنس أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمس فراسخ.

10 ـ وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعود عن محارب سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.

11 ـ وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة. [وكلا الحديثين صحيح الإسناد ـ انظر فتح الباري].

12 ـ قوله ولو بفلك البحر:

الأصل في ذلك: ما رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ.

ـ عن ابن عمر أن تميم الداري سأل عمر بن الخطاب ﷺ عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة قال: يقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [اهـ من السنن الكبرى].

والدليل على قوله: وقصر كالمكي في الحج يسن:

13 ـ عن سالم عن ابن عمر وقال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدراً من خلافته صلاها أربعاً ـ وقد تقدم هذا الحديث ـ.

والدليل على: ولا كهائم يكون أو طالب الرعي:

الدليل من فتوى مالك في المدونة:

14 ـ قال مالك فيمن طلب حاجة وهو على بريد فقيل له: هي بين يديك على بريدين فلم يزل كذلك حتى سار مسيرة أيام وليالي أنه يتم الصلاة ولا يقصر فإذا أراد الرجعة إلى بلده قصر الصلاة إن كان بينه وبين بلده أربعة برد فصاعداً.

والدليل على قوله: ونوى صحاح أربعة أيام:

دليلهُ:

15 ـ أن النبي ﷺ قال: «**يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً فجعل الثلاث في حكم السفر وما زاد في حكم الإقامة**».

ـ ولما أخلى عمر ﷺ أهل الذمة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً.

ـ والقول بقطع أربعة أيام صحاح للسفر وهو قول عثمان بن عفان ﷺ.

ـ وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور.

والدليل على قوله: وإن نواها بصلاة شفعاً:

16 ـ هو لفتوى مالك في المدونة:

ـ وقال مالك في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر فلما صلى ركعة بَدَا لَهُ في الإقامة.

ـ قال: يضيف لها ركعة أخرى ويجعلها نافلة ثم يبتدئ الصلاة صلاة المقيم.

والدليل على قوله: وليس تجزئه بحال فاسمعا:

17 ـ هو لقوله في موضع آخر من المدونة:

ـ قلت: أرأيت مسافراً افتتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات فلمَّا صلى ركعتين بدا له فسلم.

ـ قلت: لا تجزئه في قول مالك.

ـ قلت: من؛ أي وجه؟

ـ قال: لا تجزيه في قول مالك.

ـ قال: لأن صلاته على أول نية منه.

والدليل على قوله: وبطلت إن خالف المقصر:

أي إن لم يتبع المقيم.

18 ـ أخرج عبد الرزاق:

ـ عن هشام بن حسان في مسافر أدرك ركعة مع صلاة المقيم من الظهر.

ـ قال: يزيد إليها ثلاثاً وإن أدركهم جلوس صلى ركعتين.

19 ـ وأخرج عبد الرزاق:

ـ عن معمر والثوري قال سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟

قال: صل بصلاتهم.

والدليل على جواز اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر:

20 ـ حديث عمر أن ابن حصين ﷺ قال: شهدت الفتح مع رسول الله ﷺ فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: «**صلوا أربعاً فإنا سفر**» [رواه أبو داود].

21 ـ وأخرج عبد الرزاق:

ـ عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: صلى عمر بأهل مكة الظهر فسلم من ركعتين ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر.

ـ قال الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني عند قول خليل: (وكره كعكسه وتأكد):

لم أتبين وجهاً لكراهة اقتداء المقيم بالمسافر طالما أنها ثبتت بالسنة المطهرة فعل ذلك مع رسول الله ﷺ. وإقراره لهم عليه هذه المدة الطويلة وفعل الصحابة له بعد وفاته حسماً لمادة مظنة النسخ مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأما كراهة اقتداء المسافر بالمقيم فبينة لما يفوت عليه من سنة السفر. اهـ [من 1/ 387].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء الأئمة في هذا الفصل إحدىٰ وعشرون (21) دليلاً ويتبعها الإجماع.**



فصل في الجمع بين الصَّلاتين

1 ـ فصل وجمع المغربين قط حل	بكل مسجد إذا شق الهطل
2 ـ أو ظلمة والطين وقت المغرب	والفرد بالأولىٰ بالأخرى ما أبي
3 ـ وجاز للعاكف بالمسجد مع	مجاوراً أو الغريب بالتبع
4 ـ كأن تقطع الحيا بعد الشروع	والجمع للمفرد أصلاً لا يطوع
5 ـ إلا لراتب كذا بالأقصى أو	مسجد طيبة ومكة ـ رووا
6 ـ والجمع مبطل إذا ما حدثا	من بعد الأولىٰ السبب الذي غثا
7 ـ كذا لمرأة أو الضعيف في	بيت جوار مسجد الجمع يفي
8 ـ أو لجماعة محلها سوى	إن تبعت من للخروج قد نوىٰ

ملاحظة:

حيث أن الناظم لم يتعرض لنظم جمع المسافر للصلاتين المشتركتين الوقت واقتصر على جمع ليلة المطر أحببنا أن نثبت ذلك من نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي تتميماً للفائدة قال رَحِمَهُ اللهُ:

وجمع ظهرين بلا كره ببر	قد رخصوا في سفر وإن قصر
ولو مشى بغير جد سير	وشرطه فيها لدرك أمر
بمنهل زالت به إذا نوى	بعد غروب الشمس موضع النوى
وقبل الاصفرار عصراً أخراً	وبعده في فعلها قد خيرا
وإن تزل عليه في ركوبه	وقد نوى قبل اصفرار أو به
آخر وقتيه معاً وإلا	كلا بوقته الشهير صلا
كمثل من نزوله لا ينضبط	والحكم في المبطون مثل ما فرط
وللصحيح فعله وهل كذا	حكم العشاءين لما مر احتذى

في ذاك تأويلان وليقدما خائف ناقض وميدا غما
وإن تبن سلامة أو قدما ولم يقع منه ارتحال فاعلما
أو كان من قبل الزوال أقلعا ثمة حل عنده فجمعا
أعاد ندبا في جميع ما سلف ثانية بوقتها الذي ألف

- اشتملت أبيات الناظم على ثمانية (8) أبيات.

- تضمنت الأبيات الثمانية قول الأصل:

«وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلاً ثم صليا ولا، إلا قدر أذان منخفض بمسجد وأقامة ولا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما.

وجاز لمنفرد يجدهم بالعشاء ولمعتكف بمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة، ولا إن حدث السبب بعد الأولىٰ ولا المرأة، والضعيف ببيتهما، ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم».

قوله: **(فصل وجمع المغربين)**؛ أي المغرب والعشاء **(قط)**؛ أي لا غيرهما بكل مسجد لا في غير المسجد ولا يختص بمسجد المدينة ولا بمسجد مكة ويجوز الجمع في المسجد ولو غير مسجد جمعة ثم ذكر سبب الجمع فقال:

(إذا شق الهطل)؛ أي المطر سواء كان واقعاً أو متوقعاً وإن جمعوا لتوقع المطر ولم يحصل فينبغي إعادة العشاء في وقتها، وكذلك مما يكون سبباً للجمع وجود الظلمة والطين لا طين وحدها علىٰ المشهور ولا لظلمة فقط اتفاقاً **(وقت المغرب)** ويؤخر قليلاً بقدر ثلاث ركعات المختص بالمغرب فتصلى المشتركتان اللتان صارتا لجمعهما كصلاة واحدة في الوقت المشترك بينهما فاندفع تصويب بعض المتأخرين قول ابن بشير بعدم التأخر لأنه لا معنى له.

(والفرد بالأولىٰ)؛ أي الذي صلى المغرب منفرداً **(بالأخرى)**؛ أي العشاء **(ما أبى)**؛ أي لم يمتنع، والمعنى أنه يجوز للمنفرد بالمغرب يجدهم في صلاة العشاء فيدخل معهم لإدراك فضل الجماعة ولو بركعة.

ـ ومفهم الفرد بالأولىٰ أن من لم يصل المغرب لا يدخل معهم في العشاء لوجوب الترتيب شرطاً ولا يصلي المغرب في المسجد لامتناع الصلاة به مع صلاة الإمام فيجب عليه الخروج منه واضعاً يده على أنفه فيصلي المغرب ويؤخر إلى مغيب الشفق.

(وجاز للعاكف)؛ أي للمعتكف **(بالمسجد)** وكذلك المجاور **(أو الغريب)** أو بمعنى الواو تبعاً لهم **(كان انقطع الحيا)**؛ أي المطر **(بعد الشروع)** في المغرب بنية الجمع ولو قبل عقد ركعة فيجوز الجمع لاحتمال عوده، ولا إعادة عليهم إن لم يعد.

(والجمع للمفرد أصلاً لا يطوع)؛ أي لا يجوز الجمع للمنفرد بالمغرب إن وجدهم فرغوا من صلاة العشاء إذ من شرط الجمع الجماعة وحينئذٍ فيؤخر للشفق.

(إلا لراتب)؛ أي الإمام الراتب فله أن يجمع إن جمع غيره قبله لأنه مثل الجماعة، **(كذا)** في المساجد الثلاثة:

1 ـ المسجد **(الأقصى)**؛ أي مسجد بيت المقدس.

2 ـ ومسجد **(طيبة)**؛ أي المدينة المنورة.

3 ـ **(ومكة)**؛ أي المسجد الحرام.

ـ فإن المنفرد بالمغرب الذي وجدهم فرغوا يصلي العشاء قبل مغيب الشفق بنية الجمع.

(والجمع) للمغرب والعشاء **(مبطل)** للصلاة؛ أي لصلاة العشاء **(إذا ما حدثا)** السبب **(بعد الأولىٰ)**؛ أي المغرب بناء على أن نية الجمع واجبة عند الأولىٰ، لكن إن جمعوا فلا يعيدون العشاء مراعاة للقول بأن نية الجمع عند الثانية على أنها واجب غير شرط.

(كذا المراة)؛ أي لا تجمع المرأة ولا **(الضعيف في بيت)**؛ أي في بيتهما المجاور للمسجد، وكذلك الجماعة محلها المسجد كأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة فلا يجمعون إلا تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو

غيره، ومحل هذا إذا لم يكن لهم منزل ينصرفون إليه وإلا ندب لهم الجمع استقلالاً.

وأفتى المسناوي بأن أهل المدارس المجاورة للمسجد يندب لهم الجمع في المسجد استقلالاً.

ودليله:

ـ ما في الصحيح:

أن النبي ﷺ جمع إماماً حجرته ملتصقة بالمسجد ولها خوخة إليه.اهـ.

ـ وأما معنى الأبيات السابقة التي هي من نظم خليفة بن حسن **قوله: (وجمع ظهرين)**؛ أي ورخص للمسافر جمع الظهرين **(بلا كره)**؛ أي إن لم يجد في سيره بلا كره نعم هو خلاف الأولىٰ **(ببر)**؛ أي فيه لا في بحر قصراً للرخصة على موردها.

قوله: (قد رخصوا في سفر وإن قصر)؛ أي وإن قصر سفره عنها لكن بشرط عدم العصيان واللهو بالسفر.

وقوله: (ولو مشى بغير حد سير).

ـ وفي المدونة: شرط الجد؛ أي الاجتهاد في السفر ـ وهذا معنى: **(وشرطه فيها لدرك أمر)**؛ أي لإدراك أمر خشي فواته كرفقة أو موسم.

ونص المدونة: ولا يجمع المسافر إلا إذا جد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع.

ـ والمشهور جواز الجمع مطلقاً سواء جد به السير أم لا وسواء كان جده لإدراك أمر خشى فواته أم بمنهل ـ بفتح الميم والهاء ـ أصله المورد ثم استعمل في مكان نزول المسافر وإن لم يكن به ماء.

(زالت به)؛ أي الشمس **(إذا نوى)** النزول **(بعد غروب الشمس)**، وإن نوى النزول **(قبل الاصفرار عصراً آخر)** وجوباً إلى نزوله ليوقعها في مختارها فإن قدمها مع الظهر صحت، وندبت إعادتها في مختارها بعد نزوله.

(وبعده)؛ أي وإن نوى النزول بعده؛ أي بعد دخول الاصفرار وقبل

الغروب صلى الظهر قبل ارتحاله، وخير في العصر بين تقديمها مع الظهر قبل ارتحاله وتأخيرها للاصفرار؛ لأنها في الضروري عليهما، ولكن الأولىٰ تأخيرها؛ لأن الاصفرار ضروري لكل معذور.

(وإن نزل عليه في ركوبه)؛ أي سائراً راكباً كان أو ماشياً **(وقد نوى)** النزول **(قبل اصفرار أو به أخر وقتيه معاً وإلا)**؛ أي وإن لم ينو النزول في الاصفرار ولا قبله بأن نوى النزول بعد الغروب فليصلهما في وقتيهما المختارين الظهر آخر القامة الأولىٰ والعصر أول القامة الثانية، ويسمى جمعاً صورياً لا حقيقياً لإيقاع كل صلاة في وقتها المختار والجمع الحقيقي هو قرنهما مع كون أحدهما في غير مختارها مقدمة أو مؤخرة.

(كمثل من نزوله لا ينضبط)؛ أي لا يدري هل ينزل قبل الاصفرار أو فيه أو بعد الغروب فيصلي الظهر آخر القامة الأولىٰ والعصر أول القامة الثانية، وإن زالت على من لا يضبط نزوله وهو نازل فيصلي الظهر قبل ارتجاله ويؤخر العصر.

(والحكم في المبطون مثل ما فرط)؛ أي يشاركه في كل من تلحقه المشقة بالوضوء أو القيام لكل صلاة ويجمع جمعاً صورياً إذا كان الجمع أرفق به في آخر القامة بين الظهرين وعند غيبوبة الشفق في العشاءين.

(وللصحيح فعله) لاتفاق فقهاء الأمصار عليه إذ ليس فيه إخراج صلاة عن وقتها، وأما الجمع الحقيقي للمرض فهو داخل في قوله: **(بعد وليقد ما خائف نافض)**.

وقوله: (وهل كذا حكم العشاءين لما مر احتذا)؛ أي وهل العشاء إن كذلك كالظهرين في التفصيل المتقدم بتنزيل الغروب منزلة الزوال والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار، والثلث الثاني إلى الفجر منزلة الاصفرار والفجر منزلة الغروب، وعليه فيجري على التفصيل المتقدم في الظهرين أو ليسا كذلك فلا يجمعهما بل يصلي كل صلاة في مختارها؛ لأن وقتهما ليس وقت رحيل. **(تاويلان)**؛ أي فهمان لشارحيها؛ أي المدونة، فمن غربت عليه نازلاً، وأما من غربت عليه سائراً فهما كذلك بالنسبة له باتفاق ولفظها ولم

يذكر مالك رضي الله تعالىٰ عنه المغرب والعشاء في الجمع عند الارتحال كالظهر والعصر.

ـ وإلى ما سبق أشار في أسهل المسالك بقوله بعد ذكره للجمع الصوري:

ومن صحيح أو مريض يرتضى   وفي العشاءين ففصل ما مضى
غروبها مثل الزوال والشفق   مثل اصفرار والغروب كالفلق

(وليقدما) جوازاً العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب شخص **(خائف نافض)**؛ أي الحمى النافض، وخائف **(ميد)**؛ أي دوخة وهو معنى **(إغما)**.

(وإن تبن)؛ أي تظهر **(سلامة)** والحال أنه **(قدما)** المسافر الذي زالت أو غربت عليه الشمس وهو نازل ثانية الظهرين أو العشاءين مع أولاهما لنية الارتحال والنزول بعد الغروب أو الفجر **(ولم يقع منه ارتحال فاعلما)**؛ أي لم يرتحل في يومه أو ليله لمانع أو غيره.

(أو كان من قبل الزوال اقلعا)؛ أي ارتحل قبل الزوال وأدركه الزوال سائراً، ونزل عنده؛ أي الزوال ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب والإقامة إلى الغروب والارتحال بعده أو لم ينوي شيئاً وظن جواز الجمع جهلاً فجمع الظهرين أو العشاءين جمع تقديم أعاد ندباً في جميع ما سلف ثانية وهي العصر أو العشاء بوقتها الذي ألف؛ أي عرف.

الأدلة الأصلية للجمع:

أي جمع الصلاة المشتركتين في السفر أو ليلة المطر.

الدليل على قوله: فصل وجمع المغربين:

1 ـ قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء. [رواه البخاري ومسلم ولفظه: كان النبي ﷺ إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء].

3 ـ وعن معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وأن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وأن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما. [رواه أبو داود وأحمد والترمذي وحسنه].

4 ـ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. [متفق عليه].

5 ـ وفي رواية لمسلم: كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.

6 ـ وعن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير. [رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه].

7 ـ وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ـ وفي لفظه للجماعة إلا البخاري وابن ماجه: جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر.

ـ قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟.

ـ قال: أراد ألا يحرج أمته.

8 ـ وعن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً من غير خوف ولا سفر.

ـ قال مالك: أرىٰ ذلك كان في مطر. [رواه مالك في الموطأ].

9 ـ وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. [رواه مالك في الموطأ].

10 ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى الغرب والعشاء بمزدلفة جمعاً كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما. [رواه البخاري والنسائي].

11 ـ وعن جابر أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر. [مختصر لأحمد ومسلم والنسائي].

12 ـ وعن أسامة ﷺ أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلِّ بينهما شيئاً. [متفق عليه].

13 ـ وقد أخرج البخاري:

ـ عن ابن مسعود أنه أمر بالأذان والإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة.

ـ وبهذا الحديث أخذ مالك.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء الأئمة في هذا الفصل ثلاثة عشر (13) دليلاً.**



فصل في الجمعة

1 ـ فصل وبالجمعة خطبة تجب وهي من الزوال للغروب هب
2 ـ بجامع متحد بني ـ وإن مساجد فبالعتيق أدين
3 ـ أو بالرحاب أن يضيق أو يتصل صف بها لا انتفيا وما قبل
4 ـ كالدار حانوت وأول الجمع بمن يقر قرية شرطاً يقع
5 ـ وغيره باثني عشر مع إمام أقام باقين بها إلى السلام
6 ـ وللخليفة المسافر يمر بقرية الجمعة أن يؤم قر
7 ـ وإن لغير من عليهم وجبت أم عليه وعليهم بطلت
8 ـ وليخطب الإمام إلا لعذر فإن رجي فوراً زواله انتظر
9 ـ والشرط خطبتين من قبل الصلاة حضرة الإثني عشر المقدمات
10 ـ وغير معذور إذا ما الظهر صل يمكنه إدراكها فقد بطل
11 ـ وإن صلاتها الإمام منعا تبطل إن خافوا وإلا لا سمعا
12 ـ ولزمت حراً مكلفاً ذكر أقام كالفرسخ منها ما عذر
13 ـ وندبت لغيرهم وإن يزل قبل الأداما منع الوجوب قل
14 ـ أو جا مسافر وقد صلوا وما أديت الجمعة عود حتما

ـ اشتمل هذا الفصل على أربعة عشر (14) بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات من (1) إلى (11) قول الأصل:

«فصل: شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب، وهل إن أدرك ركعة من العصر، وصحح أو لا رويت عليها باستيطان بلد أو إخصاص وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء».

ـ إلى أن قال:

«وصحت برحبته وطرق متصلة إن ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد أول وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الأول، وفي وجوب قيامه: تردد».

(فصل) في أحكام صلاة الجمعة وفي بيان شروطها، ولكن الناظم ترك شيئاً من متطلباتها والعذر له حيث أنه كان مختصر من الأصل الأهم دون المهم.

قوله: (فصل وبالجمعة) بإسكان الميم وتضم والضم أولىٰ لوروده في القرآن **(خطبة تجب)** والخطبة ـ بضم الخاء ـ والمراد جنسها المتحقق في خطبتين **(وهي من الزوال)** الذي هو وقت الظهر ويمتد وقتها **(للغروب)** وهل يشترط بقاء ركعة للعصر فإن لم يبق ما يسع ركعة من العصر، فلا تصح الجمعة وتتعين صلاة الظهر، وصحح هذا القول وهي رواية عيسى عن ابن القاسم؛ أي صححه عياض ـ وهو قول ضعيف.

ولا يشترط بقاء ركعة للعصر قبل الغروب وهي رواية مطرف وابن الماجشون عن الإمام مالك رضي الله تعالىٰ عنهم وهو الراجح قولان رويت المدونة عليهما.

قوله: (بجامع)؛ أي يشترط للجمعة الجامع المتحد ـ بكسر الحاء المهملة، فإن تعدد فلا تصح في الجميع **(بنى)** بناء معتاداً لأهل البلد ولو خصا لأهل الإخصاص فلا تصح في أرض خلية عن البناء ولو حوطت بأحجار ونحوها أو مبنية ببناء أدنى من البناء المعتاد لأهل البلد كمبنى بطوب نيء لمن عادتهم البناء بالحجر أو الطوب المحروق ويشترط كونه متصلاً بالبلد أو قريب منها.

وقوله: (وإن) بالـ**(مساجد فبالعتيق ابين)**؛ أي وإن تعددت المساجد، فالجمعة الصحيحة للجامع العتيق التي صليت فيه قبل غيره، ولو تأخر بناؤه عن غيره إن تقدم أداء الجمعة فيه على أدائها في الجديد.

وقوله: (أو بالرحاب)؛ أي وصحت الجمعة من مأموم لا إمام بالرحاب؛ أي ما زيد خارج صور المسجد المحيط به لتوسعه وبطريق متصلة بالجامع بلا حائل من بيوت وحوانيت، ومحل الصحة في الرحبة والطرق المتصلة.

(إن يضيق)؛ أي إن ضاق الجامع أو لم يضيق واتصلت الصفوف بالرحبة أو الطرق المتصلة **(لا انتفيا)**؛ أي الضيق واتصال الصفوف والذي للإمام مالك رضي الله تعالىٰ عنه في المدونة وسماع ابن القاسم صحتها إن انتفيا أيضاً وهو المعتمد لكن مع الكراهة الشديدة.

(وما قبل)؛ أي لا تقبل الجمعة **(كالدار)**؛ أي في الدار **(حانوت)**؛ أي وحانوت المتصلين بالجامع إن كانا محجورين.

قوله: (وأول الجمع)؛ أي وأول الجمعة **(بمن يقر قرية شرطاً يقع)** والمعنى بجماعة تتقرى بهم قرية في أول جمعة تقام في البلد وقد شرط لها بعض العلماء نحو الثلاثين (30). كما قيل:

ولإقامة صلاة الجمعة فيما يقارب الثلاثين سعه

ـ وقيل: ليس في ذلك حد محصور في خمسين (50) أو ثلاثين (30) أو غير ذلك وإلا تكن الجمعة الأولى بل فيما بعدها فإنها تصح باثني عشر رجلاً أحرار متوطنين مع إمام **(أقام)**؛ أي مقيم **(باقين بها)** مع الإمام بحيث لم تفسد صلاة واحد منهم إلى سلامهم منها، فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت على الجميع ويشترط في الاثني عشر أن تكون صلاتهم صحيحة مستكملة لجميع شروط الصلاة وأركانها، ويشترط حضورهم في أول جمعة وغيرها، وقول الناظم: **(إمام أقام)** بالبلد إقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد فيصح أن يؤمهم مسافر نوى إقامة أربعة أيام لغير قصد الخطبة ولو سافر بعد الصلاة، وكذا خارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه، وإن لم تنعقد به بخلاف الخارج بأكثر من كفرسخ ـ ثم قال:

(وللخليفة) أو نائبه يمر بقرية الجمعة من قرى عمله، والحال أنه لا تجب عليه لكونه مسافر فيصح بل يندب أن يؤم بهم **(وإن لغير من عليهم وجبت)**؛ أي من لم تتوفر فيهم الشروط **(أم)**؛ أي صلى بهم الجمعة عليه؛ أي

الإمام الخليفة وعليهم؛ أي أهل القرية بطلت الجمعة إذا جمعوا معه. وهذا معنى قول الأصل:

«وبغيرها تفسد عليه وعليهم».

ـ قال ناظم المختصر خليفة بن حسن:

إلا الخليفة بذات جمعه ... يمر فليؤم فيها من معه
وهي لا تلزمه وبطلت ... من الجميع إن بغير فعلت

(وليخطب الإمام)؛ أي ويشترط فيه أن يكون هو الخاطب **(إلا لعذر)** طرأ عليه بعد الخطبة كجنون ورعاف مع بعد الماء فيصلي بهم غيره ولا يعيد الخطبة **(فإن رجى)**؛ أي رجى عوده **(فوراً زواله)** فإن رجى زوال عذره فوراً وجب انتظاره على الأصح، وقيل: لا يجب.

ـ ومن شروط الجمعة: **(خطبتين)** قبل الصلاة حضرة **(الاثني عشر المتقدمات)**؛ أي تحضرهما الجماعة الاثنا عشر، فإن لم يحضروهما أو بعضهم من أولها لم يكتف بذلك لأنهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر.

وقوله: (والشرط خطبتين) لعل خطبتان ـ بالرفع ـ خبر المبتدأ الذي هو الشرط، ويمكن أن تكون خطبتين ـ بالنصب على نزع الخافض كما فعل الشيخ خليفة بن حسن في نظمه:

وخطبتين مما تطلق العرب ... عليه عرفاً أنه من الخطب
قبل الصلاة بحضور من ذكر ... من الجماعة كما قبل استقر

ـ فنصب خطبتين.

وقوله: (مما تطلق عليه عرفا) بأن يكون كلاماً مسجعاً يشتمل على وعظ فإن هلل أو كبر لم يجزه، وندب ثناء على الله، وصلاة على نبيه وأمر بتقوى ودُعاءٌ بمغفرة وقراءة شيء من القرآن وأن يعالج الآفات الموجودة في تلك الناحية أو البلدة وأن يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر ولقد تكلمت على هذا الموضوع في بعض مؤلفاتي مثل:

1 ـ زاد السالك على أسهل المسالك.

2 ـ وفي فتح الجواد على نظم العزية لابن بادي.

3 ـ وفي الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية.

وقوله: (وغير معذور إذا ما الظهر صل) قال في الأصل: «كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره».

يعني أن المسافر إذا صلى الظهر قبل قدومه ثم قدم وطنه أو محل زوجته المدخول بها أو محلاً نوى إقامة أربعة أيام به وجدهم لم يصلوا الجمعة فتجب عليه معهم.

وقوله: (وإن صلاتها)؛ أي الجمعة **(الإمام منعاً)** ففي النظم تقديم وتأخير على ما في الأصل ففي الأصل: «وغير المعذور».

والمعنى: وغير المعذور ممن تجب عليه إن صلى الظهر فذاً أو في جماعة مدركاً؛ أي ظاناً إدراكه لركعة على تقدير لو سعي لها لم يجزه ظهره ويعيده إن لم تمكنه الجمعة أبداً.

وقوله: (وإن صلاتها الإمام منعا) من إقامتها لم تجز؛ أي لم تصح ـ وهذا معنى **قوله: (تبطل)** لأن مخالفة الإمام لا تحل وما لا يحل لا يجزئ فعله عن الواجب، كذا نقل عن مالك رضي الله تعالىٰ عنه وإلا بأن لم يخافوا وآمنوا على أنفسهم وجب عليهم إقامتها سواء منعهم جوراً أو اجتهاداً.

ـ وتضمن البيت (12، 13، 14) قول الأصل:

«ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره، لا بالإقامة إلا تبعاً».

قوله: (ولزمت)؛ أي الجمعة.

(حراً) لا رقيقاً ولو بشائبة حرية ولو أذن له سيده على المشهور.

(مكلفاً)؛ أي بالغاً عاقلاً.

(ذكراً) لا امرأة لكن الشارع جعلها بدلاً عن الظهر للعبد والمرأة

ونحوهما مما لا تجب عليه فإن صلوها أجزأتهم عن الظهر، وحصل لهم الثواب.

وقوله: (اقام كفرسخ) ثلاثة (3) أميال وثلث من المنار؛ أي المحل المعتاد للأذان إلى الجمعة **وقوله: (ما عذر)**؛ أي بلا عذر من الأعذار المسقطة لها. **وقوله: (ونبت لغيرهم)**؛ أي لغير من تجب عليهم كما سبق **(وإن يزل قبل الأداء ما منع)**؛ أي وإذا زال المانع من وجوب الجمعة **(قبل الأداء)**؛ أي قبل ندائها.

(أو جا مسافر)؛ أي وأدرك المسافر من بلد الجمعة وهو من أهلها وصلى المسافر الظهر قبل قدومه ثم قدم، أو صلى الصبي الظهر ثم بلغ قبل صلاة الجمعة أو صلى معذور بعذر مسقط للجمعة ـ الظهر ثم زال عذره قبل صلاة الجمعة فتجب عليه معهم ـ وهذا معنى **قوله: (عود)** للجمعة **(حتماً)**؛ أي وجب على ذوي الأعذار إذا زال عنهم العذر ووقت الجمعة باق وكانوا قد صلوا الظهر أن يعيدوه جمعة.

ـ قال الشيخ خليفة بن حسن في هذا الموضوع:

ولـزمـت مـكـلـفـاً حـراً ذكـر	بـغـيـر عـذر وطـنـاً قـد اسـتـقـر
وإن بـقـريـة مـن الـمـنـار	تـكـون كـالـفـرسـخ في الـمـقـدار
كـمـا إن أدرك الـمـسـافـر الـنـدا	قـبـل الـذي بـه الـوجـوب حـددا
أو كـان صـلـى ظـهـره ثـم قـدم	أو زال عـذراً وبـلـوغـه ألـم
لا بـالإقـامـة الـتـي بـهـا انـقـطـع	حـكـم صـلاة الـقـصـر إلا بـالـتـبـع

أي لا تجب الجمعة على المكلف الحر الذكر بالإقامة ببلدها القاطعة حكم السفر بلا توطن إلا تبعاً لأهل البلد فلا يعد من الاثنا عشر، وإن صحت إمامته لهم، ومثله متوطن خارجها بكفرسخ.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وبالخطبة جمعة تجب:

1 ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ

﴿إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: 9].

2 ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»** [رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، وزاد أبو داود: «وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا هي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس].

3 ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: **«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد»** [رواه الشيخان، ولمسلم: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة»].

4 ـ وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: **«لينتيهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»** [رواه مسلم والنسائي وأحمد].

5 ـ وعن أبي الجعد الضمري ﷺ عن النبي ﷺ: **«من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»** [رواه أصحاب السنن والحاكم].

والدليل على قوله: وهي من الزوال للغروب هب:

6 ـ حديث سلمة بن الأكوع ﷺ: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء. [رواه مسلم، وفي لفظ البخاري: ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به، والحديث متفق عليه].

7 ـ وعن أنس عن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. [أخرجه البخاري].

والدليل على قوله: للغروب:

8 ـ فتوى مالك في المدونة:

ـ قلت: أرأيت أن إماماً لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟

ـ قال: يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب.

والدليل على قوله: بجامع متحد بني:

9 ـ هو فتوى مالك في المدونة:

ـ قال: وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام.

ـ قال: لا ينبغي ذلك لأن الجمعة لا تكون إلا بالمسجد الجامع.

ـ وقال بعد ذلك ما يشير إلى قول الناظم تبعاً لأصله: وسألت مالكاً عن إمام الفسطاط يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة ويستخلف من يصلي بالناس في المسجد الجامع الجمعة أين ترى أن يصلي أمع الإمام حيث يصلي بالعكسر أم في المسجد الجامع؟.

ـ قال: لا أرى أن يصلوا إلا بالمسجد الجامع.

والدليل على قوله: وأول الجمع بمن يقر قرية:

قال البغوي في شرح السنة: اختلف أهل العلم في العدد الذين تنعقد بهم، وفي المسافة التي يؤتى منها، أما الموضع فذهب قوم إلى أن كل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً أحْرَاراً مقيمين يجب عليهم إقامة الجمعة فيها ـ وهو قول عبيد الله بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز.

ـ وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق فقالوا: لا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين رجلاً.

ـ واشترط عمر بن عبد العزيز أن يكون فيهم وال ـ وهو غير شرط عند الشافعي.

ـ وقال مالك: إذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة. ولم يذكر عدد ولم يشترط الوالي.

ـ وقال علي: لا جمعة إلا في مصر جامع.

ـ وإليه ذهب أصحاب الرأي، وتنعقد عندهم بأربعة والوالي شرط.

ـ وقال الأوزاعي: تنعقد بثلاثة إذا كان فيهم وال.

ـ وقال أبو ثور: تنعقد باثنين كسائر الصلوات تكون الجماعة باثنين.

11 ـ وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر رجلاً لأنه روى:

ـ عن جابر بن عبد الله ﷺ في قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا . . .﴾ الآية أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام تحمل طعاماً فانتقل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت الآية وليس فيه بيان أنه أقام الجمعة بهم حتى يكون حجة لاشتراط ذلك العدد.

والدليل على قوله: وللخليفة المسافر يمر:

12 ـ فتوى مالك في المدونة:

ـ وقال مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان: فيخرج في عمله مسافراً إن مر بقرية من قراة تجمع في مثلها الجمع جمع بهم الجمعة، وكذلك إن مر بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة، فإن جمع في قرية لا يجمع فيها أهلها لصغرهم فلا تجزؤهم، وإنما كان الإمام أن يجمع في القرى التي يجمع مثلها إذا كانت من عمله وإن كان مسافراً لأنه إمامهم.

الدليل على قوله: وليخطب الإمام إلا لعذر:

13 ـ وهو فتوى مالك أيضاً في المدونة:

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: إمام خطب بالناس فلما فرغ من خطبته قدم وال سواه فدخل المسجد قال: لا يصلي بهم بالخطبة الأولىٰ خطبة الإمام الأول، ولكن يبتدئ لهم الخطبة.

والدليل على قوله: والشرط خطبتان:

14 ـ ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: إن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس. [متفق عليه].

مما تسميه العرب خطبة الدليل عليه:

15 ـ حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب

احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «**صبحكم ومساكم**»، ويقول: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**» [رواه مسلم].

16 ـ وفي رواية له: كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته.

17 ـ وفي رواية له: من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

18 ـ وللنسائي: وكل ضلالة في النار.

19 ـ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ طُولَ صلاة الرجل وقصر خطبته مِئنة من فقهه**» [رواه مسلم].

20 ـ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ـ إلا من رسول الله ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. [رواه مسلم].

والدليل على قوله: ولزمت حراً مكلفاً ذكر:

21 ـ عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**على كل محتلم رواح الجمعة وكل من راح الجمعة الغسل**» [رواه أبو داود والنسائي].

22 ـ وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**» [رواه أبو داود والبيهقي والحاكم].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل اثنان وعشرون (22) دليلاً.**



فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

1 ـ فصل ورخص بجائز القتال قسم الإمام الجيش قسمين بحال

2 ـ صلى الثنائية ركعة بقوم وقام حتى يكملوا ثم يقوم

3 ـ بالركعة الأخرى الذين قد بقوا إن سلم الإمام ركعة قضوا

4 ـ وركعتين بسوى الثنائية صلى بالأولىٰ وبباق باقيه

5 ـ وإن بسلم كملو أفذاذاً ـ أو ولو إماماً أو إمامين ـ رووا

6 ـ وإن بما سوى الثنائية صل بكل ركعة لفرقة بطل

7 ـ على ذوى أولاه والثلاثة وقيل تبطل عن الكل أثبت

8 ـ وفي صلاة إلا للتحام للضرر يجب ما لا بد منه للظفر

9 ـ كالركض والطعن الكلام وعدم توجه وقبض ملطوخ بدم

10 ـ وتمم إن أمنت فيها أمنا ولا تعد كان نفى ما ظنا

ـ اشتمل هذا الفصل على عشرة (10) أبيات.

ـ تضمنت الأبيات من (1) إلى (10) قول الأصل:

«فصل: رخص لقتال جائز أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دونهم قسمين وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة وإلا فركعتين ثم أقام ساكتاً أو داعياً أو قارئاً في الثنائية، وفي قيامه بغيرها. تردد».

ـ إلى أن قال:

«وصلوا إيماءاً كأن دهمهم عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد ظن به عدو فظهر نفيه».

ـ وتضمن البيت السادس (6) والسابع (7) قول الأصل:

«وإن صلى في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولىٰ والثالثة في الرباعية كغيرها على الراجح وصحح خلافه».

قوله: (فصل) في صلاة الخوف.

(ورخص) والرخصة: لغة: السهولة.

وفي الاصطلاح: الانتقال من أمر شرع صعب إلى أمر شرع سهل.

(بجائز القتال)؛ أي القتال الجائز غير محرم بأن يكون واجباً كقتال الكفار والمحاربين القاصدين الدم أو الحرم أو مباحاً كقتال مريد المال منهم قسم الإمام، فقسم: نائب فاعل رخص إن أمكن القسم والجيش: مفعول أول، وقسمين: مفعول ثان أو مصدر عددي، صلى الثنائية كصبح وجمعة ومقصورة ركعة، والطائفة الأخرى تقاتل العدو ـ وهذا معنى **قوله: (يقوم)** يريد به الطائفة الأولىٰ، وقام الإمام حتى يكملوا الركعة الثانية ثم يقوم بالركعة الأخرى فيصلي بالطائفة الثانية ركعة ثم يسلم، فإذا سلم قاموا للركعة الثانية أفذاذاً ـ وهذا معنى قول الأصل:

«وأتمت الأولىٰ وانصرفت ثم صلى بالثانية ما بقي من الصلاة وهي ركعة في الثنائية والثلاثية وركعتان الرباعية وسلم الإمام من الصلاة فأتموا صلاتهم لأنفسهم أفذاذاً فإن أمهم أحدهم بطلت عليهم لأنه لا يقتدى بإمامين في صلاة الاستخلاف.

قوله: (بركعتين بسوى الثنائية) وهي الرباعية أو الثلاثية **(صلى)** بالطائفة **(الأولىٰ وبباق)** وهي الطائفة الثانية **(باقية)**؛ أي ما بقي من الصلاة **(وإن يسلم كملوا)** ـ تقدم هذا المعنى.

وقوله: (ولو إماماً أو إمامين رووا) يشير إلى قول الأصل:

«ولو صلوا بإمامين أو بعض» فذاً جاز وإن لم يمكن أخروا الآخر الاختياري وصلوا إيماء.

وقوله: (وإن بما سوى الثنائية)؛ أي وإن **(صلى)** الإمام في صلاة ثلاثية

وهي المغرب أو في صلاة رباعية كظهر تامة **(بكل)** من الطوائف الثلاث **(ركعة)** بطلت صلاة الطائفة الأولى لمفارقتها الإمام في غير محل المفارقة.

(والثالثة)؛ أي وكذا صلاة الطائفة الثالثة في الصلاة الرباعية.

ـ ومفهوم الأولى والثالثة في الرباعية صحة صلاة الثنائية مطلقاً في ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، وكذا تصح صلاة الطائفة الثالثة في الثلاثية لموافقتهم بها سنة صلاة الخوف، وكذا صلاة الطائفة الرابعة في الرباعية كصلاة الإمام، وشبه في البطلان بقوله: كصلاة غيرهما؛ أي غير الأولى والثالثة في الرباعية وغيرهما هو الإمام والثانية مطلقاً في ثنائية أو ثلاثية أو رباعية والثالثة في الثلاثية، والرابعة في الرباعية على القول الأرجح عند ابن يونس من الخلاف ابن الماجشون ومطرف وأصبغ، وبين سحنون.

ـ فالإمام سحنون يقول: تبطل صلاة الجميع الإمام، وبقية الطوائف لمخالفة الكيفية المشروعة للضرورة، وأصبغ، وابن الماجشون ومطرف هؤلاء الثلاثة يقولون بصحة صلاة الطائفة الثانية مطلقاً، والثالثة في الثلاثية، والرابعة في الرباعية كصلاة الإمام وهذا ما أشار له في الأصل بقوله: «كغيرها على الأرجح وصحح خلافه»، وإلى هذا الخلاف أشار الناظم بقوله: **(وقيل تبطل على الكل اثبت)**.

ومن المعلوم أن الناظم قد قدم وأخر من عبارة الأصل فلم يبقها على ترتيبها، ويدل على ذلك صلاة الالتحام، وفي صلاة الالتحام للضرر يجوز فيها ما لا بد منه للظفر على العدو وهو معنى قول الأصل: وصلوا إيماء كأن دهمهم عدو بها، وخل للضرورة مشي وركض وطعن... إلخ فالركض بالقدم للدابة، والطعن بالرمح للعدو، والكلام لغير إصلاحها واحتيج له في القتال من تحذير وإغراء وأمر ونهي.

وقوله: (وعدم توجه) القبلة **(وقبض ملطوخ بدم)**؛ أي إمساك ملطخ بدم أو غيره كالسيف والبندقية وما أشبه ذلك.

وقوله: (وتتم إن امنت فيها امنا) وهو معنى قول الأصل: «وإن أمنوا بها أتممت صلاة آمن وبعدها لا إعادة» ـ وإلى هذا أشار الناظم **بقوله: (ولا تعد**

كان نفى ما ظنا)؛ أي ما ظن عند رؤيته عدواً فصلوا صلاة خوف على وجه القسم أو الالتحام فظهر نفيه فلا تعاد ـ وإلى هذا أشار الشيخ خليفة بن حسن السوفي بقوله:

وأكـمـلـت صـلاة آمـن إن طـرا ... فـيـهـا وبـعـد لا إعـادة تـرا
كـالـحكم في السـواد حيث ظنه ... راء عـدواً فـتـبـدأ نـفـيـه

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

1 ـ ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: 102].

2 ـ ما رواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ: صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم. [متفق عليه].

3 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة». قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماء [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي].

4 ـ وعن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف إن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. [رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وقال: حديث صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى في صلاة الخوف] .

5 ـ وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ولم يصلوا فإذا ـ صلى الذين معه ركعة استأخر مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

ـ قال نافع: لا أرى ابن عمر حدَّثه إلا عن رسول الله ﷺ. [رواه مالك ومسلم].

6 ـ وعن حذيفة قال: صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات فإن عجل أمر فقد حل القتال والكلام. [رواه أبو داود الطيالسي].

7 ـ وعن جابر بن عبد الله ؓ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فكنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة فأخذ سيف رسول الله ﷺ فاخترطه وقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا». قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك». قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ قال: فغمد السيف وعلقه قال: فنودي بالصلاة قال: فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. [متفق عليه].

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة سبعة (7) ويليها الإجماع.**



فَصْل في صلاة العيدين

1 ـ فصل وسن ركعتا العيدين	لمن له الجمعة فرض عين
2 ـ وندبت للغير كالبوادي	وقيل سنة لكل نادي
3 ـ وكبرن سبعاً بالأولى ثم ست	بالأخرى وأعدد ما لقيام ثبت
4 ـ وأبطل الراجع للتكبير من	ركوعه والبعض إن تنس أسجدن
5 ـ وبعدها تندب خطبتان	وأعد إن قدمت ندبا تان

ـ اشتمل هذا الفصل على خمسة (5) أبيات.

ـ تضمنت الأبيات من (1) إلى (5) قول الأصل:

«سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال ولا ينادى الصلاة جامعة، وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير القيام موالاً إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع، وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله».

ـ إلى أن قال:

«وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا».

قوله: (فصل) في صلاة العيدين؛ أي عيد الفطر والأضحى.

وقوله: (وسن ركعتا للعيدين)؛ أي الفطر والأضحىٰ، وليس أحدهما أوكد من الآخر.

وهو مشتق من العود لعوده وتكرره.

وقيل: لعوده بالسرور.

وقيل: تفاؤلاً على من أدركه كما سميت القافلة تفاؤلاً بأن يرجع المسافر.

وهي ركعتان لمن له الجمعة فرض عين، فلا يسن في حق من لا تجب عليه الجمعة كالعبد والمرأة والصبي ولكنها تندب لهم كما قال: **(وندبت للغير)**؛ أي لغير من تجب عليه الجمعة **(كالبوادي)**؛ أي أهل البادية فإنها تندب لهم، وقد قال بعض العلماء: يستحب لهم ترك الخطبة كما قيل:

وفي البوادي استحسنوا ترك الخطب	في العيد والسقي فليست تستحب

وقوله: **(وقيل سنة لكل نادي)** وهو ضعيف.

وقوله: **(وكبرن سبعا بالأولىٰ)**؛ أي في الأولىٰ قبل القراءة.

ـ ومفهوم السبع عدم الزيادة عليها، فإن اقتدى مالكي بشافعي يكبر في الأولى ثمانياً بالإحرام فلا يتبعه في التكبيرة الثامنة وعدم النقص عنها، فإن اقتدى بحنفي يكبر في الأولىٰ أربعاً قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً عقبها فلا يتبعه في النقص ولا في التأخير ثم يكبر ستاً بالأخرى.

(واعدد ما لقيام ثبت)؛ أي تعد تكبيرة القيام في الست وأبطل صلاته الراجع للتكبير إذا نسيه، ورجع له من ركوعه فقد رجع من فرض إلى سنة فصلاته باطلة، والبعض من التكبيرات **(تنسى)**؛ أي تركها نسياناً ولو واحدة فإنه يسجد لها قبل السلام **(وبعدها)**؛ أي بعد صلاة العيد تندب **(خطبتان)** كخطبتي الجمعة في الجلوس قبلهما وبينهما والقيام والجهر وأعد الخطبتين إن قدمتا على الصلاة **(ندبا تان)**.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم:

في أولى ركعتيه كبر سبعاً	وفي التي تليها ستاً شرعاً
والبدء بالتكبير قبل الواقيه	وسبح الأعلى أتلون والغاشية
وخطبتان فيهما التكبير	وهو في كليهما كثير
ويندب الغسل وتجميل الثياب	والغسل بعد الفجر أولىٰ بالصواب
تحسين هيئة ومشي في الذهاب	وينبغي اتخاذ أخرى في الإياب
وأحيا ليله وفطرا قدم	في الفطر والعكس في نحر أعتم
في الفطر فطر التمر والوتر ندب	وكبد الأضحات في النحر استحب
وأثر خمس مع عشر كبر	من الفرائض في عيد المنحر

من ظهره لصبح يوم الرابع	لا فائت فيه ولا تطوع
ولفظه الله أكبر تقال	ثلاثاً والتهليل والحمد كمل
أو مرتين كبرن وهللا	ثم أعده ويحمد كملا
وفعلها لدى المصلي حسن	والمسجد الحرام فيه أحسن
والنفل قبلها وبعدها كره	إن صليت لدى المصلي فانتبه

○ **الأدلة الأصلية لهذا الفصل:**

من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

الدليل من القرآن:

1 ـ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر: 1 ـ 3].

2 ـ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: 14، 15].

ـ روى كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ قال: «**إخراج زكاة الفطر وذكر اسم ربه فصلى**» قال: «**صلاة العيد**».

ـ قال ابن عباس والضحاك: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ﴾ في طريق المصلى فصلي صلاة العيد.

وقوله: (فصل لربك وانحر).

قال قتادة وعطاء: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ صلاة العيد يوم النحر ﴿وَٱنْحَرْ﴾ نسكك.

ومن السنة:

3 ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقى المرأة خرصها وسخابها. [رواه البخاري].

4 ـ وعن عمر بن الخطاب قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تماماً غير قصر على لسان محمد ﷺ. [رواه أحمد والنسائي].

والدليل على قوله: وكبرن سبعاً بالأولىٰ:

5 ـ وعن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في العيدين الأولىٰ سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. [رواه الترمذي].

6 ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال النبي ﷺ: «**التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما**» [رواه أبو داود].

7 ـ وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلىٰ، وهل أتاك حديث الغاشية. [رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي].

والدليل على قوله: وبعدها تندب خطبتان:

8 ـ عن جابر قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتىٰ النساء وذكرهن فقال: «**تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم**». فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله!؟ قال: «**لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير**» فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي].

والدليل على قولنا: ويندب الغسل وتجميل الثياب:

ما في الموطأ:

9 ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

10 ـ وأخرج البيهقي:

ـ عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحىٰ. وذكر البيهقي أن بعض رواته روايته غير مستقيمة.

وأما التجمل بالثياب:

11 ـ فعن ابن عمر قال: أخذ عمر جبة من استبرق فأتى بها

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما هذه لباس من لا خلاق له**» فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج فأقبل بها عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنك قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إلي بهذه الجبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**تبيعها وتصيب بها حاجتك**» [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي].

12 ـ وعن أبي رمثة قال: رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران.

والدليل على قولنا: ومشى في الذهاب وينبغي اتخاذ أخرى في الإياب:

13 ـ أثر علي رضي الله عنه قال: من السنة أن تخرج إلى العبد ماشياً. [رواه الترمذي وحسنه].

والدليل على الرجوع من طريق غير طريق التي أتى منها:

14 ـ حديث البخاري:

ـ عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. [من صحيح البخاري].

والدليل على قولنا: وإحياء ليله:

15 ـ ما رواه البيهقي:

ـ عن أبي الدرداء قال: من قام ليلتي العيد لله محتسباً فلم يمت قلبه حين تموت القلوب. [رواه الطبراني في الكبير].

ـ والأوسط عن عبادة بن الصامت وأحد رواته أثنى عليه قوم، وضعفه جماعة كثيرة، قاله الهيثمي: انتهى من مجموع الزوائد.

والدليل فطر قدم في الفطر والعكس في نحر أعتم:

16 ـ عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. [رواه الترمذي].

17 ـ وعن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. [رواه البخاري].

18 ـ وفي الموطأ:

ـ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبر به أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.

ـ قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى. [انتهى من الموطأ].

والدليل على قولنا: وأثر خمس مع عشر كبر:

19 ـ عن شريح بن أبرهة قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر في أيام التشريق بصلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى يكبر دبر كل صلاة مكتوبة.

والأصل في ذلك أيضاً:

20 ـ قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: 203].

والدليل على قولنا: وفعل هذا في المصلى حسن:

21 ـ حديث أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم.

ـ وأخرج عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. [وأخرجه مالك في الموطأ].

والدليل على قولنا: والمسجد الحرام فيه أحسن:

22 ـ قال مالك: السنة الخروج في العيد إلى المصلى إلا لأهل مكة فالسنة صلاتهم إياها في المسجد.

والدليل على قولنا: ونفل قبلها وبعدها كره:

23 ـ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. [أخرجه السبعة].

24 ـ وعن ابن سعيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً وإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. [رواه ابن ماجه بإسناد حسن].

25 ـ وأخرج مالك في الموطأ:

ـ عن ابن عمر: لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها وقيّد مالك الكراهة بالمصلي.

قال ابن القاسم: إنما كره مالك أن يصلي في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها شيئاً ولا بأس عنده بالتنفل في البيت وكذلك في المسجد إذا صليت فيه. انتهى.

*** مجموع الأدلة في هذا الفصل من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة (25) دليلاً ويتبعها الإجماع.**



فصلٌ في صلاة الكُسُوفِ

1 ـ فصل وللكسوف سن ركعتان   وإن ببدو أو بسفر ذي اطمئنان
2 ـ واسجد لتركك القيام الأولا   كذا ركوعه وأن يطولا
3 ـ وبالركوع الثاني تدرك ولا   تكررنها إذا ذا ما انجلا
4 ـ إن بالأثنا تنجلي ففي التمام   كحالها أو كالنوافل كلام
5 ـ وسن زيدك لقياميها مع   زيد ركوعيها وتطويل شرع

ـ اشتمل هذا الفصل على خمسة (5) أبيات.

ـ تضمنت قول الأصل:

«فصل: سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان سراً بزيادة قيامين وركوعين».

ـ إلى أن قال:

«وإن انجلت في أثنائها ففي تمامها كالنوافل. قولان».

ـ وحيث أن الناظم قد حذف الكثير من نثر الأصل أحببنا أن نجلب نظم الشيخ خليفة بن حسن لهذا الفصل:

سن وإن لبدوي ذي السفر   إن لم يجد فيه سيراً يعتبر
لدى كسوف الشمس ركعتان   سراً بما يقرأ من قرآن
وبزيادة قيام وركوع   في ركعتيه فتنبه للفروع
وركعتان ركعتان للقمر   إن خسفت كفعل نفل وجهر
بلا اجتماع وبمسجد ندب   وفي مصلى العيد ذاك يجتنب
وفي القيامات قرأ بالبقرة   ثم مواليتها المشتهرة
وبعدها يندب وعظ وركع   نحو القراءة التي لها تبع

ونحو طول في ركوعه سجد | ووقتها كالعيد في قدر الأمد
ودرك ركعة بما يؤخر | من الركوعين ولا تكرر
وإن بأثناء الصلاة تنجلى | قولان في الإتمام كالنوافل
وإن يخف فوات فرض قدما | ثم كسوف ثم عيد فاعلما
وأخرت صلاة الاستسقاء | ليوم آخر بلا امتراء

ـ وعليه فلنقتصر على شرح هذه الأبيات الإثنا عشر (12) لتضمنها ما في نظم الشيخ محمد بن بادي وزيادة.

(فصل) وهو الحاجز بين الشيء والشيء في صلاة الكسوف والخسوف.

(سن) عيناً للمأمور بالصلاة ولو ندباً سواء كان ذكراً أو أنثى حراً أو رقاً حاضراً أو مسافراً.

ـ ابن حبيب: صلاة الخسوف على الرجال والنساء، ومن عقل القربة من الصبيان والعبيد وإن للبدوي المنسوب للبادية، وعبر عنه في الأصل بالعمودي منسوب للعمود لرفعه بيته عليه.

ولذي السفر؛ أي المسافر إن لم يجد فيه سير الإدراك أمر مهم بأن تراخى سيره أو جد لغير مهم فإن جد لمهم فلا تسن له.

وقوله: (لدى كسوف الشمس) وهو ذهاب ضوئها كله إلا أن يقل جداً بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة بذلك فلا يصلي له والكسوف والخسوف مترادفان على ذهاب الضوء كلاً أو بعضاً لشمس أو قمر، وقيل: الكسوف: ذهاب ضوء الشمس. والخسوف: ذهاب ضوء القمر.

(ركعتان) نائب فاعل سن **(سراً)** لأنه نفل نهاري لا خطبة له **(بما يقرا فيهما)**؛ أي في الركعتين **(من قرآن)**.

(وبزيادة قيام) على القيام الأول **(وركوع)** على الركوع الأول ففي كل ركعة قيام وركوع زائدان على قيامها وركوعها الأصليين فإن سهى عنهما سجد قبل السلام وقد أشار ناظمنا بقوله:

واسجد لتركك القيام ـ الأولا | كذا ركوعه أو أن يطولا

(وركعتان ركعتان) فهو معطوف بعاطف محذوف لخسوف؛ أي ذهاب ضوء القمر وهو معنى **قوله**: **(إن خسفت كفعل نفل)**؛ أي كالنوافل في الكيفية بلا زيادة قيامين وركوعين **(جهراً)**؛ أي قرأ جهراً لأنه نفل ليلي **(بلا اجتماع)** من الناس للصلاة فيكره الجمع لها كصلاتها في المسجد بل يصلون أفذاذاً في بيوتهم، ووقتها الليل كله، فإن طلع مخسوفاً بدئ بالمغرب، وإن خسف عند الفجر لم يصلوا وكذا لو خسف قبله ولم يصلوا حتى غاب بليل. **قاله الطراز**.

(وبمسجد ندب) صلاة كسوف الشمس لا بالمصلى وفي القيامات قرأ في القيام الأول وبعد الفاتحة سورة البقرة، ثم ندب قراءة **(مواليتها)** في بقية القيامات بعد الفاتحة فيقرأ في القيام الثاني من الأولىٰ آل عمران، وفي الأولىٰ من الثانية النساء، وفي الثاني منها المائدة.

ـ ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وزد لــكــل ركــعــة ركــوعــاً	مع قيام اجعلن متبوعاً
فاقرأ بسورة العوان واركع	مقدار ما تقرأ فيه وأرفع
وفي الركوع الثاني آل عمران	وهكذا الركوع في طول الزمن
وقم إلى الركعة الأخرى والنسا	تقرأ في قيامها بالائتسا
وأرفع كما سبق والعقود	تقرأ والباقي لها معهود
والحمد في كل ركوع قررا	وجاز أن تقرأ بما تيسرا

(وبعدها)؛ أي بعد صلاتها **(يندب وعظ)** من غير خطبة؛ أي ينصحهم فيه ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصلاة والصوم ونحو ذلك، ويقال: السعيد من اتعظ بغيره.

وقوله: **(وركع نحو القراءة)** التي قبله في الطول؛ أي يقرب منه طولاً ندباً **(ونحو طول في ركوعه سجد)** وسجد طويلاً ندباً كالركوع الثاني؛ أي يقرب منه في الطول ولا يطيل الجلوس بين السجدتين إجماعاً، ومحل ندب التطويل ما لم يضر بالمأمومين أو يخاف خروج وقت.

(ووقتها كالعيد) في طول **(الأمد)** من حل النافلة للزوال فإن جاء الزوال أو كسفت بعده لم تصل **(ودرك ركعة)** منها مع الإمام **(بما يؤخر من الركوعين)**

بالركوع الثاني لأنه الفرض كالفاتحة قبله ـ قال في أسهل المسالك:

وتــدرك الــركــعــة بــالــركــوع   الــثــانــي مــثــل الأول الــمــوضــوع

قوله: (ولا تكرر)؛ أي الصلاة إن أتموها قبل الانجلاء والزوال؛ أي يمنع فيما يظهر ما لم تنجل ثم تنكسف قبل الزوال فتكرر. **(وإن بأثناء الصلاة تنجلي)**؛ أي إذا انجلت الشمس أثناء الصلاة بعد تمام ركعة بسجدتيها ففي إتمامها **(كالنوافل)** بقيام وركوع فقط من غير تطويل وهو قول سحنون؛ لأنها شرعت لعلة وقد زالت أو على سننها لكن بلا تطويل وهو قول أصبغ قولان بلا ترجيح، وأما إذا لم يتم ركعة بسجدتيها فإنه يتمها كالنوافل جزماً، والقول بالقطع ضعيف جداً.

(وإن يخف فوات فرض قدما) وجوباً على صلاة الكسوف كفجيء عدو وإنقاذ أعمى وجنازة خيف تغيرها إذ الصلاة عليها قبل الدفن واجبة.

(ثم كسوف) على عيد وإن كان أوكد لخوف انجلاءها بتقديم الأوكد عليها فتفوت والعيد يستمر للزوال.

قال الدسوقي: ثم كسوف على عيد استشكل بأن أهل الهيئة أحالوا اجتماع العيد والكسوف؛ لأن الكسوف لا يكون إلا في التاسع والعشرين (29) من الشهر والعيد إما أول يوم من الشهر أو عاشره.

ـ والحاصل أنهم يقولون: أن الكسوف سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس ولا تكون الحيلولة إلا عند اجتماع الشمس مع القمر في منزلة واحدة، وفي عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملة ثلاث عشر (13) درجة، وفي عيد الأضحى نحو مائة وثلاثين (130) درجة، وحينئذٍ فلا يتأتى اجتماع العيد والكسوف.

وردّ ابن العربي عليهم بأن لله أن يخلق الكسوف في؛ أي وقت شاء؛ لأن الله فاعل مختار فيتصرف في كل وقت بما يريد.

ـ وفي حاشية الرسالة لح أن الرافعي نقل أن الشمس كسفت يوم مات الحسين وكان يوم عاشوراء، وورد أنها كسفت يوم مات إبراهيم ولد النبي ﷺ. وكان موته في العاشر من الشهر عند الأكثر، وقيل: في رابعه، وقيل: في رابع

عشرة، وكان ذلك الشهر ربيعاً الأول وقيل: رمضان، وقيل: ذي الحجة. اهـ منه.

(ثم عيد) على استسقاء **(فاعلما)** تتميم للبيت **(ولخرت صلاة الاستسقاء)** عن العيد ندباً **(ليوم آخر)**؛ لأن يوم العيد يوم تجمل وزينة، والاستسقاء ينافيه إن لم يضطر له لوجود سببه الآتي وإلا فعل مع العيد.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: سن وإن لبدوي:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

2 ـ عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال: **«سمع الله لمن حمده»**. ثم قام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولىٰ ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال: **«سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»**. ثم سجد، ثم قال في الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: **«هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»**.

3 ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول تم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»** [متفق عليه].

4 ـ وعنه رضي الله عنه قال: انخسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى فقام طويلاً... إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: **«إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»**.

قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال رسول الله ﷺ: **«إني رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أقطع ورأيت أكثر أهلها النساء»** قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: **«بكفرهن»** قالوا: أيكفرن بالله؟ قال: **«يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»** [رواه الشيخان والنسائي].

5 ـ وعن أبي بكر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخل فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ﷺ: **«إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم»** [رواه البخاري ومسلم].

6 ـ وعن سمرة قال: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً. [رواه أصحاب السنن].

7 ـ وعن أبي ابن كعب قال: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقرأ بسورة من الطوال. [رواه أبو داود والحاكم ووثقه].

8 ـ وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟! فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله! فقلت: آية؟ فأشارت؛ أي نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: **«ما من شيء كنت لم أره إلا قد أريتُهُ في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنكم تفتون في القبر مثل أو قريباً من فتنة الدجال ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ فيؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن أو الموقن ـ لا أدري؛ أي ذلك؟ قالت أسماء ـ فيقول: محمد ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له: نم صالحاً قد علمنا إن كنت لموقنا، وأما المنافق أو المرتاب لا ـ أدري أيتهما قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.** [رواه مسلم والبخاري].

*** مجموع الأدلة من الكتات والسنة في هذا الفصل ثمانية (8) أدلة.**



فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

1 ـ فصل وسن ركعتا استسقا يرى ... لـزرع أو شـرب بـنـهـر جـهـرا

2 ـ ضـحـى وكـرر إن تـأخـر وهـي ... بـبـذلـة تـخـشـع ولا تـجـى

3 ـ حائض أو حيوان أو من ما عقل ... فـخـطـب الإمـام كـالـعـيـد بـدل

4 ـ تـكـبـيـره استـغـفـارني فـحـولا ... ردى يـمـيـنـه يـسـاره بـلا

5 ـ تنكيسه كذا الرجال قط قعود ... وقـبـل نـدب صـدقـة صـوم يـعـود

6 ـ ثـلاثـة ومـا بـدا الـوالـي أمـر ... لـكـن يـتـوب رد تـبـعـات الـبـشـر

ـ اشتمل هذا الفصل على ستة (6) أبيات.

ـ تضمنت قول الأصل:

«فصل: سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهراً وكرر إن تأخر، وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشائخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم، وبهيمة وحائض».

ـ إلى أن قال:

«ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر الثانية مستقبلاً ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس، وكذا الرجال فقط قعود وندب خطبة بالأرض، وصيام ثلاثة أيام قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة».

ـ زاد في الأصل على النظم: «وجاز تنفل قبلها وبعدها، واختار إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج». قال: «وفيه نظر».

قوله: (فصل: وسن) عيناً لذكر بالغ ولو عبداً **(ركعتا)** نائب الفاعل مرفوع

بالألف نيابة عن الضَمَّة، وحذفت النون لأجل الإضافة **(استسقاء)**؛ أي طلب السقي بالصلاة **(لزرع)**؛ أي نباته أو حياته **(او شرب)** لآدمي أو غيره **(بنهر)** كنيل توقف أو غيره كمطر **(جهراً)**؛ أي ندباً لأنها ذات خطبة، ولا ترد ظهر عرفة؛ لأن الخطبة لتعليمهم مناسكهم لا لها. **(ضحى)** لأنه وقتها للزوال.

(وكرر)؛ أي الاستسقاء استناناً **(إن تاخر)** المطلوب **(ببذلة)** ـ بفتح الموحدة وسكون الذال ـ؛ أي بثياب **(بذلة)**؛ أي مهنة وخسة **(وتخشع)**؛ أي خشوع وخضوع.

(ولا تجى حائض) ونفساء فيكره خروجهما ولو بعد انقطاع الدم **(ولا حيوان)**؛ أي بهيمة من الأنعام وغيره **(ولا من لا يعقل)**؛ أي من لا يعرف القربة ـ وهذا معنى **قوله**: **(او من ما عقل)**.

(وخطب الإمام) عقب فراغه من الصلاة **(كالعيد)**؛ أي كخطبتي العيد في الجلوس قبلهما وبينهما **(بدل تكبيره استغفارتي)** يفتتحهما ويخللهما بلا حد.

(فحول رداءه يمينه يساره)؛ أي يجعل ما على يمينه على يساره وعكسه تفاؤلاً بتحويل الله تعالى حالهم من الجدب إلى الخصب بلا تنكس للرداء بأن يجعل حاشيته العليا سفلى وعكسه المذهب أن التحويل عقب الاستقبال وقبل الدعاء **(كذا)** في تحويل الإمام الرداء **(الرجال)** فقط دون النساء وهم قعود، وندب قبل؛ أي قبل صلاة الاستسقاء صدقة؛ لأنها تدفع البلاء وتجلب الرحمة وصوم ثلاثة أيام قبل الخروج إلى المصلى فيخرجون مفطرين للتقوي على الدعاء كالحجاج يوم عرفة.

(وما بذا الوالي امر)؛ أي ولا يأمر بهما الوالي وهو الإمام وهذا القول ضعيف، والمعتمد في الصدقة الأمر بها وفي الصوم عدم الأمر به **(لكن يامرهم بتوب)**؛ أي بتوبة؛ أي إقلاع عن المعصية وبرد تبعة ـ بفتح المثناة وكسر الموحدة؛ أي مظلمة إلى أهلها من البشر إن كانت موجودة بعينها وإلا رد عوضها، وجاز تنفل قبلها وبعدها ولو بالمصلى بخلاف العيد لأنه نسك مخصوص بيومه وبمحله شعيرة من شعائر الدين فكان اختصاص محلها بها في يومها من خصوص حكمها والاستسقاء إنما قصد به الإقلاع عن الخطايا والاستغفار والإقبال على التقوى والإكثار من فعل الخير ولذا استحب فيه

العتق والصوم والصدقة والتذلل والخضوع والدعاء فكان التنفل به أليق وأحسن وأما إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج فقد اختاره اللخمي.

ـ وقال المازري: فيه نظر لأنه لم يفعله السف ولو فعلوه لنقل إلينا فالوجه كراهة ذلك.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل وسن ركعتا استسقا:

1 ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: 60].

2 ـ ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: 10 ـ 12].

3 ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله ﷻ وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. [رواه أحمد وابن ماجه].

4 ـ وعن عائشة ﷺ قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بالمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس وقعد على المنبر فكبر وحمد الله ﷻ ثم قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم واستخار المطر على أبان زمانه عنكم وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**» ثم قال: «**الحمد لله رب العالمين الرحمٰن الرحيم مالك يوم الدين لا إلٰه إلا الله يفعل الله ما يريد، اللهم أنت الله لا إلٰه إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت إلينا قوة وبلاغاً إلى حين**». ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالىٰ فلم يأت المسجد حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجده فقال: «**أشهد أن الله على**

كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله» [رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه].

5 ـ وعن عبادة بن تميم قال: خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

6 ـ وعنه أن عبد الله بن زيد خرج إلى المصلى يصلي ولما دعا أو أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه. [رواهما أبو داود].

7 ـ وعن عبد الله بن زيد ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا. [رواه أحمد].

8 ـ وعن أبي هريرة قال: خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله ﷻ وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. [رواه أحمد وابن ماجه].

9 ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل، فصعد النبي ﷺ المنبر ثم قال: **«اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً طبقاً غدقاً غير رائث»**. ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه إلا قالوا: قد أحيينا. [رواه ابن ماجه].

ـ قال في القاموس: خطر الفحل بذنبه يخطر خطراً وخطراناً وخطيراً ضرب به يميناً وشمالاً.

10 ـ وعن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه [متفق عليه].

11 ـ وعنه ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ.

12 ـ وفي رواية: فرفع يديه ثم قال: **«اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا»** فمطروا من جمعة إلى جمعة فجاء رجل فقال: يا رسول الله تهدمت

البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقال رسول الله ﷺ: **«اللهم على رؤوس الجبال والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر»**.

13 ـ وفي رواية: **«اللهم حوالينا ولا علينا»**. فانجابت عن المدينة انجياب الثوب فجعلت تمطر حولها ولا تمطر بها قطرة فنظرت إلى المدينة وأنها لفي مثل الإكليل. [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي].

14 ـ وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: **«اللهم اسقِ عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت»** [رواه أبو داود].

15 ـ وعن الشعبي رضي الله عنه قال: خرج عمر يستسقي فقالوا: ما أريناك استسقيت فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ الآية. [رواه سعيد في سننه].

ـ قال في القاموس: مجاديح السماء: أنواءها.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة في هذا الفصل خمسة عشر (15) دليلاً.**



فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الجَنَائِزِ

1 ـ فصل صلاة الميت غسله الدفن كفنه واجبة قيل تسن
2 ـ واغسل بمطلق والأولى الزوج قل فأدنىٰ الأوليا فمحرم وهل
3 ـ تستره أو عورة فقط ثم لمرفق تيممن كإن عدم
4 ـ ماء وتقطيع وتزليع الجسد وأصبب على مجروح أمكن فقد
5 ـ ماء كمجدور تزلعا أمن والزوج فالقربى للأنثى قدمن
6 ـ فمن نات ولف شعر ما ضفر فمحرما من فوق ثوب قد ستر
7 ـ ثم لكوع يممت وسترا من سرة الميت لركبه ترى
8 ـ ولصلاته فروض الدعا والنية السلام كبر أربعاً
9 ـ وسلم إن تكبيرة زاد الإمام وقيل بانتظاره إلى السلام
10 ـ وإن توالىٰ أو نقصت عمداً أعد كأن طال بنسي جداً
11 ـ أو لم يطل فابن بنية وإن دفن قبل فعلى القبر ـ أذن
12 ـ وصبر المسبوق للتكبير ثم إن تركت دعا وإلا والى ثم
13 ـ وقام قادر ولا تشرك إذا كبرت أخرى مع أولىٰ فخذا

ـ اشتمل هذا الفصل على ثلاثة عشر (13) بيتاً.

ـ تضمنت الأبيات من (1) إلى (7) قول الأصل:

«فصل: في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتها. خلاف.

وتلازما وغسل كالجنابة تعبد بلا نية وقدم الزوجان إن صح النكاح».

ـ إلى أن قال:

«ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم، وهل تستره أو عورته؟ تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه وصب على مجروح إن أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزليعه، والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجاً».

(فصل) فيما يتعلق بالميت.

(صلاة الميت)؛ أي الصلاة عليه **(غسله)**؛ أي وغسله بماء مطهر رافع للحدث وحكم الخبث ولو بماء زمزم كما سيأتي **(الدفن)**؛ أي دفنه؛ أي موارته في القبر، **(وكفنه)**؛ أي إدراجه في الكفن **(واجبة)** وجوب الكفاية.

(وقيل): هذه الأشياء **(تسن)**؛ أي سنة والمشهور الأول.

(واغسل) الميت بماء **(مطلقٍ)** ولو بماء زمزم كما سبق وترجى بركته للميت خلافاً لابن شعبان في قوله: لا يجوز غسل ميت ولا نجاسة به لتشريفه وتكريمه.

(والأولىٰ بالغسل الزوج)؛ أي الزوجان الحي **(منهما)** في تغسيل الميت منهما على قريبه ولو أوصى الميت بخلافه إن صح النكاح ابتداء وانتهاء بفوات فاسدة بدخول أو أطول، ومفهوم الشرط عدم تقديم الزوج أو الزوجة إن فسد ولم يفت بناء على أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.

ثم بعد الزوجين **(فادنى الأولياء)**؛ أي أقرب أوليائه؛ أي الميت فالذي يليه في القرب فيقدم ابن فابنه وإن سفل فأب فأخ فابنه وهكذا يقدم الأصل على فرعه، والفرع على أصل أصله ويقدم شقيق على ذي أب في الإخوة، وبنيهم الأعمام، وبنيهم إن لم يكن عاصب أو غاب أو سقط حقه غسله رجل أجنبي ثم إن لم يوجد **(فمحرم)**؛ أي امرأة من محارمه بنسب أو رضاع أو صهر - **(وهل تستره)**؛ أي المحرم للميت جميعه وجوباً أو عورته فقط وبالنسبة لها من سرة لركبة؟ تأويلان، والراجح الثاني.

ثم إن لم تكن محرماً بل أجنبية فقط يمم لمرفق؛ أي لمرفقيه كأن عدم ماء كاف لغسل الميت فيمم لمرفقيه فإن وجد الماء قبل الدخول في الصلاة غسل وإلا فلا وكخوف تقطيع جسد؛ أي انفصال بعضه عن بعض

بمجرد صب الماء عليه، **(وتزليع الجسد)**؛ أي تشقيقه وتفطيره.

ـ قال في القاموس: الزلعُ: محركة شقاق في ظاهر القدم وباطنه، وفي ظاهر الكف، أو تفطر الجلد وبها انجراحات فاسدة.

وقوله: (واصبب على مجروح امكن) الصب عليه بأن لم يخف تقطعه ولا تزلعه.

وقوله: (ماء) مفعول أصبب **(كمجدور)**؛ أي ميت بالجدري بعد تقيحه وتفجره فيصب الماء عليه بلا دلك.

إن لم يخف **(تزلعاً امن)** فتزلعاً تمييز، والزوج فالقربى لأنثى قدمن المعنى: أن المرأة يقدم في غسلها الزوج كما سبق ثم أقرب مرأة لها فتقدم بنتها فبنت ابنها وإن سفل فأمها فأختها لغير أم فبنت أخيها لغير أم فجدتها فعمتها لغير أم، وهكذا وتقدم الشقيقة ثم إن لم توجد مرأة قريبة.

(فمن نات)؛ أي من بعدت وهي المرأة الأجنبية عنها **(ولف شعرها)**؛ أي الميتة على رأسها كالعمامة **(وما ضفر)**؛ أي ولا يضفر.

ـ قال ابن القاسم: يفعل بالشعر كيف شاء من لفه، وأما الضفر فلا أعرفه.

ـ ابن حبيب: لا بأس أنه يضفر.

ـ قالت أم عطية ﵂: فقد ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاث ضفائر ناصيتها وقرنها ثم إن لم تكن أجنبية فمحرماً.

هذا وجدناه في النظم بالنصب والأولىٰ فمحرم بالرفع بنسب أو رضاع أو صَهر لافا على يده خرقة غليظة وجاعلاً بينه وبينها حائلاً معلقاً من أعلى إلى أسفل يحول بصره على رؤيتها مدخلاً يده من تحته أو فوق ثوب قد سترا؛ أي ساتراً لبدنها مسدول عليها ثم إن لم يوجد إلا رجال أجانب لكوع يممت فقط وجاز مس وجهها وكفها للضرورة.

وقوله: (وسترا من سرة الميت لركبة ترى)؛ أي وستر الغاسل الميت من سرته لركبته إن كان غير زوج بل وإن كان زوجاً وجوباً.

ـ وتضمنت الأبيات من (8) إلى (13) قول الأصل:

«وركنها: النية، وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر، والدعاء، ودعاء بعد الرابعة على المختار، وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد، وإن دفن فعلىٰ القبر، وتسليمة خفيفة، وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والىٰ».

قوله: **(ولصلاته)**؛ أي الصلاة على الميت **(فروض)** فمنها:

1 ـ **(الدعاء)**؛ عقب كل تكبيرة من إمام ومأموم وفذ أقله: «اللهم اغفر له وارحمه» وأحسنه دعاء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وهو: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إلٰه إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» اهـ.

ـ ويقول في المرأة: «اللهم إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك... إلخ».

ويزيد بعد الرابعة: «اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحييه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمسلمين والمسلمات».

ـ ويثني في الدعاء إن كان اثنين ويجمع إن كانوا جماعة، ويغلب المذكر على المؤنث ودعا بعد الرابعة على المختار.

ـ ومن أركانها:

2 ـ **(والنية)** بأن ينوي الصلاة على من بين يديه، ولا يلزم استحضار فرضيتها ولا كونه ذكراً مثلاً.

(والنية) هي القصد إلى الصلاة على هذا الميت ولو صلى عليها على أنها أنثى فوجدت ذكراً أو بالعكس أجزأت ـ قاله التونسي.

وكذا لو لم يدر أهو رجل أو امرأة أو نوى أكثر من واحد فتبين أنه واحد لاندراج الواحد في الجماعة، وهذا الخلاف ما لو كان في النعش اثنان فأعتقدهما واحد. قاله علي الأجهوري وفي المواق عن العتبية نحوه.

3 ـ **(السلام)**؛ أي ومن أركانها السلام؛ أي تسليمة خفية يسرها ندباً، وسمع الإمام من يليه من المأمونين.

ـ وظاهر نقل المواق: أنه يسمع جميع المأمومين.

ـ وقال الأجهوري: أي أهل الصف الأول فقط.

ـ ومن أركانها:

4 ـ **(اربع تكبيرات)** وإليها أشار الناظم **بقوله: (كبر اربعاً)** كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو جيء بجنازة بعد تكبيرة أو أكثر على الأولىٰ فلا يشركها معها فيتم الصلاة على الأولىٰ، ويبتدئها على الثانية وإن شركها فإن سلم عقب أربع تكبيرات بطلت على الثانية لنقص تكبيرها عن أربع وإن كبر عليها أربعاً بطلت على الأولىٰ لزيادة تكبيرها على أربع.

ـ وهذا ما أشار له الناظم بعد أربعة أبيات بقوله:

وقــام قــادر ولا تــشــرك إذا ... كـبـرت أخـرى مـع أولـى فـخـذا

وكان الأولى أن يقدم هذا البيت (13) عقب البيت (8) ليوافق النظم النثر في الترتيب.

وقوله: (وسلم إن تكبيرة زاد الإمام) على أربع تكبيرات سهواً أو تأويلاً أو عمداً ولا ينتظره المأمومون **(وقيل بانتظاره إلى السلام)**. وهو قول أشهب ليسلموا عقبه **(وإن توالىٰ)**؛ أي وإن والىٰ التكبير بلا دعا أو نقصت تكبيرة عمد بأن سلم بعد ثلاث عمداً أو نسياناً أعاد الصلاة فيهما لفقد ركنها وهو الدعاء في الأولىٰ والتكبيرة في الثانية وإن لم يطل بنى بنية وأتم التكبير ولا يبني بتكبير ليلاً يلزم الزيادة على أربع وهذا معنى **قوله: (اعد كان طال بنسي جداً او لم يطل بنية وإن دفن قبل)** ذلك **(فيصلي على القبر)** ولا يخرج، وإن لم يطل وهذا خاص بالثانية وأما الأولىٰ فلا تعاد فيها على القبر. وهذا مذهب الجمهور وهو المشهور. كما في الحطاب.

ـ ومفهوم قولنا: وطال أنه إن قرب لرجع لإصلاح الصلاة بالنية وبنى على ما تقدم من التكبير.

وقوله: (وصبر المسبوق) وجوباً **(للتكبير)** من الإمام فيكبر عقبه إذا جاء،

ووجد الإمام قد فرغ من التكبير فينتظره ساكتاً أو داعياً، ولا يدخل معهم؛ لأن التكبيرات فيها بمنزلة الركعات في غيرها ولا تقضى ركعة كاملة في صلب الإمام. وهذا مذهب المدونة.

- وروي عن مالك أنه يكبر ويدخل كصلاة العيد واختاره ابن رشد وغيره.

- ومفهوم **قوله: (للتكبير)** أنه لو لم يبق إلا السلام فلا يدخل.

(ثم) أن المسبوق الذي فاته بعض التكبير فإنه يدعو بعد سلام إمامه بين تكبيرات قضائية **(وإلا والاه)**؛ أي والى بين التكبير إن لم تترك له الجنازة بأن شرعوا في رفعها بفور سلام الإمام وإلى التكبير بلا دعاء لئلا تصير صلاته على غائب، واستشكل بركنيه الدعا فكيف يترك تخلصاً من مكروه، وأجيب بأن ركنيته لغير المسبوق كالقيام لتكبيرة الإحرام، وحيث أن الأصل لم يذكر القيام للصلاة؛ أي صلاة الجنازة، فقد ذكرها الناظم **بقوله: (أو قام قادر)** وتقدم معنى بقية البيت فلا داعي لإعادته.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: فصل: صلاة الميت غسله... إلخ:

1 - قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [آل عمران: 185].

2 - عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان آخر قوله لا إلٰه إلا الله دخل الجنة»** [رواه أحمد وأبو داود].

3 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض واتباع الجنازة وإجابة الدعوة»** [متفق عليه أخرجه البخاري في الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز ومسلم: في السلام باب حق المسلم للمسلم رد السلام].

4 - وتفرد مسلم عن علي بن حجر بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«حق المسلم على المسلم ست»**. قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: **«إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك**

فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

والدليل على وجوب غسل الميت:

الأصل فيه:

5 ـ ما رواه مالك والبخاري ومسلم واللفظ له:

ـ عن أم عطية قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: **«اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه».**

ـ قال ابن دقيق العيد: وقد استدل **بقوله: (واغسلنها)** على وجوب غسل الميت، **وبقوله: (ثلاثاً أو خمساً)** على أن الإيتار مطلوب في غسل الميت، والحديث يدل على أن غسله كغسل الجنابة وأنه لا بد من الإنقاء مهما كان عدد الغسلات كما يدل عليه: **«أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك»** فالواجب أولاً التعميم والإنقاء بالماء الطاهر، ثم بعد ذلك التعدد والإيتار والسدر والكافور.

والدليل على قوله: والأولى الزوج:

6 ـ ما ورد عن عائشة قالت: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسّل رسولَ الله ﷺ إلا نساؤه. [أخرجه البغوي وهو في مسند الشافعي وأخرجه أبو داود وابن ماجه].

7 ـ وروى أحمد وابن ماجه والدارمي وابن هشام في السيرة:

ـ عن عائشة: رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: وأرأسي فقال: **«بل أنا يا عائشة وارأساه»**. ثم قال: **«ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك»** [وأخرجه الدارقطني والبيهقي].

والدليل على قوله: فأدنى الأولياء:

8 ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من غسّل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما كان منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**،

وقال: **«ليله أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة»** [رواه أحمد].

9 ـ روى أحمد من حديث ابن عباس أن العباس والفضل وقثم كانوا يقبلونه. وفي إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف قاله في التلخيص وعليه فإن رسول الله ﷺ غسله عصبته وإن الذي يسبق العصبة هو الزوجان لحديثي عائشة المتقدمين.

والدليل على قوله: ثم لمرفق تيممن كان عدم ماء:

الأصل في ذلك:

10 ـ ما في الموطأ:

ـ عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحارم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد.

ـ قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه أيضاً. [رواه مالك في الموطأ].

11 ـ ولما أخرجه في البيهقي:

ـ من حديث أبي بكر بن عياش عن محمد بن أبي سهر عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا مات الرجل مع النساء والمرأة مع الرجال فإنهما يممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء»**.

ـ وقال عبد الرزاق بعد إيراده: وبه نأخذ.

12 ـ وفي المدونة: في الموضوع ما نصه:

ـ قال مالك: إذا مات الرجل في سفر وليس معه إلا نساء أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ذات رحم محرم منه فإنهن يغسلنه.

ـ قال: ويسترنه.

ـ قال: وكذلك المرأة تموت مع الرجال في السفر ومعها ذو محرم منها

يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء في المسألة الأولى إذا لم يكن رجال.

ـ قال: وقال مالك: سمعت من يقول من أهل العلم: إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله يممنه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن ذراع الميت إلى المرفقين، وكذلك المرأة مع الرجال إلا أن الرجال لا يمسحون المرأة إلا إلى الكفين فقط ولا يبلغوا بها إلى المرفقين.اهـ.

والدليل على قوله: ولصلاته فروض الدعاء:

13 ـ الأصل فيه:

ـ ما في صحيح مسلم:

ـ عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار**»، قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت. [رواه مسلم].

14 ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**» [أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان].

والدليل على قوله: والنية:

15 ـ دليلها:

ـ قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» [متفق عليه].

والدليل على قوله: السلام:

الأصل في ذلك:

16 ـ ما في الموطأ:

ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه.

والدليل على قوله: كبر أربعاً:

17 ـ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى لنا النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم فكبر أربع تكبيرات. [متفق عليه].

والتكبير على الجنازة أربع هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وإليه ذهب الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وهو آخر ما فعله الرسول ﷺ.

ـ قال سعيد بن المسيب: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً.

ـ وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصفّ الناس وراءه وكبّر عليه أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله.

والدليل على قوله: وقام قادر:

18 ـ ما رواه مسلم:

ـ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه**»، فقال: فقمنا فصفنا صفين. [رواه مسلم].

ـ وفي هذا دليل على وجوب القيام في صلاة الجنازة.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثمانية عشر (18) دليلاً.**



فَصْلُ فِي الكَفَن والغَسْلِ لِغَيْرِ الشَّهِيدَ والدَّفْنِ

1 ـ وكفن كل الأنثى واجب وهل ... بالرجل العورة قط خلف نقل

2 ـ وواجب غسل سوى الشهيد في ... معترك وإن جنابة تفي

3 ـ ووار قط في خرقة من ما استهل ... إلا إذا حياته حققت قل

4 ـ وإن يبل أو يتحرك أو رضع ... أو يعطسن وغسل دمه شرع

5 ـ ولا على قبر يصلى إلا أن ... يدفن بغيرها ولا تكررن

6 ـ كرهاً سوى جمع يلي الأفذاذا ... ولا على من غاب عنك يا ذا

7 ـ وجاز بقر الميت عن مال كثر ... ولو بشاهد مع اليمين قر

8 ـ كعن جنين إن رجي وقيل لا ... وإن من المحل يرجى فعلا

9 ـ والخلف في جواز أكل ذي اضطرار ... لميت الآدمي والمنع اشتهار

10 ـ وأرم ببحر ميتة إن تياسن ... قبل التغير التراب في كفن

ـ اشتمل هذا الفصل على عشرة (10) أبيات:

ـ تضمنت هذه الأبيات بعض المواضع من الأصل من ذلك قوله: «وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة؟ خلاف».

ـ إلى أن قال:

«ولا يغسل شهيد معترك فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن».

ـ إلى أن قال:

«ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع إلا أن يتحقق الحياة، وغسل دمه ولف بخرقة، وأوري ولا يصلي على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تتكرر».

ـ إلى أن قال:

«وبقر عن مال كثير ولو بشاهد ويمين لا عن جنين».

ـ إلى أن قال:

«والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله أيضاً».

ـ إلى أن قال:

«ورمي ميت البحر به مكفناً إن لم يرج البر قبل تغيره».

قوله: **(وكفن كل الأنثى واجب)** يعني أن الأنثى يجب أن تكفن جميعاً بحيث لم يبق منها؛ أي شيء وتكفن في الوتر من ثلاثة إلى سبعة، وهل الواجب في الرجل ثوب يستره كله أو ستر العورة والباقي سنة خلاف.

ـ قال ابن غازي: سلم في التوضيح أن الأولىٰ ظاهر كلامهم، ونسب الثاني إلى الكتاب المسمىٰ بالتقييد والتقسيم له، وعزاه ابن عرفة له، ولأبي عمر بن عبد البر.

وعليه ينبغي أن يحمل أيضاً ما حكى عن ابن يونس في أول الباب فليسا متساويين وكلامه هنا فيه يقتضي أنهما سواء في التشهير ولم يعرج بهرام في شامله إلا على مشهورية الأول. والله أعلم.

وقوله: **(وواجب غسل)** أي غسل الميت **(سوى الشهيد في معترك)** فيحرم أن يغسل فقط دون سائر الشهداء كالمبطون والغريق والحريق والمطعون والنفساء فيجب تغسيلهم والصلاة عليهم، فيها لمالك ﷺ: الشهيد في المعترك لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه.

(وإن جنابة تفي)؛ أي وإن كان جنباً لإنقطاع التكليف بالموت ابن يونس عن أصبغ قتل حنظلة ﷺ يوم أحد وهو جنب فلم يصنع فيه شيء.

ـ قال أشهب: لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وإن كان جنباً.

ـ وقال ابن الماجشون أيضاً: قال ابن رشد: لأن غسل الجنابة عبادة متوجهة على الأحياء عند القيام للصلاة وقد ارتفعت على الميت.

قوله: **(ووار)** من المواراة في خرقة من ما **(استهل)**؛ أي السقط بأن نزل

ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة إلا **(إذا حياته حققت)**؛ أي محققة بأن استهل صارخاً؛ أي باكياً.

ـ وأما السقط فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه **(وإن يبل)**؛ أي وإن بال أو تحرك حركة ضعيفة لا تدل على تحقق الحياة، **(او رضع)** رضاعاً يسيراً لا يدل على استقرار حياته **(او يعطسن)**؛ أي أو عطس؛ لأن العطاس لا يدل على حياة.

(وغسل دمه شرع)؛ أي ويغسل دمه؛ أي السقط **(ولا على قبر يصلي)**؛ أي ولا يصلى على قبر إلا **(ان يدفن بغيرها)**؛ أي بغير صلاة فيصلي على القبر وجوباً ولا يخرج إن خيف عليه التغير وإلا أخرج على المعتمد، ومحل الصلاة على القبر ما لم يطل حتى يظن فناءه **(ولا تكررن)** الصلاة على من صلى عليه.

قوله: (سوى جمع الافذاذا)؛ أي الجماعة بعد الفذ فلا تكره ولو تعدد الفذ، فيندب إعادتها جماعة **(ولا على من غاب عنك يا ذا)** من غريق وأكيل سبع أو في بلد أخرى، وقيل بجواز الصلاة على الغائب لفعله ﷺ حيث صلى على النجاشي.

وقوله: (وجاز بقر ميت عن مال كثير) له أو لغيره وابتلعه حياً **(ولو)** ثبت بشاهد ويمين **وقوله: (كثر)** محل التقييد بالكثير إذا ابتلعه لخوف عليه أو لمداواة أما لقصد حرمان الوارث فيبقر ولو قل.

وقوله: (كعن جنين) خالف الناظم الأصل في التعبير، لقوله في الأصل: «لا عن جنين وتؤولت أيضاً على البقر إن رجى». ففي الأصل صدر بعدم الجواز وفي الناظم صدر بالجواز، **وقوله: (إن رجى)**؛ أي خلاصه حياً وكان في السابع أو التاسع فأكثر **(وقيل لا)** يجوز ولا تدفن به إلا بعد تحقق موته ولو تغيرت.

وقوله: (وإن من المحل يرجى فعلاً)؛ أي وإن قدر على إخراجه من محله بحيلة فعل اللخمي وهو مما لا يستطاع؛ أي وإخراجه بحيلة من الميتة مما لا يستطاع؛ لأنه لا بد لإخراجه من القوة الدافعة وشرط وجودها الحياة.

وقوله: **(والخلف)**؛ أي وقع الخلاف بين العلماء في **(جواز اكل)** ميتة الإنسان **(لذي اضطرار)**؛ أي لمضطر. فقيل: لا يجوز إذ لا تنتهك حرمة آدمي لآخر **(والمنع)** من أكله هو القول المشهور، وصحح أكله أيضاً؛ أي صحح ابن عبد السلام القول بجواز أكله للمضطر. قال في الدسوقي: وعلى هذا فانظر هل يتعين أكله نياً أو يجوز له طبخه بالنار، وللشافعية يحرم طبخه وشيه لما فيه من هتك حرمته مع اندفاع الضرر بدونه.

(وارم ميته)؛ أي ورمي ميت البحر فيه مغسلاً محنطاً مكفناً مصلى عليه مستقبل القبلة على الشق الأيمن غير مثقل **(إن تياسن قبل التغير التراب في كفن)**؛ أي في كفنه، وفي نسخة: قبل التغير البرا وكفنن البرا بمعنى البر، أما إن كان يرجى البر قبل تغيره وجب تأخيره إليه وعلى واجده دفنه.

○ الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

الدليل على قوله: وكفن كل الأنثى:

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: 7].

2 ـ روي عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسهما ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها**» [رواه أبو داود في الجنائز].

3 ـ عن جابر عن النبي ﷺ قال: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**» [رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

4 ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم**» [رواه الترمذي وصاحباه].

5 ـ ولأبي داود: «**لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً**».

6 ـ وعن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة وكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه ونجعل على رجليه شيئاً من الإدخر» [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].

الدليل على قوله: وواجب غسل سوى الشهيد في معترك:

7 ـ عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن فإذا أشير إلى أحدهم قدمه في اللحد وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصلِّ عليهم. [رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه].

8 ـ ولأحمد: أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد: **«لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصلى عليهم»**.

والدليل على قوله: ووار قط في خرقة من ما استهل:

9 ـ ما رواه الترمذي: **«الطفل لا يصل عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»**.

10 ـ ومن المدونة:

ـ قال مالك: لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً. وهو بمنزلة من خرج ميتاً.

ـ وقال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن السقط يدفن في الدور فكره ذلك.

11 ـ وروى مالك حدثني ابن شهاب أن السنة لا يصلى على المنفوس حتى يستهل صارخاً حين يولد.

ـ قال ابن وهب: قال ابن يونس: وقال ابن شهاب: لا يصلى على السقط ولا بأس أن يدفن مع أمه.

والدليل على قوله: ولا على قبر يصلى إلا أن يدفن بغيرها:

12 ـ والكثير من العلماء يقولون بجواز الصلاة على القبر لحديث:

ـ ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال: **«متى دفن هذا!؟»** قالوا: البارحة. قال: **«أفلا آذنتموني؟»** قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فصففنا خلفه. قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه. [رواه البخاري ومسلم].

والدليل على قوله: ولا على من غاب عنك:

ـ أما الصلاة على الغائب:

13 ـ فقد وردت في حديث المتفق عليه من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم فكبر أربع تكبيرات.

ـ قال البغوي: ومن فوائد هذا الحديث جواز الصلاة على الميت الغائب، ويتوجهون إلى القبلة لا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

ـ قال: وذهب بعضهم إلى أن الصلاة على الميت الغائب لا تجوز وهو قول أصحاب الرأي وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً به. وهذا ضعيف، لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكافة ما لم يقم دليل على الخصوص ولا تجوز دعوى التخصيص هٰهنا؛ لأن النبي ﷺ لم يصل عليه وحده وإنما صلى مع الناس.اهـ.

وقوله: **(وارم ببحر ميته... إلخ)** هو رأي أحمد وعطاء والحسن، ولا نص وإنما هو الاجتهاد. والله أعلم.

*** مجموع الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في هذا الفصل ثلاثة عشر 13 دليلاً.**

*** انتهى الجزء الأول من: «إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل».**

ـ يوم الأحد الثاني (2) من رمضان عام تسعة عشر وأربعمائة وألف (1419) للهجرة.

ـ نسأل الله أن يعيننا على إتمامه، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً والحمد لله رب العالمين.

*** تم الجزء الأول من كتاب إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي مختصر خليل ويليه الجزء الثاني وأوله باب الزكاة.**

الفهرس

انتهت الفهرسة بحمد الله وحسن عونه